




لجنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشيخ

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثالث والخمسون
والرابع والخمسون

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشيخ

تأليف

العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثالث والخمسون
والرابع والخمسون

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

الجزء الثالث والخمسون من كتاب بيان الشرع
الجامع للأصل والفرع تأليف العلامة الجليل الشيخ محمد
ابراهيم بن سليمان الكندي رضي الله عنه
وأرضاه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في عدة المميّنة وغير المميّنة والمدبر وأم الولد

إذا كنّ في الإسلام فمات عن إحداهن زوجها فإنه يجب عليها ما يجب على المرأة المسلمة أن تبقى في عدتها كما تبقى المرأة الحرة ،
وأما الصغيرة التي يموت عنها زوجها فليس عليها أن تبقى الكبيرة لأنها لم تبلغ ولم يجب عليها ما يجب على الكبيرة والله أعلم وإنظر فيها فإننا لإنجيز نكاح الصغار إلا من قد راهق الحيض .

قال ابومعاوية : يؤمر أهلها أن يجنبوها بلا أن يكون ذلك واجباً عليها . وأما أم الولد فإذا مات عنها زوجها لعله سيدها فإن كان لها ولد يحرزها فإن عليها عدة أربعة أشهر وعشراً وعليها أن تبقى كما تبقى المميّنة وإن أعتقها قبل موته فإنها تقعد ثلاث حيض وليس عليها أن تبقى في عدتها كما تبقى المميّنة قال غيره معنا أنه أراد أنها إذا كان لها ولد تعتق به لموت سيدها وقد كان يطؤها .

مسألة : وقال : بلغنا أن كل امرأة ورثت زوجها فعليها العدة .

مسألة : وعن امرأة مات زوجها وفي بطنها ولد ولا تعلم بذلك وقبل وضع حملها إن كانت تعرف أنها حامل وإن كانت امرأة تتهم نفسها وأمر أستتر عليها تربصت تسعة أشهر .

مسألة : وإن كانت واحدة من هؤلاء حاملاً فعدتها أن تضع حملها ، بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه أمر سبيعة ابنة الحارث الأسلمية وكانت وضعت بعد وفاة زوجها بأيام أن تزوج .
وبلغنا عن عمر أنه قال : لو وضعت ما في بطنها وزوجها على سريريه لإنقضت عدتها وحل لها أن تزوج وبلغنا عن ابن مسعود أنه كان يقول : من شاء باهلتها إن سورة النساء القصوى } وأولات

الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن { نزلت بعد أربعة أشهر وعشر في سورة البقرة . ومن غيره .

قال الله أعلم وما قاله رسو الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق ، ولكن لم يصح معنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن عمر ولا عن ابن مسعود صلى الله على رسوله ورحمة الله على عمر وابن مسعود ، ولا يصح ذلك معنا لمخالفة ذلك لكتاب الله لأنه وإن صح أن هذه الآية نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة فإنما نزلت هذه الآية على أثر خبر آية الطلاق وإنما قال الله تعالى ذلك في الطلاق { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } فكما أن هذه المميتة إذا لم تكن حاملاً كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض غير عدة المطلقة وهي أربعة أشهر وعشر ، وكذلك قد بين الله فيها بعينها وبين أجل الإيلاء وبين أجل الطلاق وأجل الظهر ثم أدخل أجل الحمل على جميع نوات العدد من غير أن ينسخ عدة من العدد التي بينها في موضعها فعدة المميتة الحامل أبعد الأجلين إن وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشراً فعدتها أربعة أشهر وعشراً وإن إنقضت أربعة أشهر وعشراً قبل إن تضع حملها فأجلها أن تضع حملها وهكذا الكتاب الناطق حتى يصح نسخ هذه الآية في الحامل وأنها حاضت في غير الحامل والله أعلم بتأويل كتابه وهو أعلم بالحق.

ومن الكتاب : وإذا كانت المرأة أمة فلتخرج في الطلاق وفي الوفاة وكذلك المدبرة وأم الولد المطلقة وليس هؤلاء كالحرة المسلمة وكذلك المرأة من أهل الكتاب يتوفى عنها زوجها وهو مسلم أو يطلقها طلاقاً بائناً أو يملك الرجعة وكذلك الصبية لا يجب عليها في هذا ما يجب على الكبيرة فأما الأمة فإنما وسعنا لها في ذلك لأن مولاها أملك بذلك منها ليستخدمها في حاجته وأما الصبية فلم يجب عليها بعد ما هو أعظم من هذه الصلاة والحدود . وأما المرأة من أهل الكتاب فما فيه من الشرك أعظم من أن يفعل هذا . ومن غيره قال حسن إن شاء الله .

مسألة : من الأثر وإذا مات الرجل وترك امرأته حبلى فعدتها آخر الأجلين أربعة أشهر وعشراً . وإن وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشراً أكملت عدتها أربعة أشهر وعشراً وإن كان حملها أنفس من ذلك فعدتها أن تضع حملها قضى بذلك أبي بن كعب وعبد الله بن العباس وعن الوضاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان قال تنفخ الروح في الجنين في أربعة أشهر .

مسألة : وعن رجل مات وله أربع نسوة هل يلزمهن أن يولين كلهن ؟ قال : نعم معي ذلك . قلت فإن قطعت إحدهن بشيء على أن لا ترثه هل يلزمها الإيلاء ؟ قال : نعم معي ذلك .

مسألة : من الزيادة المضافة : ومن مات عن زوجته قبل أن يجوز بها . ولم يطلقها فعدتها عدة المميتة أربعة أشهر وعشر أيام ولها الميراث منه أيضاً والصداق تام .

مسألة : فإذا مات الرجل وله امرأتان فطلقت إحداهن ثلاثاً ثم مات ولم تعلم التي طلق ؟ فقيل : عليهما جميعاً أن يعتدا ثلاث حيض ويستكملا أربعة أشهر وعشراً وذلك أنه لا يدري أيتهما هي التي صاحبة العدة بالحيض ولا التي هي صاحبة الأيام فيؤخذ من ذلك بالثقة وكذلك كل رجل مات عن امرأته وكان في وجهه تجب فيه عليها العدة بالحيض ووجه بالشهور اعتدت العديتين جميعاً^(١) .

مسألة : وعن الصبي إذا تزوج امرأة بالغاً وتزوج صبياً ثم مات الصبي وقد جاز بالمرأة البالغ ؟ قلت : هل عليها عدة المتوفي عنها زوجها ؟ فعلى ما وصفت فالذي عرفناه من جواب الشيخ رحمه الله أن ليس عليها عدة المتوفي عنها زوجها والله أعلم . قلت : كذلك الصبية ليس عليها من الصبي عدة المتوفي عنها زوجها ، قلت : وكذلك

(١) وجدت أنا في كتاب الإيجاز أنهما يعتدان جميعاً بعد الأجلين والله أعلم بزيادة في نسخة

إن بلغ الصبي فغير التزويج ثم مات وقد جاز لها في صباه قلت :
أعليها عدة أم لا ؟ فهذه مثل الأولى وليس عليها منه عدة لأنه لم يكن
زوجاً يثبت عليها فيه العدة والله أعلم رجع إلى كتاب بيان الشرع
 وعدة الحرة من الحر والعبد من العبد سواء وعدة المرجوم زوجها
عدة المطلقة وفي بعض الكتب أن عدتها عدة المتوفى عنها زوجها والله
أعلم .

مسألة : وسئل عن رجل لعله امرأة أوطت نفسها رجلاً من
غير إكراه هل عليها أن تمنع زوجها عن الوطء بمقدار العدة من
الوطء الحرام أم لا ؟ قال : معي أنه قد قيل : يستحب لها إن تدفعه
إن أمكن لها ذلك من منع مصرح لما يلزمها له من الحق لأنه لا حجة
تقوم عليه بذلك وهي لعله ليس محجورة عليه بذلك عند نفسه .

مسألة : قال غير المؤلف للكتاب والمضيف إليه : وجدت هذه
المسائل في الورقة المبيضة من أول الكتاب فعلقتها هاهنا ميلاً مني
إلى إثباتهن عن القاضي أبي علي : وقال في عدة المميتة إن فيها
اختلافاً : منهم من يقول : ما لم تقصد إلى العدة فلا يسقط عنها .
وقيل إنها تسقط بمرور الأيام والله أعلم .

مسألة : من كتاب الحيض : وكذلك كل امرأة طلقها زوجها
في مرض ثلاثاً ثم مات قبل إن تنتضي عدتها فإن عليها أربعة أشهر
وعشراً تستكمل في ذلك ثلاث حيض وإنما جعلنا عليها الشهور مما
أخذت من الميراث وألزمناها عدة الطلاق لما وقع من الطلاق فاخذنا
بالثقة في ذلك كله ، فالثلاث حيض عليها وإن لم تحض إلا في سنة
هذا قول أبي حنيفة .

وقول آخر : ليس عليها إلا ثلاث حيض وهذا قول أبي يوسف ومن
غيره قال حسن القولين جميعاً وقد قيل ذلك والقول الآخر هو الأكثر
فيما عرفنا من قول أصحابنا رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وسألته عن امرأة نصرانية مات عنها زوجها قال إن رفعت أحكامها إلى المسلمين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً وليس يجوز لمسلم أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها بأحكام المسلمين .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وأما التي يموت زوجها وهي حامل فعدتها أبعد الأجلين إن وضعت حملها قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشراً فلا تنقضي عدتها حتى تخلو أربعة أشهر وعشراً وإن خلالها أربعة أشهر وعشراً قبل أن تضع حملها لم تنقض عدتها حتى تضع حملها .

ومن الكتاب : : وإذا طلق الرجل زوجته في صحته ثلاثاً فعدتها بالحيض ثلاث حيض ولا ترثه وإن طلقها اثنتين أو واحدة ثم مات قبل أن تبلغ عدتها وهي ممن تحيض رجعت إلي عدة المميتة أربعة أشهر وعشراً وورثته وإن طلقها في مرضه ثلاثاً فهذا ضرر وترثه عدتها ثلاث حيض .

ومن الكتاب : وأما المختلعة من زوجها الذي تبرئه من حقها وتبريء لها نفسها فهذه إن مات وهي في عدتها لم ترثه وكذلك هي إن ماتت وهي في عدتها لم يرثها .

ومن الكتاب : فكل امرأة لزمتهما العدة من زوجها إذا طلقها أو خالعا أو حرمت عليه من قبل حرمة وقعت بينهما أو وطنها في دبرها متعمداً أو في حيضها متعمداً أو عاينته في زنا أو عاينها أو أقرت عنده بزنا ولم ترجع عن إقرارها وصدقها أو أقر عندها بالزنا . ولم يرجع عن إقراره وصدقته أو بان بعدما وطنها أنها أخته من الرضاعة أو أخته من النسب أو تزوجها على أختها ووطنها كل هذا يقع به الحرام وتحرم عليه وكل هؤلاء عليهن العدة بالحيض .

والعدة بالحيض ثلاث حيض فإن كن قد أيسن من الحيض فثلاثة

أشهر ولا ييأسن من الحيض إلا إن تبلغ ستين سنة وهو الإياسُ من الحيض على ما قد وجدنا في الأثر من قول أهل البصر واختلفوا في الخمسين فقال من قال : بعد الإياس وقال من قال : لا بأس ونحن نأخذ بقول ما قال ستين سنة ، فإذا آيست المرأة من الحيض فعدتها بالشهور ثلاثة أشهر . وقال من قال : إذا جاءها الدم وقد آيست من الحيض فتلك تغتسل وتصلي وتجمع الصلاتين بمنزلة المستحاضة حتى ينقطع الدم .

مسألة : ومن الكتاب : وأما التي تبلغ من النساء ولا تحيض فقد قيل عدتها سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة فإذا إنقضت العدة حلت للأزواج .

ومن الكتاب : وإذا طلق الرجل زوجته فأتت بحمل أو ولد لحقه ذلك إلى سنتين ما لم تتزوج .

ومن الكتاب : وإذا حاضت المطلقة حيضة أو حيضتين فلا تنقضي عدتها حتى تنقضي ثلاث حيض فإذا إنقطع عنها الدم بعد أن حاضت حيضتين فهي بعد في العدة حتى تحيض الثالثة فإن حاضت الثالثة حلت للأزواج وإن لم تحض الثالثة فهي بعد في العدة إلى أن تياس من الحيض فإذا آيست من الحيض من قبل أن تحيض الثالثة اعتدت بالشهور فإذا اعتدت ثلاثة أشهر فقد حلت عدتها وحلت للأزواج .

مسألة : ومن الكتاب : وإذا طلقت المرأة وحاضت ثلاث حيض كل حيضة أقل من ثلاثة أيام فلا تنقضي عدتها حتى تحيض كوامل .
ومن الكتاب : . وإذا طلقها زوجها وهي حائض ؟ فقد قال من قال : إن تلك الحيضة لا تحسبها من عدتها وعليها ثلاث حيض غيرها .

ومن الكتاب : وإذا طلقت المرأة وهي حامل فانسقطت سقطاً تستبين به جارحة فقد قيل تنقضي به العدة وإن طرحته لحمه لا تستبين به جارحة فقد قال من قال : لا تنقضي به العدة ولا يدركها

زوجها ولا تزوج حتى تحيض ثلاث حيض ولعل في بعض القول إن دام بها الدم في ذلك السقط ثلاثة أيام . جعلته حيضة وحيضتين من بعده وإنقضت عدتها وإن كان حيض المرأة يومين عادة لها من أول ما حاضت أو يوم من أول ما حاضت تعرف نفسها بذلك إلى أن تزوجت ثم طلقت فإن حاضت حيضها هذا الذي هو يوم أو يومين الذي هو عادة لها قبل أن تنقضي ثلاثة أشهر فلا تنقضي عدتها حتى تمضي ثلاثة أشهر فإن مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحيض حيضها هذا ثلاث حيض على عاداتها فلا تنقضي عدتها حتى تحيض حيضاتها هؤلاء وإذا أسقطت المرأة قعدت في سقطها إن دام بها الدم كما تقعد في نفاسها ولا يقربها زوجها حتى تنقضي أيام عدتها من نفاسها .

مسألة : قلت له : فكم حيض المرأة لعدتها ؟ قال : معي أنه قد قيل أقل الحيض للعدة ثلاثة أيام ولا تنقضي العدة بالحيض إلا أن يكون حيضها ثلاثة أيام فإن كان حيضها أقل من ذلك وتلك عاداتها لم تنقض عدتها إلا في ثلاث حيض مع ثلاثة أشهر ولا تنقضي بالأشهر دون الحيض ولا بالحيض دون الأشهر ، وأحسب أنه يستحب له ولها على الإحتياط ، لأنه إذا انقضت آخر العدتين من الشهور والحيض لم يدركها زوجها ولم تزوج هي حتى تنقضي العدة الأخرى فافهم ذلك إن شاء الله .

باب في عدة المطلقة الهيمية

قلت له : فالمطلقة التي ترثه في العدة ماهي ؟ قال معي أنها التي طلقها زوجها طلاقاً يملك رجعتها فيه ثم تكون في العدة فيموت زوجها وهي في العدة فهذه يكون لها الميراث وعليها عدة المتوفى عنها زوجها . قلت : فإذا مات الزوج وقد بقي من عدة الطلاق يوم واحد أتجزئها هذه العدة الأولى من الطلاق أو يكون عليها عدة ثانية عدة الوفاة ؟ قال : معي أنه يلحقها عدة المتوفى عنها زوجها . قلت فإن بقي من عدة الطلاق أيام ثم مات الزوج أيكون عليها أن تعتد به عدة الطلاق مع عدة الوفاة أم تبطل عدة الطلاق ؟ قال : معي أن عدة الوفاة تنسخ عدة الطلاق وتبطل عنها ولا يكون عليها إلا عدة الوفاة .

مسألة : وإذا مات المطلق في المرض اعتدت زوجته أقصى العدين إن كان أربعة أشهر وعشراً أكثر من ثلاث حيض اعتدت أربعة أشهر وعشراً وإن كان ثلاث حيض أكثر من أربعة أشهر وعشراً اعتدت ثلاث حيض .

قال غيره : وقد قيل إن كان طلاقاً يملك فيه الرجعة اعتدت عدة الوفاة لا يدخل عليها عدة الطلاق وتبتديء ذلك من حين الموت ولا تنظره فيما مضى وإن كان لا يملك فيه الرجعة اعتدت عدة الطلاق وتبنى على العدة . بما مضى قبل الموت حتى تستوفي بالحيض كانت عدتها بالحيض أو بالشهور .

مسألة : فيمن طلق زوجته تطليقة ويلحقها أخرى ؟ ومن طلق امرأته واحدة ثم طلقها أيضاً وهي في العدة ؟ ففية اختلاف ؟ منهم من قال : تعتد بما مضى من العدة من يوم طلقها الطلاق الأول ، وقال آخرون : تستأنف العدة من الطلاق الآخر ، وقال هاشم بالقول الآخر أخذت أنا .

باب ما يكره للمميتة وما يجوز للمطلقة في العدة

ويكره للمميتة أن تطيب أو تلبس حلياً ولا تكتحل بالأثمد ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بالعصفر ولا زعفران ولا ثوب عصب ولا حرير لتتزين به ولا ينبغي لها أن تدهن لزينة وألا تكتحل لزينة ، حدثني بذلك أبو عبيدة .
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً وكان أبو عبيدة يقول : إذا شكت من عينها أو طهرت من حيضها أن تدخن بقسط وأظفار لاتنوي به الزينة أو تكتحل بصبر أو نزرون وإن خافت على عينها ولم يصلحها إلا الأثمد فلتكتحل به عند طهرها لغير زينة وإن لم يكن لها ثوب إلاثوب مصبوغ فلا بأس بلبسه من غير أن تريد به الزينة وإن اشتكت رأسها فلا بأس عليها أن تصب على رأسها دهنأ . وأما المطلقات كلهن ثلاثاً أو طلاقاً يملك فيه الرجعة فلا بأس عليها أن تزين أو تطيب وتلبس ما أحببت من الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران والورس . وغير ذلك لعل زوجها أن يراجعها أو تغيب الذي طلقها ثلاثاً .

وحدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد رحمهما الله قال : أبتغي منها ذلك وأما المرأة من أهل الكتاب إذا طلقها زوجها طلاقاً تبين منه فيه فليس عليها أن تترك الحلي ولا الطيب لأن الذي فيها من الشرك والذي تترك من فرائض الله أعظم .

قال غيره الذي معي أنه أراد أن الذمية ليس عليها بترك ذلك في الموت وأما المطلقة فليس عليها ذلك وأما الأمة والمدبرة وأم الولد والأمة إذا عتق بعضها وهي تسعى في بعض ثمنها إذا كن على الإسلام ومات عن أحدهن زوجها فإنه يجب عليها إن تبقى في عدتها من الثياب والطيب والحلي ما تبقى الحرة المسلمة والتي تسعى في بعض ثمنها حرة عندنا وعدتها عدة الحرة في الموت والطلاق وأما الصغيرة يموت عنها زوجها وقد دخل بها فليس عليها أن تتقى من ذلك قد تقدم ذكرها في أول الجزء . فاما المطلقات كلهن من طلاق ثلاث فإنها تزين

وتلبس ما شاعت من الثياب حدثني بذلك أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال قد أبيع لها أن تزين وتلبس ، وإلا يضر أم الولد والمعتقة والميت عنها زوجها أن تبين في غير منازلهن ولا الحرائر أيضاً ولو أن رجلاً كانت امرأته أمة قد ولدت له واشتراها فسد النكاح وكانت حلالاً له بملك اليمين ولا بأس عليها أن تسرف أو تزين ولا تتقي الطيب وليس عليها عدة ، ولو تزوجها رجل لم يصلح ذلك حتى تحيض حيضتين فإن أعتقها فعليها ثلاث حيض ولا تتقي الطيب والثياب المصبوغة ولا الحلي لعله ، وإذا تزوجت الأمة بغير إذن مولاهما فدخل بها فرق بينهما وعليها العدة إن مات ولا تتقي في عدتها شيئاً مما تتقي المتوفى عنها زوجها لأنه كان نكاحها فاسداً وكذلك كل عدة في نكاح فاسد فإن لصاحبته أن تخرج حيث شاعت وأما المختلعة والتي تبين من زوجها بالإيلاء فإنها لا تتقي الطيب ولا الثياب ولا الزينة ولا الخروج وكذلك الملاعنة لأنهن يخرجن وإن لم يخرجن ويؤخذ مال المختلعة ولإنفقة لواحدة منهن .

مسألة : ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر وعن المتوفى عنها زوجها قلت : ألتبس الثياب المصبوغة بالسواد والبقم ونحوه والقوة ؟ فنعم هذا لا بأس به وإنما كره الطيب والحريير والصبغ من الزعفران والشوران إلا أن تغتسل حتى يذهب عرقه .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله : وذكرت في امرأة مات عنها زوجها فلم تخرج حلياً وتطيب وتلبس الثياب المصبوغة عمداً قلت ما يلزمها إذا لم تولي ؟ فهذه امرأة على ما وصفت قد خالفت الأثر ، وقول أهل البصر وعليها التوبة والإستغفار من ذلك والندم .

مسألة : سئل ابوسعيد عن المميتة ما يكره لها من اللباس وماتؤمر أن تلبس ؟ قال : معي إنه إن كان ثياب بيض وأمكن ذلك كان أحب إلي . قلت له : فصباغ النيل يكره لبسه ؟ قال : لا أعلم أن

فيه كراهية وأرجو أن لا بأس به ، قلت له : فالبقم والفوة والحسة ؟ قال عندي أنه ما لم ترد به ، الزينة فلا بأس به ، قال : وإنما قالوا : لا يجوز الورد ولا الزعفران والعصفر فهذا لا يجوز أريد به الزينة أو لم يرد فإن اضطر إلى ذلك مضطر غسل بالماء ولبسه في حال الضرورة . قيل له : فثياب الكتان البيضاء جائز لبسها ؟ قال : نعم ، وإنما كره الحرير .

مسألة : وعن المرأة لم كره لها إن كانت مميتة أن تكتحل أو تطيب أو تلبس الصبغ وكذلك جاءت السنة وقد قيل إن ذلك كان في الجاهلية فتمت بذلك السنة .

مسألة : أبو جابر محمد بن جعفر فيما يكره للمميتة من اللباس وما يجوز للمطلقة . شعراً

| | |
|---|---|
| والطيب مع زين بكحل يظهر بالدهن بعد حليلها وتعطر إلا الصغيرة للصبغ فتعذر عند اللباس بغير زين يشهر والله أعلم بالعباد وأخبر فلها الزيون لعيطه والعنبر والحق يعلمون علاه ويقهر | كره الحرير ولبس كل معصفر أو أن تحلى أو تطيب نفسها هذا لكل مميتة في عدة أو علة في العين أو ضربها فأله أكبر قادر في عزه هذا وأما أن يطلق عرسه والعطر والنفقات في أيامها |
|---|---|

مسألة : أحسب عن أبي بكر أحمد بن أبي بكر في المميتة إذا وضعت حملها وتحتاج إلى الغبار والطلا وغيره وكذلك تصبغ لأولادها وتفعل لهم الخضاب وتمغاه في يدها يسعها ذلك أم لا ؟ فالذي عرفت أن المميتة يكره لها الزينة واللباس من الثياب للزينة وأما إذا كان فعلها لأولادها وما يصلحهم وكذلك ما تحتاج هي لغير زينة ولا شيء عليها في ذلك والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة : وسألته عن المرأة إذا توفى عنها زوجها وكانت في العدة هل يجوز لها أن تصلي في غير منزلها ؟ قال : لا إلا من ضرورة . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : ويكره للتي يتوفى عنها زوجها أن تطيب وتلبس حلياً ولا تكتحل بالإثمد .

قال ابو عبيدة : إذا شكت عينها فتكتحل بصبر أو أنزروت ولا بأس إن رأت طهرها من حيضها إن تدخن بقسط وأظفار إذا احتاجت إلى ذلك من علة ولا تريد بذلك الزينة . وإذا خافت على عينها ولم يصلحها إلا الإثمد فتكتحل به لغير زينة . وإن لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ فلا بأس بلبسه بلازينة .

قال ابو معاوية : تغسله ثم تلبسه . وإن شكت رأسها فلا بأس أن تصب على رأسها دهنأ . وأما المطلقات كلهن ثلاثاً أو طلاقاً يملك الرجعة فلا بأس عليها أن تزين وتطيب وتلبس الحلي والحريير والثياب المصبوغة لعل زوجها أن يراجعها أو تغيظ الذي يطلقها ثلاثاً .

مسألة : والصبية المتوفى عنها زوجها والأمة المسلمة والذمية الحرة أنه لا يكره لهن ما يكره للمرأة الحرة المسلمة من اللبس والزينة والطيب .

مسألة : أحسب عن أبي سعيد رضي الله : وعن امرأة توفى عنها زوجها . هل لها أن تلبس ثياباً فيها طيب أو تبرز من بيتها في غير حاجة ؟ قلت : هل لها إن تغسل خارجاً من البيت وتبرز في حوائجها وما تحتاج إليه من دنياها ؟ قلت : وهل لها أن تنام على الطيب والفرش وسائر الزعفران وتمس ذلك ؟ فعلى ما وصفت فأما البروز من بيتها في قضاء حوائجها فلها ذلك كان بروزها لحاجة أو غير حاجة وأما تلبسها فليس لها أن تلبس المزعفر والمعصفر والحلي والطيب فإن لم يكن معها من الثياب إلا ثياب مصبوغة بالشورإن والزعفران غسلتها ولبستها وأما نومها على الفراش المصبوغ

والوسائد المصبوغة بالزعفران فلها أن تنام على ذلك إلا أن تريد بذلك
المقام الزينة فليس لها ذلك ولها أن تشم العرف الطيب وتمسه ولا
تطيب به .

باب في عدة المطلقات وأحكامها من الزيادة المضافة من جامع ابن جعفر

قال الله تعالى : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك }^(١) .
والثلاثة قروء وهي ثلاث حيض . وإن كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر فثلاثة أشهر هذه عدة الحرة المطلقة في الطلاق البائن .
والطلاق الذي يملك فيه الزوج الرجعة ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من إنقضاء العدة .

مسألة : وقال الله تعالى في كتابه { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها }^(٢) .
وكل امرأة لم يجزئها زوجها ثم طلقها قبل الجواز فلا عدة عليها ولها أن تزوج من حين ما طلقها .

مسألة : والمطلقة التي يملك الزوج رجعتها إذا مات وهي في العدة رجعت إلى عدة المميتة وتستأنفها مذ مات .

مسألة : وإذا طلقت المرأة وهي حائض فلا تعتد بتلك الحيضة من عدتها وعليها ثلاث حيض بعدها فإن طلقها أخرى من بعد ذلك فإن عليها من التطليقة الأولى ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها ثم تحل للأزواج إلا أن يكون ردها ثم طلقها فإنها تعتد من الطلاق الآخر هكذا حفظنا وبه نأخذ وهو قول أبي الحواري .

(١) سورة البقرة : (آية ٢٢٨)

(٢) سورة الأحزاب آية (٤٩)

مسألة : والمختلعة والملاعنة والمختارة نفسها إذا تزوج عليها
أمة والأمة تعتق فتختار نفسها وكل هؤلاء بائنات وعدتهن على حال
ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر .

مسألة : وإن كانت المرأة من أهل الكتاب وزوجها مسلم فعليها
من العدة مثل ما على الحرة المسلمة وكذلك الكتابية . وقال من قال :
على الذمية من أهل الكتاب من العدة ثلث عدة الحرة المسلمة والرأي
الأول أكثر عندنا وبه أخذ . قال أبو الحواري : طلاق الذمية ثلث طلاق
المسلمة وعليها ثلث عدة الحرة المسلمة وهو قول أبي عبيدة وبه نأخذ .

مسألة : ومن غيرة رجل تزوج من أهل الإسلام ثم إنه أراد
الخروج منها ففارق المرأة ثم خرج ولم يقم حتى تنقضي عدتها ولا
يدري بها حمل أم لا ؟ وهو لا ينوي الرجوع إلى تلك البلاد أله ذلك ؟
قال : نعم وقد ينبغي له أن يكتب لها نسبه وأرضه فإن كانت حاملاً
علموا أين موضعه وداره ويشهد بذلك .

مسألة : قال المضيف : وجدت عن الشيخ أبي الحسن
البيهقي أن المرأة إذا علمت بالطلاق فاعتدت ثلاث حيض بغير نية
وقصد أن عدتها تنقضي ولا ثواب لها بالتربص وترك النية والقصد
لذلك والله أعلم . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وعن المرأة يطلقها زوجها أو يفترقان بخلع أو بغيره ثم
يموت الزوج بعد سنة فتجيء المرأة تطلب الميراث وتزعم أن عدتها لم
تنقض هل يجب لها الميراث وما يكون لها وعليه ؟ قال : معي أن
المطلقة التي يملك الزوج رجعتها فإذا كانت تعدد بالحيض وكانت ممن
تحيض فقولها مقبول في إنقضاء العدة عليها وأنها لم تنقض ما أمكن
ذلك فالقول قولها مع يمينها فيما عندي أنه قيل ولا أعلم في ذلك
اختلافاً ومعني أنه قيل : ما كانت في العدة فلها الميراث من زوجها وله
الميراث منها .

وأما المختلعة والبائنة بحرمة فلا أعلم لها ميراثاً ولا منها فإن كانت مطلقة تعتد بالشهور فإذا إنقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها وذلك شيء يصح بغير قولها قيل له : فإن كانت تعتد بالحيض في أقل أو أكثر ثم ماتت بعد سنة وادعى الزوج إنها لم تنقض عدتها يكون مصداقاً في ذلك ويرثها أم لا ؟ قال : معي أنه قيل إن القول قوله مع يمينه ما يعلم أن عدتها قد إنقضت وادعى ورثتها على الزوج إنقضاء عدتها كان معي عليهم البينة في ذلك .

مسألة : وإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً ومات وهي في العدة تمت عدتها التي هي فيها لأن المطلقة ثلاثاً أجنبية ولا زوجية بينهما ، فموت المطلق لا يوجب عليها عدة الوفاة لأنها غير زوجته والدليل على أن عليها عدة الطلاق لعدة الوفاة إجماعهم على أنه إذا طلق ثلاثاً وهو صحيح ومات وهي في العدة لأنه لا ميراث بينهما ، فلو كانت زوجة استحققت الميراث لقول الله تعالى [ولكم نصف ما ترك أزواجكم] ^(١).

وقال في العدة [والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن] ^(٢)

وهذه غير زوجة فلا عدة عليها من طريق الوفاة والمفرق بين الصحيح والمريض محتاج إلى دليل وكذلك قال أصحابنا إن المطلقة ثلاثاً والمختلعة والملاعنة والمختارة نفسها كل هؤلاء بائنات لاميراث لهن في العدة ولا للأزواج منهن وعدتهن على كل حال ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر .

مسألة : ومن ملك امرأة ثم افتضها بأصبعه ثم طلقها فلا عدة عليها ، وكذلك إن مس فرجها بفرجه ولو لم يولج فلا عدة عليها حتى يولج ويقذف الماء على الفرج فعليها العدة ، قال الناظر : في هذه المسألة لعله أو يقذف الماء على هذا الفرج لأن الفرج الحشفة من

(١) سورة النساء : آية (١٢)

(٢) سورة البقرة آية (١٢٤)

الرجل في فرج المرأة وهو القبل يجب عليها به العدة ولو لم يقذف الماء
إذا كان بسبب تزويج أو تسرّ . وأما الزنا ففي ذلك اختلاف . رجع
إلى كتاب بيان الشرع .

باب في عدة المرأة التي لا تحيض أو تختلط عليها وينقطع حيضها وفي عدة الزانية وعدة المستكرهة

وقال الوضاح بن العباس إنه وجد في كتاب عرضه على أبيه أن المرأة إذا اختلط عليها الدم في الإ شهر وطلقت اعتدت ثلاثة أشهر .

مسألة : ومن جامع بن جعفر : واما المطلقة التي تعتد بالحيض ثم ارتفع حيضها فلم تحض فمنهم من قال : تربص تسعة أشهر . ثم تعتد بالشهور ثلاثة أشهر ومنهم من قال : حتى تياس من الحيض ثم تعتد بالشهور وهو أكثر القول عندنا وقال من قال : إذا بلغت في الكبر ستين سنة ولم تحض فقد إيست من المحيض .

مسألة : ومما يوجد عن أبي عبدالله رحمه الله وسأله عن المطلقة التي لم تحض قط وعدتها سنة للحمل والحيض هل يدركها زوجها في السنة . قال : لا إذا مضت ثلاثة أشهر بإنت منه ولم تحل للأزواج حتى تمضي السنة .

مسألة : ومن غير الجامع قال محمد بن خالد سمعنا أن المرأة التي لا تحيض قط أن عدتها تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر بعد ذلك وعليه النفقة حتى تنقضي عدتها لأنها في حبسه تعتد له فإن حاضت حيضة أو حيضتين ثم إنقطع عنها الدم فإنها تنتظر ولو عشرين سنة حتى تكون بحد من تياس من الحيض ثم تعتد ثلاثة أشهر ولها أيضاً النفقة والسكن قال محمد : إذا طلقها طلاق السنة كان لها النفقة حتى تنقضي عدتها .

مسألة : وسأله عن رجل طلق امرأته وهي شابة فلم تر الحيض زماناً من الدهر حتى يحل لها النكاح وإلى متى عليه لها النفقة ؟ قال : إن كانت لم تكن تحيض من قبل . فإنها تعتد ثلاثة

أشهر .

مسألة : أحسب عن ابي عبدالله قلت : فامرأة قد آيست من الحيض كانت تعتد بالشهور ثم جاءها الدم كيف تصنع ؟
قال : تقعد عن الصلاة والصوم ولا تعتد إلا بالشهور . ومن غيره
وقال من قال : تصنع في الصلاة كما تصنع المستحاضة تغسل
وتصلي وعدتها بالشهور .

مسألة : وأما التي نقص حيضها وارتفعت حتى لاتدري ما حيضها فمنهم من يقول : تربص تسعة أشهر ثم تعتد بالشهور ومنهم من قال اثنا عشر شهرا ثم تعتد بالشهور ومنهم من قال حتى تياس من الحيض .

مسألة : وسئل أبوسعيد رحمه الله عن امرأة زنت ثم أرادت أن تتزوج هل عليها أن تعتد ؟ قال : هكذا معي أنه قيل إن عليها إن تعتد . قيل له : فإن لم تعتد وتزوجت ما يكون في هذا التزويج ؟ قال : معي أنه إذا ثبت عليها العدة كان تزويجها فاسداً في الأصل وإذا ثبت فساده لم يكن لها أن تقيم على فاسد ؟ قال : معي أن عليها أن تخرج منه كيف ما امكنها من هرب أو غيره وإن كانت غرته حتى أخذت ماله كان عليها رد ما أخذت منه على الغرة وأما إن كانت جاهلة بذلك وتظن أن ذلك جائز لها حتى وطئها ثم علمت وأرادت الخروج فمعي أنها تستحق عليه صداقها الذي تزوجها عليه بالوطئ في بعض قول أصحابنا ويشبهه عندي أن بعضاً يقول لها صداق مثلها في التزويج الفاسد على معنى قولهم .

مسألة : من جواب أبي سعيد : وذكرت في امرأة طلقها زوجها وكانت تحيض قبل أن يطلقها فلما طلقها ارتفع عنها الحيض وإنقطع وذهب وهي بحد من تحيض ؟ قلت : متى تنقضي عدة هذه المرأة . فمعي إنه قد قيل حتى تحيض ثلاث حيض أو تصير بحد من

تياأس من المحيض فتعتد بالشهور ثلاثة أشهر . قلت : وهل تنقضي عدتها بثلاثة أشهر بعد طلاق زوجها إذا لم تحض فيها وهل أعلم أنه قيل ذلك ويخرج ذلك عندي على الصواب فلا أعلم ذلك ولايبين لي . قلت وما أقل ما قيل في عدة المرأة إلى كم ؟ فكل امرأة تحكم عليها بعدتها خاصة كما أثبت الكتاب والسنة والإجماع وفي قول أهل العلم ولا تعتد بعدة غيرها وليس لذلك أقل ولا أكثر الإكل منهن ماخصه حكمة .

قلت وإن أخذ أحد بقول من يقول إنها تربص لقطع مادة الحمل تسعة أشهر وتعتد ثلاثة أشهر أم لا يجوز ذلك ؟ فإذا استربيت في ذلك وأنكرت حالها التي كانت تعهد نفسها به من الحيض والحمل ولم تدر بأي حال هي فاحتاطت عن هذا وهذا بما وصفت واعتدت ولم أقل إنه باطل ، وإن كان على غير هذا فلا أقول فيه شيئاً . قلت : وكذلك إن أخذت بقول من يقول إنها تقطع مادة الحمل بسنة ثم تعتد ثلاثة أشهر وتزوج بعد الثلاثة هل يجوز ذلك فهذه عندي مثل التي قبلها .

قلت : وإن أشار على مشير في تزويج هذه المرأة إذا إنقطع عنها ولم تنقض عدتها بالحيض وهي بحد من تحيض فما أشير عليه ؟ وأما ما أحبه له من ذلك فأحب له من ذلك أن يخرج من الريب إلى ما لا ريب فيه وأشير بذلك عليه ويتسع بما وسع الله له من الحلال الذي لا ريب فيه ولا اختلاف إن قدر عليه وإن خاف على نفسه العنت في دينه ولم يقدر على غير ذلك لم أحب له إن يدخل فيما لا يختلف فيه من العنت في الدين ويدع ما يقدر من الاختلاف في مثل ماقد قيل من بعض قول المسلمين .

مسألة : وسألته عن امرأة زنت سراً ثم تابت وأرادت التزويج هل عليها عدة ؟ قال : نعم تستبرئ رحمها لأنها لو استكرهت لكان عليها العدة أحسب عن أبي سعيد رضيه الله .

مسألة : وسألته عن امرأة إذا زنت هل عليها عدة ؟ قال : قد

قيل يوجد أن عليها معنى العدة وذلك على قول من يقول إن العدة يثبت حكمها من الوطى .

ويوجد عن أبي الحواري أنها إن تزوجت قبل أن تنقضي عدتها من ذلك النكاح كان فاسداً وقد يوجد ترخيصاً عن غيره ولعله لا يفسد النكاح بذلك إذا قصرت في كمال العدة ولعل هذا على قول : من يقول لا يثبت حكمها إلا من عقد حلال لأنهم قد قالوا في امرأة إذا اكرهت على الوطى وأعلمت الزوج بذلك أمر أن يتركها بمقدار العدة لاستبراء الرحم فإن وطئها قبل كمال العدة لم تحرم عليه فيما قيل ولم أعلم أنهم قالوا بفسادها مثل الأولى .

مسألة : وكان أبو عبيدة يقول : من النساء من تياس من الحيض قبل بعض وربما أيست المرأة من الحيض زمناً ثم حاضت ورب امرأة قد يئست من الحيض ثم ترى الشيء من الدم وليس ذلك بحيض إذا كان مثلها من النساء لا يحيض وإذا كانت بمنزلة من تحيض مثلها وقد تحيض مثلها فإن أولئك إذا اعتدت بالشهور ثم رأين الحيض تسقط الشهور واعتدت بالحيض وإذا كن يحضن ثم يئسن من الحيض سقط الحيض الذي كن يحضن فيه واعتدت بالشهور .
واما إذا كانت امرأة لا تحيض مثلها ثم رأت الشيء على وجه الحيض فليس ذلك بحيض وتعتد بالشهور وإذا رأت المطلقة الصفرة والكدرة والحمرة في أيام حيضها فهو حيض تعتد به من عدتها . وإذا رأت المطلقة الدم يوماً أو يومين ثم إنقطع عنها الدم فليس ذلك بحيض ولا تعتد بذلك وإذا رأت الدم أكثر من أيام حيضها فهو حيض ما بينها وبين أيام حيضها أن تزيد على أيام حيضها التي كانت تحيض يوماً أو يومين أو ثلاثة .

وإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها فإذا إنقطع تمام ذلك فهو حيض وإن زادت على ثلاثة أيام فهي مستحاضة ما زادت على وقت ثلاثة أيام .

وإن رأت المرأة الدم في أيام حيضها ثلاثة أيام . ثم إنقطع فهو حيض . وكان أبو عبيدة يقول : من النساء من تقصر من حيضهن

قبل ثلاثة أيام وتستأخر فذلك حيض كله وتعتد به من عدتها .
وقد يقال : أن الحيض من ثلاثة أيام إلى العشر . وكان أبو عبيدة
لا يؤقت عشراً لكنه ينظر كيف حاضت أول ما حاضت ثم تزيد عليه
يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام فإن لم ينقطع عنها الدم وزادت على ذلك
فهي مستحاضة وإن انقطع عنها قبل وقت الأول يوماً أو يومان أو
ثلاثة فهو أيضاً حيض .

والنساء يكن كذلك يقعدن من قبل حيضهن يوماً أو يومين أو
ثلاثة . ويستأخرن كذلك . وإذا حاضت المرأة يومين في أيام حيضها
ثم انقطع منها الدم يوماً أو يومين ثم عاودها الدم يومين أو ثلاثة فهذا
حيض كله ما رأت الدم وما انقطع من ذلك وتعتد بهذه الحيضة من
عدتها .

وإذا استحيضت المرأة المطلقة وقد كانت تحيض قبل ذلك مختلفة
وكان أبو عبيدة يقول إن المرأة المستحاضة لا يكون الدم يسيل منها
أبداً على حالة في أيام حيضها لأنها سوف ترى الدم في أيام حيضها
أكثر مما ترى في استحاضتها ، وكان يقول ينظر في أيام حيضها
التي كانت تحيض فإذا رأت زيادة الدم جعلت حيضها إلى إنقضاء
ما كانت تحيض وإذا زادت عن حالة ثلاثة أيام بعد ذلك فهو حيض
وتجعل بعد ذلك من عدتها فإن انقطع بعد ذلك ثلاثاً أيضاً جعلت بعد
ذلك من عدتها ، وتفسيره أن تكون المرأة حيضها في الشهر خمساً
خمساً وستاً فإذا مضى خمس لكل حيضة حتى تستكمل ثلاث حيض
إنقضت الرجعة عن زوجها وصلت .

مسألة : وعن امرأة لم تحض قط طلقها زوجها وقد كان دخل
بها متى تحل للأزواج وفي كم يدركها زوجها إن كان طلقها طلاقاً
يملك فيه رجعتها ؟ قال معي أنه قد قيل أن عدتها إذا كانت ممن
لا تحيض وقد آيست منه أنه لا يأتيها وأنها هي قد صح بلوغها بغير
حيض فعدتها ثلاثة أشهر فإذا إنقضت ثلاثة أشهر فقد إنقضت عدتها
وحلت للأزواج وفات زوجها .

ومعي إنه قد قيل أن عدة هذه سنة ثلاثة أشهر للريبة في إياسها

من الحيض وتسعة أشهر لريبة الحمل استبراء له ويعجبني أن لا يدركها زوجها إذا إنقضت ثلاثة أشهر ولا تتزوج حتى تنقضي السنة . قلت له : أرأيت إن كانت رأت الدم مرة واحدة ثم لم تر بعد ذلك شيئاً ثم طلقها زوجها وقد كان دخل بها أتكون عدتها بالحيض أم بالشهور . قال معي : إنه قد قيل إنه إن كان الدم الذي رآته حيضاً وثابت فيه أحكام الحيض وما يقع عليه اسم الحيض فهي ممن تحيض وعدتها بالحيض وأنه كان ذلك الدم دون ذلك فهي بمنزلة من لم تحيض والقول فيها كالقول في التي قبلها .

قلت له فإن لم تعلم أنه حيض أو غير حيض ؟ قال : معي أنه قد قيل إذا قعدت في الدم ثلاثة أيام فهو حيض وهو أقل الحيض في أكثر ما ذهبوا إليه ومادون ذلك ففيه اختلاف إلى يوم وليلة . ولعلمهم قد قالوا باليوم أنه حيض ولا أعلم أنهم قالوا بأقل من يوم فبهذا عندي يستدل على دمها ذلك الذي وصفته أنه حيض أو غير حيض . فإذا ثبت لها ما يكون به حيض فهي ممن تحيض وعدتها بالحيض فإذا كان دمها لا يثبت به الحيض فهي بمنزلة من لم تحض .

قلت له : أرأيت إن كانت إنما رأت ذلك الدم بعد ما تبين لها بلوغها بما يتبين به بلوغ غيرها ممن تحيض أ يكون حكمها في الحيض إذا تبين بلوغها بالحيض على الصفة الأولى ؟ قال : معي أنه إذا جاء ذلك الدم في غير وقت حمل أو لغير ما يحكم به أنه ليس بحيض لمعنى من المعاني وهي في حد من لم تياس من الحيض من الكبر فهو سواء والتي جاءها في أول بلوغها لأنه حيض محكوم به .

قلت له : فإن كانت رأت الدم دفعة واحدة وبذلك الدفعة تبين لها بلوغها مع علامات البلوغ التي يثبت لها في بدنها أ يكون ذلك الدم الذي رآته حيضاً وتكون عدتها بالحيض ؟ قال : معي أنه قد قيل ليس بحيض والقول فيها كالأولى عندي في عدة التي لم تر الحيض ؟ قال : معي أنه قد قبل ليس بحيض .

والقول فيها كالأولى عندي في عدة التي لم تر الحيض قلت له فعلى قول من يقول إنها إذا رأت الدم يوماً واحداً أنه يكون حيضها أقر لها بذلك أم حتى يتم لها اليوم والدم سائل أو قاطر أم كيف

تفسير قوله في اليوم الذي يثبت لها فيه الحيض ؟ قال : معي أنه يخرج معي ذلك حتى يتم لها ما يكون به حيضاً فهي حائض ولثبوت قولهم في الدفعة أنها ليست بحيض والدفعة سائلة أو قاطرة لا مجال .

قلت له : وسواء إذا تم لها اليوم الواحد بالحيض في قول من يقول بذلك أتاها الدم في أول يوم أو في الأكثر منه أم كيف ذلك ؟ قال : فمعي إنه إذا ثبت ذلك أنه لا يكون إلا يوماً أقل ما يكون فلا يصح معي اليوم إلا بكماله أو بكمال مثله اليه من الليل ما يتم به حائضاً كمال اليوم وهي حائض وذلك عندي إذا كان قد أتى عليها أكثر حائضاً أعجبنى أن يكون لها تمام ذلك من الليلة المستقبلة إن قعدت فيه حائضاً أن يكون ذلك حائضاً على قول من يثبته وإذا لم يكن أكثر اليوم حائضاً لم يبين لي اليوم بأقل من أكثره .

قلت له : فإن كان قد خلاله معها تسعة أشهر ثم طلقها فإلى كم من السنين والشهور ينفق عليها ؟ قال : معي أنه قد قيل أنه ينفق عليها إلى أن تضع حملها أو تأتي الحالة التي لا يلزمه فيها الولد وأحسب أنه إلى إن إنقطاع السنتين منذ طلقها فإذا إنقضت السنتان فأحسب إنه قيل لا نفقة عليه لأنه لو جاءت بالولد لم يلحقه فلا نفقة عليه لها من جهة الحمل إذ هو لا يلحقه .

قلت له : فإذا طلقها وهي حامل فلم تضع حملها حتى خلا سنتان فما فوقهما أيدرك ردها أم لا ؟ فمعي أنه ما لم تضع حملها أو تحيض ثلاث حيض تثبت احكامها إنه حيض فلا يبين لي إلا أنها في العدة ويملك رجعتها .

قلت : فإذا صارت بعد من تياس من الحيض و خلا لها بعد ذلك ثلاثة أشهر هل يدركها إذا أراد مراجعتها أم لا ؟ قال قال عندي إنها إذا صارت بهذا الحال فقد وقعت عندي الريبة في الحمل . فإذا إنقضت عدتها بالشهور وقد استربيت في الولد فمعي أنها لا تحل للأزواج ولا أحب له أن يردها لأنها عند نفسها حامل كما قلت وقد استربيت فيه وقد صارت بحد من تئس من الحيض . وقد إنقضت عدتها بذلك الحال التي هي فيه أن لو كانت غير حامل والحمل على هذا مستراب لا يعرف ما عنده فإذا أثبتت ذلك على نفسها أنها حامل

ثبت عليها ما تقول إنها لا تحل للأزواج حتى تضع حملها وأجريت عليها ما ظهر من أمرها في رجعة الزوج عليها ولها إذ قد إنقضت عدتها عدة الميئسة وعندني أنها إذا آيست من الحيض فقد آيست من خروج الولد وزال حكمة وحكم خروجه لأنه قيل إذا ضرب في بطنها فلا يخرج إلا أن ترجع تحمل فيخرج إذا قدر له ذلك في خروج الولد المحمول به أو معه والله أعلم .

قلت له فهل لها علي الحال التي منعت الزوج ردها ومنعها أن تزوج بغيره نفقة وسكناً على زوجها ؟ قال : لايبين لي ذلك لإقرارها إنها حامل ولبطلان حكم الولد عنه بإقرارها .

قلت له فإن طلقها وهي حامل فقعدت سنين ثم رأت الدم ما يكون هذا الدم حيضاً أو غيره ؟ قال معي أنه قيل إذا صح إنها حامل فهي أبداً حامل إلا أن يصح إنها قد وضعت حملها ولا تكون حائضاً وحاملاً في حال واحد . واحسب أنه قيل إذا إنقضت احكام الولد فيما يلزم احكامه في حال التعبد في الظاهر فعليه يذهب إن عدتها تنقضي بالحيض إذا حاضت ما يكون حيضاً .

فإن تزوجت على ما قيل عن قول اصحاب هذا القول فجاءت بولد فخرج معه ذلك الولد حرمت على الزوج لأنه علم إنها كانت حاملاً . وإن لم يتبين ذلك في الحكم أنها كانت حاملاً فقد حلت للأزواج في الحكم الظاهر والله أعلم بالولد ولعله لم يكن ولداً وكان مشبهاً للولد أعني الأول .

قلت له : فعلى قول من يقول إذا ثبت أنها حامل لم يجز نكاحها فتزوجت على حال يجوز لها في القول الآخر فجاءت بولد أيكون للزوج الآخر أم الأول ؟ قال معي إنه إذا جاءت به لسته أشهر فصاعداً منذ دخل بها الآخر فقد قيل أن الولد ولده وإن كان لأقل من ذلك ولاكثر من سنتين منذ طلقها الأول فالولد ولدها لا للأول ولا للأخير ويدراً عنها الحد فيما عندي أنه قيل .

مسألة : قال أبو عبدالله محمد بن محبوب أنا أخذ بقول من قال إن أكثر الحيض عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام إلا في المطلقة

وقال : قيل إنما تكون عدة المرأة من يوم طلقها زوجها والذي مات من يوم مات والذي فُقدَ من يوم فُقدَ . والذي ظاهر من يوم ظاهر منها لا من يوم بلغها ذلك وقد إنقضت عدتها من يوم مات أو طلق أو فقد أو إنقضت أربعة أشهر منذ ظاهر منها ولم يكفر فقد حلت للأزواج ولا عدة عليها بعد ذلك إذا لم تكن حاملاً غير أن المفقود زوجها إذا خلت أربع سنين منذ فقد فلا يحل لها أن تزوج حتى يطلقها وليه وتعتد بعد الطلاق عدة المميته .

مسألة : أبو محمد والمرأة إذا كانت تعتد بالحيض فحاضت حيضتين مثل ما عودت تحيض ثم حاضت الثالثة مخالفة للأولتين ناقصة أو زائدة فقد قالوا إنها قد فاتت الزوج الأول ولا يجوز لها أن تتزوج حتى يتفق لها ثلاث حيض متساويات وفي الزيادة اختلاف .
وأما إن كانت الحيضة الثالثة ناقصة فقالوا إنها لا يحل لها إن تزوج حتى تحيض الرابعة موافقة للأولتين فقد إنقضت عدتها ويجوز لها أن تزوج وإن كانت الرابعة مخالفة للأولتين ووافقت الثالثة فلا تنقضي عدتها حتى تأتي الخامسة فإن وافقت الخامسة الثالثة والرابعة فقد صار ذلك عدة لها وقد تحولت عادتها إلى هذه الثلاث حيض التي اتفقت وقد إنقضت عدتهن وإن كانت الخامسة مخالفة للجميع فهي بعد في العدة ولايجوز لها أن تزوج حتى تنقضي ثلاث حيض متواليات على حال واحد .

وأما إن كانت حيضتها الثالثة من الثلاث الأوليات زائده ففيها اختلاف ، فقال قوم : فقد حاضت مثل حيضتها الأوليتين وزيادة فقد صحت لها الحيضة ولاضرها الزيادة وقد إنقضت عدتها ولا يحل لها إن تزوج حتى تبين بثلاث حيض متفقات لازيادة فيهن ولإنقصابان .

مسألة : ومن طلق زوجته وكان وقتها أن تحيض عشرأ عشرأ فحاضت ثلاث حيض خمساً خمساً فقد بانء منه ولايجوز أن تزوج بغيره .

مسألة : ومن طلق زوجته فولدت في يومها فتزويجها حلال

حين وضعت ولايحل أن يطأ الذي تزوجها حتى تطهر من نفاسها .

مسألة : وعن امرأة طلقها زوجها وهي ممن تحيض فقعدت عن الحيض ثلاث سنين أو أكثر ؟ قلت : هل يجوز لها أن تعتد بالشهور وإن كانت لم تصر بحد المؤيسات ففي أكثر قول أصحابنا فيما عندي إن عدتها بالحيض حتى تصير بحد من تياس من الحيض .
وقلت : لما كانت قعدت عن الحيض سنة أو أكثر اعتدت بالشهور وتزوجت . وقلت : هل يجوز لها ذلك أم يفرق بينها وبين زوجها ؟ فمعي على هذا القول يفرق بينها وبين زوجها .

قلت : وإن لم يتفارقا عن ذلك واجتمعا وكانت لهما ولاية هل يكونان على ولايتهما فإذا كانا قد خرجا من قول أهل العلم إلى ما لا لختلاف فيه فليس لهما عندنا ولاية على مخالفتها للمسلمين . وإن كانا قد وافقا في ذلك قول أحد من أهل العلم فهما على ولايتهما .

وقلت : هل أعلم أنه قال أحد من أهل العلم أنها تعتد بالشهور . إذا خلا لها سنة لم تر دماً فأحسب أنه قد قيل فيما جاء من آثار أصحابنا القديمة إذا ارتابت المرأة فلم تر حيضاً ولم يتبين لها حمل ووقعت ربية فأحسب إنه قيل إنها إذا انقضت سنة وهي على سبيل ربية لم يتبين لها حيض ولا حمل فهي مسترابة وعدتها بالشهور لقول الله تعالى { فإن ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر } .

قال غيره : قد قيل هذا ، وقال من قال : إنها تعتد تسعة أشهر لربية الحمل ثم تعتد بالشهور وهو قول جابر ومسلم وعمر بن الخطاب رحمهم الله فيما يوجد عنهم . وقال من قال : تعتد سنتين لأن الولد يلحق إلى سنتين ثم تعتد بالشهور بعد ذلك والله أعلم .

مسألة : وسأله عن المطلقة إذا كانت عدة حيضها خمسة أيام فحاضت بعد الطلاق حيضتين خمساً كواملاً وحاضت الثالثة ثلاثة أيام هل تنقضي عدتها بذلك ؟ قال : معي أنه قيل لا تنقضي عدتها بذلك حتى تحيض حيضة تامة على تمام أيام حيضها . ومعني أنه قيل إذا إنقضت أيام حيضها وقد حاضت ثلاثاً فقد تم لها حكم

الحيض ، لأن الحيض من الثلاث فصاعداً فإذا إنقضت الخمس فقد إنقضت عدتها .

قلت له : فإن تزوجت بعد حيض ثلاث من الحيضة الثالثة قبل إنقضاء الخمس جاهلة بذلك هل يفرق بينهما ؟ قال : إذا تزوجت في العدة في معنى ما لا اختلاف فيه فرق بينهما لأن النكاح في العدة باطل فيما عندي .

قلت له : فإن كان قد دخل بها على هذا تحرم عليه أبداً أم يجدد له النكاح ويسعهما المقام على ذلك ؟ قال : لا أعلم أنه إذا وطئها في نكاح فاسد فيما لا اختلاف فيه إلا أنها تفسد عليه في قول أصحابنا .

قلت له : فإن تزوجها ولم يوطأها حتى إنقضت الخمس ووطئها بعد ذلك بالتزويج الأول هل تحرم عليه أبداً ؟ قال : إن كان النكاح فاسداً فيخرج عندي أن وطأه لها في ذلك يفسدها عليه .

قلت له : فهذا نكاح فاسد عندك بمعنى الإتيان ؟ قال معي إنه فاسد في معنى القولين جميعاً قلت : فإن حاضت يوماً في الحيضة الثالثة وطهرت فإنقضت الخمس هل تنقضي عدتها بذلك في قول من يقول إنها إذا حاضت ثلاثاً وإنقضت الخمس إنقضت عدتها . قال لا يبين لي ذلك مع صاحب هذا القول في قوله لأنه يقول أقل الحيض ثلاثة أيام ؟

قلت له : فيخرج ذلك على قول من يقول أن أقل الحيض يوم ؟ قال : معي إنه إذا ثبت معنى ذلك كان عندي كذلك على معنى القول الآخر . وإذا ثبت معنى القول الآخر أن تمام الخمس وهي ظاهر في اليومين يكون حيضاً فلا يبعد أن يكون بتمام ما هو موجب حكم الحيض إن يكون لها إنقضاء العدة لأن الطهر ليس بحيض ولا تنقضي العدة به .

وإذا إنقضت العدة بتمام اليومين في الظاهر فإنما كان حكم الحيض أيام الدم لا أيام الطهر بمعنى الإتيان ، لأنها لو طهرت أيام حيضها كلها كان موجباً معنى الإتيان لأنها ليست بحائض في معنى العدة ولا في معنى الصلاة .

مسألة : وعن امرأة مرضع طلقها زوجها وقد خلا لها خمسة أشهر من رضاعها فتتم حولين كاملين منذ طلقها أو منذ وضعت ؟ فعلى ما وصفت فإذا حاضت ثلاث حيض فقد حلت للأزواج ولو كانت قبل الحولين وأما فصال الصبي منذ ولدته إلى تمام الحولين وليس ذلك يمنعها من التزويج إذا حاضت ثلاث حيض فقد إنقضت عدتها ولو مضى الحولان ولم تحض ثلاث حيض لم تحل للأزواج حتى تحيض ثلاث حيض .

مسألة : وعن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وهي حامل وأن الولد ضرب في بطنها ؟ قلت : فهل لها أن تتزوج قال : إذا علمت أن في بطنها ولداً ثم ضرب فلا تتزوج أبداً حتى تلد . قال أبو سعيد : أما في التزويج فهو كما قال في أكثر القول .

مسألة : وعن امرأة لا تحيض ولا تلد كم عدتها إذا طلقها زوجها ؟ فقد قالوا : إن عدة هذه سنة وقال من قال : عدتها ثلاثة أشهر و القول الأول أحب إلينا وبه نأخذ .

مسألة : وعن امرأة اعتدت بالأشهر وهي ممن تحيض وتزوجت على ذلك فقد قالوا : إنها ليست بمعنورة في ذلك ويفرق بينهما وقد حرمت على زوجها أبداً إذا كان قد جازبها إذا كانت عدتها بالحيض فاعتدت بالشهور أو كانت عدتها بالشهور فاعتدت بالحيض ويلزمه المهر لها وإذا لم يجزبها لم يجب عليه المهر . واما التزويج ثانية والله أعلم .

ولعله يجوز وإنما تعذر في الغلط بالعدد إذا كان الغلط في العدد فرق بينهما ولا تحرم عليه إذا إنقضت عدتها إن أراد إن يرجع إليها بنكاح جديد .

مسألة : وعن رجل أقر أنه طلق زوجته منذ أربعة أشهر أقل أو أكثر هل يكون هذا طلاقاً واقعاً ؟ ولا رجعة فيه وتزوج المرأة إن كانت

عدتها قد إنقضت أو تزوج إذا إنقضت العدة منذ الوقت الذي قال إنه طلقها فيه . قال معي أنه قيل يثبت إقراره بطلاقها منذ أقر فيما يجب عليه هو من صحة الطلاق ولا أعلم في ذلك اختلافاً ، ومعني إنه قد قيل تنقضي العدة بإقراره إن كانت قد خلت منذ أقره وقيل إن عليها العدة لأن ذلك مما عليها هي لله فمنذ صح طلاقها فعليها العدة وإن صح بالبينة كان ذلك جائزاً على حال .

وإن كان إنما هو بإقراره لم يكن ذلك حجة لها هي فيما يلزمها من العدة عندي . قيل له فإن اكدب نفسه بعد ذلك واعتل بعله هل يقبل منه ذلك أم لا . قال : معي أنه لا يقبل إن رجع فيما يلزمه هو من حق الإقرار . قيل له : فإن صدقته هي على ذلك وقبلت منه العلة التي اعتل بها إذا أقر بالطلاق ؟ قال : أقول أنه إذا قال له الحاكم قد طلقت زوجتك فلأنه فقال : نعم إن هذا طلاق إلا أن يكون قد طلقها طلاقاً قبل هذا .

مسألة : وسئل عن امرأة كان حيضها خمسة أيام فحاضت حيضتين خمسة أيام على التمام وحاضت الثالثة ثلاثة أيام ثم رأت الطهر البين ، هل تنقضي عدتها وتحل للأزواج ؟ قال : معي أنه قيل لا تنقضي عدتها حتى تحيض حيضة تامة في بعض القول وقال من قال : إذا إنقضت بقية أيام حيضها أو بقي الخمس تم حيضها وتنقضي عدتها . قيل له : فإن تزوجها رجل على ذلك هل يفرق بينهما ؟ قال معي إنه قيل يفرق بينهما إذا تزوجها في العدة وهذا مع صاحب هذا القول تزوج في العدة .

مسألة : وعن المرأة إذا كانت ممن تحيض وطلقها زوجها فإنقطع عنها الدم . هل يجوز لها أن تتعالج بالأدوية والرقا حتى يجيئها الدم لإنقضاء العدة ؟ قال : معي أن ذلك إذا كان من داء عرض في التعارف فلا امنعها معالجة العافية بالدواء إذا جاء الله بالعافية ورأت الدم على حسب ما يثبت في الأحكام حيضاً إنقضت به العدة عندي وليس للعباد عندي من الأمور إلا ما أورد الله .

قلت له : فإن لم تعلم أنها حدثت بها علة فقطعت عنها الدم إلا إنقطاعه عنها أترى يجوز لها أن تعالج بالدواء لمجيء الدم وإنقضاء العدة أم لا ؟ قال : قد قيل إن الدم لا ينقطع عن المرأة إذا كانت تحيض إلا من كبر أو علة . فإن تعالجت وجاءها الدم مجيئاً ثبتت به أحكام الحيض وإنقضاء العدة جاز لها ذلك وإنقضت به عدتها فيما معي .

قال : وكذلك عندي لا يأتي الدم إلا على سبيل غير ما جرت به العادة من حيض المرأة المعروفة إلا لعدة عرضت لها فيما قيل ، وهذا شيء يكاد يبصر ويعرف أنه ما خالف سبيل عادة الإنسان على ما جرت به عادته المعروفة من جميع أحواله إنما هو عارض عرض له وإما علة وإما كبر .

مسألة : قلت له : إن عزم رجل عزيمة من باب الرقا لقطع الحيض عن المرأة فإنقطع عنها مع ذلك أو بعد ذلك هل عليه بأس ؟ قال : لا يجوز له ذلك إذا فعل بغير رأيها وكان عادتها وفي حبسه يخاف عليها الضرر فلا يعجبني ذلك .

مسألة : وسألته عن امرأة مات عنها زوجها فإنقضت عدتها عدة الوفاة ولم تضع حملها ؟ هل تنقضي عدتها ؟ قال : معي أنه حتى تضع حملها .

مسألة : وسألته عن امرأة كانت تعتد بالحيض في وقت معروف فطلقها زوجها فحاضت حيضتين كما كانت تحيض ثم حاضت الثالثة أقل من ذلك إلا أنه ثلاثة أيام هل تنقضي عدتها بذلك وتزوج ولا يردها زوجها ؟ قال : معي أنه قد قيل في ذلك باختلاف في إنقضاء العدة ، قال من قال : لا تزوج حتى تحيض حيضة جديدة تامة وقال بعض حتى تنقضي أيام حيضها .

مسألة : والعدة خصلتان طلاق ومدة ، والمدة على ثلاثة أوجه

مدة في عدد أيام وعدة إقراء وهو حيض ومدة وضع الحمل فالمدة التي هي عدد أيام عدة المتوفى عنها زوجها وعدة من لم تبلغ الحلم . وعدة المؤيسة . والحجة في هذا قول الله عز وجل ذكره [واللاني يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم يحضن]^(١) وقال : [وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن]^(٢) . ومطلقة لأعدة عليها وهي التي لم يدخل بها زوجها . قال تعالى [ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها]^(٣) . وعدة المتوفى عنها زوجها وهي عدة أيام أربعة أشهر وعشراً لقول الله جل ذكره [والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً]^(٤) . وإن كانت حاملاً فأبعد الأجلين أن تضع حملها أو تمر أربعة أشهر وعشراً والعدة تجب على الحرة بارتفاع ملك الزوج عن البضع وعدة الأمة لأجل شيئين بارتفاع الملك والتحرير وعدتها على النصف من عدة الحرة إلا الحامل فإنها تستوفي معها في المدة . وطلاقها اثنتان وعدتها بالحيض حيضتان لعدم معرفة النصف من ذلك والله أعلم .

مسألة : ومن جامع أبي محمد قال الله تبارك وتعالى

[والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء]^(٥)

فلو لم ينقل إلينا بيان حكم المطلقات لكان الواجب أن يجري على كل من وقع عليه اسم مطلقة ثلاثة قروء وإذا لم يذكر في هذه الآية صغيرة ولا كبيرة ولاغير مؤيسة ولا حائل من حامل^(٦) نسخة غير

(١) سورة الطلاق : « آية ٤ »

(٢) سورة الطلاق « آية ٤ » أيضا

(٣) سورة الأحزاب « آية ٤٩ »

(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٨

(٥) سورة البقرة : آية ٢٢٨

(٦) في نسخة : غير حامل

حامل ولا مدخل بها من غير مدخول بها . فلما قال الله تعالى
 { واللّائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم
 فعدتهن ثلاثة أشهر واللّائي لم يحضن وأولات الأحمال
 أجلهن أن يضعن حملهن }^(١)
 قال تعالى { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل إن
 تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها }^(٢)
 وفرق جل ذكره بهذه الآيات بين حكم المطلقات ببيان هذه الآيات .
 فإن قال قائل : ما الدليل على أن تلك الآية مجملة وهذه الآيات
 مفسرات لونها إن تكون تلك منسوخة أو تكون تلك ناسخة وهذه
 الإيات منسوخات ؟ قيل له : يجوز أن يقضي على آية قد أحكم
 تنزيلها بنسخ بغير دليل .

مسألة : عن المطلقة إن إنقطع عنها الدم قبل أن تبلغ ستين
 سنة وهي ممن كانت تحيض هل لها أن تعتد بالشهور وتزوج ؟ قال :
 معي أنه قد قيل أن حد إياس المرأة من المحيض إذا بلغت خمسين
 سنة فصاعداً ، قيل خمس وخمسون سنة وقيل ستين سنة ، وأرجو
 أنه أكثر ما قيل فيها بالستين إلى ستين سنة ، أنها يكون بحد من
 تياس من المحيض وتعتد فيه بالشهور .

قيل له : وإذا اعتدت بالشهور في حال ما لا تسعها العدة بالشهور
 وتلزمها العدة بالحيض وتزوجت كان تزويجها فاسداً وإذا وافقت في
 عدتها بالشهور مايجوز لها أن تعتد فيه بالشهور يأخذ ما قيل من قول
 أهل العلم من المسلمين فقد وافقت السلامة إن شاء الله ويكون
 تزويجها جائزاً .

وأما إذا لم يحفظ ماخلا لها من السنين فقد قيل إنها إذا قعد
 اترابها من المحيض او من اصغر منها جاز لها أن تعتد بالشهور إذا
 كان ذلك قعوداً عن المحيض من غير علة ولا استرابة إلا من أسباب
 الكبر .

(١) سورة الطلاق الآية ٤

(٢) سورة الأحزاب : آية « ٤٩ »

مسألة : قلت له فما تقول في امرأة تزوجت زوجاً ولم تحض ثم طلقها زوجها ؟ قلت : كم عدتها منه ؟ قال : ثلاثة أشهر ثم تبين منه وتعدت أيضاً تسعة أشهر للحمل فذلك سنة . قلت فإن كانت هذه المرأة المطلقة حاضت حيضة واحدة ثم إنقطع عنها الحيض ؟ قال : إذا خلا لها ستون سنة تزوجت .

مسألة : وقال الوضاح بن عباس أنه وجد في كتاب عرضه على أبيه إن المرأة إذا اختلط عليها الدم في الأشهر وطلقت اعتدت ثلاثة أشهر .

مسألة : والبكر التي لا تحيض عدتها سنة وإذا خلا لها ثلاثة أشهر منذ طلقت بآنت من المطلق ولا تزوج حتى تعدت سنة . وكذلك فيما يكون هكذا .

مسألة : وعن امرأة طلقها زوجها وعدتها في الطلاق ثلاثة أشهر فتزوجت فلما سئلت قالت : اسقطت مضعة قال : المضغة ليس بولد إنما تزوج إذا قالت إني أسقطت سقطاً بيناً ما كان فيه عظام أو خلق بين .

مسألة : وعن المطلقة إذا استحيضت فلا ينقطع عنها الدم شهوراً متى تنقضي عدتها ؟ فإنها تؤمر أن تتحرى وقت محيضها . فإذا جاء وقت محيضها وزاد الدم على ما كان فتترك له الصلاة فإذا رجع الدم كما كان صلت وإذا اشتبه عليها ولم تعرف زيادة ولانقصاناً فقد قال بعض المسلمين إن عليها ثلاثة أشهر إذا دام بها الدم واشتبه عليها .

وفيه قول آخر : إذا دام الدم بها أن تجعل لكل حيضة خمسة واربعين يوماً . قال محمد بن الحسن رحمه الله الذي نأخذ به في هذا أنها إذا كانت تعرف أيام حيضها تركت الصلاة فيها فإن دام الدم إنتظرت بعد أيام حيضها يوماً أو يومين غسلت لكل صلاتين

غسلاً وجمعتها تفعل ذلك عشرة أيام ، فإذا كان يوم أحد عشر غسلت وصلت صلاة الفجر تفعل ذلك عشراً تغتسل وتصلي وتترك بقدر أيام حيضها وإذا فعلت ذلك ثلاثة قروء قد إنقضت عدتها . فإن لم تعرف أيام حيضها صلت عشراً ثم تركت الصلاة عشراً فإذا مضى لها من ذلك ثلاث حيض على ما وصفنا إنقضت عدتها إن شاء الله .

مسألة : سألت أبا عبدالله عن امرأة كانت لها إثابة معروفة تأتيها بعد حيضها بيوم أو يومين أو ثلاث أو أربع إلى ستة أيام أو إلى نون العشر بيوم طلقت و حاضت ثلاث حيض ثم تزوجت بين الإثابة وبين إنقطاع الدم في قرنها الثالث ثم أتاها بعد ذلك ما يكون ذلك التزويج تاماً أو منتقضاً ؟ قال : إذا كانت لها إثابة معروفة تأتيها بعد إنقطاع الدم عنها فإن النكاح فاسد ويفرق بينهما وإن كانت الإثابة تأتيها مرة ، ومرة لا تأتيها لم أتقدم على الفراق بينهما .

مسألة : قال أبو علي : فيما وجدت عنه رحمه الله في جواب عن جارية صغيرة طلقت فحاضت حيضتين ثم إنقطع عنها الحيض وأيست من المحيض ؟ قال : تعدد تسعة أشهر ثم تزوج إن شاعت قول موسى الأول أصح . قال محمد بن الحسن : هذه إذا كانت قد حاضت فعدتها بالمحيض حتى تياس من المحيض .

مسألة : ومما يوجد عن أبي عبدالله : وعن المرأة التي تحيض فيكون حيضها يوماً وليلة أو يوماً واحداً . فإن عدتها تنقضي بثلاث حيض في ثلاثة أشهر . وإن حاضت ثلاثاً في أقل من ثلاثة أشهر لم تنقض لها العدة ولا يدركها زوجها بعد إنقضاء ثلاث حياضاتها أولئك فإن كانت تحيض حيضاً كاملاً فطلقها زوجها فحاضت حيضة غير تامة أقل من ثلاثة أيام ، فإنها تبين من مطلقها ولا تحل للأزواج حتى تحيض ثلاث حيض كوامل إلا إن تتابع لها ثلاث حيض ناقصة مثل ما ذكرنا فإن ذلك يكون حيضاً وتعد به ؟ قال : إذا حاضت ثلاثة أيام أو أكثر وكان طهرها أقل من عشرة أيام تلك عادتها فليس لها عادة

غيرها وطلقها فحاضت ثلاث حيض تطهر بين الحيضتين أقل من عشرة أيام إن زوجها لا يدركها ولا تحل للأزواج حتى تمضي ثلاثة أشهر في ثلاث حيض من يوم طلقها زوجها .

مسألة : قلت : فالتى اعتدت بالشهور وإنما عدتها بالحيض غير أنها ظنت أن عدتها الشهور واعتدت ثلاثة أشهر ولم تكن حاضت ثلاث حيض ثم تزوجت ؟ قال : هي مثلها يفرق بينهما . قلت : أرايت إذا فرق بينهن وبين أزواجهن هل لأزواجهن أن يعودوا لهن ؟ قال إذا اعتدت بقية ما تركن من عدتهن فإن شاء واخطبوهن فتزوجن بنكاح جديد ومهر جديد . وإن كانوا قد دخلوا بهن فلهن مهرهن وإن لم يكونوا دخلوا بهن فرق بينهن ولا مهر لهن .

مسألة : وعن المطلقة إذا أسقطت سقطاً ولم يتم خلقه هل يكون ذلك إنقضاء عدتها ؟ فالذي سمعنا أنه إذا كان سقطاً بيناً يعلم أنه ولد فقد إنقضت عدتها .

مسألة : وقال عزان بن الصقر : المطلقة التي تعتد بالحيضة التي طلقت فيها أو بالشهور وهي ممن تحيض تعذر بالجهالة ؟ قال : هو عندي من الغلط وأقبل عذرها . كذلك المتوفي عنها زوجها قال غيره وكذلك يوجد في الآثار أنه مما تعذر به وحفظ الفضل ابن الحواري وعمر بن سعيد عن أبي عبدالله أنها لا تعذر في هذا لأنه لا يسعها جهله وإنما الغلط أن تقول ظننت أنني أتممت عدتي وحضت كل الحيض الذي علي .

مسألة : وعن أبي معاوية قال : إذا كانت عدة المرأة من الحيض خمسة أيام ثم طلقها زوجها فحاضت حيضتين ثم حاضت الثالثة فحاضت ثلاثة أيام ثم طهرت وراجعها زوجها وقد طهرت في الثلاثة الأيام ؟ قال : إن راجعها الدم في الخمسة الأيام فهي امرأته وإن لم يراجعها الدم في الخمسة الأيام فلا أرى له عليها رجعة فإن

تزوجت زوجاً غير زوجها في الثلاثة الأيام هل يفرق بينهما إذا لم يراجعها دم فلا أرى بينهما فراقاً وقد كان ينبغي له أن ينتظر حتى تكمل أيامها . قال ليس لزوجها أن يردها من بعد طهرها من الحيض إذا كانت بها إثابة قبل إثابتها وليس لها أن تزوج حتى تخلو أيام إثابتها .

مسألة : وعن الحواري : وسئل عن امرأة طلقها زوجها فحاضت حيضتين وانتهت الإثابة فيهما فلما كانت في الحيضة الثالثة لم تأت الإثابة ألزوجها أن يردها ؟ قال : لا يردها زوجها ولا تحل للأزواج .

مسألة : وعن إبي الحواري : وسألته كم عدة المطلقة التي يستمر بها الدم ؟ قال : ثلاثة أشهر وعن رجل ملك امرأة ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فافقت وأقر أنه يباشرها ثم إنهما تراجعا من بعد ذلك فاتفقا على المباشرة في أجل العدة هل له أن يراجعها ببقية الطلاق ؟ فأقول إنها أعلم بما كان منها فإن كان قد وطئها وكانت في العدة فله أن يشهد على رجعتها وإن كان لم يطأها وطئاً ليس له عليها رجعة . ولكنه يخطبها في الخطاب إلى وليها بنكاح جديد ومهر جديد وشاهدين وتكون معه على تطليقتين وإن حفظ عليه قوله أنه لم يباشرها لم يكن له أن يرجع إليها الابنكاح جديد وولي وشاهدين . قلت : هل لها أن ترجع إلى زوج كان قد طلقها ثلاثاً إذا إنقضت عدتها إن رايتها قد باتت من هذا ؟ فإن لم يكن هذا الأخير قد وطئها فإنها لا ترجع إلى زوجها الأول الذي كان قد طلقها ثلاثاً حتى تزوج زوجاً غيره ويطأها .

مسألة : وعن امرأة مطلقة إنقضت عدتها من الحيضة الثالثة وهي ذمية بعد ، كيف بالعدة ؟ وسواء اغتسلت ودام بها الدم أو لم تغتسل ؟ فأقول : إذا إنقضت أيام حيضها التي عودتها من بعد الحيضة الثالثة فدام بها الدم فإنها تغتسل لكل صلاتين وتكون

مستحاضة وتنقضي عدتها ولو لم ينقطع عنها الدم بعد تمام حيضها
واغتسالها .

ومن غيره : وكان أبو عبيدة يقول : من النساء من تئأس من
المحيض وقد تقدم قوله في هذه المسألة .

مسألة : وإذا سقطت المرأة سقطاً قد استبان خلقه أو بعض
خلقها فقد إنقضت العدة وإن كان في بطنها آخر لم تنقض عدتها ما
بقي في بطنها شيء ؟ حدثني بذلك أبو عبيدة وبلغنا ذلك عن عبدالله
ابن العباس .

مسألة : ومن كتاب التقييد : وسئل عن رجل غاب عن زوجته
وتركها تأكل من ماله بحق الزوجية ثم طلقها وأشهد على ذلك بينة
عدل فوصل إليها الخبر بطلاقه بعد إنقضاء وقت خروج المطلقة من
العدة هل تكون عدتها قد إنقضت ؟ قال : أرى أنها تعتد منذ صح
عندها الطلاق .

قلت له : لم تكن مطلقة منذ وقت الطلاق الذي طلقها فيه ؟ قال :
هي مطلقة عند نفسها منذ وقت طلقها وهو الوقت الذي إنتهى إليها
وهو العلم لها بذلك . والعدة متعبدة بفعلها . ولو قلنا إن عدتها قد
إنقضت في وقت ما بلغها الخبر لكنا قد اجزنا لها التزويج في الوقت
ولم نأمرها بالعدة التي تعبدت بها تكن فعلتها .

قلت فما أكلت من ماله بعد أن طلقها إلى وقت وصول الخبر
إليها هل عليها فيه ضمان ؟ قال : لا . قلت : أليس قد أكلت من ماله
وهي غير زوجته ؟ قال : كانت تأكل بالزوجية وبأمره إياها فأكلها
مباح إلا أن يعلمها إنه طلقها ، قلت له : فلو لم يكن طلقها ولكن كان
توفي عنها ثم جاءها الخبر وقد خلا ذلك أربعة أشهر وعشراً لكان
تلتزمها العدة بعد ذلك ؟ قال : لا . قلت : فما الفرق بين عدة المتوفي
عنها زوجها وبين عدة المطلقة ؟ قال : الفرق بينهما أن المطلقة عدتها
بالأيام وبالحيض وبوضع الحمل فلما كانت عدتها مختلفة لم تكن
متعبدة في وقت العدة إلا بأن تقصد أنها تعتد بما يلزمها في ذلك

الوقت وماهي به متعبدة بأحد هذه الثلاث فرائض من العدة في وقتها ذلك .

والميتة عدتها بمرور الأيام المعدودة فإذا كان إنقضاء الأيام المعدودة خروجها من العدة وكانت الأيام قد إنقضت وجب أن تكون قد إنقضت عدتها . قلت فما أكلت من ماله بعد وفاته وقبل وصول الخير اليها هل عليها ضمان ؟ قال : نعم قال : لم أوجبت عليها ضماناً وقد كانت تأكل قبل أن يأتيتها الخبر ولم يسقط الضمان عنها كما أسقطت عن المطلقة ؟ قال : قد قلنا في أمر المطلقة من أي وجه سقط عنها الضمان وهذه قد أكلت من مال قد زال عن زوجها وصار للورثة فيلزمها الضمان باكلها مالاً بغير إذن صاحبه تعمدت لذلك أو أخطأت لأن الخطأ في الأموال مضمون .

مسألة : وكل امرأة لم يحزبها زوجها ثم طلقها قبل الجواز فلا عدة عليها ، ولها أن تزوج من حين ما طلقها ، فإن مات عنها من قبل أن يجوز لها ولم يطلقها فعدتها عدة الميتة أربعة أشهر وعشراً ولها الميراث منه والصداق تام ، فإن طلقها قبل الجواز ثم مات وهي في العدة فحبست نفسها على قدر العدة عن التزويج ، فقيل : إن لها الميراث ونصف الصداق وقال من قال : لها الصداق تام والميراث إذا حبست نفسها .

مسألة : ومما يوجد عن أبي عبدالله وعن رجل طلق زوجته فحاضت حيضتين كما عودت في قرئها فلما كانت الحيضة الثالثة حاضت يوماً أو يومين ثم إنقطع عنها فقالوا لا يردها زوجها الذي طلقها حين طهرت من اليوم واليومين ولا تتزوج حتى تحيض حيضة كاملة .

من غيره اختلفوا في التي تئأس من المحيض في الخمسين وقالوا بالستين قول أبي الحواري ، قلت له : فالمطلقة ، فقال : مادامت في الخمسين فيردها وإذا تعدت الخمسين فكانه يقول تكون بالتزويج الجديد كان أحوط .

**مسألة : وسئل عن رجل طلق امرأة تطليقة ثم تزوجها غيره بعد
إنقضاء عدتها ولم يطأها ثم طلقها ثم طلقها هل للزوج الأول إن
يتزوجها ولا يكون عليها عدة ؟ قال : هكذا عندي .**

باب في المرأة إذا ضرب ولدها في بطنها

عن أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله : وعن امرأة ضرب ولدها في بطنها فلبثت عشر سنين أو ماشاء الله من ذلك ؟ هل تزوج إن كانت مطلقة أو مميتة مادامت لم تضع ما في بطنها ؟ قلت : فإن حاضت كيف تصنع ؟ قال : هي بمنزلة المستحاضة تغتسل بين كل صلاتين وتصلي وتجمع بين الصلاتين قلت : فإن كان لها زوج هل يطؤها إذا جاءها الدم وولدها مضروب في بطنها ؟ فقال : لا يطؤها وعليها أن تغتسل وتصلي .

وقال بعضهم يطؤها بهذا يأخذ أبو الحسن فيما عندي ومن غيره قال من قال : وقد قال بعض أهل المعرفة عن بعض أهل العلم إذا مضى لها سنتان وحاضت ثلاث حيض تزوجت فإن تزوجت ووطئها زوجها ثم ولدت ذلك الولد وصح أنها كانت حاملاً فرق بينهما وأحسب أنه قال وحرمت على الأزواج والله أعلم

مسألة : ومن طلق امرأته ولم يعلم أنها حامل فلها أن تخبره ولا تكتمه ذلك وإذا بقي الولد في بطنها عشر سنين أو أقل أو أكثر فلا تزوج حتى تضع ما في بطنها وإن حاضت فهي مستحاضة وكذلك إذا مات الولد في بطنها فمكثت سنة أو سنتين لم يحل لها أن تزوج حتى تضع ما في بطنها حياً كان أو ميتاً .

باب في عدة الصبية والمسترابة والبالغ

وسئل عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ؟
قلت : هل لها صداق ولها ميراث ؟ قال : أما البصاق فلا صداق لها
وأما الميراث فهو لها بالزوجية قلت : فإن لم تكن بالغاً حينما تزوجها؟
قال : اختلف أصحابنا في ذلك فقال قوم : عدتها أربعة أشهر وعشراً
وإذا خلت تزوجت تحلف بعد البلوغ ، وقال قوم : لا عدة عليها حتى
تبلغ فإذا بلغت فحاضت وجب عليها العدة وأخذت الميراث وان لم
نرض به اعتدت ثلاث حيض .

مسألة : وعن امرأة قد بلغ أترابها^(١) منذ سنتين وهي امرأة
بالغ فتزوجت ولم تحض قط ؟ قال : تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر.

مسألة : وعن رجل تزوج صبية ودخل بها ثم طلقها هل لها أن
تزوج من حينها ، قال : معي أنه لا يجوز ذلك حتى تعتد ثلاثة أشهر
لقول الله فعدتهن ثلاثة أشهر واللائئ لم يحضن قلت له : فإن اعتدت
شهرين ثم حاضت تستأنف عدتها بالحوض أم كيف ذلك قال : معي
أنه قيل تبتديء عدتها بالحوض ثلاث حيض كما قال الله تعالى ولا
تنتفع بما كانت قد اعتدت به من الشهور .

قلت له : فإن اعتدت بشهرين في حال الصبا ثم بلغت ولم تحض
به يتم عدتها بالشهور ؟ أتبني على ما مضى من عدتها في حال
الصبا ؟ قال : معي أنه قيل في البالغ التي لا تحيض أن عدتها سنة
للرب تسعة للحمل وثلاثة أشهر للعدة قلت له : فعندك أن في بعض
القول أن عدتها ثلاثة أشهر ؟ قال : عسى يوجد ذلك أو يقال .

مسألة : وعن امرأة لم تحض قط طلقها زوجها ؟ قال غير
المؤلف للكتاب والمضيف إليه : هذه مسألة طويلة وقد تقدم أكثرها

(١) في الأصول الثلاثة أو فارما أو أقاربها

في الكتاب والمتعقب منها كتبه هاهنا ، وأول هذه المسألة في باب عدة المرأة التي لاتحيض أو يختلط عليها أو ينقطع حيضها . قلت له : فإن أتاها الدم وقد بقي عليها من الليل ربهه أو ثلثه فمد بها إلى أن خلا النهار ما يكون تمام يومها ماخلا من الليل الذي جاءها فيه الدم ، هل تكون حائضاً في قول من يقول بثبوت الحيض لها باليوم الواحد ؟ قال : معي أنه قيل إذا وصل دم الليل بالنهار كان دم الليل حيضاً بدم النهار وكانت في أكثر النهار حائضاً من أوله أو آخره واستكملت كنعو تمام ذلك من الليل أعجبني أن يكون على هذا القول حيضاً .

قلت له : فإن رأت الدم في أول النهار دفعة واحدة سائلاً أو قاطراً ثم وجدت يبوساً ولم تر طهراً بيناً إلى تمام اليوم ثم رأت الطهر أيكون حيضاً أم لا ؟ قال : معي أنه قد قيل ما لم تر الطهر البين تقدمها الدم فأحكامه حيض ، ومعني أنه قد قيل : ليس بحيض إلا الدم السائل أو الحمرة أو الكدرة المتصلة بالدم السائل أو القاطر أو المتقدم لها بما يكون به حكم الحيض إذا تقدمها اتصل بها أو لم يتصل .

مسألة : وعن امرأة طلقها زوجها وهي حامل إلى كم ينفق عليها من الزمان ؟ قال : معي أنه قد قيل حتى تضع قلت له : فإن كان قد خلا لها معه تسعة أشهر ثم طلقها إلى كم من السنين والشهور ينفق عليها ؟ قال : معي أنه قد قيل ينفق عليها إلى أن تضع حملها أو تأتي الحالة التي لا يلزمت فيها الولد وأحسب أنه انقضاء السنتين منذ طلقها فإذا انقضت السنتان وأحسب أنه قد قيل لا نفقة عليه لأنه لو جاءت بالولد لم يلحقه فلا نفقة لها عليه من جهة الحمل إذا هو لا يلحقه .

قلت له : فإذا طلقها وهي حامل ولم تضع حملها حتى خلا سنتان فما فوقهما أيدرك ردها أم لا ؟ قال : معي أنه ما لم تضع حملها أو تحيض ثلاث حيض يثبت أحكامهن أنه حيض فلا يبين لي إلا أنها في العدة ويملك رجعتها قلت له : فإذا صارت بحد من تياس من المحيض وخلا لها بعد ذلك ثلاثة أشهر هل يدركها ان أراد مراجعتها أم لا ؟ قال : معي أنه صارت بهذا الحال فقد وقع عندي الريبة في

الحمل فإذا انقضت عدتها بالشهور فقد استريبت قد تقدم تمام هذه المسألة في باب عدة المرأة التي لا تحيض .

مسألة : وعن امرأة حاضت أول بلوغها ثم لم تحض بعد ذلك ما تكون عدتها إذا طلقت بالحيض أم بالشهور ؟ قال : معي أنه إذا تم لها ما يكون به الحيض كانت ممن تحيض أو كانت عدتها بالحيض قلت له : فتقعد في عدتها لانتظار الحيض إلى أن تياس من المحيض إلى أن يجيئها الدم بعض الحيضة الأولى إلى ذلك الوقت وليس لها غاية إلا أن تصير بحد من تياس من المحيض ثم تعتد بالشهور حينئذ قال هكذا معي إذا كانت قد ثبت لها احكام الحيض فهي ممن تحيض أو تصير بحد من تياس من المحيض وتعتد بالشهور قلت له : وما الحد الذي إذا بلغته فقد صارت ممن تياس من المحيض ؟ قال : إذا بلغت ستين سنة فقد صارت بحد من تياس من المحيض قال من قال : إذا قعد أترابها .

مسألة : سألت أبا سعيد عن امرأة مطلقة وضعت لحمه لم يبن خلقها هل تنقضي عدتها بذلك ؟ قال : معي أنه قد قيل ليس تقضي عدتها بذلك حتى يتبين من خلق تلك المضغة جارحة في بعض القول . وقال من قال : لا تنقضي عدتها بذلك ولو تبين جارحة من الخلق حتى يكمل خلق الولد ويكون الولد تاماً على معنى قوله ، قلت له : فتقعد في هذا النفاس إذا لم يكن متبين منه جارحة وأنها هي مضغة غير مخلقة قال : معي أنه يختلف فيه .

قال من قال : أنها تقعد في هذا النفاس وقال من قال : إن هذا يكون حيضاً وليس به نفاس إذا لم يتبين شيء من خلقه ولا تعتد به في العدة ، وقال من قال أيضاً : إنها تكون في هذا الدم مستحاضة قلت له : فهل عندك أنه قيل تعتد بهذا في العدة على قول من يجعله حيضاً ؟ قال : معي أنه قيل لا تعتد به في العدة ولعلها إن اعتدت بهذا من العدة لا يبعد ذلك على قول من يثبته حيضاً وهذا المعنى من قوله .

مسألة : وعن امرأة لا تحيض ولا تلد كم عدتها إذا طلقها زوجها ؟ فقد قالوا : أن عدة هذه سنة وقال من قال : ثلاثة أشهر والقول الأول أحب إلينا وبه نأخذ .

مسألة : قلت له : ماتقول في المرأة إذا طلقها زوجها أول ليلة من الهلال بعد أن مضى من الليلة نصفها أو مضت الليلة كلها وبقي اليوم أتعنت هذه بالأهله أو بما تعنت بالأهله إذا استقبلت الشهر كله من أول ليلة ؟ فإذا كانت هذه تعنت بالشهور اعتدت بما استقبلت وأتمت ما بقي عليها من الشهر الرابع حتى تتم ثلاثة أشهر بلياليها وأيامها وساعاتها .

مسألة : قلت له : ما تقول في امرأة طلقت فرأت صفرة أو كدرة في أيام حيضها ولم تدّر دماً فرأت ذلك ثلاث حيض لا ترى دماً وإنما ترى من بعد طهر عشرة أيام صفرة أيام حيضها هل يدركها زوجها الأول ؟ قال : نعم على قول من يقول إن الحيض لا يكون حيضاً حتى يتقدمه الدم .

مسألة : وسألته عن المرأة إذا كانت لها إثابة ثم طلقها زوجها فحاضت حيضتين والثالثة طهرت من أيام حيضها وبقي أيام إثابتها الزوجها أن يردها وهي طاهر فيما بين اثابتها و أيام حيضها ؟ قال : نعم إذا كانت إثابتها قد اتفقت لها ثلاثة اقراء على وقت معروف فإن ذلك حيضها ويدركها زوجها ما لم تنقض أيام حيضها وإثابتها وليس لها أن تزوج حتى تنقضي أيام إثابتها .

قال : واختلفوا في المرأة إذا كان قرؤها أكثر من ثلاثة أيام فحاضت حيضتين ثابتتين على ما كان قرؤها والثالثة حاضت ثلاثة أيام ثم طهرت فقال من قال : تزوج وقد نقضت عدتها لأنها قد حاضت حيضة والحيض ثلاثة أيام فقد حاضت ثلاثة أيام .

وقال من قال : لا يدركها زوجها الأول ولا تزوج غيره حتى تحيض حيضة تامة كما كانت تحيض ولو طالت مدتها فحتى تحيض ثلاث

حيض تامة على ما كانت تحيض قلت له : فإن أتم لها ثلاثة أقراء متتالية بحيض ثلاثة أيام ثم حاضت الرابعة ثلاثة أيام أتزوج بعد هذه الحيضة على قول من يقول لاتزوج حتى تحيض حيضة تامة ؟ قال : نعم لأن هذه قد صارت الثلاث لها عادة إذا انقضت لها ثلاثة أقراء على ثلاثة أيام اعتدت بالحيضتين الأولتين التامتين وبهذه الحيضة الرابعة فإنقضت عدتها ؟ قال : وأنا أحب هذا القول لأنه لا يدركها زوجها ولا تحل للأزواج حتى تحيض ثلاث حيض تامة .

مسألة : وعن أبي الحواري وعمن طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى إذا بقي من عدتها عشرة أيام ألحقها بالطلاق ، هل لها أن تتزوج إذا انقضت العدة العشرة الأيام أم تستأنف العدة من الطلاق الآخر ؟ فعلي ما وصفت فقد قال من قال : تستأنف العدة من الطلاق الآخر .

قال من قال : العدة من الطلاق الأول من العدة الأولى إذا أمضت العشر التي ذكرت الباقية من عدتها تزوجت وجزا لها ذلك وهذا القول هو معنا الأكثر المعمول به

مسألة : وقيل في المطلقة في الصحة ثم يموت زوجها أنه لا نفقة لها في العدة وقيل لها النفقة وكذلك إذا كانت حاملاً فقال من قال : لانفقة لها بعد موته وقد قيل لها النفقة والعدة بالحيض إذا كان الطلاق ثلاثاً في المرض فعدتها بالحيض لأنه ضرار فلها الميراث .

مسألة : ومن جامع أبي قحطان فيما أحسب : وعن المرأة البالغة التي لاتحيض كم عدتها فما نعرف لها عدة سوى ثلاثة أشهر وسل عنها لعل عدتها سنة أو تسعة أشهر .

مسألة : وعمن طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم مات قال عليها العدة عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً .

مسألة : ومن غيره وإذا مات المطلق في المرض اعتدت زوجته أقصى العدتين إن كان أربعة أشهر اعتدت أكثر من ثلاث حيض اعتدت أربعة أشهر وعشراً .

قال غيره : وإن كان طلاقاً يملك فيه الرجعة اعتدت عدة الوفاة ولا تدخل عليها عدة الطلاق وتبتدىء ذلك من حين الموت ولا تنتظر فيما مضى وإن كان لا يملك الرجعة اعتدت عدة الطلاق وتبني على العدة بما مضى من قبل الموت حتى تستوفي بالحيض كانت عدتها بالحيض أو بالأشهر وإذا كان حيض أكثر من أربعة أشهر وعشراً اعتدت ثلاث حيض .

وقيل : اختلف في المطلقة إذا استمر بها الدم واستحيضت فقال من قال : تترك الصلاة والصيام ثم تترك أيام حيضها ثم تصلي عشرة أيام فإذا مضى لها على ذلك ثلاثة قروء انقضت عدتها وقال من قال : هذه ريبة وعدتها ثلاثة أشهر وقال من قال : تعدد تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للحيض .

وقال من قال : إن المستحاضة إذا كانت تلك الأيام التي تحيض فيها ترى يسيراً من الدم مالم تكن تراه قبل ذلك فإذا كانت المستحاضة هكذا ترى عند أيام حيضها التي كانت تحيض فيها قبل أن تبلى مالم تر قبل وبعد ذلك فعدتها ثلاثة أشهر فإذا مرت الأيام التي يكثر فيها حيضها ثم إذا انقطع عنها حيضها ذلك الكثير وعرفت أن ذلك الذي رأت بعد ذلك ليس بحيض اغتسلت فإذا حاضت على ذلك النحو ثلاث حيض فقد انقضت عدتها .

مسألة : قال أبو محمد : من طلق زوجته الصغيرة وقد مضى من الشهر أيام فالعدة تكون من رأس الشهر عند الهلاك وتلك الأيام لا يحسبن لها من العدة وهذا أكثر القول عند أصحابنا إلا أنه قد قال بعضهم وليس العمل عليه أنها تعدد من يوم طلقها وكذلك عدة الكبيرة

التي لاتحيض مثل عدة الصغيرة في الأيام^(١)
مسألة : والعدة حق للزوج على المرأة قال الله تعالى فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها فبين عز وجل أن العدة إنما تجب للزوج على
المرأة وهي من حقوقة وكذلك القول في الصغيرة وإن كانت الفرائض
لاتلزمها لأن العدة من حقوق الزوج والعدة فرض على المرأة في الموت
لاحق فيها للزوج لأنها تجب وإن لم يدخل بها وليس سبيل العدة في
الطلاق سبيلها في الموت لأن عدة الطلاق وإن كانت فرضاً على المرأة
فإن للزوج فيها حقاً بما يجب عليه من النفقة وليس للمميتة نفقة على
الزوج في العدة ولا غيرها .

(١) قال محمد بن سعيد بن محمد بن عبد السلام الذي ذكره أبو محمد أنها تعتد بالأملة قياساً على
المطلقة وهي حائض ، والذي نعمل به نحن في عصرنا ونفتي به من سألنا أنها تعتد بالأيام وتحسب ثلاثة
أشهر من حين طلقت بساعاتها وأوقاتها ولياليها وبهذا نعمل إذ هو عندنا أعدل ولا نخطيء من خالفنا في
ذلك إذ هو اختلاف بالرأي وكل الرأيين صواب إن شاء الله والله أعلم .

باب في عدة الصبية أيضاً

سألت أبا الحسن رحمه الله عن رجل تزوج صبية ثم مات عنها ولم يدخل بها ثم تزوجها آخر قبل بلوغها ودخل بها أو لم يدخل بها فلما بلغت رضيت بالزوج الذي توفي عنها ؟ قلت : ما يكون لها من الصداق وهل عليها عدة المتوفي عنها زوجها وهل لها ميراث قال ان رضيت بتزويج الزوج الأول الذي مات عنها فلها صداقها كامل و عليها العدة ولها الميراث قلت : فهل لزوجها الآخر مراجعتها إن كان لم يدخل بها قال : ليس له مراجعتها دخل بها أو لم يدخل بها وقد حرمت عليه ولا تحل له أبداً ولو نكحت زوجاً غيره سل عن مراجعة الزوج لها قال غيره : معي أنه ما لم يدخل بها في حال النكاح الذي لم يثبت له ولم يكن نكاحاً لا يحرم عليه نكاحها بالعقدة .

مسألة : قلت له : فإذا بلغت الصبية ورضيت بالتزويج وقد كان دخل بها أو لم يدخل بها ما يكون عليها أن تعتد من يوم مات أو من يوم بلغت ورضيت بالتزويج ؟ قال : منذ يوم بلغت ورضيت بالتزويج وذلك في عدة الوفاة . قلت له : فإن كان قد وطئها فلما بلغت لم ترض به زوجاً متى تعتد من يوم مات عنها أو من يوم بلغت ؟ قال : من يوم مات عدة المطلقة قلت له : فإن مات عنها وكان دخل بها وتزوجت فلما بلغت رضيت بالزوج الآخر هل يتم تزويجها بالآخر ولا يكون عليها عدة ؟ قال : نعم قلت له : فإن مات عنها ولم يكن دخل بها وتزوجت زوجاً غيره ودخل بها الآخر فلما بلغت أتمت التزويج الأول هل يفسخ نكاح الآخر وتكون أحكامها أحكام زوجة الأول ؟ قال : نعم .

مسألة : وعدة الصبية ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل انقضاء ثلاثة أشهر كانت العدة بالحوض تستأنف ثلاث حيض هكذا معي أنه قيل .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن الصبية إذا تزوجها رجل ومات عنها فبلغت بعد موته بسنة فرضيت به زوجاً هل تكون قد انقضت عدتها في صباها ولها أن تزوج حين بلغت قال : معي أنه قيل تنقضي عدتها في حال صباها ولها أن تزوج إذا بلغت . قال من قال : تستأنف العدة حين رضيت من بعد البلوغ والأول أحب إلي .

مسألة : وفي جواب آخر قلت : وكذلك الرجل إذا تزوج الصبية ثم مات عنها أعليها عدة أم لا ؟ ويكون من بعد العدة بلوغها أو منذ مات عنها ؟ فعلى ما وصفت فإن تزويجها وعدتها وميراثها على ذلك موقوف فإذا بلغت فإن رضيت به زوجاً كان عليها هنالك العدة ولها الصداق كامل ولها الميراث منه بعد يمينها وان لم ترض به زوجاً فلا عدة عليها ولا صداق لها ولا ميراث لها إلا أن تكون دخل بها فعليه الصداق في ماله ولا عدة على المرأة والله أعلم بالصواب .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وإذا طلقت الصبية التي لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر ولو أنها اعتدت ثلاثة أشهر فأدركها الحيض في آخر يوم من الثلاثة أشهر رجعت إلى عدة الحيض فاعتدت ثلاث حيض .

مسألة : ومن جواب أبي إبراهيم محمد بن سعيد رحمه الله : وعن رجل تزوج صبية ووطنها ثم طلقها أو مات عنها أو ماتت عنه فعدتها من الميت ثلاثة أشهر وقيل أربعة أشهر وعشراً فإذا انقضت عدتها فلها أن تزوج وجاز لها الترويج ولها الصداق بالوطيء ، والميراث من الهالك موقوف حتى تبلغ وتخلف أنه لو كان حياً لرُضيت به زوجاً ثم يكون لها الميراث ولو كانت مع زوج والله أعلم

مسألة : من جواب أبي سعيد رضي الله عنه : وعن الصبي إذا تزوج بامرأة بالغ أو تزوج صبية ثم مات الصبي وقد جاز بالمرأة البالغ قلت هل عليها عدة المتوفي عنها زوجها فعلى ما وصفت فالذي عرفنا من جواب الشيخ رحمه الله أن ليس عليها عدة المتوفي عنها والله أعلم

بالصواب .

وكذلك الصبية ليس عليها من الصبي عدة المتوفى عنها زوجها قلت له : وكذلك ان بلغ الصبي فغير التزويج ثم مات وقد جاز بها في صباه قلت أعليها عدة أم لا ؟ فهذه مثل الأولى وليس عليها منه عدة لأنه لم يكن زوجاً يثبت عليها فيه العدة والله أعلم بالصواب .

قلت : وكذلك إن طلقها بعد بلوغه وقد رضي بتزويجها وكان قد جاز بها في صباه أعليها عدة أم لا ؟ فعلى ما وصفت في هذه المرأة التي دخل بها في صباه وهي بالغ ثم رضي بها ثم طلقها قبل أن يدخل بها بعد بلوغه فالذي عرفناه من قول الشيخ أبي الحسن رحمه الله أن عليه الصداق كاملاً إذا دخل بها في صباه ثم رضي بها بعد بلوغه ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليه الصداق كامل وإن لم يرض بها فليس عليه صداق .

وأما العدة فإذا لم يدخل بها بعد بلوغه وقد كان وطئها قبل بلوغه ثم بلغ فرضى بالتزويج ثم طلقها قبل أن يدخل بها بعد بلوغه فلا أحفظ فيها شيئاً في العدة غير اني أقول على المشورة والنظر في ذلك أن ليس عليها عدة لأنه قد جاء الأثر أن ذكر الصبي وأصبغه سواء . فلو أن رجلاً دخل بامرأة وهو بالغ فأولج أصبعه في فرجها وهي امرأة ثم طلقها ولم يدخل بها دخولاً يوجب عليها العدة في الحكم بالظاهر مما يكون لها أن تصدق على مالها ولا تصدق فيما لله عليها ما كان عليها عدة من أصبعه لأن المخبوب الذي لا ذكر فيه لعدة على امرأته .

وأما الخصي فقالوا على امرأته العدة وعلى العنين الصداق بالمس والنظر وكذلك الصبيء إذا بلغ فرضى بهذه المرأة فإنما لزمه الصداق بالوطيء وإن لم يرض بالنكاح لم يكن عليها عدة ولكنه إذا رضي بالنكاح وجب عليه الصداق بالوطيء الأول مع رضائه بالنكاح . وقد يلزم الصداق بالوطيء الأول مع رضائه بالنكاح وقد يلزم الصداق كاملاً لمن ليس عليه عدة فهذا الذي عندي في هذه المرأة في هذه العدة إلا أن يكون خلاها بعد بلوغه فأرخي عليها ستراً أو غلق عليها باباً فإن عليها العدة في الحكم والله أعلم بالصواب .

وقلت : ما تقول إن بلغ ورضى بتزويجها ثم طلقها تطليقة قبل أن يمسه ، أو مسها قبل بلوغه ؟ قلت : أعني جاز بها ثم طلقها واحدة ثم مات ؟ قلت : ألهما منه ميراث أم لا ؟ فقد مضى الجواب في هذه العدة وقد قلنا إنا لا نحفظ فيها شيئاً غير القول الذي قلنا ونحن نستغفر الله مما عمينا فيه عن الحق وخالفنا فعلى قولنا الذي قلناه وسبيلنا الذي احتذينا أنه ليس عليها عدة إذا كان إنما دخل بها قبل بلوغه ثم رضي بعد بلوغه فطلقها قبل أن يدخل بها بعد بلوغه ، فإذا كان ليس لها عدة فليس له عليها رجعة إلا بنكاح جديد ولا ميراث له منها إلا أن يطلقها في موضعها وتحبس نفسها وتعد عدة مثلها من الدخول بهن فلها الميراث .

وأما الصداق فقد قلت إن لها الصداق كاملاً بدخوله بها وأما إذا لم يكن دخل بها قبل بلوغه ثم رضي بها بعد بلوغه ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولأعدة عليها ولا ميراث لها ولارجعة له عليها إلا أن يطلقها في المرض على ما وصفت لك فيكون لها الميراث منه إن حبست نفسها ثم اعتدت عدة مثلها .

وقال من قال : لها الصداق كاملاً قال من قال لها نصف الصداق . هكذا عرفنا في هذه الوجوه وأما الأولى فقد أعلمتك قولي فيها على النظر والمشورة وكل الذي كتبت إليك به إنما هو مشورة ونظر إن شاء الله والحق أولى ما اتبع واستعمال الرئاسة أو الكبر أولى ما ودع فإنظر في جميع ذلك إن شاء الله نظر الاشفاق على نفسك وعلي وامتثل الصواب إن شاء الله واعلم أنني نظرت في جواب الشيخ رحمه الله بعد أن كتبت المسألة التي في الصبية التي تزوجها الصبي ودخل بها في صباه فوجدت عنه أنه إذا دخل بها في صباه ثم طلقها في صباه أن تزويجه ونكاحه كله موقوف فإن أتم التزويج والطلاق بعد بلوغه فعليها عدة المطلقة وإن فسخ التزويج لم تثبت عليها العدة .

وأما إذا مات عنها ولم ترض فليس لها ميراث ولأعدة عليها فعلي هذا إذا كان الشيخ قد جعل عليها العدة إن أتم التزويج والطلاق فمسألتك أنت عليها العدة أيضاً أوجب لأن هذا طلاق الصبا أوجب

عليها العدة إذا رضى به في البلوغ ولو لم يكن دخل بها بعد البلوغ فإذا دخل بها في صباه ثم رضى بالتزويج بعد البلوغ ثم طلقها فأحرى وأوجب أن يكون عليها العدة وإذا كان عليها العدة فلها الميراث ولها عليه الرجعة على حسب هذا القول لأنه قد ألزمها العدة بالوطء الأول ولم أغير القول الأول ورأيك في الضرب عليه أو تركه وأرجو أنه غير مخالف للحق إن شاء الله .

وأحسب أن الشيخ رحمه الله قال هذا القول على قياس ما ذكرت لك إن ألزمه الصداق إذا رضى بالتزويج بعد البلوغ وقد كان وطئها قبل البلوغ وهذا يحسن في القياس والحفظ أولى ما يستعمل وبهذا القول نأخذ ويدع ذلك حتى يطلبه إن شاء الله في آثار المسلمين وإن شئت فغيره فذلك إليك إن شاء الله .

مسألة : ومن جواب أبي سعيد فيما أحسب قلت : كم عدة الصبية ؟ فعدة الصبية ثلاثة أشهر فإن لم تنقض عدتها بالأشهر حتى بلغت رجعت بالحيض ثلاث حيض ولا تستعد بما قد مضى من الأشهر وتستأنف عدة جديدة ثلاث حيض ولو كان قد انقضت عدتها بالشهور لم يكن عليها عدة بالحيض ولو بقي عليها من عدتها ساعة واحدة لم تستتمها من عدة الشهور حتى حاضت رجعت على العدة بالحيض وكان لزوجها أن يردها في العدة فافهم ذلك والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعن رجل تزوج جارية لم تبلغ مبالغ النساء ثم طلقها قبل أن تحيض كيف عدتها ؟ قال أبو عبد الله : إذا كانت في حد البالغات وقد حضن أترابها فعدتها أبعد الأجلين قلت كيف قال تعتد تسعة أشهر للحمل لعلها حملت فإذا انقضت التسعة اعتدت أيضاً ثلاثة أشهر فذلك سنة ثم تحل للأزواج ؟ قيل : فإن حاضت قبل أن تخلو السنة بيوم فقال تهمل ماكانت فيه وترجع فتعتد ثلاث حيض .

مسألة : وقال : معي أنه قد قيل في الصبية إذا طلقت وهي

في حد البالغ واستريبت أن عدتها سنة منه بالاحتياط وثلاثة أشهر بالحكم . وقال : معي أنه قد قيل أن المرأة البالغ إذا لم تحض وهي في حد من تحيض فعدتها سنة ثم حلت للأزواج ، وقالوا إن المطلقة إذا لم تر الدم إلا دفعة ثم طلقت ان عدتها سنة ثم قد حلت للأزواج وكذلك لو رأت الدم يوماً أو يومين فعدتها سنة على هذا أقل الحيض ثلاثة أيام .

باب في عدة الإماء من سيد أو زوج

وعن الأمة المدبرة أتكون رقبة إلى موت أو حياة أو أجل كم يكون لها من الطلاق والعدة في الحيض والأجل؟ فما دامت في الملكة فعدتها مثل عدة الأمة فإن عتقت وهي في العدة استقبلت عدة الحرة وأما الطلاق فإن كان في وقت الملكة فطلاقها مثل طلاق الأمة تطليقتان ولو عتقت في العدة فقد بانت بالطلاق .

مسألة : وسألته عن الأمة إذا طلقها زوجها تطليقتين ثم عتقت في العدة ما عليها أن تتم عدتها عدة أمة أم عدة الحرة؟ قال : معي أنها تعدد عدة الحرة وتبني على ما كان مضي من عدتها إن كانت قد حاضت حيضة أتمت حيضتين مع تلك الحيضة وكذلك الشهور .
قلت أرأيت ان طلقها واحدة ثم عتقت ورضاها برضاها بكم تكون عنده من الطلاق؟ قال : معي أنه تكون عنده على تطليقتين قلت له : فإن طلقها اثنتين وعتقت وهي في العدة هل يدركها بالرد؟ قال : لا يبين لي ذلك حتى تنكح زوجاً غيره .

مسألة : من الزيادة المضافة : والأمة إذا مات عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام كان زوجها حراً أو عبداً؟ وأما التي تطلق ثم يموت عنها زوجها وهي في العدة فإن كانت عدتها يملك فيها رجعتها فإنها تستقبل عدة الوفاة إذا كانت أمة شهرين وخمسة أيام فإن كانت عتقت في العدة فأربعة أشهر وعشراً وأما إن كانت في عدة لا يملك فيها الرجعة من الطلاق اثنتين فإن كانت أمة فلا عدة عليها على حال إلا عدة الطلاق رجع إلى بيان الشرع .

مسألة : وإذا مات الرجل عن أم ولده وليس لها ولد يعتق بميراثه إياها فإن عدتها حيضة لأنها أمة وإن أعتقها قبل موته ثم مات عنها فإن عدتها ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض لأنها تعدد عدة الحرائر .

وإذا مات الرجل عن أم ولده وهي حامل فولدت ولداً حتى تعتق بميراثه إياها فإن قياس قول أبي عبيدة ولم أسأله عن هذه بعينها أن عدتها آخر الأجلين إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشراً أتمت أربعة أشهر وعشراً وإن كان ان وضعها بعد أربعة أشهر وعشراً وأجلها أن تضع حملها لأنها اعتقت مع ما في بطنها والله أعلم وانظر فيها .
كذلك فعدتها أن تضع حملها وإن كان في حياته فإن عدتها أن تضع حملها وان كانت حاملاً ووضعت ميتاً وليس لها ولد غيره فهي أمة إذا طهرت من نفاسها فقد حلت للرجال .

ومن غيره قال : الذي معنا أنها إذا لم تعتق مع موت زوجها وانما عتقت حينما وضعت حملها لأنها كانت أمة فهو فوق عتقها عنها إلى ميلادها فهي حرة يوم ولدت وقد انقضت عدتها بولدها وصارت حرة تحل للأزواج رجع .

فقال بعد أن نظر في ذلك أن الابن يورث أباه في بطن أمه فقد ورث من أمه وهو بطنها وهي حرة من حيث موت الأب وهي حامل فأجلها أبعد الأجلين .

ومنه وإذا مات الرجل عن مدبرة له قد كان يطؤها غير أنها لم تلد فلاعدة عليها الا ترى أنه إذا باع الأمة وقد وطئها أنه لاعدة عليها ولكن على المشتري أن يستبرئها وليس الاستبراء بعدة .

وأما أنا فأرى في قياس قول أبي عبيدة ولم أسأله عن هذه بعينها لأن المدبرة إذا مات عنها سيدها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً إلا أنها تحسب من الثلاث ولكنها مثل التي اعتقت بولدها وقد كان يطؤها . ماذا تقول في التي اعتقت بولدها ؟ عدتها آخر الأجلين وإذا دخل الرجل بامرأة على شبهة ونكاح فاسد كانت حرة وأمة فعليه الصداق وعليها العدة فإن كانت حرة فعدتها ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر وإن كانت أمة فعدتها حيضتان إن مات وكذلك إن فرق بينهما .

وإن كانت أمة ممن لا تحيض من كبر أو صغر فعدتها شهرين ونصف وإذا تزوج المكاتب ابنة مولاه بإذنه ثم مات المكاتب بعدة أو قبله فإن المكاتب حر ، فإن مات قبل الذي كاتبة وترك وفاءً لما عليه

فعدتها عدة الحرة وان لم يترك وفاءً فعدتها عدة الحرة وهو حر . وإن كان عليه دين فإن مات . ولو مات بعد قضاء ما عليه ورثت منه ماتت المرأة من زوجها وصداتها بمنزلة الدين الذي كان عليه لمن كاتبه فشارك عصبيتها . وإذا اشترى المكاتب امرأته وقد ولدت له فإن المكاتب عندنا حر عليه دين يلزمه ما يلزم الأحرار ويوضع عنه ما وضع عن الأحرار فيما نكح واشترى .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد وما تقول في الخبر الذي يوجد أنه لا يجوز وطئ الحوائل حتى تحيض ما الحوائل؟ فالحوائل من النساء التي ليس في بطنها حمل فتكون عدتها بالحيض وهذا في النساء وملك اليمين .

مسألة : وسئل عن الأمة إذا كان لها من سيدها ولد وكان يطؤها السيد ثم توفي عنها سيدها فعتقت بسبب موته ما تكون عدتها؟ قال : معي أنه يختلف فيه ، قال من قال : عليها عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وقيل عليها عدة الحر المطلقة قلت له : فإن مات سيدها؟ وقد كان يطؤها وليس لها منه ولد ما تكون عدتها؟ قال : معي أنه قيل أن عليها عدة الاستبراء كما تستبري الأمة قلت له : فإن مات سيدها ولها منه ولد وقد كان ترك وطأها قبل موته ولم يشهد على ذلك الاستبراء ما تكون عدتها؟ قال : معي أنه قد قيل فيها باختلاف قال من قال : عليها عدة المميته قال من قال : عليها عدة الحرة المطلقة .

قلت له : فإن أشهد أنه قد ترك وطأها ثم خلا لها بمقدار عدة الاستبراء ثم مات ما تكون عدتها قال : معي أنه قد قيل فيها باختلاف قال من قال : أنه إذا أشهد على ترك وطئها وخلا لها حيضتان ان كانت ممن تحيض أو بقدر ما تخرج به من حد الإستبراء ان كانت ممن لا تحيض فقد انقضت عدتها .

وقال من قال : عليها العدة على حسب ما مضى في الأولى من الاختلاف ولا ينفعها الأشهاد على ترك وطئها ما لم يكن استبرائها أو

زوجها أوباعها قلت له : فإن جاءت بولد بعد ان مات وقد كان اشهد بترك وطنها هل يلحقه الولد؟ قال : معي أنه قد قيل في بعض القول أن إالشهاد على ترك الاشهاد مما يزيل لحاق الولد من السيد ، وفي بعض القول أنه لايزيل لحاق الولد إلا أن يزيلها أو يبيعها أو يملك فرجها غيره .

مسألة : ومن غيرة وإذا طلق الرجل مملوكة تطليقة واحدة ثم ادركها عتاقه فعدتها عدة الحرة وان طلقها تطليقتين فادركها عتاقه فعدتها عدة المملوكة أو شيء لا يملك فيه الرجعة .
وإذا مات عنها زوجها وأدركها عتاقه وهي في عدتها فإنما عدتها شهران وخمسة أيام .
ومن غيره . قال : وقد قيل إذا طلقها تطليقتين ثم اعتقت فعدتها عدة الحرة وكذلك في عدة الموت والله أعلم .
ومن غيره : وعدة الأمة من الوفاة شهران وخمسة أيام فإن اعتقت وهي في العدة فلتعد عدة الحرة أربعة أشهر وعشراً وفي الطلاق مثل الحرة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر ان كانت ممن لا تحيض .

مسألة : وسئل عن رجل كان له ثلاث إماء وكان يطوئن فدبر واحدة وأعتق واحدة في مرضه عند موته واعتق أخرى ثم مات كيف يعتد؟ قال : معي أنه قيل عدة المعتقة منهن عدة المطلقة الحرة وهي ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر وثلاث حيض ممن لا تحيض وعدة المدبرة عدة المتوفي عنها زوجها في بعض القول .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وإذا وطىء المولى أمته ثم أراد أن يزوجها فليستبريها بحيضتين ثم يزوجها وليس على الزوج استبراء

مسألة : وعدة الأمة من الزوج نصف عدة الحرة في الأيام وفي الحيض حيضتين وأما التي يموت عنها سيدها وقد كان يطؤها ويعتق من بعده فعدتها من بعده ثلاث حيض عدة الحرة إلا التي يدبرها فتعتق من قبل التدبير أو يكون لها منه ولد فتعتق من سببه فعدتها أربعة أشهر وعشراً مثل عدة المميتة وإن لم تعتق وبقيت أمه فبيعت أو ورثها من يحل له وطؤها فإن الذي أخذها يستبرئها بحيضتين .

مسألة : من الجامع : فإذا طلق الرجل زوجته الأمة تطليقتين ثم مات واعتقت في عدتها فعدتها عدة المطلقة ثلاث حيض لأنها قد بانث كما تبين الإمام بتطليقتين وإن طلقها واحدة فهو يملك الرجعة وإن اعتقت في عدتها فإن عدتها ثلاث حيض عدة الحرة وإن مات وهي في العدة وقد عتقت ورثته وإذا عتقت قبل موته فعدتها عدة الحرة المميتة أربعة أشهر وعشرة أيام .

وقال من قال : إذا اختارته بعد العتق والعدة على الأمة هي عدتها من الحر والعبد وكذلك الحرة تعدد عدة الحرة من الحر والعبد .

مسألة : وسئل أبوسعيد عن الأمة إذا كان سيدها مستبرئها ثم مات عنها وعتقت بسببه هل عليها عدة وما عدتها ؟ قال : عندي أنها تعدد عدة المميتة في أكثر قول أصحابنا .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وعدة الأمة التي يطؤها سيدها ثم مات عنها حامل منه عدة المميتة أبعد الأجلين وتعتق بولدها إن وضعته حياً .

مسألة : ومن غير الجامع والمدبرة وأم الولد إذا كن على الإسلام فمات عن إحداهن زوجها فإنه يجب عليها ما يجب على المرأة المسلمة أن تتوقى في عدتها كما تتقى المرأة الحرة المسلمة .

ومن الكتاب : وأما أم الولد فإذا مات عنها سيدها فإن كان لها

ولد يحررها فإن عليها عدة أربعة أشهر وعشراً وعليها أن تتقي كما تتقي المميته وإن أعتقها قبل موته فإنها تعدت ثلاث حيض وليس عليها أن تتقى في عدتها كما تتقى المميته .

قال غيره : معنا أنه أراد أنها إذا كان لها ولد يعتق به لموت سيدها وقد كان يطؤها وإذا مات الرجل عن أم ولده وليس لها ولد تعتق به فعدتها حيضتان لأنها أمة فإذا مات الرجل عن أم ولده وهي حامل فولدت ولداً عتقت به وعدتها آخر الأجلين لأنها عتقت بما في بطنها بعد موته .

وإن أعتقها في حياته فإن عدتها ان تضع حملها وإذا وضعت ميتاً وليس لها ولد غيره فهي أمه فإذا طهرت من نفاسها حلت للأزواج .

قال غيره : أما عدة الأمة إذا مات عنها زوجها وهي أمه ثم عتقت في العدة بوجه من الوجوة فإن عدة الوفاة بالحرية تلحقها وإن مات عنها زوجها وهي حرة فعليها عدة الحرة وإن مات سيدها وقد كان يطؤها ولا زوج لها فعتقت لموته بتدبير أو ولد منه فقد قيل إن عدتها ثلاث حيض لأنه ليس بزواج وإنما عدة الوفاة من الأزواج .

قال من قال : عدتها عدة المتوفى عنها زوجها فإذا كانت حاملاً من سيدها ومات عنها فقد قيل إن عدتها أن تضع حملها وقيل تلحقها عدة الوفاة وعدتها أبعد الأجلين فإن مضت أربعة أشهر وعشراً قبل أن تضع حملها فحتى تضع وإن وضعت قبل ذلك فحتى يأتي عليها أربعة أشهر وعشراً .

مسألة : وسألته عن أم الولد التي يموت عنها سيدها كم عدتها ؟ قال : حيضة أو أربعين يوماً إن كانت ممن لا تحيض . قلت : فإن أعتقها سيدها عند موته ؟ قال : تعدت ثلاثة قروء لأنها قد عتقت في حياته وإن لم يموت كانت عدتها ثلاثة قروء ولا أرى عليها أكثر من ذلك .

وقال الربيع : الذي يعتقها سيدها قبل موته فعدتها ثلاثة قروء ومن غيره وقال من قال : عدتها عدة المتوفى عنها زوجها ، وأما إن أعتقت بموته بولد أو بتدبير فعدتها عدة المتوفى عنها زوجها وإن

اعتقت بعد موته فعدتها عدة المطلقة .

مسألة : وإذا كان الرجل يظاً أمة له ثم مات وليس له ولد منها ؟ فقد قيل : إن عدتها حيضة لأنها أمة ، وقيل : إن عدتها حيضتان لأنها أمة ، وقيل عدتها حيضة أو أربعين يوماً إن كانت ممن لاتحيض وقيل ان بيعت أو ورثها من يحل له وطؤها فيستبرئها بحيضتين .

وأما إن أعتقها قبل موته وليس لها منه ولد فعندي أنها تعتد منه ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض وأما إن أعتقها عند موته فقد قيل تعتد ثلاثة قروء ابي ثلاث حيض لأنها قد عتقت في حياته وإن لم يمّت كانت عدتها ثلاثة قروء ولا أرى عليها أكثر من ذلك .

وقال الربيع : التي يعتقها سيدها قبل موته عدتها ثلاثة قروء . ومن غيره ، وقال من قال : عدتها عدة المتوفى عنها زوجها فافهم هذا .

وأما ان اعتقت بموته من أجل ولد منه أو تدبير فقد قيل إن عدتها ثلاث حيض لأنه ليس بزواج وإنما عدة الوفاة من الأزواج قال من قال : عدتها عدة المتوفى عنها زوجها فافهم هذا .

وأما إن كانت حاملاً من سيدها ومات عنها فقد قيل إن عدتها أن تضع حملها وقيل تلحقها عدة الوفاة وعدتها أبعد الأجلين وعدتها أربعة أشهر وعشراً قبل أن تضع حملها فحتى نضع وإن وضعت قبل ذلك فحتى يأتي عليها أربعة أشهر وعشراً فافهم هذا .

وأما إذا أعتقت بعد موته فعدتها عدة المطلقة ومن غيره : وقد قيل إذا كان يطؤها ثم أعتقها قبل موته وليس له ولد منها ثم مات عنها فعدتها ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لاتحيض لأنها تعتد عدة الحرائر لأنها لم تبّن منه بطلاق .

مسألة : وإذا مات الرجل عن مدبرة له وقد كان يطؤها غير أنها لم تلد فلا عدة عليها ألا ترى أنه لو باع الأمة وقد وطئها أنه لا

عدة عليها ولكن على المشتري أن يستبرئها وليس الاستبراء بعدة .
وقيل: عدتها أربعة أشهر وعشراً عدة المميتة وقيل عدتها ثلاث
حيض .

مسألة : واعلم أن عدة الأمة التي كان سيدها يطؤها ثم يموت
عنها ويتركها فتلك أمة وعدتها حيضتان ، وقال بعضهم حيضة واحدة.

مسألة : وعدة الأمة بأحد شيئين بارتفاع الملك والتحرير وعدتها
على النصف من عدة الحرة إلا الحامل فإنها تستوي معها في العدة
وطاقتها اثنتان وعدتها بالحيض حيضتان لعدم معرفة النصف من ذلك
والله أعلم .

مسألة : والأمة إذا مات زوجها في أول اليوم وأعتقها سيدها
في آخر اليوم الذي مات فيه زوجها فإنها تعتد عدة الحرة . وعدة
المملوكة من الحر والعبد قال قوم شهران وخمسة أيام وقال آخرون
عدة الحرة .

مسألة : والمعتقة عن دين والمدبرة في مرضة الموت فعدتها
أربعة أشهر وعشراً .

مسألة : ومن كان يطاءً أمة له ثم هجرها فعدتها ثلاث حيض
والمميتة من الإماء عدتها أبعد الأجلين إن كان وضع حملها قبل
شهرين وخمسة أيام فعليها تمام شهرين وخمسة أيام وإن كان وضعه
بعد ذلك فأجلها وضع حملها وعدة الأمة من الحر والعبد سواء
حيضتان والحرة من العبد والحر سواء ثلاث حيض .

باب العدة بالإيلاء والظهار

وعن أبي الحواري : وعمن بانث منه امرأته بالإيلاء والظهار هل تنقضي عدتها بذلك فنعم تنقضي عدتها بذلك ولاعدة عليها بعد ذلك وقد حلت للأزواج .

مسألة : عن أبي سعيد قلت : فإن آلى عنها وهي حامل واتقضت عدة الإيلاء ولم تضع حملها هل تنقضي عدتها ؟ قال : أقول إن أجل الإيلاء تنقضي وعدة التزويج لا تنقضي

باب في التصديق في العدة ومايجوز التزويج وما يحجره

وعن النساء إذا طلقن فاعتدن ثم أردن التزويج أصدقن أنهن قد انقضت عدتهن أم حتى يصح ذلك ؟ قال : قد اختلفوا في ذلك فقال من قال : أقل ما يصدقن على شهرين وقال من قال : أقل ما يصدقن على شهر . هذا إذا لم تكن حاملاً وإن كانت حاملاً فقد قال الله تبارك وتعالى { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } فإن ولدت من بعد أن طلقت ولو بساعة أو خرج بعض ولدها ثم طلقت فاستتم خروجه من بعد الطلاق فقد انقضت عدتها وجاز لها أن تزوج ولا يطؤها حتى تطهر من نفاسها .

قال ابو المؤثر : ذكر لنا أن امرأة من بني قريظة يقال لها تميمة بنت وهب بن عتيك تزوج بها رجل من بني قريظة يقال له رفاعة بن السموع ثم طلقها ثلاثاً ثم تزوجها رجل من بني النضير يقال له عبدالرحمن بن الزبير ثم طلقها فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله أن عبدالرحمن تزوجها ولم يدخل بها فهل لها أن ترجع إلى رفاعة ابن السموع فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى يذوق عسيلتك فإنصرفت ثم رجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فقالت إن عبدالرحمن قد كان دخل بها فمنعها النبي صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى رفاعة وقد كانت أقرت أنه لم يدخل بها فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبوبكر رحمه الله جاءت إليه تطلب أن ترجع إلى رفاعة فمنعها أبوبكر ولم يقربها إلى ذلك فلما قبض أبوبكر رحمه الله واستخلف عمر رحمه الله جاءت تطلب إلى عمر أن ترجع إلى رفاعة فمنعها عمر عن ذلك ولم يقربها إلى ذلك .

مسألة : امرأة طلقها زوجها فغابت من البلد شهوراً كثيرة ثم جاءت فقالت إنها تزوجت برجل وجاز بها ثم طلقها أو مات عنها وقد انقضت عدتها أتجوز للذي كان طلقها أن يتزوج بها أم لا ؟ فقد قيل يجوز ذلك

مسألة : قلت له : فإن طلق زوجته ثلاثاً ثم غابت عنه بقدر ماتزوج رجلاً غيره وادعت ذلك الدخول ؟ قال لاتصدق في ذلك فإن صح أنها تزوجت زوجاً وصح له الخلوة بها وأدعت الوطء أنها تصدق في ذلك والقول قولها .

مسألة : وعن رجل يريد أن يتزوج امرأة ولم يعلم وليها فأحضرت اليه رجلاً وقالت له : هذا وليي أيجوز له أن يصدقها أم لا ؟ قال إذا كان يعلم لها ولياً ولم يجد من يقدمه جاز له أن يصدقها إذا قال هو ايضاً أنه وليها وزوجها ذلك فجائز ذلك على قول بعض المسلمين والتوفيق من رب العالمين .

مسألة : عن أبي سعيد : وسألته عن المرأة إذا قالت ان زوجها طلقها وقد انقضت عدتها منه هل يجوز لمن كان يعلم لها ذلك الزوج أن يتزوجها ؟ قال : أما على الحكم فلا يبين لي ذلك وأما على الاطمئنانة فإن لم يرتب في قولها في مثل ذلك لم يضق عليه عندي إذا وافق صدق مايقول .

قلت له : فإن علم زوجها الأول بتزويجها فأنكر ما ادعته من الطلاق وطلب معاشرتها وهي عند هذا الأخير وعلى فراشة هل على الأخير تركها بانكار الأول لدعواها للطلاق فلا يسعه أن يقيم عندها على هذا ؟ قال : معي أنه إذا صح تزويجه بها أعني الأول بما لايشك فيه هذا الأخير من معاني الحكم كان إنكاره ذلك حجة عليه وتزول الاطمئنانة عندي إذا ثبت الحكم وهكذا أحكام الظاهر والله أعلم بالسرائر .

قلت له : فإذا بطل حكم تزويجها من الأخير باستحقاق الأول لها بحكم الزوجية التي قد صحت له هل لهذا الأخير أن يرجع اليها بالصداق الذي اعطاها اياه بذلك التزويج قال : معي أنه إذا كان دخل بها بحكم الاطمئنانة على تصديقها ولم يصح كذبها ولا خيانتها له ولا أنها غرته فلا يبين لي عليها رجعة له لأن السبب الذي دخل معها أنه قائم بحكم من قولها . قلت فإن كانت هي صادقة في

دعواها على الأول وجبرها الحاكم على الرجعة إليه بصحة التزويج له بها أو رجعت هي إليه وأقامت عنده وظنت أن ذلك يسعها هذا كله ثم مات الأول هل يجوز لها هي أن ترجع إلى الآخر؟ قال: معي أنها إذا كانت صادقة وكان الطلاق الذي طلقها إياه مما لا يختلف فيه أنه يجرمها عليه فرجعت إليه أوردتها إليه الحاكم فلا يسعها ذلك فيما بينها وبين الله وعليها الهرب مما حرمه الله وليس لها أن توطئة نفسها ولو ثبت عليها الحكم بالظاهر بالزوجية له وجبرت عليه في الحكم فإن لم يعلم الزوج منها أعني الآخر في هذه الأحوال من كينونتها مع الزوج الأول مما يكون به في حال الزنا فلا يفسدها ذلك عليه إذا استحالت إلى حال مايجوز له تزويجها بما يسعه ذلك من حكم أو اطمئنانة وأما هي فعليها التوبة إن كانت قد خانت الله وخانت نفسها بسكونها للزوج الأول ومعاشرته على ما لا يسعها وليس ذلك فإن فعلت فلا يضار الزوج الآخر فيما غاب عنه من أمرها حتى يصح عنده بما لايشك أنها نزلت عنده بمنزلة الزنا في بعض الأحوال فيما توطئة نفسها ذلك الزوج أو غيره .

قلت له : فإذا لم يعلم الزوج الآخر منها حكم ما تكون به زانية عند الأول وجاز لها الرجعة إلى الآخر بالتوبة أتكون الرجعة بتزويج جديد أم بنكاح الأول؟ قال : معي أنه إذا ثبت في الحكم دعواه وحكم عليها بمعاشرته وعاشرته على سبيل الزوجية وخلا بها على حسب ما يكون وجب عليه وعليها الدخول بعد تزويجها بالآخر أشبهه عندي ذلك أنه فاسخ نكاحها في الحكم ولايجوز ذلك على هذا في الحكم إلا بتزويج وأما على حكم الاطمئنانة فإن لم يشك في هذه الأحوال كلها في صدقها ولا استخائنها في حال خلوتها بالزوج إلا أنها تأتي منه وفيه مايجوز لها في نفسها ولو كانت غير زوجة فلا يبين له معنى ما دخلت فيه من الاطمئنانة إذا زال عنه الحكم الظاهر بخلاف ذلك .

قلت : فإن أنكر الزوج الآخر ما ادعته عليه من الطلاق وقد تزوجها الآخر بدعواها على الاطمئنانة ثم قالت أنها كاذبة على الأول لما أنكر وأنها زوجته وقد دخل بها الآخر هل يرجع عليها بالصداق

الذي أخذته منه ؟ قال : معي أنها إذا أقرت أنها غرته بذلك وانما ما قالت له : أنها كاذبه أشبه أن يكون عليها له الصداق الذي غرته بذلك حتى اخذته منه بسبب كذبها قلت له : فإن أقرت ان هذا الآخر قد دخل بها فادعى الأول أنه لم يكن طلقها هل تحرم على الأول ولا تجوز له الرجعة إليها ؟ قال : معي أنها إذا تزوجت على الخيانة ولم يكن لها سبب كان من الزوج الأول إليها مما يشبه الطلاق أو أسبابه الذي يكون لها سبب في التزويج فقد قيل تفسد على الأول ولا صداق لها عليه وتفسد على الآخر إذا غرته ولا صداق لها عليه والأول إذا خانتة فإن كان لها ثم سبب قد عرفه الزوج الأول بسبب ظن أنه طلاق أو بينوة من ملكة فتزوجت على ذلك ودخل بها الآخر ، فمعي أنه يختلف في فسادها على الآخر والأول بهذا السبب ولعل أكثر القول أنها لا تفسد على الأول وأكثر القول أنها تفسد على الآخر .

قلت له : وإذا تزوجت على السبب الذي يختلف في فسادها فيه على الأول وماتت في ملكة الآخر قبل أن يعلموا الوجه في ذلك ثم علموا الوجه في ذلك هل للأول منها ميراث في قول من لا يفسدها عليه بوطيء الآخر ؟ قال : هكذا عندي على قول من يقول بذلك لأنها زوجته .

قلت له : فإن ولدت من الآخر ولداً ومات قبل أمه ثم ماتت أمه في ملك الآخر هل للأول ميراث مما ورثت من ولدها ؟ قال : هكذا عندي لأنه مال لها مما استحقته بالميراث من ولدها قلت له : فإذا جاءت بولد منذ خلا بها الآخر ودخل بها بذلك التزويج الذي يختلف في فسادها على الأول لستة أشهر فصاعداً أكون حكم الولد للأول أم للآخر ؟ قال : معي أنه يكون للآخر إذا كان في أحكام التزويج وأسبابه على غير نكير من الأول .

مسألة : وعن رجل طلق امرأته إن كلمت فلانة ثم غاب عنها بقدر ما تنقضي عدتها إن لو كلمتها من حين ما قال ثم قالت إنها قد كلمتها وانقضت عدتها هل يكون القول قولها وعليه قبول قولها في الطلاق والعدة ؟ قال : معي أنه قيل إذا وجب الطلاق بتصديقها فقولها

مقبول في انقضاء العدة فيما عندي .

ويوجد في موضع أيضاً فيها ؟ قال : معي أن قولها مقبول وقيل : لا يقبل قولها إلا بالبينة على فعلها إلا فيما لا يمكن أن يطلع عليه من فعلها غيرها فيما عندي أنه قيل .

مسألة : من الزيادة المضافة : سألت أبا المؤثر رحمه الله وعن امرأة طلقها زوجها بتطليقة أو تطليقتين ثم أراد زوجها مراجعتها من يومه فادعت أنه كان في بطنها حمل فوضعته أيكون قولها مقبول؟ قال : نعم هي مأمونة على عدتها وقولها مقبول ولا رجعة له عليها .

قلت : فإن رجعت فأكذبت نفسها وقالت لم يكن في بطني حمل ولم اضع حملاً ولكن كذبت وارتدت أن لا أرجع إلى زوجي وأنا استغفر الله من ذلك أتقبل رجعتها ويكون لزوجها مراجعتها ؟ قال : قد وجب عليها قولها الأول ولا تصدق على رجعتها بعد أن أقرت أنها وضعت ولداً تاماً بين الخلق فإذا أقرت بهذا الإقرار فلا رجعة لها وليس لزوجها أن يردها وليس لها عليه نفقة ولا بينهما ميراث .

قلت : أرايت إن قالت قد كان في بطني حمل فوضعتة ثم قالت إنما كان سقط لم بين خلقه أيكون قولها مقبولاً ويكون لها الرجعة ولم تكن أقرت أنها ولدت ولداً وإنما قالت كان في بطني حمل فوضعتة ولم تكن سمت بذلك الحمل ثم قالت إنما كان سقطاً لم يتبين خلقه ؟ قال : إذا أقرت أنها وضعت حملاً أو أقرت أنها اسقطت سقطاً ولم تقل أنه سقط لم يتبين خلقه فإنه يحكم عليها بانقضاء عدتها فإن رجعت فقالت إنما اسقطت سقطاً لم يتبين خلقه وإنما وضعت لحمة لم يقبل قولها وحكم عليها بانقضاء عدتها حتى تقول في إقرارها أسقطت سقطاً لم يتبين خلقه أو تقول وضعت حملاً ليسه بولد ولا سقط تام الخلق أو تقول وضعت لحمة فإذا قالت هكذا كلاماً تاماً متصلاً مفسراً لم تنقض عدتها بذلك فاما هي إذا علمت أنها كاذبة في ادعاء الولادة أو علمت أنها اسقطت سقطاً لم يتبين خلقه فلا يحل لها أن تتزوج فيما بينها وبين الله وأما في الحكم فقد انقضت عدتها .

وإن كانت قالت ولدت ولداً فقد انقضت عدتها وليس لها رجعة ولو

رجعت فقالت إنما اسقطت سقطا لم يتبين خلقه فليس لها رجعة بعد إقرارها بالولد ولا ميراث بينها وبين زوجها الذي طلقها ولا رجعة له عليها ولا نفقة لها عليه .

مسألة : أحسب عن أبي عبدالله ، وسئل عن امرأة تزوجت في بقية من عدتها خطأ ثم علمت فلم يصدقها زوجها ؟ فقال : عليها البينة بما تقول قلت رأيت إن أقامت البينة على ذلك ثم مات زوجها الأول في تلك الأيام الباقية من عدتها هل ترثه ؟ قال : نعم .

ومن غيره قال : نعم قد قيل هذا إنها لا تصدق عليه قال من قال : إذا قالت إنها أخطأت كانت في ذلك مصدقة و تخرج بغير صداق إن أرادت أن تخرج وإن لم يكن دخل بها خرجت من غير صداق وكذلك إن قالت نسيت وقال من قال : لا يقبل قولها في ذلك .

مسألة : ومن جواب أبي محمد عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر .

وعن المرأة كان لها زوج ثم طلقها ثم تزوجت غيره فخلا لها مع الزوج الأخير عشر سنين أو أقل أو أكثر ثم قالت : إنها تزوجت في العدة وإنها أخطأت وأن الزوج لم يصدقها في ذلك ؟ فأقول والله وأعلم : ان كان سألها الزوج قبل التزويج عن العدة فأخبرته أنها قد انقضت عدتها وعرفها العدة كم هي ؟ فقالت له : إنها قد انقضت عدتها فليس عليه أن يصدقها وإن كان لم يسألها عن انقضاء العدة ثم ادعت الجهالة وأنها تزوجت في العدة رجوت أن يكون ذلك لها ويمنع الزوج عنها ويعطيها صداقها بما أصاب منها .

وأما إذا سألها فأخبرته أن عدتها قد انقضت فإن لم يتبين لها كم العدة ثم تزوجها ثم نظر فإذا هي قد تزوجت في عدتها لأنها إنما تصدق فيما قد حد المسلمون فقال من قال : من المسلمين إن كانت ممن تحيض فلا تصدق على أقل من خمسة وأربعين يوماً قال بعضهم أن لها تصديق على شهر فإذا نظروها هي قد ادعت انقضاء العدة على أقل من شهر وادعت الجهالة حكم عليه بخروجها منه

وأخذت صداقها منه كاملاً هذا إذا كان جازبها . وإن قالت إنها غرته فلا صداق لها عليه ولا تحل له بدأ .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة في أيام من عدتها بقيت عليها ودخل بها أو لم يدخل بها ما القول في ذلك ؟ فقد قيل : إذا كانا فعلا ذلك متعمدين وهما جاهلان فيما يلزمهما في ذلك فلا عذر لهما ويفرق بينهما .

وذلك مثل امرأة مات عنها زوجها فاعتدت ثلاث حيض وتزوجت من قبل أن تنقضي عدة المتوفى عنها زوجها وهما يظنان أن الوجه كذلك وطلقها فاعتدت ثلاثة أشهر وتزوجت من قبل أن تحيض ثلاث حيض فهذه لا عذر لها في جهل ذلك وليفرق بينهما إذا كان علمه كعلمها في ذلك وإن لم تعلمه ولم يسألها عن عدتها وإنما تزوجها على أن عدتها قد انقضت فإن لم يصدقها فذلك له وعليها هي أن تفتدي منه إن قبل فديتها وتخرج منه .

وأما إذا تزوجت في بقية عدتها التي كانت بقيت من عدتها خطأ منها وكان عندها أنها قد اكملت عدتها ، فلما تزوجت ذكرت أنه بقي عليها بقية من عدتها فهذه قد جاء الأثر فيها أن يفرق بينهما ثم تكمل بقية من عدتها ، التي كانت بقيت عليها من عدتها ، فإذا تمت كان لهما أن يتراجعا إن اتفقا على ذلك بنكاح جديد ومهر جديد وولي وليها عليه صداقها الأول إن كان دخل بها وإن لم يدخل بها ولامس فرجها ولانظر إليه من تحت الثوب فلا شيء عليه لها .

وان كانت مطلقة بواحدة أو اثنتين فغلطت في عدتها فظنت أنها حاضت ثلاثاً وإنما حاضت اثنتين فلما تزوجت ذكرت أنه كان قد بقي عليها حيضة فإذا صدقها على ذلك الزوج فرق بينهما وأكملت الحيضة التي بقيت عليها ، وإن أشهد مطلقها الأول على رجعتها من قبل أن تكمل هذه الحيضة وكانت قد ثبتت له عليها رجعة فإنه يدركها ولا سبيل للآخر إليها وتأخذ من الآخر صداقها كاملاً إن كان دخل بها أو نظر إلى فرجها أو مسه من تحت الثوب وليس لمطلقها إذا أشهد على رجعتها في بقية عدتها على ما وصفت لك أن يطأها حتى تنقضي

عدتها من الآخر إن كان دخل بها أو أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً .

وإن لم يصدقها الزوج الأخير على قولها إنها قد بقي عليها شيء من عدتها فذلك له وعليها أن تفتدي منه ان قبل فديتها وان صدقها ثم فرق بينهما فأكملت ما بقي من عدتها واتفقت هي والآخر على الرجعة كان ذلك لهما بنكاح جديد ومهر جديد وولي وشاهدين وإن لم يتفقا على الرجعة لم يجبر الكاره عليها رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وعن امرأة تزوجها رجل ودخل بها وطلقها وهي ممن يحيض وبقيت ماشاء الله ثم ملكها رجل اخر فقالت بعد ان ملكها إني لم أحض بعد أن طلقني زوجي الأول أو قالت : إنما اعتددت بالشهور ولم أعتد بالحيض ولا تصدق على ذلك ؟ قلت وسواء ذلك دخل بها أو لم يدخل بها ؟ قال : كله سواء وعليها أن تطلب البرآن منه .
قال أبوسعيد : وذلك إذا قالت إنها قد انقضت عدتها وأقرت بذلك وعلى ذلك تزوجها واما إذا لم تقر بذلك فاحكامها أنها في العدة من الأول مالم يصح خروجها منه ويقبل قولها بذلك في الفراق وأما ثبوت الصداق لها بالوطىء من الآخر فإنما يثبت لها بالجهالة وأما إذا أقرت بعلم ذلك أنه لا يجوز لم يثبت لها صداق من الآخر إذا أقرت .

مسألة : وإذا تزوج الرجل امرأة فأغلق عليها الباب ثم فارقتها وقال لم أمسها وصدقته ؟ وقال من قال : إذا اتفقا على أنه لم يمسه أنه لا عدة عليها . قال من قال : إن عليها العدة وهذا القول أحب إلي لأنها تصدق فيما لها ولا تصدق فيما لله عليها ، وقال من قال : إذا أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً فالقول ما قالت وإن قالت مامسني ولا قربني فلها نصف الصداق ولا عدة عليها وإن قالت : مسني أو جامعني فلها الصداق كله وعليها العدة تامة .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : قال من قال : في الذي تزوج امرأة ثم أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً وطلقها ولم يكن وطئها

أنه إذا نظر إلى فرجها أو مسه تحت الثوب فلها عليه الصداق ولاعدة عليها إذا صدقته على ذلك .

وإن قالت أنه جامعها فالقول قولها إذا صح أنه أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً وقال من قال : إذا أرخى عليها ستراً أو أغلق عليها باباً ثم قالت أنه لم يمسه ولم يجامعها صدقت فيما لها ولم تصدق في الذي فيه عليها وتكون عليها العدة فهذا أكثر القول عندنا .

مسألة : وإذا تزوج رجل امرأة ثم نظر فرجها أو مسه فلا عدة عليها وأما إذا أرخى عليها ستراً أو أغلق عليها باباً وقالت إنه لم يطأها فقال من قال : تصدق ولاعدة عليها وقال من قال : لاتصدق وعليها العدة .

وأما الصداق فهي مصدقة فيه ولها نصف الصداق وإذا قالت : أنه لم يطأها ولم ينظر إلي فرجها ولم يمسه فان أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً لم يكن شيء من ذلك .

مسألة : قوله عز وجل : { مالم تمسوهن } يعني الجماع قال عن أبي معاوية : حتى يلج الماء ثم عليها العدة وقال بعض العدة بالمس والنظر والدليل على ذلك أنه إذا مس أو نظر لم تحل لولده ولا لوالده .

ومن غيره قال : وقال بعض إذا أولج الحشفة والتقى الختان ولو لم ينزل الماء وأما بالمس والنظر فلا وكذلك أن يصب الماء على فرجها ثيباً كانت أو بكرأ فلا عدة عليها إلا أن تحمل من ذلك فعليها العدة وله الرجعة قال من قال : إذا أولج النطفة فعليها العدة .

مسألة : وفي المجهوب يخلو بامرأته ثم يطلقها فإن عليه المهر كاملاً إذا قالت إنه قد نظر الفرج ومسه وعليها العدة إن كان ينزل الماء وإن كان لا ينزل الماء فلا عدة عليها .

مسألة : عن أبي سعيد ؛ قلت له : فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً

ثم علم أنها تزوجت غيره وثبت سكتها عند الآخر وطلقها الآخر هل
تحل للأول أن يتزوجها أم حتى يعلم أن الآخر قد وطئها وطناً يحلها
له بعد الطلاق؟ قال: معي أنه إذا أغلق عليها باباً أو أرخى عليها
سترأ وقالت أنه وطئها فالقول قولها عندي في ذلك إذا فسرت تفسيراً
مما يحلها في الوطئ .

قيل له: فإذا لم تقل هي شيئاً من ذلك هل له هو الإقدام على
التزويج من غير أن يسألها؟ قال: لا أعلم ذلك إلا على الاطمئنانة
فيشبهه إجازة ذلك إذا لم يرتاب في ذلك قيل له: فإن قالت المرأة إن
الزوج الآخر قد وطئها هكذا ولم تصف الوطئ ما هو؟ هل يثبت
عليها ذلك ويجوز له التزويج لها بهذا؟ قال: أما في الحكم فعندي أنه
يشبه أنها حتى تفسر وأما في الاطمئنانة فإذا خرج أن الوطئ لا
يخرج إلا بما يحل فذلك جائز .

قيل له: فعندي في الحكم أنه يختلف في ذلك كما يختلف في
العدة وأنه بقولها قد وطئها يخرج في المطلق وطناً يوجب الأحكام في
الحلال . قال: هكذا عندي أن بعضاً يقول ذلك وقال من قال: لا
يكتفي بذلك في الحكم حتى تفسر الوطئ فإن كان ما يوجب الحد
والغسل وإلا فلا يقبل على المطلق .

قلت له: وكذلك لو حلف بطلاق امرأته أنه وطئها ثم ادعى بعد
ذلك أنه عني بالوطئ وطئ رجله فعندك أنه يلحقه الاختلاف؟ قال:
هكذا يشبه عندي وأما على المطلق فالوطئ هو الوطئ الذي يوجب
الحد وما كان دونه فهو مس على معنى قوله .

قلت: فلو طلقها الآخر وقد أرخى عليها سترأ أو أغلق عليها باباً
وتزوجها الأول على الإطمئنانة أن الآخر قد وطئها فلما تزوجها قالت:
إنه لم يطأها هل يكون القول قولها وينفسخ التزويج؟ قال: عندي أنه
إذا لم تقر قبل التزويج أنه وطئها كان عندي أن القول قولها وينفسخ
التزويج لأنه يمكن هذا وهذا .

قيل له: فإن سألها وقالت إن زوجها الآخر قد وطئها وطناً يوجب
الحد، ثم تزوجها على ذلك فلما تزوجها ورضيت التزويج أنكرت أن
الآخر لم يكن وطئها وأنها كذبت هل يثبت عليها التزويج بالإقرار؟

قال : هكذا عندي على تصديقها في الحكم أيثبت إذا أقرت بما يحلها
له ثم أنكرت من بعد ثبوت التزويج ما عليها ؟
قيل له : فإن صدقها على ذلك وتزوجها هل يفسخ النكاح ولا
يلزمه لها شيء من الصداق ؟ قال : هكذا عندي إذا ثبت عليه
تصديقها في الحكم يثبت عليها بفسخ النكاح في الحكم .
قيل له : فلو تزوجها على الاطمئنان أن الآخر قد وطئها فلما
رضيت التزويج أنكرت ذلك وقد كان أرخى عليها الآخر الستر وقد
وطئها هذا بعد رضاها بالتزويج هل يفسخ النكاح ويلزمه صداقها
بالوطني أم يفسخ النكاح ؟ قال : معي أنه ما لم تنقطع حجتها في
سؤال منه أو بلوغ من إقرارها فعندي أن القول قولها لأنه كان عليه
أن يسألها إلا أن تقر هي أنها غرتة في ذلك وخذعته لأنها موطأة
بشبهة .

قلت له : فإذا لم تقر أنها غرتة فواجب لها الصداق بالشبهة من
أجل الوطني ما يكون لها ؟ الصداق الذي تزوجها عليه أم صداق المثل
؟ قال : إذا كان تزويجها على شيء ، وأشبهه هذا بقول أصحابنا أن
يكون لها الصداق الذي تزوجها عليه إذا كان الصداق الذي تزوجها
عليه يثبتُ به النكاح .

مسألة : من جواب أبي سعيد : قد نظرت أخى أدام الله
كرامتك وسترك وسلامتك فيما سألت وكتبت في حالة سلامة
والحمد لله حق حمده وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم ،
فأما التي تزوجت عن برآن في عدتها جهلاً منها أن ليس عليها عدة
ودخل بها الزوج الآخر أنها تفسد عليه وأما الحد فلعل ذلك مما
يجري فيه الاختلاف وأحب أن يدرأ عنها الحد بالشبهة وأما رد زوجها
الأول لها وتزويجه بها بعد هذا إذا دخل بها على هذا التزويج فاحسب
أنه قد قيل تفسد عليه إذا لم يكن تزوجها غلطاً وإنما هي جهلت لأنه
لاجهل ولا تجاهل في الاسلام ولعله يخرج أنها لا تفسد عليه ما لم تكن
بمنزلة الزانية ويجب عليها الحد وانظر في عدل ذلك وصوابه ان شاء
الله .

قال غيرهه : الذي وجدنا عن أبي الحواري أنه يحفظ أنها تحرم عليه وأما التي يملك الزوج رجعتها فأقرت بالزنا فهي عندي مثل الزوجة إن شاء صدقها ولا حق لها عليه ولا رجعة وحرمت عليه وإن شاء كذبها وردها لأنها مدعية عليه وذلك ما لم يصح في الحكم فيفارق بينهما .

ومنه : وذكرت رحمك الله في رجل قال لامرأته : إن كنت فعلت كذا وكذا فأنت طالق فحلفت أنها لم تكن فعلت وساكنته ماشاء الله ثم طلقها تطليقتين ثم أراد أن يردها بالواحدة الباقية التي كان جعل طلاقها فيها إذا حلفت وصدقها أنها لم تفعل فلما أراد ردها بعد الطلاق قالت : إنها كانت فعلت وإنها إنما حلفت كاذبة في يمينها ؟ قلت : هل يكون القول قولها ولا يجوز له ردها فاما في الحكم فلايبين لي أنها تصدق في ذلك ولايكون القول قولها وأما في الاطمئنانة فذلك إليه .

مسألة : أحسب عن قومنا : وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً فأقرت أنها قد حاضت ثلاث حيض في قدر ما تحيض له النساء ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر لم يلزم الزوج فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فشهد على الولادة رجلان أو رجل و امرأتان فإنه يلزم الزوج ولايلزم بأقل من شهادة هؤلاء في هذا القول .

ومن غيرهه : قال : الله أعلم بهذا وإنه لقول وأما الذي عرفنا فإنه إذا جاءت بولد لأقل من سنتين في السنتين منذ مات عنها زوجها أو طلقها ولم يكن صح لها زوج يزول به حكم الفراش عليها بغير الزوج الأول فإنه يلحق الزوج الأول وليس إقرارها بانقضاء العدة بمزيل سبب الصبي ما لم تزوج وتأتي بعد التزويج بستة أشهر أو أكثر منذ دخل بها الآخر ، فإن لم يكن كذلك لزم الولد الزوج الأول ، لأنه لا يضيع نسبة فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ دخل بها الآخر وأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات عنها فالولد ولدها ولا يلحق واحداً منهما في الحكم ويدراً عنه الحد .

فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ دخل بها الآخر وأقل من

سنتين والسنتين منذ طلقها أو مات عنها الولد لأن ذلك فراشه ولايزول عنه حكم الفراش إلا بفراش آخر وانقضاء الحال الذي يكون يوجب فيه حكم فراشه إذا صحت الولادة فيما يجب به الولد ان المرأة ولدته في ذلك بشهادة القابلة وبغير ذلك في الصحة من الشهادات .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثاً وقد دخل بها وتزوجت غيره ونقلت اليه فلبثت عنده ليلة أو أكثر ثم طلقها ثلاثاً بعد أن صح عليها أحكام الجواز بها واستوجبت الصداق فتزوجها الأول من ذي قبل هل عليه أن يسألها قبل أن يتزوج بها ؟ فإن لم يصح دخول الآخر بها بما لايشك فيه بحمل ولد ونحو ذلك من إقرارها بالوطىء أو بشيء من ذلك فلايجوز له تزويجها معي حتى يسألها عن ذلك ويصح معه ذلك .

قلت : وإن كان عليه إن يسألها فأرسل إليها امرأة ثقة أوغير ثقة فقالت : إنه قد ذاق عسيلتها أو قالت : إنه وطئها وطئاً يوجب الغسل هل يجوز له ذلك ؟ فإذا كانت ثقة فقالت له : إنه قد وطئها وطئاً يبين ذلك اللفظ أنه قد أولج عليها في الفرج والتقى الختانان في ذلك الوطىء فذلك جائز له فيما يسعه إن شاء الله .

وأما غير الثقة والمأمون فلا حجة منه عندي وأقل مايكون منها على ماتقول قلت : وأقل أنه لم يسألها حتى تزوجها وأراد وطئها ثم سألها قبل الوطىء فقالت : إنه لم يطأها هل ينفسخ النكاح ؟ فإذا لم يصح الوطىء ولم تقرر به فلا يحل له المقام معها وينفسخ النكاح إذا صح أنه لم يطأها .

قلت : وقل إن قالت أنه قد وطئها وطئاً يوجب الغسل هل يجزؤه ذلك . وإذا قالت إنه قد وطئها وطئاً يلتقي فيه الختانان ويجب الغسل أجزاءه ذلك ما لم يصح كذبها في ذلك .

وقلت وقل إن لم يسألها حتى دخل بها ثم سألها بعد ذلك فقالت إنه قد وطئها هل يكون التزويج تاماً ؟ فنعم هو تام ما لم يصح كذبها قلت إن قالت : بعد أن وطئها بسؤال منه أو بغير سؤال أنه لم يطأها هل ينفسخ النكاح ويكون لها صداقها ؟ فإذا لم يصح كذب ما قالت

انفسخ النكاح وكان لها الصداق بالوطيء إلا أن توطئه نفسها وهي
عالمه أن ذلك لا يجوز وغرته بذلك فلا صداق لها في الحكم .

مسألة : ومما عرض سعيد بن محمد على والده من الأثر:
وعن رجل طلق امرأته سراً وراجعها سراً كل ذلك جميعاً ؟ قال :
تحرم عليه وعصى ربه .

قلت لوالدي : ماتقول في ذلك ؟ قال : معي قد قيل هذا الثبوت
علم المرأة في الأصل من قول المسلمين بالرد من الشاهدين
ومعي أنه قد قيل إذا كان الطلاق سراً جاز الرد سراً إذا لم تكن
علمت بالطلاق ولا يكون الرد سراً ولا جهراً إلا بشاهدين .

مسألة : وسئل أبوسعيد عن امرأة كانت تزوجت رجلاً ثم
طلقها تطليقتين ثم راجعها ثم طلقها ثالثة وهي تدعي أنها طلقت ثم
قالت إن عدتها قد انقضت ثم رجع إليها ذلك الرجل الذي كان
تزوجها فأخذها إليه ؟ قال :إنها بعد امرأته وكان عندها ماشاء الله ثم
تركها وخرجت منه هاربه فقالت لرجل من الناس إنها لم تكن لذلك
الرجل بزوجه بعد أن طلقها وأنه غصبها نفسها وأن عدتها قد
إنقضت ، هل تحل لهذا الرجل أن يتزوجها بعد قولها هذا ؟ قال :
معي أنه إذا صح عليها الزوجية للأول ثم ادعت الطلاق لم تقبل
دعواها في الحكم الا أن يرتاب في قولها بوجه يتظاهر معه إمكان
ذلك وتصديقها فيه بوجه لا يرتاب فيه فهذا من طريق ثبوت الزوجية .
واما من طريق أنه كان غاصباً لها فلا يبين لي بذلك فسادها
على الأزواج ولو اقر بالوطيء على وجه الغصب .

قيل له : أرأيت إن تزوجها بعد صفتها هذه له وصحت زوجتيها
بزوجها الأول معه وادعائها للطلاق منه والغصب منه لها اتراه نكاحاً
فاسداً أم لا ؟ أما في حكم التعارف والاطمئنانة على سبيل تصديق
قولها فلايبين لي فساد ذلك النكاح ما لم تقم حجة النكير ممن صحت
له الزوجية عليها ، وأما في الحكم فلا أطلق له ذلك واحكم له به حتى
تصح بينونتها من الزوج الذي صحت عليها له الزوجية .

قيل له : فيلزم من علم منهما هذا الذي وصفته لك من إقرار المرأة

والاقرار بصحة زوجتيها بالأول من زوجها هذا الأخير نكير عليهما على القول بالحكم الظاهر أم لا ؟ قال : معي أنه مالم تقم من الزوج حجة النكير فأمرهما جاء على السلامة مع من احتمل معه صدق ما يقولانه أو عدل ما يدخلان فيه فإذا قامت الحجة من الزوج كانت الحجة أولى أن تُتبع مالم يصح بطلانها ممن قدر على ثبوت من له الحجة أو يقع ثم ريب أو تهمة عليهما في هذا النكاح ولا يصح لهما فيه تراءة من الريب والتهم فيقام عليهما من طريق الحكم بالتهمة ممن يجوز له القيام بالتهم لا من طريق القضاء .

قيل له : وسواء كان الزوج الأول ميتاً أو حياً غائباً من المصر أو حاضراً ؟ قال هكذا معي أنه سواء إذا لم يكن نكير في حال ما يكون موجوداً وإذا كان غائباً كانت له حجته قلت له : رأيت إن لم يصح مع الزوج أنه كان لها زوج قبل كما ادعت إلا ما ادعته من قولها وكان ذلك الرجل الذي يدعي زوجية بها غائباً من المصر أو مفقوداً ثم أكذبت نفسها أنها كانت كاذبة في ذلك هل يحل لمن علم ذلك منها أن يتزوجها ؟ قال : أما في الحكم فمعي أنه قيل في ذلك قولان أحدهما أنه يجوز عليها إقرارها بالزوجية فيما تلزم نفسها فيه له الحكم والآخر أنه لايجوز إقرارها بالزوجية لأنها مبيحة له بإقرارها ما هو محجوز عليهما في الأصل جميعاً وهما مدعيان فيه وأما في الاطمئنانة فذلك يخرج عندي على الأغلب من امرهما بإقرارها هذا من إنكارها وهو المعني بذلك أعني في حكم الاطمئنانة والناظر لنفسه في موقع ذلك معه من صدقها وكذبها .

قلت له : رأيت إن دخل بها في ذلك وتزوجها على اطمئنانة أنها قد خلت عدتها بعد اقرارها بالزوجية ثم ارتاب في ذلك منها ولم يكن دخل بها رأيت ان كان الشاهدان علما كعلمه أو لم يكونا علما في ذلك شيئاً إلا تصديقهما فيما دخلا فيه فأراد الزوج فسخ النكاح هل يلزمه لها نصف ما فرض لها ؟ قال : أما في الحكم عندي إذا ثبت على نفسه الزوجية لها وصح ذلك بما يدعيه وبما يشك فيه فمأخوذ عندي لها في الحكم الظاهر بأحكام الزوجية ، إما أن يطلق ويؤدي نصف الحق ، وأما النفقة والكسوة والمعاشرة إلا أن يقر على نفسه

بما يمنعه المعاشرة منع المعاشرة وحكم عليه بأحكام ما بقى من الزوجية .

قلت له : رأيت إن قالت المرأة بعد ارتياب الزوج في قولها الأول إنها بعد في عدة زوجها ، وأن زوجها لم يكن طلقها بعد إقرارها بالزوجية من الأول في قول من يقول بثبوت الزوجية عليها بإقرارها ، هل للزوج الآخر أن يتركها بغير طلاق ولا يلزمه لها صداق إذا كان لم يدخل بها أم ليس له ذلك ؟ قال : معي أن له ذلك في حكم ما يلزمها له لأنها مقرة على نفسها فإنه لا طلاق لها عليه ولا زوجية تثبت لها عليه فإن صدقها هو واثبت حالة تجب تصديقها فليس هنالك طلاق إذا كان ذلك على ما وصفت عندي .

قلت له : فإن كان قد دخل بها ثم أكذبت نفسها فيما كان له الاطمئنانة من قولها للتزويج بها بعد ارتيابه في ذلك منها وكانت قد استوفت منه جميع ما فرض لها هل عليها له رد ما غرتة فيه مما قبضت منه بسبب زوجيته بها هل عليها ذلك ؟ قال : معي أنها إذا أقرت بإقرار يثبت عليها فيه أنها غارة له في نظر أهل العلم ، ولم يكن لها ثم سبب يكون لها فيه عذر ، فمعي أن عليها رد ما أخذت منه ، لأنه قد قيل : إذا غرتة فلا صداق لها عليه وإن كان ثم سبب يوجب لها العذر بشبهة وإنما دخلت فيه لمعني تلك الشبهة فوطئها على ذلك ثم تبين خلاف ذلك لها أو في الحكم فقد قيل كل موطأة بشبهة وليس هي من ذوات السفاح والأخدان لا في حكم ما وطئت به فلها الصداق بذلك الوطئ . قلت له : فيحل لها أخذ ذلك منه على وجه وطئه لها بشبهة قد وقعت في نفسها أم إنما ذلك على الزوج تسليمه إليها ؟ قال : معي أن لها ذلك إذا لم يكن قصدها في ذلك إلى سبيل العذر فلها ذلك .

قلت : وإقرار الزوج على نفسه بزوجته هو معك كإقرار المرأة على نفسها بزواج في قول من يقول بأن ذلك إقرار أم بين ذلك فرق ؟ قال : معي أنه سواء .

قلت له : فإن قال قائل إن بين المرأة والرجل فرق في ذلك واحتج بأن الزوج يقر على نفسه بحكم يجب عليه فيه النفقة والكسوة ولا

يقرب إلى المرأة إلا بحجة تثبت له ذلك لأنه دعوى منه وطلب لما قد كان لا يحل له إلا بصحة حجة تثبت له مع غيره ولغيره ما القول في ذلك وهل ينسأغ ماقاله في قول أهل العلم قال : معي إنه قد قيل شبيه بما يقول أنه مقر على نفسه بما يلزمة من الصداق والكسوة والنفقة ما هو مدعي فيه إلا بالبينة ، ومعني أنه يلحق ذلك أيضاً المرأة إذا أنكرت مايقول أن لا يكون لها عليه صداق ولاكسوة ولانفقة لأنها مثله وهذا مقر بما يلزمة وهذه منكرة إقراره بما أقر لها به فذلك باطل في الأصل إلا أن يرجع يقر لها بذلك وتصدقه فيكون لها ما أقر لها به وممنوعان جميعاً مما هما مدعيان فيه في الحكم فلا أعلم معنا معنى منهما يجوز إقراره فيه لصاحبه إلا وللآخر فيه العدة مثله والله أعلم وينظر في ذلك .

وقلت له : فعلى قول من يقول بثبوت الإقرار من الزوجين على أنفسهما بالزوجية أيورثهما من بعضهما بعض بذلك الإقرار أم يثبت لهما لبعضهما بعض بحكم الزوجية ويمنعهما الميراث . قال : معي أنه قد قيل هذا فقيل إنه يثبت لهما وعليهما مايلزمهما في أحكام الحياة ولايدخلها في الميراث ولأنهما مدعيان على الوارث .

وقد قيل إنه يثبت هذا في الميراث لأنه فسخ نفي ما فرضه الله من ميراث الزوجين وإثباته فيما حرمه الله إلا بالزوجية من إباحة الفروج ؟ قلت له : رأيت الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين غابا من حينما شهدا العقدة أو ماتا من حين ذلك أو كتما ذلك أو استكتماه إلى أن ماتا أو غابا من المصر وحضرت الزوج الوفاة أو المرأة ومعهما أو أن للحي منهما الميراث في مال الهالك ، هل للهالك أن يوصي للحي عند موته بمقدار ما يستوجبه من ماله اقر له بحق وليس له بوفاء أو نحوه ؟ قال : لايبين لي ذلك له ولا عليه أن ليس كما قال في الاصل للذي قد علمه الله منه فهو المخالف لما يسعه والذي يجب عليه جميعاً عندي .

قلت : فعليه أن يقر أنها زوجته عند موته وكذلك المرأة عليها أن تقر بالزوج عند موتها أم ليس عليها ؟ قال : معي أنه على قول من يثبت إقرارهما أن عليهما الإقرار في ذلك فعلى قول من لا يجيز

إقرارهما لا يثبت ذلك عليهما لأن الإقرار هنا باطل .

قلت له : ان ولدت هذه المرأة ولداً بعد تقاررها وهذا الرجل والزوجة على بعضهما بعض ودعواهما لها في قول من لا يثبت ذلك الاقرار من الولد بسبب اليهما ويرثانه ويرثهما أم لا ؟ قال : معي أنه قد قيل إذا كان مولودا في حال تقاررها بالزوجية بقدرما يلزم من بعد تقاررها ثبت عليهما ذلك وكان ولداً لهما ولا علم في ذلك اختلافاً لأن إقرارهما لغيرهما لا كدعواهما لأنفسهما إذا احتتم بعد ثبوت إقرارهما لغيرهما بوجه من الوجوه .

قلت ارأيت إن جاءت المرأة بالولد الذي أقرأنه ولدهما لأربعة أشهر بعد تقاررها للزوجية هل يثبت نسبه منهما ويرثانه ويرثهما؟ قال : معي أنه إذا اقرا أنه على حال ألزمتها إياه لأنه يحتمل أن يكون زوجاً لها وزوجة له قبل التقاررفيما يلحق فيه .

وأما إذا لم يقربه الزوج لأقل من ستة أشهر منذ ثبت عليه هو معنى الزوجية في إقراره على نفسه لم يبن لي ثبوت ذلك عليه هو في الحكم ويكون ولداً لها هي فيما يخرج عندي في قول أصحابنا .

وأما في بعض قول قومنا إنه إذا ثبت لها حكم التزويج بإقرار منهما به فجاءت بالولد في حال تقاررها فاجمعا أنهما إنما تزوجا في حال لا يلزم فيه الولد من عدة الأيام وهو لأقل من ستة أشهر فمعي أن بعضاً منهم يقول : لا يلتفت إلى نفيهما له إذا ولد في فراشهما ويفسد النكاح لأنهما متقارران معه على أن تزويجهما كان وهي حامل فيأخذهما بما يثبت عليهما من الإقرار ولا يلتفت إلى دعواهما إلى أن هذا الولد ليس من الزوج بعد إقرارهما بالزوجية ولو قالوا إنما تزوجها أمس فعلى هذا المذهب يحتذي هذا المعنى وليس هو عندي للبعيد لثبوت قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ولأنه لم يصح لهما الزوجية إلا بإقرارهما في قرب ذلك ولا بعده ، ولو كانا كأنهما مجتمعين على إبطال حق الولد فيظل ذلك من دعواهما ويثبت ذلك من أنفسهما وفيما يلزمهما .

مسألة : وسئل عن رجل تزوج امرأة في بقية من عدتها غلطاً

ثم علمت بعد ذلك هل على الزوج أن يصدقها ؟ قال : معي أنه قد قيل في ذلك باختلاف .

قال من قال : إن عليه تصديقها في ذلك إذا قالت : غلطت في ذلك وقال من قال : ليس عليه تصديقها في ذلك إذا قالت إنها غلطت أو لم تقل هي ، وذلك عندنا إذا لم تقل أنها قد انقضت عدتها .
فإذا قالت إنها قد انقضت عدتها وثبت عليها الإقرار بذلك لم يكن لها عندي تصديق في الحكم إذا وضعت ما تنقضي به العدة .
قلت له : فإن اعتزلها الآخر بعد الوطء على من نفقتها ؟ على الأول الذي هي في بقية من عدته أم على الآخر ؟ قال : معي أن نفقتها على الأول .

قلت له : أرأيت إن كانت حاملاً من الأخير على من نفقتها على الأول بقدر العدة أم على الأخير بسبب الحمل ؟ قال : معي أن نفقتها على الأخير بسبب الحمل .

قيل له : فهل لها على الأول نفقة بمقدار عدته ؟ قال : لا يبين ذلك قلت : فإن وضعت حملها وقد كان بقي عليها من عدة الأول حيضة هل عليها أن تستأنف تلك الحيضة عدة الأول . قال : معي أن عليها ذلك .

قلت : فعلى قول من يقول أن العدة تدخل في العدة هل تنقضي عدتها إذا وضعت الحمل ؟ قال : لا يبين لي ذلك أن يدخل الحيض في الحمل ولو كانت العدة من الأخير حياً لعله كان يشبه معنى ذلك فله لا يقدم لتعلق معنى ذلك هذا إذا ثبت دخول العدة في العدة ، وكان انقضاء ذلك كله بعد اعتزال الآخر لها ودخوله في الاستبراء منه والعدة منه والأخذ بالثقة أحزم وأسلم عندي .

قلت له : فهل يدركها الأول بتلك الحيضة التي تعتد بها بعد وضع الحمل على قول من يقول بذلك ؟ قال : معي أن ثبت فهو يدركها ويعجبني أن يلحقها معنى الا تزوج ولا يدركها الأول حتى تحيض حيضة تامة .

قلت له : فإذا كان يدركها أن يثبت ذلك هل يلزمه لها نفقة ؟ قال : هكذا عندي قلت له : فهل بينهما ميراث في وقت ماتلزمه لها

النفقة بأسباب العدة؟ قال : معي أنه إذا ثبت أن له عليها الرجعة كان بينهما الميراث .

مسألة : وإذا توفى عن امرأة زوجها فاعتدت أربعة أشهر ثم تزوجت غلطاً منها فظنت أنها قد اكملت العدة فلما جاز بها الزوج ذكرت أنها غلطت فليس على الزوج أن يصدقها فإن صدقها فيعتزلها عشرة أيام ثم يتزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد وولي وشاهدين إن اتفقا على ذلك ، ولها الصداق ونفقتها في العشرة التي يعتزلها فيهن على نفسها .

فإن لم تكن مميتة وكانت مطلقة وحاضت حيضتين ثم تزوجت وظنت أنها قد حاضت ثلاث حيض فلما جاز بها الزوج قالت إنها غلطت وإنها بقي عليها حيضة فليس عليه أن يصدقها فإن صدقها فيعتزلها إلى أن تحيض حيضة ثم يتزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد وولي وشاهدين إن اتفقا على ذلك ونفقتها في حال اعتزلها الزوج الأخير على الزوج الأول إن أراد الزوج الأول أن يرجع إليها في تلك الحيضة فله ذلك ويردها على النكاح الأول وليس له أن يطأها في حال ماردتها حتى يستبرىء رحمها ثلاث حيض من الزوج الأخير .

فإن اعتزلها الأخير وهي حامل منه فللزوج الأول ردها قبل أن تضع ونفقتها وهي حامل منه على الزوج الأخير لأن الولد ولده فإن وضعت وانقضى نفاسها فإن الزوج الأول يدركها ما لم تحض بعد النفاس .

مسألة : عن أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة رحمه الله ، وسأله عن امرأة المفقود زوجها إذا ادعت أنه قد صح معها موت زوجها فتزوجت ولم يصح ذلك مع المسلمين هل يفرق بينها وبين الذي تزوجت؟ قال : هي مؤتمنه في ذلك ثم قال : وقعت هذه المسألة في عصر سعيد بن مبشر وهو يومئذ قاض لبعض الأئمة وارتفعت المرأة وورثة زوجها المفقود إلى سعيد بن المبشر وكلفهم البينة أن صاحبهم حي .

قلت لأبي محمد : لم ذلك أليس يعلم أن لها زوجاً قال : هي المؤمنة لأن الله عز وجل يقول { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن } قلت : وكذلك لو أن زوجها غاب عنها ثم ادعت أنه طلقها أو مات عنها وأن عدتها قد انقضت فقال : القول في ذلك قولها ثم قال : لو أن زوجها طلقها ثم غابت عنه بمقدار ما لوتزوجت زوجاً ثم طلقها الآخر أو مات عنها وهي وفي مقدار انقضاء العدة أو الميئة ثم جاءت فقالت إني تزوجت زوجاً ، وأنه قد طلقني او مات عني وقد انقضت عدتي فقولها في ذلك مقبول ولزوجها الأول أن يرجع إليها .

قلت لأبي محمد ويقسم المال على الورثة ويسلم إليها ميراثها منه ؟ قال : لا حتى يصح أنه مات .

قلت له : فما الفرق في ذلك ؟ قال : إنما قالوا يقبل قولها في نفسها وأما الميراث حتى يصح المفقود ثم يسلم إليها قلت له : فإذا رجع إليها زوجها بنكاح جديد ثم جاء الذي قالت أنه تزوجها وقال إنه لم يطلقها ، ما القول في ذلك ؟ قال : يرجع أمرهم إلى الحاكم .

قلت فبماذا يحكم بينهما الحاكم ؟ قال : بالرجوع إلى زوجها الأول الذي ادعت أنه طلقها مع يمينه أنه ماطلقها . قلت : أتأخذ صداقها من الآخر الذي تزوجها ؟ قال : نعم إذا كان قد دخل بها . قال أبو سعيد : معي أنه لا يخرج في الإسلام ولا في شيء من الأحكام تصديق مدعي على مدعى عليه في ظاهر الحكم إلا من خصه الله بشيء من ذلك فجعله فيه حاكماً من الحكام ومصداقاً كان أو منكراً أو من أهل الاسلام .

ولم يقل إن الزوجة من بعد أن تنعقد عليها الزوجية لزوج أن يقبل قولها في أنه مات أو طلقها في إطلاقها للأزواج في معنى الأحكام ولا يحكم بذلك الحاكم معنا لأن هذا قبول الدعوى إلا أنه يخرج من قول المدعي ما يشبه معنى التصديق فيجوز قبول قوله في الاطمئنانة لا في الحكم .

فإن اطمأن قلب الولي والمتزوج والشهود إلى تصديق قولها ولم يرتابوا في ذلك خرج ذلك لمعنى إجازة الاطمئنانة وإنما سمعنا أن

سعيد بن مبشر قال في هذه المسألة ولم يحكم بنقض التزويج إذا جاء الورثة يخاصمونها إليه ولها زوج قائم .

فقال سعيد بن المبشر لا أحكم بنقض هذا التزويج حتى يصح معي أنه باطل وهذا أصل من أصول الحق ليس هذا من قبول دعواها لأن الزوج الآخر أولى بها ولا ينبغي حل عقدة قد انعقدت حتى يصح بطلانها ولا عقد عقدة على عقدة لم يصح اخلالها كالدخول في عقدة لم يصح باطلها وكل ذلك أصل من الأصول فلما يثبت هذا التزويج ولم يعلم صحة خبره الأول باليقين احتمل حقه وباطله ومن ثبت له أمر يحتمل له الحق والباطل فهو بحالة حتى يصح باطله من أمور الدعاوي كلها .

ومعي أنه قال عامة الفقهاء غير سعيد بن مبشر من أهل زمانه بالتعريف في أمر التزويج وما يشبهه إذا صح التزويج الأول لتحريم فرج على زوجين وتحريم حل عقدة لم يصح حلها وكلا المعنيين يخرج عندي على معنى الأصول على ما وصفت لك .

ولا يخرج هذا عندي من تصديق دعوى المرأة وهذا مما يشبه الغلط عندي أن يجعل هذا مصدقاً في معاني الحكم إلا على ما وصفت لك من معاني الاطمئنانة وعلى ما وصفت لك من ثبوت الأحكام المتكافئة .

والمعاني المتساوية التي تحتل الحق والباطل ؛ فمن العلماء والحكام من يذهب إلى العمل على الأصل الأول وابطال الحادث حتى يصح زوال الأول وثبوت الآخر ومن الحكام والعلماء من لا يذهب إلى إبطال عقدة لاحكم ولا فعل مما خرج من الدعاوي كلها حتى يصح باطل ذلك بما لا احتمال فيه .

قال أبو سعيد : الدعاوى في الأحكام في الأموال غير الدعاوى في الإسلام في أحكام الدين ومنه في هذا المعنى ، قال أبو سعيد رحمه الله : إنما يثبت معنى التأويل من قول الله تبارك وتعالى { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن } .

فيما جعل الله عليهن من العدة للأزواج في الطلاق فيما لا يبلغ إلى علمه إلا بقولهن من انقضاء عدتهن وغير انقضائها ولا يحل لها

أن تقول أن عدتها قد انقضت بحيض ولا بولادة فيما يمكن صدق قولها في ذلك ولم تنقض عدتها فتكون ظالمة لنفسها بالكذب قاطعة لحق زوجها ومبطلّة الحكم ما جعل الله له عليها .

ومن الرد فيكون ذلك كبيرة وظلماً من فعلها وكذلك إذا انقضت عدتها فلا يحل لها أن تكتم ذلك حتى يردها زوجها وتعاشره على ذلك باطلاً قال الله : { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن } مما لهن القول والحجة فيه ولا يطلع عليه سواهن وكل ما لا يطلع عليه سواهن من أمرهن في الأرحام من حيض فيما يحجر فيه وطىء الحيض وانقضاء عدته به أو الولادة ولا يحل لها أن تكتم هذا .

ومثله حتى تثبت عليها حجة باطل أو تركت باطلاً بكتمائنها ذلك من جميع هذه الأشياء وهي المقلدة المحكمة فيه المأمونة عليه فإن كتمت ذلك وأتى منها الزوج محرماً أن لو قامت له عليها من النكير والحجة كان في ظاهر الأمر سالماً وهي بذلك ظالمة أئمة فهذا وما أشبهه هو الذي يكون فيه حجة في معنى الحكم إذ لا يطلع على ذلك سواها ولا يستقيم في دين الله تبارك وتعالى أن يقطع عذرها بشيء يجعل لها الحجة فيه مما لا نطلع عليه سواها .

ومما هو حرام الاطلاع لسواها عليه إلا أن يجعل لها الحجة في صرف ذلك عن نفسها وعلى معنى ما يشبه هذا يخرج عندي الحجة بقول الواحدة إذا شهدت على ما لا يطلع عليه إلا النساء من طريق التصديق على ما يشبه معنى الحكم وثبوت الحجة .

وأما قوله أنه لو غاب عنها زوجها فادعت الطلاق منه أو ادعت موته فلا أعلم في قول المسلمين هذا يخرج في معنى الحكم ولا يستقيم هذا عندي وهذا قبول الدعوى إلا على معنى التصديق والاطمئنان وما الناس عليه من عامة أحوالهم من احكام الإطمئنانة دون أحكام القضاء .

وأما إذا صح طلاق أو موت فادعت انقضاء العدة فيما يمكن انقضاؤها فمعي أن القول قولها إذ لا يطلع على ذلك سواها ، وأما إذا كانت عدتها يطلع عليها سواها مثل العدة بالشهور فيما يختلف

فيه لم يقبل قولها في أقل من الأجل المسمى فإنظر كيف اختلف معنى هذا إذا كان الحكم في العدة تنقضي بالظاهر لم يكن لها من التصديق في ذلك الا فيما يمكن في مثله .

وكذلك في معنى الباطل أيضاً فإنما تصدق فيما غاب من أمرها على أقل ماتنقضي به عدتها وأما الذي طلق زوجته ثلاثاً ثم غابت بقدر ماتزوج ويجوز بها زوجها فتقضي به عدتها من الزوج الآخر من موت أو طلاق ثم جاءت فقالت : ذلك له فمعي أنه قيل إن قولها يقبل في ذلك معي لا يخرج إلا على معنى الاطمئنانة وحكم الاطمئنانة لاغير ذلك لأنها في هذا كله مدعية من وجهين : مدعية إباحة ما حرم الله إلا أن يصح حلاله لأن الله تعالى يقول { حتى تنكح زوجاً غيره } فهذا محرم عليه في الأصل في علمه وقولها هي حجة لها إن كانت صادقة ولا حجة له هو إذ هي مدعية .

قال من قال : لاتصدق في ذلك إلا أن يعلم أنها تزوجت زوجاً غيره وأنه أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً أو صار منها في موضع الخلوة واحتمال المجامعة ثم يموت عنها أو يطلقها فتدعي الوطىء منه لها وطناً يوجب الغسل والعدة أو تلد على فراشه مولوداً يحكم عليه به فإذا كان أحد ذلك حلت للأول وانما كانت عندهم حجة في قولها في الخلوة إذ هي مصدقة على الزوج الذي خلا بها فيما يدعي عليه فيه الوطىء لأنه لا يطلع على ذلك سواها فإذا خلا بها فادعت عليه الوطىء فيما يوجب عليه تمام الصداق بعد الطلاق كان هذا مما قولها فيه حجة لأنه لا يطلع عليه سواها وهذا في معنى الحكم عليه .

وكذلك قيل : له عليها حجة في الرد إذا طلقها بعد الخلوة فادعت أنه لم يطأها وقال هو إنه وطئها فمعي أنه قيل القول قولها مع يمينها هي حجة فيه وعامة من أحكام الرأي من قول أهل العلم على معنى قول الاطمئنانة لا على معنى الحكم في النظر فيقول به إنه جائز أو أنه غير جائز على معنى الإطلاق ويخرج معنى ذلك على معنى الاطمئنانة لا على معنى الحكم لأن حكم الاطمئنانة وحكم القضاء هما أصلاً جميع الحلال والحرام ، والشبهة والريب هما أصلاً

المعاصي فربما أحل المحل وحرم المحرم على الطلاق فحرم الحرام على معنى الشبهة والخروج من الريب وخرج الحلال والإجازة والاطمئنانة ونحب التبين إذا وقف عليه المتكلم فيه لما قد عرف من هذا أوجب ذلك على معنى الاختيار عندي والاجتهاد لا على اللزوم لأنه قد يثبت عن الله تبارك وتعالى الأمر والنهي فخرج بعض أمره على معنى الأدب وبعض أمره على معنى اللزوم .

وكذلك إذا خرج نهي على معنى التحريم وبعض نهي على معنى الكراهية والأدب ، وكذلك قد يثبت في السنة فرض ونقل وتحريم وأدب.

وكذلك يخرج في معنى الاجتماع في الأمر والنهي فلو ثبت في الأصول هذا فلا ينكر في الفروع وإن كان الرأي لا يقال إن كله فرع فإنه لا يتعري ولا ينكر أن يلحق معنى ما يلحق الأصول أن يكون القول فيه بالنهي على وجهين والقول فيه بالأمر على وجهين مثل ما يثبت في الكتاب والسنة والإجماع فإن قال قائل من العلماء أو من تابعهم في آثارهم على معنى الاطلاق بشيء يخرج في معنى الاطمئنانة أنه جائز .

ويخرج على معنى الشبهة أنه لا يجوز لم يبعد ذلك وخرج التأويل على الحق من التأويلين المبصرين كما قد جاء القول فيه مطلقاً في البيوع الفاسدة وكان فسادها على وجهين حرام لا يحل ركوبه فهو فاسد ومنتقض يفسد بالانتقاض ويتم عند المتامة ويسمى فاسداً .

مسألة : وسئل عن رجل غاب عن امرأته فتزوجها رجل آخر على أنها زوجة الغائب ودخل بها على ذلك ثم صح أن التزويج والوطيء كان بعد انقضاء عدتها من وفاته هل تحرم عليه بذلك ؟ قال : أما فيعجبني أن لا تحرم عليه ويكون تزويجاً ثابتاً . ويخرج عندي على بعض مذاهبهم أنها تحرم عليه مثل الذي وطىء زوجته على أنها غير زوجته في الأصل فمعي أن بعضاً قال : إنها تفسد عليه بالوطيء على النية الفاسدة - ومعني أن بعضاً لم تُفسدها عليه ؟ قلت له : فإن مات على ذلك قبل أن يتوب هل يكون

هالكاً ؟ قال : أخاف عليه ذلك .

مسألة : وسألت ابا سعيد رضيهِ الله في رجل رد زوجته في طلاق يملك فيه رجعتها ومعه أن عدتها لم تنقض وأعلمها الشاهدان أو أحدهما بالرد فقالت مجيبة لمن أعلمها إن عدتها قد انقضت هل يدركها ؟ فقال : معي أنها إذا قالت إن عدتها قد انقضت مجيبة للشاهدين فيما يمكن أن تصدق في انقضاء عدتها أن القول قولها في ذلك ولا يدركها فيما معي أنه قيل .

قلت له : فيكون القول قولها أن عدتها قد انقضت قبل رده ولو أعلمها الشاهدان من بعد يومين أم انما يكون القول قولها في انقضاء العدة إذا كان رده لها وإعلام الشاهدين في وقت واحد أم كل ذلك سواء ؟ قال : معي أنه كله سواء ما لم تقر بأنها لم تنقض أو تثبت عليها أحكام ذلك .

قلت له : فإن قال إني أريد أن أردك فسكتت فلما ردها وأعلمها هو والشاهدان قالت إن عدتها قد انقضت هل يكون القول قولها في ذلك ؟ قال : معي أنه ما لم يقر أنها في العدة فلها ذلك .

قلت له : فإن ردها في العدة ولم يعلمها هو ولا الشاهدان حتى انقضت العدة وأرخ لها الشاهدان بعد العدة أن الرد كان في العدة هل يدركها زوجها على ذلك ؟ قال : معي أنه قد قيل لا يدركها .

قلت له : فإن أقاما على ذلك بعد العلم وكانت لهما ولاية هل يكونا على ولايتهما ؟ قال : أما في قول أصحابنا فلا أعلم أنه يدركها وأما ولايتهما فلم اسمع فيها شيئاً ولا أحب أن أتولاها بدين ولا أحب ترك ولايتهما برأي حتى يسأل المتولي لهما عن ما يلزمه في أمرهما وإنما لم يبن لي ولايتهما لأنني لم أعلم اختلافاً فيهما وإنما أحب منهما ولاية الوقوف بالدين لأنه في بعض قول أصحابنا إذا أعلماء أو أحد الشاهدين في العدة كان ذلك سبباً لهما وأدركها ولو لم يعلمها الشاهدان في العدة كلاهما إذا أعلمها بعد انقضاء العدة ولو كان عندي باطلا في الأصل لم يكن علم واحد يصح لهما بالحجة .

**مسألة : عن أبي سعيد وأما التي يملك زوجها رجعتها فاقرت
بالزنا فهي عندي مثل الزوجة إن شاء صدقها ولا حق لها عليه ولا
رجعة وحرمت عليه وإن شاء كذبها وردها لأنها مدعية عليه وذلك لم
يصح في الحكم فيفترق بينهما .**

باب في التعريض للمميتة والمطلقة

ويكره للمطلقة إن طلقت ثلاثاً مادامت في العدة ولا بأس بالتعريض للمتوفى عنها زوجها بالقول المعروف بلامواعدة فمن واعد امرأة في عدتها للتزويج بها فقد حرم عليه تزويجها أبداً .

مسألة : قال وائل رحمه الله : المواعدة التي نها الله عنها أن يكلمها في نفسها فتعده إذا انقضت العدة تزويجها وتنعم لها بذلك ؟ قيل : له وكيف التعريض قال يقول الرجل إني لأحب أن يقضي الله بيننا وبينكم معروفاً وتقول هي ماشاء الله كان وماشاء قضى أو يقول يعلم الله إني لأحب .

مسألة : قالت له : فالتعريض للمطلقة واحدة هل يفسدها ؟ قال : عندي أن التعريض للمطلقة وفي موضع ما هو محجور بمعنى العدة كالمواعدة في موضع ما هو محجور . وقد قيل إن المطلقة واحدة كالزوجة في أحكامها واختلفوا في البائنة بالحرمة والمطلقة ثلاثاً لأن هناك أسباب البعولة والمميتة فقد أجازوا لها التعريض بالاتفاق ومنعوا مواعدها في العدة بالاتفاق قال الشيخ أحمد بن النضر :

ولا بأس بالتعريض ما لم تقل لها أريدك تزويجاً ولو كنت تمزح **مسألة :** وقيل إن رجلاً بلغه أن امرأة تزوجت فقال : إني كنت أحبها أو قال : لي فيها هوى ، أو كنت أريد أن أتزوجها ، ففارقها زوجها أو مات عنها أنه لا بأس بذلك ما لم يكن مقاله ذلك لها .

مسألة : من الزيادة المضافة ، سألت أبا عبدالله محمد بن محبوب : هل يجوز للرجل أن يقول لامرأة لم تفرط عدتها فلأنه خطيبتي أو أنا اخطب فلانة أو إذا فرطت عدتها خطبتها فلما فرطت عدتها أردت خطبتها هل يحل تزويجها إذا بلغها ذلك القول فإني أكره تزويجها

مسألة : قال الراحل رحمه الله وأما تحريم فما أرى ذلك إن شاء الله .

مسألة : وعن امرأة مات عنها زوجها فدخل عليها أخو زوجها فقال : إني أحق بمال أخي وولده من غيري ؟ فقالت : نعم كذلك ؟ هل ترى يفسد والكلام الذي يفسد ما هو ؟ قال : ما أقول إنها تفسد ، عليه وإنما تفسد المواعدة والإنعام وما يشبه ذلك .

مسألة : وعن الرجل إذا أرسل إلى المرأة رسولاً في طلبها للتزويج فقالت للرسول أنها في عدة فإذا انقضت عدتها فيرجع إليها فرجع الرسول فاخبره ثم رجع إليها الرسول بعد انقضاء العدة وأنعمت له ، هل يجوز له أن يتزوج بها بعد انقضاء عدتها على هذا ؟ قال : لا يبين لي أن هذه مواعدة في التزويج ولا على التزويج وهذا عندي يخرج مخرج التعريض إلا أن يكون في النية منها أنها إنما يرجع إليها لتنعم له أو تزوجه فهذا عندي يشبه المواعدة بالنية .

قلت له : فالمواعدة بالنية تفسد كما تفسد المواعدة بالقول ؟ قال : معي أنه يخرج ذلك في بعض القول على قول من يثبت النيات والإرادات ويحكم بها في معنى الأيمان والبيوع وأسباب ما يثبت من الأفعال ، وعلى قول من لا يثبت النيات في مثل هذا ؟ فمعي أنه تفسد النية وعليهم التوبة من النيات الفاسدة ولا تفسد الأفعال من ذلك ولا يوجبها رجوع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وسأله عن يعرض من النساء ؟ قال المتوفي عنها زوجها . قلت : وما ذلك التعريض وما هو ؟ قال : أما فيما أحب أن يجعل الله بيننا معروفاً أو يقول إني فيك لراغب . قال أبو المؤثر : ماشاء الله ولا يكون بينهما مواعدة سراً .

مسألة : قال الشيخ أبو غسان مالك بن غسان رحمه الله : فالقول المعروف يقول الرجل للمرأة نحب لوقضى الله بيننا معروفاً

وليس غير ذلك و قال ابو محمد : ابا ح الله التعريض وهو يقول لها كم
من راغب فيك ، وكم من منتظر انقضاء عدتك إن وفق الله بيننا أمراً
كان وما جرى هذا المجرى من الكلام .

باب المواعدة بالتزويج في العدة أو بعد انقضائها

قال الله تعالى { وَكُنْ لَا تَوَاعِدُون سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا
مَعْرُوفًا }

قال أبو المؤثر نها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخطب المرأة
في عدتها .

قال : وقوله لا تواعدوهن سرّاً فصرح لها بالخطبة ، ويكره
التعريض للمطلقة ثلاثاً مادامت في العدة ولا بأس بالتعريض للمميتة
بالقول المعروف بلا مواعدة .

ودى عن علي بن أبي طالب أنه لا يرى المواعدة التي يحرم بها
التزويج إلا حتى يطلب إليها نفسها تزويجاً وتوعدة بذلك فأما إن طلب
إلى بعض من يلي أمرها فلا بأس .

مسألة : ومن واعد امرأة في عدتها للتزويج بها فقد حرم عليه
تزويجها أبداً .

مسألة : وعن أبي علي رحمه الله أنه لا يرى المواعدة التي
يحرم بها التزويج إلا حتى يطلب إليها تزويجاً وتوعده بذلك .

مسألة : وعن أبي علي في رجل واعد امرأة في عدتها . قال :
إذا خلت عدتك تزوجتك ، فلما خلت عدتها تزوجها فما نقوى على
الفراق حتى تعطيه ذلك بلسانها .

مسألة : وعن أبي علي رحمه الله : وإن قال رجل لامرأة وهي
في العدة لاتفوتيني نفسك قال تفسد عليه قلت : فما يفسدها عليه ؟
قال : إن تعاقدنا على ذلك .

مسألة : وإذا تواعدا جميعاً للتزويج في عدتها بلا جهالة فقد

حرم عليه تزويجها ، قول أبي الحواري .

مسألة : وعن أبي علي رحمه الله سئل عن رجل قال لامرأة في عدتها إني أريد أن أتزوجك ولم تقل شيئاً ثم تزوجها قال : لا بأس بذلك قلت : فإن قالت نعم ثم تزوجها : قال لا يفرق بينهما قلت فما القول الذي يفرق بينهما عليه ؟ قال : كما قال الله {ولكن ولا تواعدوهن سرا } .

مسألة : وعن أبي معاوية في الذي يخطب المرأة في العدة ويواطئها على الصداق ولم تعقد عقدة النكاح حتى انقضت العدة أيحل له أن يتزوجها ؟ فإن كان لم يتزوجها فلا يتزوجها فإن تزوجها فلم أقدم على الفراق بينهما .

مسألة : ومن جواب لأبي معاوية : وعن الرجل يخطب المرأة وهي في العدة ويقاطعها على الصداق ولم يعقد عقدة النكاح حتى انقضت العدة أيحل له أن يتزوجها ؟ فإن كان لم يتزوجها فلا يتزوجها ، وإن تزوجها لم أقدم على الفراق بينهما . وقال قال بعض المسلمين يفرق بينهما .

مسألة : وجدت في جواب من موسى بن علي رحمه الله إلى محمد بن محبوب رحمه الله : وعن رجل واعد امرأة في عدتها وقال لها : إذا خلت عدتك تزوجتك فلما خلت عدتها تزوجها هل يفرق بينهما ؟ فما نقوى على الفراق حتى تعطية ذلك بلسانها ..
وعنه أنه قال إذا انقضت عدتك تزوجتك فسأل المسلمين فقالوا لا ينبغي ذلك فرجع فقال : إني قد سألت المسلمين عما وعدتك فإني قد رجعت عن ذلك الميعاد وليس لي فيك حاجة فتزوجي من شئت ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم خطبها في الخطاب هل يجوز ذلك ؟ فما نرى أنها تفسد عليه .

مسألة : وقال : في رجل طلب امرأة في عدتها وهو يعلم أنها مميتة أو مطلقة فواعدته ثم رجع إليها فتاب من ذلك وأعلمها أنه لا يأخذها وقد رجع من ذلك في العدة أنه قال من قال : في ذلك أن له أن يتزوجها وقال من قال : لا يتزوجها حتى تتزوج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها .

مسألة : وعن أبي علي رحمه الله أنه لا يرى المواعدة التي يحرم بها التزويج إلا حتى يطلب إليها تزويجها وتواعده على ذلك فاما من طلب ذلك من يلي أمرها أو كلمها في ذلك حتى توعدده أو كلمها في ذلك فلم تعدده فلا ينبغي له ذلك ولا نقول به حرام عليه تزويجها إلا بالمواعدة منها .

وأما عن غير أبي علي فشدد في كل هذا وكره له تزويجها إذا طلبها في العدة ، وقيل : إن جهل ذلك ولم يعلم أنها في عدة فلما علم رجع إليها فقال : إن الذي كان منه بجهل وقد رجع عن ذلك وليس له رأي في تزويجها ثم تزوجت بغيره ثم مات أيضاً أو فارقها فعسى أن يجوز لهذا الأول أن يتزوجها إن أراد .

وأما إن كان على غير ذلك ثم رجع إليها ورجع عن قوله ذلك وتزوجت بزواج بعد زوج فليس له هو أن يتزوجها وإذا تواعدا جميعاً للتزويج في عدتها بلا جهالة فقد حرم عليه تزويجها ، قول أبي الحواري .

مسألة : وسألت عن رجل واعد امرأة في عدتها وإنعمت له وهو لا يعلم أنها في عدة وهي جاهلة فذلك لا تفسده العدة ولا بعد العدة ، ثم علم بعد ذلك قبل تزويجها أنه واعدها في العدة وأنعمت ؟ له قلت : هل يحل له تزويجها ، فأرجو أنه قيل لا بأس بهذا إذا كان هو جاهلاً ولم يعلم حتى انقضت .

وقلت فإن تزوجها على ذلك ثم علم أنه طلبها وأنعمت له في العدة هل يفرق بينهما ؟ قال : لا أعلم ذلك هذا الوجه .

وقلت : إن لم يعلم هو أيضاً أنها كانت في عدة ثم علمت هي

بعد أن جاز بها أن المواعدة في العدة حرام هل عليها أن تفتدي سنة بجميع صداقها ومالها إن قدرت إن لم يقبل منها أنه واعدتها في العدة وأنعمت له في العدة أم ليس عليها ذلك ويسعها المقام معه إذا كانت إنما أنعمت له جاهلة بالحرمة ؟ فمعي أنه قيل لا تضر مواعدها وإنما تضر مواعدهه هو كذلك قال الله عز وجل { ولكن لا تواعدوهن سرأً }

وإنما الفساد إنما هو منه إذا كانت المواعدة على علم منه والله أعلم .

مسألة : وأما الذي طلق امرأته ثلاثاً ثم قال إن قضى الله لك وتزوجت زوجاً وقضى لك الخروج منه تراجعنا ، فتزوجت زوجاً ثم بانث منه أو مات عنها فمعي أنه إذا لم ترد به تحلة لمطلقها تقصد إلى ذلك وإنما قصدت إلى التزويج لمعنى جائز لها وجاز بها الزوج إلاخير كان ذلك محلاً لها ولزوجها الأول ، وإن كانت إنما أرادت بذلك تحله لزوجها فلا يجوز ولا يضر مع ذلك القول إذا لم تقصد هي للتزويج للتحلة .

مسألة : ومن طلب إلى رجل تزويج ابنته وهي في العدة فليل لابأس به ما لم يواعدها هي في عدتها وبعض كره ذلك والله أعلم .

مسألة : قال أبو المؤثر ذكر لنا عن ابن عباس أنه قال في رجل خطب امرأة في عدتها سرأً فلما انقضت عدتها أظهر ذلك وتزوجها ؟ قال : ابن عباس بدياً أمرهما بمعصية الله فأحب الي أن يفترقا ولا يجتمعا أبداً .

وقد ذكر لنا عن موسى بن علي أنه قال في رجل خطب امرأة في عدتها وواعده ذلك وأجابته ثم رجع إليها وقال لها ان الأمر الذي كان بيني وبينك لا يحل وليس بيني وبينك مواعدة فتزوجي من شئت ، ثم وقف حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ؟ فقد روي عن موسى رحمه الله أنه قال : لابأس بذلك على هذا الوجه .

مسألة : رجل واعد امرأة في عدتها وأعطته ذلك واتفقا عليه ، فلما انقضت العدة أظهر ذلك وتزوجها ؟ قال : يفرق بينهما ولا تحل له ابداً ولها صداقها بما أصاب منها قلت : ما أصاب منها حرام ؟ قال نعم قلت : فيجب عليها حد ؟ قال : لا .

مسألة : امرأة مات زوجها فقالت لرجل وهي في العدة لاتزوج إذا انقضت عدتي قل لوليي يزوجني بك ، فسكت الرجل عنها ولم يقل لها شيئاً أيجوز لذلك الرجل أن يتزوج بها بعد انقضاء عدتها أم لا ؟ قال : ما أرى عليه بأساً في تزويجها إذا لم يكن منه مواعدة وبالله التوفيق .

مسألة : وعن امرأة طلبت إلى رجل أن يتزوجها في عدتها فأبى هل له أن ينزوجها إذا انقضت عدتها ؟ فلا بأس أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها على ما وصفت إن شاء الله ، وإن علم رجل أنها طلبت إلى رجل يتزوجها في عدتها فأبى الرجل فلا بأس عليه بتزويجها إذا أنقضت عدتها على ما وصفت إن شاء الله .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ : رجل نوى أن يتزوج امرأة قد مات عنها زوجها وهي في العدة فلا بأس بذلك .

مسألة : امرأة هلك زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم طلب رجل تزويجها وتواعدا ثم ظهر بها حمل واستبان حملها ؟ قال أخاف أن لايجوز له تزويجها حيث واعدما في العدة .

مسألة : منه : رجل أراد أن يحدث امرأة في عدتها فطلب إليها التزويج في عدتها فأجابته وهو لا يريد تزويجها ؟ قال : لا يتزوجها .

مسألة : من غيره الضياء ، وقال بشير : لو قال رجل لامرأة في عدتها كم تجعلي علي من الصداق ؟ قالت : كذا وكذا فهي مواعدة .

مسألة : وقيل في رجل كتب إلى علي بن عزة في تزويج ابنته وهي في العدة فلما وصل الكتاب إليه قال للرسول هو كتب الكتاب بيده ؟ قال : نعم قال : ما إليها من سبيل من أجل أنه كتب في تزويجها من قبل خلو عدتها .

مسألة : ومن قال لامرأة إذا انقضت عدة فلانة أطلبها إلي فمضت المرأة وخالفت أمره وطلبتها له في عدتها فأجابتها إلى أخذه فسألت عنها محمد بن المختار فأجاز له تزويجها .

مسألة : وعن رجل أراد أن يتزوج امرأة فطلب إليها ذلك فقالت له : إنها تعد في عدة فسكت عنها وتركها ثم عاد ذكرها في ذلك وظن أنها قد انقضت عدتها فقالت له : أنها في عدة فتركها ، هل له أن يتزوجها إذا انقضت عدتها على هذه الصفة ؟ قال : معي أنه إذا لم يقصد إلى مواعدها في العدة وإنما كان أوله جهل بعدتها وأخرة ظن أنها قد انقضت عدتها فأحسب أن في القول تشديداً في مثل هذا ولا يذهب به إلى فساد .

ولعل بعضاً يذهب به إلى الفساد إذا كان ذلك بعد علمه أنها في العدة ولم يعلم أنها انقضت ؟ قالت له : فعندك أن بعضاً لا يرى في ذلك كراهية ؟ قال : لأعلم ذلك لأنه قد طلب إليها التزويج بعد علمه أنها في العدة ولم يعلم أنها قد انقضت .

قلت : فإن كان قال لها لما أخبرته في العدة تزوجي فلا حاجة لي في تزويجك في العدة في المرة الأولى والثانية هل يكون سواء مثل الأول ؟ قال : هكذا أرجو أنه في بعض القول مثل الأول .

ولعل في بعض القول إن قوله لها تزوجي فلا حاجة لي في تزويجك أكد وأبر على معنى قوله قالت له : فإنه لما أراد أن يتزوجها سألها عن عدتها ولم يذكر لها التزويج فقالت له أنها في العدة هل يكون في هذا بأس قال : لايبين لي في هذا موضع كراهية والله أعلم .

مسألة : فلو أن امرأة طلبت رجلاً في عدتها أن يتزوج بها

فأجابها إلى ذلك ؟ إن له أخذها وليس مطلبها هي ذلك كمطلبه هو لأن المطلب للرجل .

مسألة : عن أبي الحواري في رجل أرسل إلى امرأة في عدتها ولم يعلم أن عدتها لم تنقض ، فقالت للرسول : لم تنقض عدتي فجائز له أخذها وإن قالت إذا انقضت فيجزيء لم يجز له أخذها .

مسألة : ويوجد عن أبي بكر الموصلي إذا تزوجت المميتة قبل أن تخلو أربعة أشهر وعشراً قد وضعت حملها ؟ الذي يسبق إلى نفسي أنه لم يحرمها وقد وقع في قلبي الشك بتحديد النكاح من بعد انقضاء الأجلين .

مسألة : وإذا تزوج رجل امرأة وعندهما أنها في العدة ثم حسبا فإذا العدة قد انقضت فلا بأس عليهما وقد أساء فيما فعلا .

مسألة : وسئل عن رجل واعد امرأة مختلعة في عدتها وتواعدا وتزوجها على ذلك هل يفرق بينهما ؟ قال : معي أنه قيل في قول أصحابنا أن كل مواعدة وقعت للمعتدة من أي العدد كانت العدة أنه يفرق بينهما .

قلت له : فجاء على ذلك سنة في اتفاقهم أم ذلك بالإجماع ؟ قال : لا أعلم في قولهم سنة ومعني أنه يشبه معنى الاتفاق في قولهم قلت : أليس قد قيل لو تزوج رجل بأخت امرأته الهالكة في العدة لجاز تزويجه بها قال هكذا عندي وهذا معنى غير ذلك قالت له : فإن تزوج أختها في عدتها عن طلاق ثلاث أنه مفرق بينهما .

مسألة : قال : معني أنه يختلف في ذلك في عدتها من طلاق ثلاث لأنه لاسبيل عليها ولعله يشبه ذلك بالموت للاتفاق على عدة الموت أنه لا بأس .

مسألة : وسألته عن الرجل إذا واعد المرأة في عدتها وتمأ على ذلك حتى انقضت عدتها وتزوجها هل يفرق بينهما ؟ قال : نعم .
كذلك في قول أصحابنا قالت له : وسواء كانت في عدة الميئة أو حرمة أو مختلعة أو مطلقة ؟ قال : نعم هكذا يخرج في قول أصحابنا إذا كان أصل العدة من زوجته .

قلت له : فعندك ان عدة تكون من غير زوجته ؟ قال : نعم . قد قيل في قول أصحابنا في الزانية والموطوءة على الغصب فيما بينها وبين الله إذا ارادت التزويج . قالت له : فعندك ان ذلك يتفق عليها من قول أصحابنا قال : كأني أظن أنه يختلف فيه وليس ذلك بالاتفاق على معنى قولهم والله أعلم .

قلت له : فعلى قول من يثبت عليها العدة يجعل المواعدة فيها على التزويج كالمواعدة في العدة من زوجته ؟ قال : هكذا عندي قالت له : فإن رجعا عن ذلك قبل انقضاء العدة حين علما أنه لايجوز وتابا من ذلك فإنقضت العدة هل له ذلك قبل انقضاء العدة بلا رجعة عن المواعدة فلا يجوز ذلك ؟ على حال وأما إن رجعا عن ذلك قبل انقضاء العدة ثم انقضت العدة فعندي أنه يختلف في ذلك ففي بعض القول أنه جائز وفي بعض القول لا يجوز حتى تنكح زوجاً غيره ثم يجوز له تزويجها . قلت له : لو كانت المواعدة في عدة يملك الزوج فيها الرجعة فكله سواء في الاختلاف على مامضى إذا رجعا عن المواعدة قبل انقضاء العدة قال هكذا عندي أن ذلك سواء .

قلت له : فإن لم يرجعا عن المواعدة حتى انقضت العدة ثم رجعا عن المواعدة هل يكون الاختلاف سواء على مامضى إذا رجعا قبل انقضاء العدة قال لا أعلم ذلك ولا أعلم في ذلك اختلافاً وإنما عرفنا الاختلاف إذا رجعا قبل انقضاء العدة .

قلت له : فإن تواعدا عمداً على التجاهل والارتكاب لما يدينون بتحريمه من المواعدة قبل انقضاء العدة ثم ندما على ذلك وتابا ورجعا عن المواعدة قبل انقضاء العدة هل يكون التجاهل في هذا على العلم كالجهل على العلم ؟ قال : أما في الإثم فهذا عندي أشد وأما الحكم فلا أعلم في ذلك فرقاً والاختلاف واحد على معنى قوله .

قلت له : فالتعريض للمطلقة الواحدة ؟ هل يفسدها قال عندي أن التعريض للمطلقة في موضع ما هو محجور بمعنى العدة كالمواعدة في موضع ما هو محجور .

وقد قيل إن المطلقة واحدة كالزوجة في أحكامها واختلفوا في البائنة بحرمة وأ المطلقة ثلاثاً لأن هناك أسباب البعولة والمميتة فقد أجازوا التعريض لها بالاتفاق ومنعوا مواعدها في العدة بالاتفاق ، قلت له : فإن قال قائل بأن الآية تمنع المواعدة خطاباً يحتمل الأدب من الله تعالى والتحرير ؟ ما الجواب له ؟ يقال له : وجدنا موضعاً من التنزيل يوجب تحريم ذلك أيضاً بغير تفسير ، فإذا ادعى نظر في قوله فإن خرج له معنى وإلا فقد خرج عما مضى عليه المسلمون وكفى الله مؤنته .

مسألة : وسئل عن رجل أرسل رجلاً يسأل له عن انقضاء عدة امرأة من طلاق زوج فطلبها لنفسه ونيته لفلان المرسل فلما انقضت العدة أعلمها أن المطلب إنما كان لفلان فتزوجها فلان هل يجوز ذلك ؟ قال : معي إن ثبت المطلب لا يفسد على المطلب إلا أن يكون ذلك عن رأي المرسل أن تكون تلك نيته أن المطلب للمرسل ويكون إظهار المطلب منه لها أنه لنفسه فإذا كان على هذا فليس عندي أنه يجوز للمرسل تزويجها .

مسألة : وسألته عن رجل علم أن امرأة في عدة من زوج فطلبها فقالت : أنها في عدة فقال لها : أوعدتني فلم توعدة فتركها فلما علم أن عدتها قد انقضت طلبها فتزوجها ؟ قال : معي أنه قيل في ذلك باختلاف فقال من قال : أنه لا يجوز له ذلك قال من قال : إن ذلك جائز إذا لم يكن الوعد منها هي له .

مسألة : قلت فإن واعدتها في عدة الطلاق من المفقود ؟ فقال : لا يجوز ذلك ويفرق بينهما إن تزوجها قلت : وكذلك المواعدة في عدة الطلاق من الزوج وعدة المتوفى عنها زوجها في هذا كله سواء ؟ قال

نعم .

قال أبوسعيد : معي أنه قد قيل هذا وما يشبهه ومعني أنه قد قيل في المواعدة في العدة أنه مالم تواعده هي فهو مكروه ولا يفسد . وأحسب أنه جاء عن أبي علي أنه في نفسه من التفريق ولو واعدته في العدة ويعجبني تسليم ماجاء عن المسلمين على غير اعتقاد دينونة به إلا لو اوضح حجة تثبت من إحدى أصول الدين بالتفريق . وإنما أصل ما قيل أن أصحابنا أخذوا بهذا من قول ابن عباس أنه قال بدءاً أمرهما بالمعصية كأنه على معنى المواعدة في معنى نهى الله لهما فأوجب أن لا يجتمعا نحو هذا من قول ابن عباس إذا بدءاً أمرهما بالمعصية .

ولا يجوز التقليد في الدين لقبول باطل في المدان والاعتقاد لتصويب باطل ولا تبطيل صواب والله سائل عن هذا كله والمسلم لما جاء على معنى الروايات ليس كالقاطع بباطل ذلك ولا صوابه .

مسألة : وأما تعريض المرأة للرجل في العدة بالتزويج فلا يضر مالم يكن من الرجل مواعدة وتعريض في العدة .

مسألة : من الزيادة المضافة : سألت أبا عبدالله محمد بن محبوب عن رجل كتب إلى رجل أو أرسل إليه يريد خطبة امرأة وباقي من عدتها أيام ولم يكلمها المكتوب إليه ولا المرسل إليه حتى فرطت عدتها ثم كلمها ؟ هل عليه بأس في تزويجها ؟ قال قال : إذا لم يكلمها حتى فرطت عدتها فلا بأس بتزويجها ولو أرسلها في العدة . قلت : فإن كتب إليه أن فلانة تفرط عدتها يوم كذا فإذا فرطت عدتها كلمها إلي في الخطبة هل في قوله ذلك ورسالته بأس في تزويجها ؟ قال : لا .

مسألة : جواب أبي عبدالله : وعن رجل طلب امرأة في عدتها وهو يعلم أنها مميّنة أو مطلقة هل يتزوجها ؟ فإن كان طلبها إلى وليها ولم يطلبها إلى نفسها فليس عليه في تزويجها بأس إذا

انقضت عدتها وإذا طلب إليها أن يتزوجها في عدتها لم يحل له تزويجها .

مسألة : سألت ابا عبدالله محمد بن محبوب : وعن جارية كان مالكا رجل ثم أن رجلاً آخر هويها فقال لامرأة إني هاوي فلانة فلو كانت خلية لخطبتها فبلغ ذلك القول إلى اهلها فعملوا في إخراجها حتى أخرجوها من زوجها وهي لم تبلغ بعد هل يحل للرجل أن يتزوجها ؟ قال أكره ذلك ولا أبلغ به إلى تحريم والله أعلم .

مسألة : وسئل عن امرأة هلك زوجها وهي في العدة ونوى رجل خطبتها في نفسه فرفع عندها الشيء أو يعرض عليها الحاجة ؟ قال لا بأس عليه .

مسألة : عن هاشم قلت : ماتقول في رجل قال لامرأة قد كانت طلقت ابنتها قال لأمها : إذا خلت عدة ابنتك فزوجيني بها ؟ قال لا يتزوجها .

قلت : وكيف يقول ؟ قال : يسأل ؟ قال : يقول خلت عدة فلانة ولا يذكر تزويجها ؟ قال : نعم .

قال ابو المؤثر : وقد سمعنا أنه إذا كانت المواعدة بينها وبين أمها ولم يكن بينهما هو وهي فلا بأس بتزويجها لأن أمها لا تملك من أمرها شيئاً .

مسألة : قالت لهاشم : ماتقول في رجل غريب دخل إلى امرأة وهو يعلم أنها في عدة وطلب إليها نفسها تزويجاً فقالت : إني في عدة فسكت عنها وخرج فلما خلت عدتها طلبها تزويجاً ؟ أهي له حلال ؟ قال : نعم .

مسألة : وعن رجل واعد أبا امرأة أن يتزوج بها فإذا انقضت عدتها فعلمت بذلك المرأة أو لم تعلم ؟ فقد قال بعض الفقهاء لا

يتزوجها ، وقال آخرون لابس بتزويجها مالم يواعدها هي .

مسألة : وإذا طلب رجل تزويج امرأة في عدتها لرجل هل يحل للطالب تزويجها ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن أنعمت فرضي المطلوب له ؟ قال ان طلبها له بغير رأيه وأنعمت جاز للمطلوب له أن يتزوجها وإن كان طلبها له برأية فأنعمت فلا يحل له أن يتزوجها .

مسألة : وسئل عن رجل قال إذا مات فلان أخذت امرأته وسمعت المرأة قوله ثم مات زوجها هل لهذا الرجل أن يتزوجها ؟ قال: معي أنه قد قيل في معنى قول أصحابنا أنه لايتزوجها في مثل هذا .

قلت له : فإذا خرجت هذه المرأة من هذا الرجل بوجه من الوجوه هل للطالب أن يأخذها قال : معي أنه قد قيل عن محمد بن محبوب أنه قال في مثل هذا ليس له أن يتزوجها إلا أن يقذفها الزوج الأول ويلاعنها وتبين منه فهذا أن يتزوجها بعد ذلك .

مسألة : قلت له : فإن أقر الزوج الأول بالزنا وحد على ذلك؟ قال لايبين لي ذلك أنه مثل قذفه لها بالزنا قالت له : فما الفرق قال : معي أنه يمكن أن توطئه نفسها متنكرة على سبيل ما يكون عنده أنه زنا وهذا على قول من يحرمها .

قلت له : إن أوطأته نفسها متشبهة بغيرها ؟ قال : معي أنه قد قيل أنها تحرم عليه وأكثر القول لا تحرم عليه .

قلت له : فتكون هي أئمة فيما فعلت أم لا ؟ قال : معي أنه إذا كان في قصدها الحلال منه فليس عليها في ذلك إثم وإن كان قصدها إلى أن تؤثمه ويحمل عليه ذلك فهي أئمة .

قلت له : فما حاله هو أثم أو سالم في وطئه إياها على هذا الحال وهذه النية ؟ قال : معي أنه إذا قصد بنيته الزنا فهو أثم قالت له : فتكون ائمه هذا من الذنوب الكبيرة أو الصغيرة ؟ قال : معي أنه قد قيل إنها من الذنوب الكبيرة .

مسألة : وسئل عن رجل قال : لو كانت فلانة ليس لها زوج لكنت أخذها وسمعت هي بذلك وهي متزوجة وحين قال : كان لها زوج ثم خرجت من زوجها بطلاق هل له أن يأخذها ؟ قال : معي أنه يخرج في المعنى من قول أصحابنا أنه لا يأخذها .

قلت له : أرأيت لو خرجت من زوجها ذلك الذي قال ذلك وهي معه فلم يأخذها ثم تزوجت غيره وطلقها هل له أن يأخذها ؟ قال : معي أنه يشبه معنى الأول فيما يخرج عندي من قولهم .

قلت له : فإن خرجت من أحدهما بلعان هل له أن يأخذها ؟ قال : معي أنه قد قيل أنه يأخذها إذا قذفها زوجها أو لاعنها .

قلت له : فإن أقرت بالزنا فصدقها وطلقها لأجل ذلك هل له أن يأخذها ؟ قال : معي أنه يخرج في المعنى من قول أصحابنا أنه لا يأخذها .

قلت له : فهل قيل إن له أن يأخذها إذا خرجت من زوجها بعد هذا بوجه غير اللعان من موت أو غيره ؟ قال : أما الموت لا أعلم أن له ذلك فيما قيل فيما يخرج على هذا المعنى .

قلت له : كذلك الطلاق هل قيل إن له ذلك إذا خرجت منه به فيما قيل ؟ قال ليس أعلم أن له ذلك فيما قيل .

قلت له : وكذلك إن باننت منه بحرمة لاتحل له أبداً ؟ قال ليس أعلم أن له ذلك فيما قيل إلا أنني لا أعرف ما هذه الحرمة ؟!

مسألة : وعن امرأة في عدتها تزوجها رجل متعمداً لذلك هي وهو ، ثم حسبوا فإذا العدة قد انقضت من بعد ما جاز الرجل بالمرأة ؟ فعلى ما وصفت فقد تعمدت على المعصية . وليس لذلك مما يحرم عليهما تزويجهما إذا كانا إنما تزوجا من بعد انقضاء العدة .

وكذلك قالوا فيمن تعمد على الإفطار في يوم شهر رمضان فأفطر على أن ذلك اليوم من شهر رمضان متعمداً فوافق ذلك اليوم يوم الفطر فقالوا قد أساء ولا شيء عليه .

وكذلك من تعمد لقتل رجل حراماً فقتله على ذلك متعمداً ثم تبين له بعد ذلك أنه قتل من لهذا القاتل دمه فقالوا قد أساء ولا شيء عليه

وأشبهه هذا كثير .

وكذلك من تزوج امرأة من نساء القرامطة أو امرأة رجل غائب
وجاز بها الزوج على ذلك ثم صح من بعد الجواز أن الرجل قد مات
وقد انقضت عدتها ؟ فنقول إن هذا كما وصفت لك إذا كانت العدة
بعد انقضاء العدة لم يفرق بينهما والله أعلم .

مسألة : وعن رجل طلب امرأة في عدتها إلى أهلها وأنعموا له
ثم أخبروها فسكتت ؟ قلت : هل تفسد عليه ؟ فمعي أنه قد قيل إن
مطلبه لها إلى أهلها كمطلبه لها إلى نفسها واحسب ذلك إذا علمت
ذلك .

وبعض إنما يفسدها بمطلبها إلى نفسها إذا وعدته وواعدها في
عدة المميّنة ومعني ان عدة الطلاق أشد ولعل التعريض مما يفسد في
عدة الطلاق .

مسألة : ومن قال لامرأة متزوجة أنا أحبك فاختلفت من زوجها
فلا يجوز له تزويجها على قول بعض أصحابنا وفي نفسي من ذلك
حرج^(١) .

مسألة : ومن قال لرجل : إني أريد أو أحب أن أتزوج بفلانة
يعني امرأة في عدتها فلا بأس في ذلك . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وعن امرأة تقول إن زوجها قد أخرجها وبانت منه وأن
عدتها قد انقضت ، ويطلبها رجل فيقول له : نعم أو يقول له : انظر في
ذلك أو أشر على زيد . ثم صح أن ذلك لم يكن خروجاً من الزوج
وإنما كانت زوجته ثم يخرجها أو يموت عنها ؟ فمعي أنه إن كان إنما
قصد إلى ذلك على تصديقها ولم يصح لها ذلك في الحكم فارجو أن
ذلك يكون له في الجائز لأنه لم يكن قصد في ذلك إلى مواعدة أو
تعريض لزوجه .

(١) قال غيره : ويوجد عن الشيخ ابن مداد رحمه الله إجازة ذلك والله أعلم .

قلت : ولو كانت في العدة ثم عرض لها في ذلك وصرح بالتزويج؟
فقلت : نعم إذا انقضت عدتي أو قالت حتى تنقضي عدتي أو قالت
ارجع إلي وإن صلح لي أو نحو هذا فمعي أنه في بعض القول أنه
لا يفسدها نكاحها في المواعدة منه لها حتى تواعده في العدة وتقطع
ذلك أنه إذا انقضت عدتها أنها تتزوجه وما سوى ذلك فلا يخبره .
وبعض شدد في ذلك في مطالبه لها في العدة إليها وإلى غيرها
من أهلها إذا علمت هي بذلك والله أعلم فإنظر في ذلك .
وقلت إن دخل عليه الشك فلم يدرك أكان مطالبه في العدة أو
بعدها ؟ فإن كان عارضه الشك في ذلك بعد انقضاء العدة كان
الحكم عندي أنه جائز حتى يعلم أنه كان في العدة من طريق الحكم
وأما في التنزه فذلك إليه فيما يغلبه على قلبه في ذلك .
وقلت : إن سألها فقالت : إن مطالبه بعد أن انقضت العدة فإذا
أوجب أمراً يكون في الحكم انقضاء العدة كان قولها هي بخلافه لا
يوجب الحكم ويجوز في الاطمئنانة ومالم يصح الحكم فيه في معنى
الزوال إليه في ذلك إن شاء الله .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل طلب إلى أمة نفسها وهي
في عدة من زوج مات عنها أو طلقها وواعدته التزويج أو كان المطلب
إلى سيدها ووعدده سيد الأمة للتزويج فلا بأس وإن أراد تزويجها
فتزويجها له جائز والأمة في هذا غير الحرة .

مسألة : وعن أبي عبدالله رحمه الله فيما يوجد : وعن رجل
قال لامرأة في عدتها إنني أتزوج بك فقالت : نعم أو لم تقل شيئاً
فتزوجها ودخل بها أو لم يدخل بها ؟ قال : إن قالت نعم فلا يجوز
تزوجها وإن لم تعطه ذلك بلسانها فلا بأس بتزويجها ، فسر لي
رحمك الله كيف نهى الله عن تزويجها لم يجيء عن الله تبارك وتعالى
نهى عن تزويجها نصاً وإنما جاء النهي عن المواعدة في العدة عن
عزم عقدة النكاح حتى تنقضي العدة ، ثم جاء الفقهاء أنهما إذا توافقا
في العدة لم يحل تزويجها من قبل أنهما قد ركبا ما نهى الله عنه .

باب في التعريض للمميتة والمطلقة

ويكره التعريض للمطلقة ثلاثاً مادامت في العدة ولا بأس بالتعريض للمتوفى عنها زوجها بالقول المعروف بلامواعدة فمن واعد امرأة في عدتها للتزويج بها فقد حرم عليه تزويجها أبداً .

مسألة : قال وائل رحمه الله المواعدة التي نهى الله عنها أن يكلمها في نفسها فتعده إذا انقضت العدة تزويجاً وتنعم له بذلك قالت له : فكيف التعريض ؟ قال يقول الرجل إني لأحب أن يقضي الله بيننا وبينكم معروفاً وثقول هي ما شاء الله كان وما شاء الله قضى ، أو يقول : يعلم الله إني لأحب . قلت له : فالتعريض للمطلقة واحدة هل يفسدها ؟ قال عندي أن التعريض في موضع قال غير المؤلف للكتاب والمضيف إليه قد تقدم هذا الباب .

باب من واعد أخت مطلقته أو خامسة في العدة أو ما أشبه ذلك

وعمن كلم أخت مطلقته وهي في عدة منه ؟ قال لا يتزوج أختها قلت : فإنه قد فعل ؟ قال : لا أقدم على أن أفرق بينهما وكذلك إن كان معه أربع نسوة وطلق واحدة منهن ثم كلم خامسة في العدة التي هو فيها فإنه لا يتزوجها فإن تزوجها لم أقدم على أن أفرق بينهما .
قال في التي يقول لها الرجل أخرجي من زوجك وأنا أتزوجك فتخرج فلم يتزوج وتزوجت بغيره زوجاً بعد زوج ثم طلق أو يموت زوجها ؟ فالذي رأيت من قوله إنه لا يتزوجها ولم يجعلها كالأولى .

مسألة : وقال أبو سعيد رحمه الله في رجل خرجت منه امرأته بحرمة أو بطلاق ثلاث أو بخروج لا يملك فيه الرجعة وأراد أن يتزوج عمتها أو أختها قبل أن تنقضي عدتها ؟ فعندي أن في ذلك اختلافاً على ما يخرج في معاني قول أصحابنا ؛ فيخرج أن له ذلك ويخرج في بعض القول ان ليس له ذلك حتى تنقضي عدتها لأنها تعتد منه بسبب التزويج .

قلت له : فإن كان طلاقاً يملك فيه الرجعة هل يلحقه معنى الاختلاف مثل الأول ؟ قال لا أعلم ذلك في قول أصحابنا لأنه يملك الرجعة فكأنه يشبه معنى الجمع بالملك للبائنة .

مسألة : ومن طلق امرأته فلا يتزوج بأختها ما كانت تلك في عدة منه وأما إن ماتت فلا بأس أن يتزوج بأختها من حينه .
وقال أبو سعيد : فإن تزوج بأختها من حينه لم يحل له أن يطهر الميتة ولا ينظر منها محرماً .

مسألة : وقال أبو عبد الله فيمن تزوج أخت امرأته في بقية من عدتها ؟ قال : يفرق بينه وبين المؤخرة فإن كان دخل بها حرمتا عليه جميعاً إذا تعد لتزوجها فإن كان لم يدخل بالمؤخرة فرق بينهما .

فإذا أكملت التي طلقها عدتها منه فله أن يرجع إلى الآخرة
بنكاح جديد إذا كان تزويجه بها غلطاً منهم أو في العدة^(١) وإن كان
لم يدخل للأخيرة فأراد أن برُدَّ الأولى في بقية عدتها فله ذلك .

مسألة : وعن رجل تزوج بامرأة ثم ماتت من بعد أن دخل بها
هل له أن يتزوج بأختها من حينه ؟ قال : لا بأس أن يتزوج بأختها من
حينه فإن كان قد تزوج بأختها وهي لم تطهر فلا أرى له أن يطهرها
وقد تزوج بأختها ولم ينظر الفرجين ولم يمسهما فما أفرق بينه وبين
التي تزوج .

مسألة : وعن الرجل يطلق زوجته ثلاث تطليقات هل يجوز له
أن يتزوج أختها أو يتزوج رابعه غيرها أو حتى تعتد ؟ فلا يجوز له أن
يتزوج أختها ولا رابعة غيرها ولا خالتها حتى تنقضي عدتها .

مسألة : وعن الرجل يبارىء زوجته هل يجوز له أن يتزوج
أختها أو رابعة غيرها أو حتى تعتد ؟ فهذه مثل الأولى ومادامت في
العدة فلا يتزوج على ما وصفت لك .

مسألة : ومن طلق امرأة وواعد أختها التزويج في عدتها فما
أحب له ذلك فإن واعد ولم يتزوج حتى انقضت عدة أختها ؟ فلا أقدم
على الفراق لأنه لم يواعد مطلقة ولا مميتة والله أعلم .

مسألة : ومن كلم امرأة في التزويج في عدة من أخت لها
كانت امرأته ؟ فلا يبلغ به إلى فساد والله أعلم وبه التوفيق .

(١) في نسخة « غلطاً منهما في العدة »

باب في التزويج في العدة

ومن جامع ابن جعفر : وحفظ عن هاشم عن موسى أن من وطئ فرجاً بخطأ في العدة بتزويج أنه يفرق بينهما ثم لا يعود إليها بنكاح جديد ولا غيره .

وفي رأي عن الفقهاء في رجل تزوج امرأة في بقية عدتها من مطلقها وهما جاهلان بذلك أنه يفرق بينهما ؟ فإن أرادها الأول في بقية عدتها فحتى تنقضي عدتها من الآخر ثم يطؤها . فإن لم يرجع إليها وقد انقضت عدتها منه فأرادها الأخير بنكاح جديد .

وإن لم يردّها أتمت عدة الأول وإنما يدركها على الحال في الوقت الذي يعلم ذلك من بعد أن يأخذها أحدهما الآخر ولا ينظر في تمام العدة وهي مع زوج فإذا انقضت^(١) عدة الأول ولم يردّها الآخر اعتدت أيضاً منه عدة تامة ثم تزوجت ان شاعت ، إلا أن تكون حاملاً فإنها تبدأ بعدة الحمل فإن انقضت عدتها قبل أن تضع حملها ثم تعتد من الأول بقيت عدتها منه وليس تدخل عدة الأول في عدة الآخر في الحمل ولا في الشهر ولا في الحيض ، وإنما تبدأ بعدة الأول في كل الأحوال فإذا كانت حاملاً من الآخر فإنها إنما تبدأ بعدة الأول الحمل .

قال أبو الحواري : وهذا إذا كان تزويجها بالأخير ومعها أن عدتها قد تمت من الأول فلما نظروا من بعد أن تزوجت الآخر إذ هي باقية عليها من عدة الأول أيام أو شيء من الحيض فعند ذلك يجتنبها الآخر من حين ما علمت ببقية العدة .

فإن أراد الأول راجعها فيما بقي من العدة إن كانت بقيت عنده بشيء من الطلاق وإن كانت تزوجت بالأخير في عدتها متعمدة إلا أنها جاهلة بالعدة فقد حرمت على الأخير أبداً ولا تحل للأول أبداً هكذا حفظنا .

مسألة : وعن رجل ملك امرأة في عدتها خطأ منه فتركها

(١) في نسخة قضت

وتزوج أمها من بعد ما مس من البنت ما مس غير الفرج ؟ قال
هاشم : فما أقوى على أن أفرق بينهما .

مسألة : وإذا تزوجت المرأة في بقية من عدتها فإن أخطأت في
العدد من الأيام والحيض فتزوجت ؟ مثل امرأة تعدت ثلاثة أشهر إلا
يوماً واحداً أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك ظنت أنها قد تمت عدتها
ثلاثة أشهر .

وكذلك إذا كانت عدتها ثلاث حيض فحاضت اثنتين ثم ظنت أنها
قد حاضت ثلاثاً فتزوجت ثم علمت فإنه يفرق بينها وبين الآخر ويردها
الأول متى علم ذلك فلا يطؤها حتى تعدد من الآخر فإن كان هذا قد
جاز بها .

وإن لم يردّها الأول فإذا امت عدتها منه واران الآخر تزويجها
بنكاح جديد ولا عدة عليها فإذا لم يردّها الآخر فإذا انقضت عدتها
من الأول اعتد من الآخر ثم تزوجت بغيرها إن شاعت .

مسألة : ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه من جوابات
أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة رحمه الله : وسألته عن امرأة
توفى عنها زوجها فاستعدت أربعة أشهر ثم تزوجت غلطاً منها وظنت
أنها قد أكملت العدة فلما جاز بها الزوج ذكرت أنها غلطت ؟ قال :

ليس على الزوج أن يصدقها .
قلت : فإن صدقها فليعتزلها عشرة أيام ثم يتزوجها تزويجاً جديداً
بمهر جديد وولي شاهدين إن اتفقا على ذلك .

قلت : فهل لها عليه صداق ؟ قال : نعم قلت : فنفقتها هذه
العشرة التي اعتزلها فيهن على من تكون ؟ قال : على نفسها .

قلت : رأيت إن لم تكن مميتة ولكن كانت مطلقة ثم حاضت
حيضتين وتزوجت وظنت أنها قد حاضت ثلاث حيض فلما جاز بها
الزوج قالت إنها غلطت وإنه بقي عليها حيضة قال : ليس عليه أن
يصدقها . قلت : فإن صدقها ؟ قال : فإن صدقها فليعتزلها إلى أن
تحيض حيضة ثم يتزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد وولي شاهدين

إن اتفقا على ذلك .

قلت : فنفقتها في حال ما اعتزلها الزوج الآخر على من تكون؟

قال : على الزوج الأول .

قلت : فإذا أراد الزوج الأول أن يرجع إليها في تلك الحيضة ؟ هل

له ذلك ؟ قال : نعم . قلت : أفيردها على النكاح الأول أو يتزوجها

بنكاح جديد ؟ قال : يردها بالنكاح الأول .

قلت : فهل له أن يطأها في حال ما يردها ؟ قال : لا حتى تستبريء

رحمها بثلاث حيض من الزوج الأخير قلت : فإن اعتزلها الزوج

الأخير وهي حامل هل للزوج الأول ردها قبل أن تضع ؟ قال : نعم .

قلت : فنفقتها وهي حامل على من تكون ؟ قال : على الزوج الأخير

لأن الولد ولده فإن وضعت وإنقضى نفاسها هل يدركها الزوج الأول

قال : نعم يدركها ما لم تحض بعد النفاس حيضة انقضت .

مسألة : من الزيادة المضافة وعن المرأة توفى عنها زوجها

فاعتدت عدة الوفاة وتزوجت رجلاً فلما وطئها تحرك الولد في بطنها

فاعتزل عنها وإنقضت عدتها ؟ هل له أن يتزوجها ؟ فقد حرمت عليه

ليس له تزويجها بعد ذلك .

قال له فإني سمعت عن بعض أن في ذلك اختلافاً فأنكر ذلك

القول ولم ير له تزويجاً على الحال .

رجع إلى كتاب بيان الشرع قال أبو المؤثر : ذكر لنا أن امرأة

رفعت إلى عمر بن الخطاب تزوجت في عدتها فعاقبها وعاقب زوجها

وفرق وقال : لا يتناكحان أبداً فحكم لها بالصداق لما أصاب منها ،

وأنا أقول : إن لم يدخل بها فرّق بينهما ولم يكن لها صداق ولا متعة

ويفرق بينهما بالطلاق لأن عقدة التزويج باطلة ولا يتزوجها أبداً .

مسألة : ذكر لنا في حديث آخر أن طليحة تزوجت في عدتها

ففرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينهما والحديث الأول هو أصح

معنا وبه نأخذ رأى الإمام في عقوبتهما لما ركبا من حدود الله .

فإذا تزوجت المرأة في عدتها متعمدة على ذلك والذي تزوجها يعلم

ذلك ووليها والشهود يعلمون ذلك فهم شركاء في الإثم ويفرق بينهما ورأى الامام في عقوبتهم جميعاً لتعاونهم على معصية الله .

وإذا تزوجت المرأة وقد حاضت ثلاث حيض ولم تعلم أن في بطنها حملاً فظهر بها الحمل فإن الآخر يعتزلها ثم الخيار للأول إن شاء أشهد على رجعتها إن كانت بقيت معه بشيء من الطلاق وأمسك عن وطئها حتى تضع حملها فإن ولدت في ستة أشهر من وطئها الآخر فالولد ولد الآخر وهي امرأة الآخر وإن ولدت لأقل من ستة أشهر كان الولد للأول ولا يطؤها حتى تحيض ثلاث حيض من بعد أن وضعت حملها .

وإن كانت لما طلقها الأول حاضت حيضة أو حيضتين ثم تزوجت وهي تظن ان عدتها قد انقضت فقعدت مع الزوج الأول سنتين أو أكثر أو أقل ثم تبين أنها قد تزوجت قبل أن تحيض ثلاث حيض فرق بينها وبين الآخر ثم الأول بالخيار ان شاء اشهد على رجعتها ثم يمسك عن وطئها حتى تحيض ثلاث حيض من الآخر ثم يطؤها ان شاء وهي زوجته .

وإن كان في بطنها حمل فإن ولدت في أقل من ستة أشهر منذ تزوجها الآخر على سنتين أو أقل منذ طلقها الأول فالولد ولد الأول فإن كان أشهد على رجعتها من قبل أن تضع حملها فهي امرأته ولا يطؤها حتى تحيض ثلاث حيض من بعد أن تضع ما في بطنها ، فإن ولدت لستة أشهر فالولد ولد الآخر وهي امرأة الأول ، قال المضيف : ونفقتها في تمام عدتها من الأول على الأول ونفقتها في حال عدتها من الآخر على الآخر كذا وجدت في الأثر . رجع .

وإن أشهد على رجعتها فإذا وضعت ما في بطنها فلا بأس عليه أن يطأها إذا طهرت فإن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ تزوج بها الآخر وأكثر من سنتين منذ طلقها الأول فالولد ولدها ولا يلحق بالأول ولا بالآخر .

فإن أراد الأول مراجعتها وحسن ظنه بها إنها مستكرهة فلا بأس عليه وإن لم يراجعها الأول فإنها تقعد حتى تضع حملها ما في بطنها فإن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الآخر او لسنتين أو أقل

منذ طلقها الأول فالولد ولد الأول وليس للأول عليها رجعة بعد أن تضع ما في بطنها إلا أن يخطبها في الخطاب إن كانت بقيت معه من الطلاق بعد أن تنقضي عدتها من الآخر .

وإن كان قد أبانها بالثلاث فليس له أن يخطبها في الخطاب حتى تنكح زوجاً غير هذا الزوج لأن هذا التزويج لا يحلها له لأنه غلط .

فإن لم يتفقا على المراجعة وأراد الزوج الآخر أن يخطبها في الخطاب ورضيت به تزوجها بنكاح جديد ومهر جديد ولا بأس عليه في وطئها .

وإن لم يتفقا لم تزوج حتى تحيض ثلاث حيض من بعد أن تضع ما في بطنها فإن ولدت لستة أشهر منذ تزوجها الآخر فالولد ولده ، وإن أراد الأول أن يراجعها فله ذلك في بقية ما بقي من العدة التي كانت غلظت فيها ولا يطؤها حتى تحيض ثلاث حيض إن كان الآخر وطئها من بعد ما ولدت ، وإن لم يكن وطئها من بعد ما وضعت حملها فلا بأس على الأول أن يطأها إذا طهرت إن أشهد على رجعتها وإن لم يشهد على رجعتها فليس لها أن تزوج حتى تحيض بقية ما عليها من الحيض من عدتها من الأول ثم تزوج إن شاءت لأن عدتها من الآخر قد انقضت إذا وضعت ما في بطنها وليس للآخر أن يراجعها حتى تحيض بقية الحيض الذي كان من عدتها من الأول .

وإن كانت مع هذا الآخر مائة حيضة لم تنقض بذلك عدتها منه حتى تعرف غلطها وتعتزل منه ثم تسأنف بقية ما عليها من العدة من الأول فإذا انقضت عدتها من الأول فإن أراد الآخر أن يخطبها في الخطاب واتفقا على ذلك فله أن يتزوجها وليس عليها عدة منه إن كان وطئها . فإن لم يتفقا فليس لها أن تزوج حتى تحيض ثلاث حيض من الآخر إن كان وطئها من بعد ما وضعت حملها .

وإن لم يكن وطئها فلا بأس عليها أن تزوجت إذا انقضت عدتها من الأول .

وقد رفع إلى في الحديث أن امرأة طلقت أو مات عنها زوجها الله أعلم على عهد عمر بن الخطاب رحمه الله ورضي عنه فاعتدت ثم

تزوجت فلما دخل بها الزوج ظهر حملها . إلى عمر فجمع عمر العجائز الدهريات ثم شاورهن في أمرها فأحضرها فقلن لها أكنت تربصت بحيضتين فقالت نعم فقلن ذلك لم يكن حيضاً إنما ذلك تريبة كانت على رأس الولد فلما دخل الزوج ظهر الحمل .

ورأي المسلمون الذي نعرفه أن الحامل لو حاضت عشر حيض لم تنقض عدتها حتى تضع ما في بطنها وإن لم تعلم أنها حامل فظهر حملها فإنه يعتزلها حتى لآخر تضع ما في بطنها ، فإن ولدت لستة أشهر منذ دخل بها الآخر فالولد ولده وهي زوجته ، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر بطل ذلك التزويج وفرق بينهما واعطاها صداقها ، فإن كانت ولدت لستين أو لأقل منذ طلقها الأول أو مات عنها فالولد ولده فإن ولدت لأكثر من سنتين فالولد ولدها ولا يحكم عليها بالرجم مالم تقرب الزنا .

مسألة : وقال محمد بن محبوب في رجل تزوج امرأة في عدتها ورغم أنه لم يعلم وقد جاز عليها واغلق عليها باباً وأرخصي عليها سترأ فأنكر أنه لم يتزوجها ؟ قال : إن علم أنه قد تزوجها في عدتها متعمداً لذلك فإنه يفارقها ويدفع إليها صداقها ان كان دخل بها وإن لم يقر بذلك لم يفرق بينهما فإن أقر أنه تزوجها في عدتها متعمداً ولم يقر بالوطىء وأقام شاهدي عدل أنه قد أغلق عليها باباً وأرخصي عليها سترأ فالقول قولها في الوطىء مع يمينها فإذا حلفت أنه وطئها لزمه صداقها وفرق بينهما .

مسألة : رجل تزوج امرأة في عدتها جهلاً ذلك ؟ قال : يفرق بينهما ولها مالها كله الا أن يجاوز المرأة .

مسألة : رجل تزوج امرأة في بقية من عدتها ثم علما بذلك ؟ قال يفرق بينهما وتأخذ صداقها ولزوجها الأول أن يراجعها في بقية عدتها منه وإن كانت حاملاً من زوجها الآخر ردها وأمسك عنها حتى يضع حملها فإن لم تكن حاملاً وقد كان زوجها الآخر دخل بها

اعتدت منه ثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر .

مسألة : وسئل أبوسعيد عن امرأة تزوجها رجل ولم يعلم أنها في عدة ثم علم بعد الدخول ما القول فيها ؟ فإذا كانت هي لم تعلم أنها في عدة من زوج ولم يعلم هو ؟ قال : معي أن هذا تزويج لا يجوز عند من علمه أن يصدقها وإن لم يعلم أنه كان لها زوج قبله ولا أنها كانت في عدة ثم ادعت بعد ذلك من بعد تزويجه بها ودخوله لم يكن عليه أن يصدقها في دعواها هذه .

مسألة : وقال أبو عبدالله في التي تزوج في عدتها متعمدة لذلك أنه لا صداق لها على الآخر وإن كان بغلط منها فإن لها الصداق .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة في بقية من عدتها ولم يعلم ؟ فقال : يعتزل عنها حتى تنقضي العدة ثم يرجع إليها بنكاح جديد قالت له : فما التي تحرم عليه ؟ قال تلك التي يتزوجها الرجل ولم تعتد مثل امرأة ملكها رجل ثم مات قبل أن يدخل بها فكانت تظن أنها لا عدة عليها حيث لم يكن دخل بها وظن ذلك الرجل فتزوج فهذا لايسعة جهله .

فإن كان قد دخل بها أعطاهما صداقها وفرق بينهما وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا شيء لها ، قال غيره : المعنى أنه أراد فرق بينهما .

وأما الأولى فقد اعتدت وألزمت ذلك نفسها والزوج الذي تزوجها ولكنه ملكها ودخل بها وقد بقي من العدة شيء لم يكمل وظن أنها قد أكملت عدتها فهذه لا تحرم عليه ويعتزلها حتى تكمل عدتها ثم يرجع إليها بنكاح جديد .

قلت له : فما التي تحرم عليه ويعتزلها حتى تكمل عدتها ثم ترجع إليه بنكاح جديد وولي وشاهدين ان كان لم يدخل بها ؟ ومن غيره ، قال : ولو دخل بها فاعتزلها حتى خلت العدة ثم تزوجها بنكاح جديد فقد قيل إن ذلك جائز ، وقال من قال :تفسد عليه ، وأما الجهالة تفسد

مسألة : وقال أبوسعيد رحمه الله في امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام ظنوا أن الطلاق قد وقع ثم علموا لما سألوا المسلمين أن ذلك لا يقع به الطلاق وقد دخل الزوج الآخر ؟ فمعي أنه يختلف في فسادها على الأول فقال من قال :تفسد عليه لأن النكاح وقع على نكاح فاسد وقال من قال :لايفسد وأكثر القول عندي أنها لاتفسد عليه ويرجع إليها بالنكاح الأول ويعتزلها حتى تعتد من وطىء الآخر ولها صداقها على الآخر بدخوله بها .

فإن طلقها الأول أو فارقها وأرادها الآخر فمعي أنه يختلف في فسادها عليه لو طئة إياها بثبوت النكاح ، وقال من قال :تفسد عليه .
وقال من قال :لاتفسد عليه وأكثر القول أنها تفسد عليه أبدأ للوطىء الفاسد وقال : معي أنه كل وطىء وقع بسبب غلط أو جهالة في العدة أو طلاق يظن الفاعل أنه جائز وقع ووقع التزويج على معنى فساد مثل هذا ، فمعي أنه يختلف في فساد المرأة على الزوجين الأول والآخر ما لم يكن الوطىء على تزويج لايجوز ، مثل أنه تزوج امرأة قدام صبيين أو ذميين أو شاهد واحد وظن أن ذلك جائز له ثم علموا الوجه في ذلك فمعي أنها تفسد على الزوج الآخر ولا أعلم في هذا اختلافاً من قول أصحابنا .

مسألة : جواب من أبي الحواري سألتَ رحمك الله عن امرأة طلقها زوجها وحاضت ثلاث حيض أوثلاثة أشهر وعشراً ثم تزوجت فجاعت بولد لأقل من ستة أشهر كان الولد للزوج الأول ويخرج من الآخر ولاتحرم عليه .

فإن أراد أن يخطبها بنكاح جديد كان لهما ذلك باتفاق منهما جميعاً وهذا إذا كانت المرأة لم تعلم أنها حامل ، وإن كانت علمت أنها حامل فتزوجت على الجهالة فقد حرمت عليه أبدأ وإن كانت هذه المرأة لم يكن لها زوج قبل ذلك فجاعت بولد لأقل من ستة أشهر فالولد ولدها وقد حرمت عليه أبدأ ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم

يكن دخل بها فلا صداق لها .

مسألة : قلت له : ما تقول في رجل وقع بينه وبين زوجته شيء من برآن أو طلاق فكان القول فيه أنه لم يرد بذلك شيئاً فتركها ومعه أنها قد بانت منه فتزوجت بحضرتها ثم ادعى الجهالة في ذلك وأراد الرجعة إليها ماتقول في ذلك ؟ قال : معي أنه إذا ترك النكير لغير معنى تظهر فيه الحجة إلا دعوى الجهالة مايلزم له عليه في معنى ما يدعيه لم يثبت له ذلك إلا لمعنى التصديق له ويظهر له في ذلك سبب يستدل على معنى ما ادعى به بذلك .

قلت له فإن صدقته المرأة على ذلك فطلبت الرجعة إليه فتمسك بها الآخر ولم يدعها وقد صح ترك نكيره في ظاهر الحكم ، لمن يحكم بالزوجة في الحكم ؟ قال أقول إذا رضيت بالتزويج ثبت عليها التزويج وكان تصديقها الأول دعوى عندي في الحكم .

قلت له : فإن قدرت على الخروج من الآخر والبينونة في السريرة هل يسعها ذلك وتكون زوجة الأول أم لا ؟ قال : إذا علمت صدق ما قاله وكان قوله عليها حجة في علمها كان هو زوجها في معاني الحكم عند نفسها وكان هذا التزويج الآخر ، باطلاً فيما يسعها ويلزمها ولها أن تخرج منه إذا قدرت على ذلك في الحكم أو في السريرة على ما يوجبها معنى الحق .

قلت له : فإن اختارت الإقامة عند الآخر هل يسعها ذلك في الحكم أو الجائز ؟ قال إذا علمت صدق مايقول وكان علمها كعلمة في معاني ما يثبت نكاحه عليها لم يجز لها أن تختار نكاح الآخر ، ولا كان ذلك نكاحاً عندي في معنى مايلزمها ويجوز لها .

مسألة : قال موسى بن أبي جابر : إذا تزوجت امرأة في بقية من عدتها تعمداً أو خطأ حرمت عليه أبداً ، وخالفه الفقهاء فقالوا الغلط لا يحرم .

مسألة : ومن تزوج امرأة في عدة فرق بينهما ولاحد عليهما

في قولنا إلا الأدب والضرب في ذلك .

مسألة : وإذا تزوجت المرأة في عدتها من طلاق بائن ودخل بها زوجها فجاءت بولد لأقل من سنة أشهر منذ يوم طلقها الأول ولسته أشهر أو أقل أو أكثر منذ تزوجها الآخر فإن الولد للأول لأن النكاح الآخر كان فاسداً ولأنها جاءت بولد بمثل ماياتي به النساء منذ طلقها الأول .

ومن غيره ، قال : وقيل أنه إذا جاءت به لسته أشهر منذ دخل بها الآخر فالولد ولده فإن كانت تزوجت بعد ثلاث حيض فالولد ولده وهي امرأته ولا يطؤها حتى تظهر من نفاسها فإن كانت تزوجت قبل انقضاء العدة بالحيض فالولد ولد الآخر ، وللأول أن يراجعها في العدة .

ومنه إن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت أن طلقها الأول ولأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها الآخر لم يكن للأول ولا للآخر ، لأن النساء لا يلدن في أكثر من سنتين فقد علمنا أنه ليس للأول ، ولا يلدن لأقل من ستة أشهر فقد علمنا أنه ليس من الآخر .

وإذا جاءت به لسته أشهر منذ يوم تزوجها الآخر ودخل بها ولأكثر من سنتين منذ طلقها الأول فهو للآخر ولا يكون للأول ؟ قال : نعم .

ومن الكتاب : وإذا مات الصبي عن امرأته قبل أن يدخل بها وظهر بها حمل بعد موته فإن عدتها أربعة أشهر وعشراً ولا ينظر للحمل لأنه ليس منه وإنما حدث بعد موته .

ولو كان الحمل قبل موته وهو صبي ثم مات عن امرأته وهي حامل من فجور فعدتها أن تضع حملها .

هذا والأول في القياس سواء من غير أن نستحسن في هذا لأنه إذا مات وهي حامل فأجلها أن تضع حملها .

ومن غيره قال : أجل الأول والآخر أن تضع حملها وليس على زوجة الصبي إذا مات عدة الوفاة وإنما عليها عدة المطلقة استبراء رحمها إن كان دخل بها وكان مثله ينزل الماء، وإن كانت حاملاً

فوضعت حملها على كل حال كان الحمل قبل موته أو بعد موته ولا يلحقها عدة الوفاة إلا من الزوج البالغ .
وكذلك إن كان الصبي لا يولد لمثله من صغر ولا ينزل مثله الماء فلا يلحقه الولد وعدتها على كل حال ما لم يبلغ ويموت عن بلوغ أن تضع حملها ولا يلحقها أجل الوفاة .

مسألة : وسئل عن رجل مات وترك امرأته حاملاً ثم وضعت المرأة قبل أن ينقضي الأجل الذي قال الله : أربعة أشهر وعشراً هل تنقضي عدتها على هذا وتحل للأزواج ؟ قال : معي أن عدتها في قول أصحابنا أبعد الأجلين وإن وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشرة أيام فحتى تنقضي وإن مضت أربعة أشهر وعشرة أيام فحتى تضع حملها .

فإن تزوجت قبل انقضاء أبعد الأجلين فمعي أن في بعض قول أصحابنا أنه تزويج فاسد ، وإن لم يكن دخل بها أمسك عن الدخول إلى أن ينقضي الأجل ويتزوجها تزويجاً جديداً إن أرادوا ذلك .

مسألة : وسألته عن رجل تزوج امرأة وقد بقي من عدتها ثلاثة أيام ؟ قال : يفرق بينهما ، فإن كان دخل بها فلها صداقها العاجل والآجل ، وإن لم يدخل يفرق بينهما بغير الطلاق ، فإن كان زوجها الأول الذي طلقها حياً وأراد مراجعتها راجعها ولم يطأها إذا كان الآخر دخل بها حتى تنقضي عدتها من الآخر ، وإن لم يكن دخل بها حتى تنقضي عدتها من الأول وإن تركها الأول اعتدت الأيام التي كانت بقيت من عدتها ثم يخطبها الآخر في الخطاب إن شاء إذا كانا جهلاً ذلك .

مسألة : وسألته عن امرأة نكحت وقد كان بقي عليها من زوج كان لها عدة ؟ قال : زوجها الأول أحق بها .
قلت : فإنها إنما ذكرت ذلك بعد ما انقضت عدتها ولبثت زماناً بعد ذلك ؟ قال : إن كان مضي من عدتها سنة إذا نكحت وهي منه

في عدة فهو أحق بها إن أرادها وترثه ويرثها ، وذلك إنما نكحت وهي في عصمة لها عليه النفقة وله عليها رجعة .

وإن كان يريد لها اعتدت من زوجها الآخر حتى إذا انقضت عدتها من الآخر حلت للزوج الأول وأشهد على رجعتها ، وإن كان لا يريد لها نظرت فإن كان بها حمل من الآخر انتظرت حتى إذا وضعت اعتدت عدتها من الأول ، فإن أراد الآخر أن يراجعها بنكاح جديد ومهر جديد باذن الولي .

وإن لم يكن بها حمل وكانت تريد الطهر بدأت فاعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، فإذا انقضت اعتدت من الآخر لغيره إلا أن يكون هو يريد لها فلا عدة عليها منه، وكذلك ما جرى مجرى هذا النحو المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته .

باب الشهود على رد الزوجات

وجائز الرد بشهادة رجل وامرأتين ولا يجوز بالنسوة وحدهن إلا ومعهن رجل ، ولا يجوز بالصبي والرجل في هذا أو الرجال في هذا أو لرجال ونساء جائز ، ولا يجوز بالنساء ولم يوجد غيرهن .

مسألة : من الزيادة المضافة : سئل عن امرأة ردها زوجها قدام شاهدين وهما لا يعرفانها ، هل يجوز لهما أن يشهدا على ذلك ؟ قال : أما في معاني الحكم فلا يجوز أن يشهدا على ما لا يعلمها وأما في معاني الاطمئنانة فإذا شهدا أو أعلمها أن فلان بن فلان قد رد فلانة بنت فلان ، وقالوا : إنها زوجته ولا يقولان أنه ردها إذا كانا لا يعرفانها ويسعهما إذا لم يكذبا فيما شهدا ؟ قلت : ويجزىء الزوجين ذلك ؟ قال : هكذا معي إذا علما بالرد جميعا .

مسألة : قال بشير : من كان قال : اشهدوا أنني قد رددت فلانة بنت فلان أو قال زوجتي فلانة بنت فلان ؟ فهو رد ولم يذكر ما بقي من الطلاق ولا بصداق وكذلك المختلعة ؟ قلت : هل يجوز رد المطلقة بشهادة رجل وامرأتين ؟ قال : نعم .

مسألة : من غير الكتاب والزيادة المضافة : وجائز الرد بشهادة رجل وامرأتين ولا يجوز بالنسوة وحدهن إلا ومعهن رجل ، ولا يجوز بالصبي والرجال في هذا أولى ، ورجل ونساء جائز . ولا يجوز بالنساء ولو لم يوجد غيرهن .

مسألة : ابن عباس عن عمر بن خطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها .

مسألة : قال أبو عبدالله : وإذا طلق الرجل زوجته بغير علمها ثم ردها بغير علمها فأعلمها شاهدا الرد بعد انقضاء العدة ولم يعلمها

شاهدا الطلاق بذلك فإنه يدركها ، وإذا أعلمها شاهدا الطلاق وشاهدا الرد معاً وقد انقضت عدتها فإنه يدركها ، وإذا أعلمها شاهدا الطلاق وفارقها ثم أعلمها شهادة الرد من بعد ذلك وقد انقضت عدتها لم يدركها وإذا أعلمها الشاهدان على الطلاق ثم لم يفارقها حتى أعلمها أحد الشاهدين على الرجعة فكرهت أن ترجع إليه وتزوجت ثم جاء الشاهد الثاني وأعلمها بالرد فتزوجها جائز إذا لم يعلمها الشاهدان على الرد جميعاً مع الشاهدين على الطلاق في وقت واحد من قبل أن يفارقها شاهدا الطلاق ،

فإذا طلقها بعلمها ثم أشهد شاهدين - بالرد بغير علمها ثم أعلمها هو أو أحد الشاهدين قبل أن تخلو عدتها فلم تصدق فلما انقضت عدتها أعلمها الشاهدان على الرد من قبل أن تزوج فإنه يدركها ،

وإن كرهت إذا كان الشاهدان عدلين وإن كانا غير عدلين لم يدركها فإذا طلقها بعلمها ثم أشهد شاهدي عدل على رجعتها بغير علمها ثم جاء إليها فوطئها من قبل أن تحيض ثلاث حيض منذ طلقها ومكنته من وطئها ، وذلك معها على حال الفجور ولم يعلمها هو أنه ردها ولا أعلمها الشاهدان بعد ذلك على الرجعة فإنه يحل له وطئها . ولا يفسدها عليه ذلك الوطئ بتلك النية وإنما وطئها وهي زوجته وذلك إن أعلمها الشاهدان بالرد من قبل أن تنقضي عدتها فعلمت أنها وطئها من بعد الرد قبل أن تنقضي عدتها ولا تضرها تلك النية .

مسألة : وعن رجل أبرأ زوجته وأبرأته من مالها ثم ذهب فردها مع شاهدين عدلين بغير رأيها ثم أعلمها قبل الوطئ قلت : هل يجوز هذا الرد ؟ قال : فإن أعلمها الشاهدان فلم ترض ، ثم أعلمها الزوج فرضيت ووطئها ، قلت : هل يحل ذلك وكذلك إن أعلمها الزوج فرضيت ثم أعلمها الشاهدان ثم وطئها الزوج هل تحل ذلك ؟ فعلى ما وصفت فالذي يؤمر أن يستأذن المختلعة في ردها في عدتها قبل الرد ويستتم منها ذلك بعد الرد ، فإن لم يفعلوا كذلك وردها مع شاهدين ثم أتى إليها الزوج وهي في عدتها منه . فأعلمها بأنه قد

ردها ورد الرأي في ردها إليها فرضيت بقوله فصدقته فإن دعا الشاهدين فأعلمها برده لها ثم وطنها بعد ذلك لم نر بذلك بأساً وقد تعدى هؤلاء ما أمروا به ، فإن أعلمها الزوج فلم ترض به ثم أعلمها الشاهدان فرضيت ثم وطنها فقد فسدت عليه .

فإن أعلمها الشاهدان فرضيت ثم أعلمها الزوج فكرهت ثم وطنها الزوج على رضاها فقد جاز عليها ولا نراها تفسد على زوجها إن وقع الجواز وإن لم يقع الجواز قلنا له لا يطؤها حتى يرجع بردها على رأيها .

مسألة : وسئل عن الرد بين الزوجين من البرآن والطلاق إذا لم يعرف كيف يردها زوجته إن لَقْنَتْهُ ما يقول وفهمته ؟ وقال : نعم يجوز ذلك الرد بينهما لهما ، ولن فعل ذلك .

قال : معي أنه إذا لقنها الرد الذي يجوز به وهو ينبغي في الرد يريد بذلك الرد بالكلام الذي يلحق إياه فذلك الرد جائز .

وكذلك التزويج وأما إذا قلت في التزويج قد رددت زوجتك بحقها فيما بقي من طلاقها فقال لك نعم يريد بذلك الرد فهو عندي مثل التزويج .

ويعجبني أن يردها بلفظه ان لم يكن جاز بها وإن لم يكن جاز بها جاز الرد إن شاء الله .

قلت له : فإن قعدا للبرآن فأراداه فلم نعرف المرأة كيف تبريء الرجل فقال لها زوجها : قد أبرأتني من حقك ما أبرأت لك نفسك فقالت المرأة : نعم . فقال الزوج قد قبلت وقد أبرأت لك نفسك هل يقع البرآن قال : معي أنه قد قيل إنه يقع البرآن إذا أراداه رجع إلى كتاب بيان الشرع .

باب في رد الزوجة

سألت أبا سعيد رضي الله عن رجل طلق زوجته واحدة أو اثنتين وردها قدام شاهد واحد ودخل بها جهلاً منهم بذلك هل يجوز ذلك ويسعها ويسعه المقام معها على ذلك؟ إذا كان الرد قدامها؟ فمعي أنهم لا يسعهم ذلك إذا دخل بها بردها على شاهد واحد ولو كان الشاهد الواحد نبياً من الأنبياء أو ملكاً من الملائكة فيما عندي ولا أعلم في ذلك اختلافاً من قول أصحابنا .

وقد قال الله تعالى فيما ثبت عنهم في الرد تأويله [**وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله**] أنه في الرد ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

قلت فإن قلت فإن ردها قدام رجل وعبد قدامهما أو في مغيبها ودخل بها هل يسعه المقام معها؟ قال : فعندي أنه في عامة قول أصحابنا أنه لا تجوز شهادة العبيد في ذلك وإنه باطل وعندي أنه لا يخرج ذلك على الاجماع .

قلت : فإن لم يطأها حتى عتق العبد ودخل بها بغير تجديد للرد بعد عتق العبد هل يجوز له المقام معها على ذلك؟ قال : فلا يجوز عندي لأن الرد إنما يقع حين الرد لا حين الدخول .

قلت : فإن ردها قدام صبيين مراهقين ودخل بها هل يفرق بينهما قال : معي أنه يفرق بينهما؟ لأن شهادة الصبيان لا تجوز في قول أصحابنا ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

مسألة : عن أبي الحواري فيما أحسب ، وعن رجل قال لزوجته هي طالق إن خرجت من هذا البيت الليلة وهي عليه كظهر أمه إن خرجت فخرجت من حينها؟ قلت أترى أن يردها من الطلاق قبل أن يكفر لظهاره أو يكفر لظهاره قبل؟ فعلى ما وصفت فهذا له أن يردها في العدة وعليه الأجل ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار ، فإن انقضى الأجل قبل أن يكفر بانت بالإيلاء .

مسألة : قيل : هل للرجل أن يوكل من يرد له زوجته فيردها الوكيل بلفظه فلم يكن عندهم حفظ ؟ قال أبو سعيد يعجبني أنه يجوز ذلك برد الوكيل لأنهم قد قالوا إن الوكالة جائزة في كل شيء مما يجوز له فعله فوكالته كفعله عندي .

مسألة : وسألته عن رجل طلق امراته ثلاثاً ثم تزوجها عبد بغير إذن سيدة ثم طلقها العبد هل لزوجها أن يراجعها ؟ قال لا ليس له نكاح مستقيم .

مسألة : وذكرت في رجل ثقة مأمون أو متهم رد امراته بغير حضرته ولم يخبرها الشاهدان ولا أحدهما فصدقته ووطنها على ذلك ؟ قلت : هل يجوز لها ذلك ؟ قال : هذه مقصرة ولا أقول إن ذلك يضيق عليها إذا صدقته ولم يشك في صدقة .

باب في لفظ الرد من الطلاق

وعن رجل أراد أن يرد زوجته فقال اشهدوا أنني قد رددتها أو راجعتها وسمّاها باسمها ولم يقل غير هذا فهل تثبت له الرجعة؟ قال: معي أنه يثبت له وهو رد تام إذا سمي بها أنه قد ردها أو راجعها .

مسألة : وفي رجل رد زوجته وقد أراد ردها من طلاق أشهدوا اني قد راجعتها قال : حاجب قد راجعها .

مسألة : وسألته عن الرجل إذا أراد أن يرد زوجته ، فقال للشهود أشهدوا أنني قد رددت فلانة بنت فلان قال جائز؟ قال : فإن قال قد رددت فلانة بنت فلان بحقها قال جائز؟ قلت : فإن قال قد راجعت فلانة بنت فلان بحقها بما بقي من طلاقها؟ قال : جائز .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وإن أراد مراجعة المطلقة أشهد شاهدين حرين مسلمين رجلين أنه قد رد زوجته فلانة بحقها بما بقي من طلاقها .

مسألة : وسئل أبوسعيد عن رجل أراد أن يرد زوجته فلم يعرف ، فقال آخر قد رددت زوجتك فلأنه فتلى عليه كلام الرد؟ فقال: نعم هل يكون ذلك منه رداً؟ قال : لا . قالت له : فإن قال له قد رددت وعلمه كيف يقول فقال هذا وصاحب الرد يتبعة حتى قالاً جميعاً هل يكون ذلك رداً؟ قال : معي إنه قيل أنه رد إذا أراد به الرد ، ويقال : له أن ينوي ذلك ويريد به الرد ثم يكون رداً منه على معنى قوله .

مسألة : قيل له : وكذلك التزويج مثل الرد؟ قال : وهذا غير الوكالة وكان المعنى من قوله إنه لو قال له قد أقيمت فلاناً وكيلك أو قد جعلتني وكيلك فيما أراد يوكله فقال له نعم ، فقد صار وكيلاً في ذلك ومقراً بذلك على معنى قوله .

وينظر في هذا ويعرض عليه ان شاء الله أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد قال : إنه في الاثر في رجل كانت له زوجة تؤذيه فطلقها وطلبت منه المراجعة فقال لها بحضرة شاهدين أردك على أن لا تعودي تؤذييني ؟ فقال نعم ووطنها على ذلك فقال هو رد .

مسألة : من الزيادة المضافة فيما سئل عنه أبو المنذر سلمة بن مسلم ماتقول في المطلق إذا رد فقال : فلانة بنت فلان ولم يقل زوجتي والمخالع يقول في الرد زوجتي وخالفاً اللفظ غلطاً منهما أيصح الرد على ماوصقت أم لا ؟
وفي موضع قال يصح الرد لهما بهذا اللفظ وكذلك يوجد عن بشير قال : أرجو أنه لا بأس والله أعلم .

مسألة : من الأثر وزعم أبو حنيفة أن الوطىء رد .

مسألة : من الأثر وسألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم أن أصحابه أقسموا عليه أن يراجعها فقال إني فاعل فقال : الساعة فقام فقعد على الباب فخرجت إليه امرأته فقالت له : راجعتني ؟ فقال لها : إني إنما راجعتك على أن لا تؤذييني . قالت : نعم لا أؤذيك ولا أعصيك قد حل عليها ولم يقل اشهدوا أنني قد راجعتها .
فقال حاجب قد راجعها ، قال أبو المؤثر : قد قيل هذا غير إنا نقول كما قال المسلمون الطلاق للعدة والمراجعة بالبينة فإن كان حاجب قد أجاز هذا فلعله على معنى ومن غيره^(١) قال إن قال للقوم قد راجعتها فقد أشهدهم ، وإن قال إني أراجعها وأنا فاعل فلا ينبغي له أن يدخل عليها حتى يشهد على مراجعتها فإن فعل فقد فسدت عليه امرأته ويفرق بينهما ، وإن قال قد راجعتك فقد أشهدهم .

مسألة : من كتاب الأشياخ عن سعيد بن قريش في رجل طلق زوجته طلاقاً يملك فيه الرجعة وأراد ردها فقال له رجل : قد رددت

(١) ومن غيره اشهدوا أنني قد راجعتها لكان في هذا قد راجعها وأما قوله أراجعك فلم أره إلا كانه قال : أفعل ولم يفعل بعد .

زوجتك فلانة بنت فلان بحقها بما بقي من طلاقها ، فقال الزوج :
نعم ؟ فقال : جائز ذلك إذا كان بحضرة الشاهدين فقد رأيت فيهما
عمل ذلك .

مسألة : عن عبدالله بن محمد بن بركة وسأله كيف الرد بين
الزوجين إذا تخالعا ؟ قال : يقول الرجل أشهدوا أنني قد رددت عليها
مالها الذي اختلعت إلي به وقد رجعت عليها في نفسها بذلك وتقول
هي أشهدوا أنني قد قبلت ما رده علي من الصداق ، وقد رددت نفسي
إليه على ذلك .

قال أبوسعيد رحمه الله معي أنه إذا أراد بهذا الرد فارجو أنه
يجوز ، ولا أعلم أن هذا من لفظ أصحابنا في معنى الرد وإنما يخرج
في قول أصحابنا أن الرد من الطلاق والبرآن أن يشهد أنه قد راجع
زوجته فلانة بنت فلان أو ردها ،

وأحسب أنه يقول راجعتها بحقها إن كان طلقها عن حق أو بارأها
عنه فيقول بحقها وما بقي من طلاقها .

وإن قال رددت عليها حقها كان ذلك حسناً وإذا علمت بالرد في
الطلاق فقد ثبت الرد وإن رضيت بالرد عن البرآن أو أتمته أو قبلته
كان ذلك ثابتاً عليها له ولها عليه ، وإنما يكون الرد عن البرآن
برضاؤها لا بأمره غير رضاها الرد عن الطلاق بأمره رَضِيَتْ به أو لم
ترض إذ صح الرد .

مسألة : وعن رجل بقي عليه من نقد زوجته عشرة دراهم ثم
أراد أن يردها عن طلاق أو خلع برأيها ، فقال قد رددت زوجتي فلانة
بما بقي من طلاقها وصداقها ؟ هل يثبت الرد على ما بقي من
الصداق ؟ ويكون الواو عطفاً لما تقدمه أم يثبت الرد بالصداق كله أم
حتى يقول وما بقي من صداقها فمعي أنه إنما يكون الرد على ما بقي
في الحكم من الحق إلا أن يسمى غير ذلك من زيادة أو نقصان .

مسألة : قلت فإذا خالعا وقد استوفت منه الصداق ثم أراد أن

يتراجعا كيف تكون مراجعتهما ؟ قال : في ذلك اختلاف منهم من
يقول أشهدوا أنني قد رددت زوجتي فلأنه على ما كنا عليه من الزوجية
وقال آخرون يردها بنكاح جديد وولي وشاهدين .

باب في رد المطلقة في غيبته عنها

ومن جواب أبي عبدالله محمد بن محبوب إلى عبدالملك بن صالح سئل عن رجل طلق زوجته ثم غاب عنها ثم أشهد على رجعتها في غيبته هو وكتب إليها هي والشاهدان بردها فلما قدم إليها أنكرت أن الكتاب لم يصل إليها في عدتها هل عليها يمين؟ فنعم أرى عليها اليمين في ذلك .

فإن لم تحلف وأقرت ثم جاء الشاهدان واعلماها أنه أشهدهما على رجعتها في وقت علمت هي أنها كانت في العدة فإنه يدركها وإن لم يحضرها الشاهدان ويعلمأنها بالرد لم يجز ردها إلا بِنكاح جديد برأيها ، وإن كرهت لم يكن له عليها سبيل لم يقل فيها شيئاً .

مسألة : قال أبو المؤثر ذكر لنا أبا^(١) البداح بن عاصم تزوج بأخت معقل بن يسار الأنصاري فطلقها ثم لم يردّها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فقال معقل أنكحتة كريمتي واکرمته واثرتة على قومي فطلقها فماكنت لأردّها إليه فإنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم { وإذا طلقتم النساء قبلن أجلهن }

يقول : إذا انقضت عدتهن « فلا تعضلوهن » معشر أوليائهن « أن ينكحن أزواجهن » الذين كانوا معهن فطلقوهن ثم أرادوا الرجعة إليهن « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ذلك أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون » يقول : فيما بينها من الحب وأنتم لا تعلمون فزوجها معقل اتباعاً لكتاب الله .

والمعاضلة : التضييق والتعسير يقول عضلت عليه أي ضيقت عليه في أمره ، وحلت بينه وبين ما يريدّه ظلماً . وعضلتها إذا منعتها من التزويج ظلماً .

(١) في الأصول أبا البداح وصوابه ماحررناه

مسألة : وإذا طلق الرجل امراته وأشهد على مراجعتها ولم يخبرها حتى انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاعت رجعت بالمهر الأول وإن شاعت كرهت فهي أملك بنفسها .

مسألة : رجل طلق امرأته تطليقة في غيبتها ثم لم تعلم بالطلاق ولا كما أشهد على ردها ووطنها ثم أعلمها الزوج بعد ذلك أنه طلقها وأنه ردها مع شاهدين ، أيجوز لها أن تصدقه وتساكنه ثقة كان أو غير ثقة ؟ الجواب إن كان ثقة في دينه فلا لوم عليها في تصديقه وإن كان فاسقاً تثبت في مقالته فإن صح ما زعمه من ردها قبل وطنه وإلا اجتنبتة وزايلته ولم تحل في ظاهر الحكم على الأبد .

مسألة : وذكرتَ رحمك الله في رجل ثقة مأمون أو متهم رد امرأته بغير حضرته ثم أعلمها ولم يخبرها الشاهدان ولا أحدهما فصدقته ووطنها على ذلك ؟ قلت : هل يجوز لها ذلك ؟ فهذه مقصرة ولا أقول ذلك هذه يضيق عليها إذا صدقته ولم تشك في صدقه .

مسألة : وقيل في رجل طلق امرأته بعلمها ثم ردها بغير علمها ، ثم أعلمها أنه قد ردها ووطنها قبل أن يعلمها الشاهدان بالرد أنه يحضرها الشاهدان على الرد فيعلمها بالرد في العدة فإن أحضرها الشاهدان فشهدا أو أرخا أن الوطىء كان من بعد الرد فهي امرأته وإن لم يؤرخا فسدت عليه امرأته وفرق بينهما .

فإن لم يأتها بالشاهدين حتى تنقضي العدة وقد بان من امرأته وفرق بينهما وقال من قال : أنه متى ما أتتها بالشاهدين في العدة أو بعد انقضاء العدة إذا كان قد أعلمها ووطنها وصدقته على ذلك فمتى ما أتتها بالشاهدين فأرخا في العدة أو من بعد العدة فهي امرأته ولا تفوته .

ومن غيره : قال : نعم قد قيل هذا وقيل إذا صدقته ووطنها بقوله أو بقول أحد الشاهدين ويأتيها بالشاهدين في العدة أو بعد انقضاء العدة فإن لم يأتها بالشاهدين فقد أساء ، وقد تم ذلك

مسألة : وصل كتابك وفهمتُ ما ذكرتَ فيه من أمر هذا الرجل الذي حلف بطلاق امرأته ان أكل من جاعدة لها فأكل من لحمها يوم الأضحى فعلى ما وصفتَ فإن كان حلف لا يأكل من لحم هذه الجاعدة شيئاً فقد وقع الطلاق فإن كان قد ردها ثم شكوا في إعلام الشاهدين بعد ذلك فإن كان الشاهدان حين فيعلمها بالرد اليوم .
ولابأس عليهما وهي امرأته على بعض قول الفقهاء وإن كان حلف لا يأكل الجاعدة والجاعدة معروفة بعينها واقفة فلا يقع الطلاق حتى يأكل لحمها جميعاً وحده فافهم ما كتبت به إليك وإن كان إنما حلف لا يأكل من لحمها فهو على ما وصفت لك في الأول .
فإذا أعلمها الشاهدان اليوم فلا يدخل في نفس المرأة من ذلك شيء وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم .

مسألة : وعن امرأة فارقها زوجها وهي حامل ثم أشهد على ردها ولم يعلمها هو ولا الشهود حتى وضعت حملها ؟ فقد أعلمتك في مسألة قبل هذه أنه إذا طلقها بعلمها ، وأشهد على رجعتها بغير علمها أو لم تعلم حتى وضعت حملها أو حاضت ثلاث حيض ثم علمت فإنه لا يدركها .

وإذا طلقها من غير علمها وردها وأشهد على ردها من غير علمها أنه يدركها على حال إلا أنه إذا صح طلاقه إياها بشاهدي عدل أو بإقراره فلم تصدقه على الرد من بعد انقضاء عدتها ولم تقبل منه شهادة شاهدين غير عدلين على الرد فذلك لها .

ولا تقبل منه غير شاهدي عدل على الرد لوقت يؤرخأنه من قبل أن تنقضي عدتها وقال من قال : القول قول الزوج في الطلاق والرد إذا لم يكن الطلاق بعلمها ولا الرد وأعلمها الزوج أنه قد طلقها وردها فالقول قوله في ذلك لأنه لم يعرف ذلك إلا من تعبيره ولم يكن عليه في الأصل أن يعلمها والله أعلم .

مسألة : وفي جواب أبي عبدالله إلى هاشم بن الجهم في المطلقة ؟ قلت : رأيت أن أعلمها هو بالرد أو أحد الشاهدين أو غير

الشاهدين ووصل إليها علم بذلك عند غير الشهود ثقة كان المعلم لها أو غير ثقة ؟ فأقول إذا أعلمها هو أو أحد الشاهدين من قبل أن تنقضي عدتها وأدركها من قبل أن تزوج وأحضر الشاهدين وكانا عدلين فإني أرى أن يدركها بذلك الرد . وإن كانا غير عدلين فصدفته فلا أرى برجعته بأساً فإن لم يصدقه على ذلك فإنه لا يجوز عليها ذلك إلا بشاهدي عدل يشهدا أنه أشهدهما على رجعتها في وقت يورخانه فيكون من قبل أن تنقضي عدتها فالقول قولها في عدتها مع يمينها في الحيض إلا أن يصح بشاهدي عدل متى طلقها فتدعي أن عدتها قد انقضت لوقت لا يقبل قولها أنها حاضت ثلاث حيض في عشرين يوماً .

وإن لم يصح طلاقه إياها بشاهدي عدل وادعى هو أنه طلقها منذ عشرة أيام وقالت هي منذ سنة كانت البينة عليها هي على ما ادعت فإن أعجزت البينة فالقول قوله مع يمينه .

وأما التي عدتها بالشهور فذلك وقت معروف لا يقبل قولها انقضت عدتي إذا انكرها إلا بشاهدي عدل على التاريخ .

مسألة : وعن هاشم وعن رجل طلق امرأته وعلمت ذلك ثم لابسها ولم يعلمها بالرجعة فتكلمت في ذلك من بعد فجاها بشاهدي عدل أنه قد راجعها قبل ذلك وعلمنا أن ذلك قبل ملابسها فهي بمنزلة من علم بالرجعة فلا أفرق بينهما على هذه الصفة .

مسألة : ومن طلق زوجته بعلمها فليس له ردها بغير علمها ، وإن طلقها بغير علمها فله ردها بغير علمها الفرق بينهما أنه لما طلقها بعلمها كانت عند نفسها أنها مطلقة .

وعنده أيضاً لا تحل له حتى تعلم بالرجعة كما علمت بالطلاق وأما إذا طلقها بغير علمها كانت عند نفسها زوجة فإن ردها ولم تعلم فإنما أصلح ما أفسد هو ولم تعلم هي بذلك والله أعلم .

مسألة : ومن طلق زوجته تطليقة ثم أشهد على رجعتها شاهداً

واحداً فعن مسعدة أنه جائز وهو قول خلاف جماعة الفقهاء وهو قول قومنا أنه إذا وطئها فهو رد منه لها .
قال غيره هذا رد حرام لا يجوز ويفرق بينهما عند أصحابنا .

مسألة : قال بشير عن أبي زياد عن مسعدة ابن تميم أن الرجل يرد زوجته بشاهد واحد ثم يطؤها أنه جائز . قال وأما قومنا فيقولون إذا وطئها فقد ردها وبعضهم يقول إذا قبلها فقد ردها ويقولون إن عليه أن يشهد فإن لم يشهد حتى يطأ فقد ردها وأما هذه الشهادة في قولهم مثل الشهادة في البيع .
وإن لم يشهد لم يفسد البيع والإشهاد على الرجعة مستحب عند أصحاب أبي حنيفة وليس بواجب وقال الشافعي في أحد قولييه أنه واجب قال وتجاوز المراجعة بالفعل كما تجوز في القول وقال الشافعي لا تجوز إلا بالقول .

مسألة : وقال أبو عبدالله في قول أصحابنا أن الزوجين إذا وقع بينهما البرآن واتفقا على الرجعة بينهما كان لهما أن يشهدوا عليهما بالصداق الذي اختلعت إليه منه ، أو بزيادة ليس له أن ينقصها من ذلك شيئاً .

ولا يحتاجان في ذلك إلى الولي إلا من بعد انقضاء عدتها .
وأما قوماً فيقولون ليس لهما إلا بنكاح جديد ومهر جديد وولي وشاهدين وفي بعض قول أصحابنا مثل قول قومنا في هذا والقول الأول من قول أصحابنا هو المعمول به عندنا وبه نأخذ .

مسألة : وعن رجل طلق امرأته وأشهد على رجعتها شاهدين ولم يعلمها الشاهدان إلى أن انقضت عدتها ، وقد وطئها وصدقته في قوله أنه راجعها أولم يطأها إلى أن انقضت عدتها ؟ وقلت : إن المسلمين علموا بالطلاق ولم يعلموا بالرجعة وأحضر شاهدين غير عدلين وأقرت المرأة بالرجعة وصدقت الشاهدين .
إذا كان ذلك بحضرتها سألت المسلمين أن ينكروا ذلك عليهما أو

يدعوها على حالهما .

فإذا علمت المرأة بطلاقة إياه تم راجعها في عدتها ولم يعلمها الشاهدان برجعته إياها حتى انقضت عدتها وقد كان هو أعلمها أنه قد أشهد على رجعتها في عدتها فصدقته ووطئها ثم أعلمها الشاهدان أنه راجعها في عدتها فأمرهما تام إن شاء الله .
وقد كان ينبغي لها ألا تصدقه حتى يعلمها الشاهدان على رجعتهم إياها وإن كان طلقها بغير علمها وراجعها بغير علمها مع شاهدين فذلك جائز له .

وإن لم يعلمها بالرجعة منه لها ولا أعلمها الشاهدان إذا لم تعلم بالطلاق ولم يصح ذلك عندها بشاهدي عدل وأما ما ذكرت ان الشاهدين على الرجعة غير عدلين فإذا صدقتهما وقبلت شهادتهما وكانا من أهل التوحيد حرين بالغين لم يحل المسلمون بينهما .
وأما إن لم يصدقهما ولم تقبل قولهما فإذا لم يكونا الشاهدان عدلين فرق بينه وبينها وإن كان الشاهدان عبيد أو صبيين أو من غير أهل التوحيد لم يجز ذلك أيضاً ، وفرق بينهما .

مسألة : ومن طلق زوجته تطليقه : ثم غاب عنها ثم أشهد على رجعتها في عدتها فتزويجها صحيح ولا رجعة له عليها ولو أحضرها بينة عدولا بأنه ردها في العدة .

مسألة : وعن رجل له امرأة في قرية وهو في قرية أخرى ثم طلقها ثم أشهد على رجعتها ، فوصل إليها خبر الطلاق ولم يصل إليها خبر الرد حتى انقضت عدتها وتزوجت زوجاً آخر ، ثم أتتها زوجها الأول فأقام بينة بأنه قد ردها في العدة ؟ قال : الزوج الآخر أحق بها إذا لم تعلم برده قبل انقضاء عدتها أو يعلمها الشاهدان أو أحدهما فهي أولى بنفسها تزوجت أو لم تزوج .

مسألة : وإذا طلق الرجل زوجته وهي في قرية غير قريرتها ثم أشهد بردها فوصل إليها خبر الطلاق ولم يصل إليها خبر الرد حتى

انقضت عدتها ؟ فإذا لم تعلم برده قبل انقضاء عدتها أو لم يعلمها الشاهدان أو أحدهما فهي أولى بنفسها تزوجت أو لم تتزوج .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن : ومن بعث بطلاق زوجته إليها مع شاهدين طلقت إذا أعلمها الشاهدان فإن أعلمها أحدهما طلقت وإن أنكر فعليها إحضار الشاهدين وأما الرجعة فلا تجري إلا بشاهدين فإن أعلمها أحدهما لم يجزه . ومن الكتاب .

مسألة : وإذا طلق زوجته وردها مع شاهدين ولم يعلمها حتى تزوجت برجل ثم أعلمها لم ينتفع بذلك وإن أعلمها قبل التزويج في العدة أدركها فإن أعلمها بعد العدة فحتى يكونا عدلين إذا أرخا الرد متى كان والله أعلم . وسل عنه .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وعن رجل خال امرأته ثم أشهد على رجعتها بغير محضر منها أو أعلمها بذلك فصدقته وأمكنته من نفسها ؟ قال كان عليها أن لاتمكنه من نفسها حتى تشهد على رجعتها لأنه لا يجوز له أن يردها إلا برضاها ، فإذا جهل ذلك فلا نرى فساداً إن شاء الله .

مسألة : ومن غيره قلت : فإن تباراً هو وزوجته ثم ردها مع شاهدين برضاها ولم يعلمها الشاهدان بالرد حتى وطئ الزوج ؟ قال : أبو ابراهيم عن موسى بن علي رحمه الله أنه قال إذا أعلمها الشاهدان في العدة لم تفسد عليه زوجته .

وأما غيره فقد شدد في ذلك والرد إنما يكون برضى المرأة أو برأيها فإن وطئ بعد أن علمت بالرد فالوطئ هو رضاها وأما الرد في الطلاق فهو أملك بردها ماكانت في العدة وإذا طلقها بعلمها ردها بعلمها وإن طلقها بغير علمها ردها بغير علمها .

مسألة : وقد جاء الأثر الذي لانعلم فيه اختلافاً بين احد من

فقهاء المسلمين أنه إذا اطلق الرجل زوجته بغير علمها أجزاه لها بالرد بغير علمها ولم يكن عليه أن يعلمها .

فإن طلقها بعلمها كان الرد بعلمها فإن طلقها بغير علمها وردها بغير علمها ثم أعلمها بذلك فقد عرفنا اختلافاً من قول أهل النظر .
فقد قال من قال : أن القول قوله في الطلاق والرد إذا لم يكن الطلاق بعلمها ولا الرد فأعلمها الزوج أنه طلقها وردها فالقول قوله في ذلك لأنه لم يعرف ذلك إلا من تعبيره ولم يكن عليه في الأصل أن يعلمها بالرد كما أنه قد جاء الأثر أنه إذا طلقها بغير علمها ثم ردها بغير علمها ثم لم يعلمها هو ولا الشاهدان حتى انقضت عدتها ولا وطنها في ذلك ثم صح معها بشاهدين الطلاق والرد بشاهدين .
فقالوا إذا جاء شاهدا الرد وشاهدا الطلاق معاً ولو كانت قد انقضت عدتها فإنه يدركها .

وقال من قال : ولو أعلمها شاهدا الرد بعد شاهدي الطلاق إلا أنه في مجلس واحد فإنه يدركها ولو كان الطلاق يعلمها ثم لم يطأها ولم يعلمها هو إلا أحد الشاهدين حتى انقضت عدتها ثم أعلمها بعد ذلك كانت في الإجماع فيما علمنا قد بانت منه ، ولا يدركها فافهم هذا الفصل فإنه له في الحق اصلاً .

وعرفنا هذا من قول أبي الحواري فيما يوجد عنه وقال من قال : أنه إن صدقته وسعها المقام معه وإن حاكمته كان عليه أن يحضر شاهدين بالرد كما قد أقر أنه طلقها لأنه مقر بالطلاق ومدع الرد فعليه في ذلك البينة .

فإن أحضر شاهدين بالرد وإلا حكم عليه باقراره بالطلاق وعرفنا هذا من قول الشيخ أبي الحسن رحمه الله .

وقد قال من قال : أنه إذا أقر بالطلاق فقد وجب عليه أن يصح الرد ولا يجوز لها أن تقربه إلى نفسها ولا يسعها ذلك حتى يصح معها الرد كما صح معها الطلاق وهو المطالب بذلك .

وقد وجدنا هذا من جواب أبي جابر محمد بن جعفر فإنظر فيه واعرض ذلك على أهل العلم والنظر وما أرى بأساً بالتمسك بالقول الأول وهو أصح عندي حجة من القولين الآخرين .

مسألة : عن هاشم بن غيلان رحمه الله : وعن رجل طلق امرأته فأتى في العدة فقال لها قد راجعتك فقالت : لا أقبل قولك حتى أسمع البينة بالرجعة فلم يفعل حتى انقضت عدتها ؟ قال أرى أن يشهد الشاهدان بعد انقضاء العدة أن الرجعة كانت في العدة فقد ألزمها حجة وهي امرأته .

ومن غيره قال نعم قد قيل هذا أنه إذا أعلمها الزوج في العدة أو أحد الشاهدين ثم صح أن الرد كان في العدة فهي امرأته وإن لم يعلمها الزوج أو أحد الشاهدين حتى انقضت العدة فلا يدركها ولو صح الرد في العدة .

وقال من قال : لا يدركها ولو أعلمها هو أو أحد الشاهدين حتى تصدقة في ذلك ولا يطؤها في العدة .

قال من قال : حتى تصدقه أو أحد الشاهدين وطئها أو لم يطئها إذا صح الرد في العدة .

وقال من قال : حتى يطأها في العدة صدقته أو لم تصدقه فلا يدركها إلا حتى يعلمها الشاهدان في العدة وقال من قال : يدركها إذا صدقته ووطئها ويأتيها بالشاهدين ويؤرخان أن الرد كان في العدة فإن لم يؤرخان من الرد كان في العدة فسدت عليه إذا لم تعلم ذلك . وقال من قال : فإن لم يأتيها بالشاهدين إذا كان قد وطئها وصدقته في العدة فليس عليها في ذلك بأس ولو لم يأتيها بالشاهدين وهي امرأته قال من قال : ولو وطئها وصدقته في العدة ولو أعلمها أحد الشاهدين أو هو فما لم يعلمها الشاهدان جميعاً في العدة فقد فاتته ولا يدركها وأما إذا صدقته ووطئها ثم أعلمها الشاهدان في العدة فقد ادركها ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

مسألة : قال محمد بن محبوب رحمه الله : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم أراد أن يردها أشهد شاهدي عدل أنه كان طلقها تطليقة وقد ردها بتطليقتين ، وإن كان شاهدي الرجعة ليسا بعدلين فلا بأس عليه وهو له حلال .

ومن غيره قال : وقد قيل إذا كانا في حضرتها و كان الرد في

عدتها فلا بأس انا كان غير عدلين واما ان كانا في غيبتها فلا بد أن يكونا عدلين يقيما الحجة لها وعليها في الرد .

وقال من قال : إن صدقتهما ولو كانا غير عدلين جاز ذلك وذلك في العدة قال من قال : لاتكون المراجعة إلا بشاهدي عدل كما قال الله عز وجل ، ولا ينعقد الرد نفسه إلا بشاهدي عدل ، كما لا يقوم حكم الصيد إلا بعدلين من المسلمين ، وكما لا تقوم الإمامة إلا بعدلين من المسلمين في قول بعض المسلمين لأن الأصل فيه بشرية وليس ذلك كالتزويج لأن التزويج قد جاء فيه الأثر المجتمع عليه إلا ماشاء الله .

لأن التزويج يجوز بشهادة أهل القبلة ولا يصح الحق إلا بالعدل وذلك الأحكام فيه لاتصح العقدة عند الأحكام فيما يثبت من أحكام الزوجية عند التزويج بين الزوجين الا بصحة العقدة بشاهدي عدل من المسلمين .

وقد قيل أيضا أنه لايجوز إلا بشاهدي عدل لأنه لا ينعقد إلا بشاهدين ولا تقوم عقدة في الإسلام بغير أهل الإسلام ولا تقوم الا بأهل الإسلام وليس ذلك كغيره من العقود من البيع والهبات والطلاق وغير ذلك من العقد الذي يقع بين أهل الإسلام على تراضيهم بغير شهود .

ولو لم يحضر هنالك شهود وإنما الشهادة عليه عند عقده زيادة في تاكيدہ والله أعلم بالصواب في هذا وفي غيره .

قال : وقد قيل كان فيما مضى من زمن الفقهاء كان إذا أراد الرجل الرد لزوجته أحضر الشهود وكانت هي حاضرة أو غير حاضرة ثم قال : اشهدوا أنني قد رددتها هكذا لا يزيد عليه وكان هذا رداً معهم .

قال ثم كلما جاء قوم زابوا في التاكيد فرجع قوم بعد ذلك بقول رجعوا ويامروا أن يقول معهم اشهدوا أنني قد رددت زوجتي ثم رجعوا يقولون اشهدوا أنني قد رددت زوجتي فلانة بنت فلان ثم رجعوا يقولون اشهدوا أنني قد رددت زوجتي فلأنه بنت فلان بحقها فيما بقي من مالها ثم رجعوا يقولون اشهدوا أنني قد كنت طلقت زوجتي فلانة

بنت فلان كذا وكذا وقد رددتها بكذا وكذا من طلاقها يقول بتطليقة أو بتطليقتين بحقها الذي يسمى به كذا وكذا من الحق وكل هذا جائز مع الفقهاء .

وأما التأكيد فيه مبالغة من الشبهة طلب السلامة كما ينظر الناظر من ذلك وجه الصواب والله الموفق للحق والعدل .

باب في رد المطلقة و متى يدركها

وعن رجل طلق امرأته وهي حبلى فوضعت واحداً وفي بطنها آخر ؟ هل يردّها ما لم تضع ولداً ؟ قال : نعم .

مسألة : وعن رجل طلق امرأته ثم ولدت بعد يومٍ أو يومين ، هل يحل له تزويجها ؟ قال : نعم وإذا وضعت حملاً بيناً حلت ولا يطؤها الذي تزوجها حتى تطهر من نفاسها .

مسألة : وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها فهي تعدل ثلاثاً ولا رجعة له إليها ولاعدة عليها ، وتنكح من يومها إن شاعت ولها نصف ما فرض لها ، وإن شاعت خطبها في الخطاب فإن نكحها فهي عنده بتطليقتين .

مسألة : وعن أبي عبدالله وعن رجل ملك امرأة وكان معها ما قدر الله ولم يطأها كان يأتي الفرج ولا يجوز إليها ثم طلقها أله أن يشهد على رجعتها أو بنكاح جديد وتزويج الولي فعلى ما وصفت فلا نرى له إليها الرجعة إلا بنكاح جديد وتزويج الولي برأيه ورأيها وأري عليها بذلك العدة .

مسألة : ورجل طلق زوجته سراً هل له أن يردّها سراً مع من كان ثقة أو غير ثقة ؟ قال : معي أنه يختلف في ذلك ، قال من قال : لا تكون المراجعة إلا بعدلين لم تجوز شهادته من أهل القبلة . ، وقال من قال : مقرين بالعدل من أهل الإقرار وإذا كانت الشهادة سراً كان أقرب أن يحسن فيه الاختلاف لأنه لا يكلف الشهود فيه إعلام المرأة .

مسألة : ورجل طلق زوجته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم حاضت ثلاث حيض وطهرت من الثالثة ولم تغتسل ثم ردها هل يملك

رجعتها ؟ قال : معي أنه يملك رجعتها في قول بعض أصحابنا ما لم تجاوز صلاة ، حتى فات وقتها انتظاراً لمعنى الرجعة ، وقيل : إذا ظهرت فقد فاتته لمعنى الطهر ولعل القول الأول أكثر من قول أصحابنا وقال في القروء : ما هو الحيض أو الطهر الذي بينهن . فمعي أنه يختلف في ذلك فبعض يقول الحيض وبعض يقول الطهر .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وإذا حاضت المرأة المطلقة الحيضة الثالثة وهي في عدة من مطلقها الذي يملك الرجعة وأراد أن يردّها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة ؟ فله ذلك وإن أخرت هي الغسل ليدركها ليردها حتى فات وقت الصلاة فلا يدركها وعليها كفارة تلك الصلاة التي ضيعتها تصوم شهرين متتابعين أو تطعم ستين مسكيناً .

ومن الكتاب وإذا طلقت المرأة وهي حامل فعدتها أن تضع حملها فإذا وضعت حملها ولو من يومها الذي طلقها فيه زوجها فقد انقضت عدتها منه وقد حلت للأزواج .

وإن إدركها زوجها وهو يملك رجعتها وأراد ردها ، وهي في ميلادها وقد خرج بعض الولد أو خرج إلاجارحة منه لم تخرج فله ردها إن أراد ذلك ما لم يخرج الولد كله كذلك جاء الأثر .

مسألة : ومن غير جامع ابن جعفر : وعن أبي معاوية وسألته امرأة اغتسلت من آخر طهرها رأسها ، وبقي بدنّها هل يدركها زوجها ؟ قال : قد اختلف في ذلك .

وإنّا أقول إذا بقي أكثر بدنّها ادركها زوجها ومن غيره قال من قال : إذا غسلت فرجها ورأسها فقد فاتته ولا تزوج حتى تحل لها الصلاة ، وقال من قال : ما لم تحل لها الصلاة بالطهارة فلزوجها ردها .

مسألة : ومن طلق زوجته ومضت مدة في مثلها تنقضي عدتها ثم جاء إليها فأشهد على ردها ، فقالت قد انقضت عدتي فلا يقبل

منها فإذا قالت قبل أن يردها ، قد انقضت عدتي فالقول قولها .
والفرق بين ذلك أنها لو قالت قبل أن يشهد على ردها لكانت
أمينة في نفسها غير متهمة ما لم تكن علة يقع بها شك أو أمر يدفعه
بهذا القول فإذا أشهد على ردها فقد ملكها وصار أملك بها من
نفسها ، وقولها هذا دعوى منها والدعوى لا تقبل ولا تلزمه وله ردها .

مسألة : في رجل خالغ زوجته على غير فدية قال : يكون طلاقاً
ويردها بما بقي من الطلاق وإنما يكون خلعاً إذا خالغها على فدية من
صداق أو حق لها عليه معلوم ، فأما إن كانت فدية مجهولة مثل نفقة
ولد أو شيء لا يعلم قدره فلا خلع ويكون ذلك طلاقاً يملك فيه الرجعة
إن كان باقياً بينهما من الطلاق شيء و إلا فحتى تزوج زوجاً غيره ،
وتكون في العدة مثل المراجعة من الطلاق ..
وقال الشيخ أبو محمد أنه يوجد عن جابر ابن زيد رحمه الله أنه
قال البرآن لا يقع طلاقاً وإنه إذ تباريا تراجعاً ولا تبين منه بالبرآن ولو
بارأها ثلاث مرات فله أن يراجعها .

مسألة : وسئل عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثاً قبل أن
يدخل بها فتزوجها غيره وطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول قبل
أن يطأها ؟ قال : لا تحل له حتى يطأها الآخر .

مسألة : قال أبو عبد الله وأبو زياد في الحائض إذا غسلت رأسها
من الحيضة الثالثة أن زوجها لا يدركها ومن غيره قال أبو سعيد
رضيه الله : أنه قد قيل أنه يدركها ما لم تحل لها الصلاة وقال من
قال : يدركها ما لم تغسل رأسها وفرجها .

مسألة : رجل طلق امرأته في السفر فحاضت ثلاث حيض
فطهرت فلم تجد ماء فتيمنت قبل أن تجيء الصلاة هل لزوجها أن
يراجعها ؟ قال : الله أعلم إن تيممت في الوقت فهي أملك بنفسها ،
وإن اخرت الغسل أو التيمم لكي يراجعها فلا أرى أن يراجعها .

قال أبوسعيد إذا عدت الماء فتيممت فقد قيل أنه لا يدركها زوجها وأحسب أنه قد قيل يدركها ما لم يدركها تميم لصلاة تحضر وقتها لأنها غير مخاطبة بالتميم الآن إلا لصلاة وأما إن أخرت التيمم فإن زوجها يدركها ما لم يمض عليها وقت لزوم التيمم بحضور صلاة جاء وقتها فإنه قيل لا يدركها على هذا .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : والتي يكون في سفر ولا تجد الماء فإذا تيممت من طهر الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ، ولها أن تزوج إن شاعت وليس لزوجها الأول أن يراجعها وإن راجعها بعد أن طهرت قبل أن تميم فذلك له إلا أن تكون أخرت التيمم أو الغسل حتى فات وقت صلاة وقد رأت الطهر ولم تغتسل . فلا يدركها زوجها .

وقال أبو الحواري : حتى تيمم لصلاة فريضة أو نافلة والا فإن زوجها يدركها ما لم تيمم لصلاة فريضة أو نافلة هكذا حفظنا وقال من قال : حتى تميم لصلاة فريضة ثم لا يدركها .

مسألة : وسأته عن رجل لم ينشط عند الجماع ولم ينشر فادخل الحشفة بيده في الفرج ونزع وطلقها هل يكون هذا جماعاً ؟ تحل المرأة لمطلقها إن أرادت أن ترجع إليه بتزويج جديد قال فمعي أنه قد قيل : إذا غابت الحشفة والتقى الختانان فهو جماع في الجملة وإذا كان جماعاً يجب به الغسل والحد ولعله يذهب أنه يحل وأحسب أن بعضاً يذهب أنه لا يحل وإن وجب به الغسل والحد وإنما يرى أنه قيل حتى يذوق عسيلتها في إحلالها المطلقها .

وأحسب أن بعضاً قال ولو كان على غير هذا إلا أنه ينتشر فجامع ولم يقذف أنه لا يحلها أيضاً لمطلقها ، لما يروي أنه حتى يذوق عسيلتها فقالوا العسيلة هي القذف .

معي أنه جامع بشهوة فقد ذاق العسيلة ومن غيره وإن جاء الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعسيلة فهذا مما يمكن فيه الاختلاف مع اختلاف مع اختلاف طبائع الخلق فإذا ذاق الشهوة جامع

الشهوة فيعجبني أنه يكون جماعاً يحل لمطلقه ثلاثاً .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقيل في امرأة مطلقه رأت الدم في الحيضة الثالثة يوماً ثم طهرت وصلت أيام حيضها كله فليس لزوجها الأول أن يراجعها وقد انقضت بذلك عدتها منه وقيل ليس لها أن تزوج حتى تحيض الثالثة حيضة تامة وتغتسل ثم تزوج إن شاءت .
ومن الكتاب ومطلقه كان حيضها في وقتها عشرة أيام وجاءها الدم في حيضها في وقتها ثلاثة أيام فإذا كان ذلك في الحيضة الثالثة فليس لزوجها أن يراجعها ، ولا نحب أن تزوج حتى تحيض حيضة تامة عشرة أيام كما عودت ، وأحب أنا أن تتم عشرة أيام بتلك الثلاث التي كانت في الدم ثم تزوج مخافة أن يراجعها الدم .
وليس عليها أن تنتظر حيضة أخرى وقد حاضت ثلاثة أيام بتلك الثلاث التي كانت في الدم .

وعن هاشم في مطلقه كان وقت حيضها تسعة أيام فحاضت يومين ثم انقطع عنها الدم ، قال : إن كان لم يراجعها الدم فقد انقضت العدة .

ومن الكتاب وقال من قال : إذ رأت الدم يومين ثم طهرت فليس بحيض حتى تكون ثلاثة أيام فهو حيض . وقال من قال : إذا رأت الدم يومين وكان ذلك عادة لها فهو حيض . وكذلك امرأة اسقطت سقطاً بيناً ثم أسقطت سقطاً بعد ثلاثة أيام ففي هذا وفي الأول اختلاف ، ونحن نحب أن يؤخذ في هذا بالاستحاطة في العدة والصلاة والرجعة ان يكون ، إذا طهرت على ما كانت صلت وتنقضي عدتها بذلك الحيض ، وإن كان مطلقها لا يمكن له أن يراجعها ولا تزوج حتى تحيض ثلاث حيض كل حيضة ثلاثة أيام لحال الاستحاطة ، كذلك تكون عدتها من السقط الأول الذي طلقها ولا يمكن له ردها ، وكذلك في الأربعين يوماً للنفاس من السقط الأول لحال الصلاة ولا يمكن له ردها وكذلك في الأربعين يوماً للنفاس من السقط الأول لحال الصلاة وإما التزويج والوطىء فحتى تنقضي الأربعين يوماً منذ أسقطت الآخر .

مسألة : من الزيادة المضافة وإذا غسلت المطلقة بماء نجس من آخر حيضة عند طهرها فقل إنها تفوت الذي طلقها و عليها أن تغسل بماء نظيف ولا تزوج حتى تغسل بماء نظيف قال أبو المؤثر إذا اغتسلت بماء وهي لاتعلم أنه نجس لم يدركها واما إن كانت اغتسلت بالماء النجس عمداً وهي تعلم أنه نجس فهو يدركها ما لم تعد الغسل وإن اخرت الغسل بعد الظهر حتى يمضي وقت تلك الصلاة التي حضرت لحال رد زوجها فقد فاتته ولا ينتفع بذلك رجع إلى كتاب بيان الشرع .

باب في رد المطلقة و متى يدرکها

ومن جامع ابن جعفر : والسنة في الطلاق أن يطلق الرجل امرأته واحدة إذا طهرت من الحيض بشاهدي عدل قبل أن يجامعها ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها فإن أراد مراجعتها في العدة أشهد شاهدين رجلين مسلمين حرين أنه قد رد زوجته فلأنه بحقها بما بقي من الطلاق .

فإن كان الطلاق بعلمها كان الرد بعلمها وإن كان الطلاق بلاعلمها فلا بأس أن يكون الرد بلا علمها وإن كان الطلاق دون الثلاث ولم تفتدي منه بشيء من مالها فله أن يردها ولو كرهت ما لم تنقض عدتها . فإذا انقضت عدتها لم يكن له إليها سبيل إلا برأيها ورضاها ويكون بنكاح جديد ومهر وولي وشاهدين ويكون عنده بما بقي من الطلاق .

ومن الكتاب وإذا طلق الرجل زوجته تطليقة ولم يردها حتى حاضت ثلاث حيض أو خلالها ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ثم تزوجها بنكاح جديد ومهر جديد فيكون لها عليه الصداق الأول والثاني وتكون عنده بما بقي من الطلاق إن كان واحدة أو اثنتين .

وإذا طلقها ثلاثاً لم يكن له إليها سبيله حتى تزوج زوجاً غيره ويجوز بها وتنقضي منه عدتها فإذا فارقتها ثم لهذا الأول أن يتزوجها وتكون عنده بثلاث تطليقات كما كانت من قبل .

مسألة : ومن الكتاب : وإذا كانت امرأة قد قعدت من الحيض أو جارية لم تحض فأراد طلاقها أمسكها حتى إذا هل الشهر فليطلقها واحدة ويشهد على ذلك شاهدي عدل ثم يمسك عنها حتى تخلو لها ثلاثة أشهر فهو انقضاء عدتها فإذا أراد مراجعتها في العدة فذلك إليه وإن كرهت ما لم تحرم عليه بثلاث تطليقات أو فدية فإذا خلت الثلاثة أشهر حلت للأزواج وإن كانت حاملاً فليطلقها واحدة وليشهد على ذلك نوي عدل ولا يقربها حتى تضع حملها فإذا أراد

مراجعتها فله ذلك وإن كرهت ما لم تضع حملها أو تبين منه بثلاث تطليقات أو فدية .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة وكان يلبسها ولا يفضي إليها ويقذف على الفرج ويلج الماء فيه أولاً يلج ثم يطلقها هل له أن يردها من غير نكاح جديد ؟ قال لا :
ولا تزوج بغيره حتى تعتد منه ورأيت ان كانت حاملاً منه ولم يلج ثم طلقها أله أن يردها ؟ قال : نعم إذا حملت منه وأما إذا لم تحمل منه فلا .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة ثم طلقها من قبل أن يدخل بها ، هل تكون بينهما رجعة إلا باذن الولي ؟ قال : معي أنه قيل لامراجعة بينهما إلا بتزويج جديد بولي وشاهدين وصدأق ورضا المرأة .

مسألة : وسألته عن رجل جعل طلاق زوجته بيدها قالت : قد أخرجت نفسي هل يقع به الطلاق ؟ قال : معي أنه يختلف في ذلك فبعض يجعل هذا اللفظ للخروج والتسريح والفراق والطلاق .
وإذا كان كذلك كان هكذا عندي من الطلاق ، ولا يقع به الطلاق، وبعض يقول أنه لا يقع به الطلاق فلا يقع شيء ولو ارادات المرأة بذلك الطلاق ولانية لها في ذلك .

قلت له : فإن قالت له كلاماً لا يقع به الطلاق فظن أنه قد وقع الطلاق فردها ثم طلقها ثانية ثم إنه سألها عن ذلك وهي بعد في العدة فقالت: أنها إنما قالت شيئاً لا يقع به الطلاق هل يكون القول قولها في ذلك ؟ قال : معي أن القول قولها في ذلك قلت رأيت إن ردها ثم قالت بعد الرد أنها قد طلقت نفسها بكلام يقع به الطلاق ، هل يكون القول قولها في ذلك ، فقال : على معنى قوله إنه رد لا يكون قول بعد ذلك وإن كان الخروج الآخر برآن لم يكن له عليها رجعة إلا برأيها .

مسألة : من الزيادة المضافة : وعن رجل طلق زوجته قال المضيف لعله أراد ردها فلما خلا أربع سنين أو أقل أو أكثر اشتك هو والمرأة أكان أشهد على ردها شاهدين أم لم يشهد إلا شاهداً واحداً ؟ غير أنهم ذاكرون للرد هل لهما الإقامة على حال الزوجية ؟ فمعي أنه إذا غاب ذلك وهو ممن يذهب إلى قول المسلمين في ذلك فيعمل بقولهم وسيرتهم في أمورهم .
وبذلك يعرف نفسه فالرد منه أولى عندي حتى يصح خلاف ذلك والناس على هذا .

قال المضيف والناس على هذا ولو يبصرون أنفسهم إلى حلال ما في أيديهم من الحلال من الزوج والمال ماصح لأكثرهم فيه حقيقة حلال لماهم عليه كيف كان أصله وكذلك الفروج عندي .

مسألة : عن الوضاح بن عقبة عن عبدالمقتدر في الرجل يطلق امرأته ثم يمس فرجها ؟ قال : يردها وذلك زعموا قول بشير بن المنذر وهي مسألة مستوردة من الجهال .
وبلغني أن محبوباً قال لا يردها وقد قال ذلك غير محبوب ، ونحن نقول يردها .

وقد قيل ان كانت مختلعة لم يجز ردها وقد حرمت عليه لأنها تملك نفسها وذلك قول عند المقتدر وغيره ، وعن سليمان ؟ قال : لا أحفظ فيها عن سليمان شيئاً قال وبلغني عن محبوب أنها لا ترد .

مسألة : وسئل عن البرآن أيكون طلاقاً أم لا ؟ قال : معي أنه يُختلف فيه قال من قال : أنه طلاق قال من قال : إنه بينونة بمعنى الطلاق .

قلت من أي وجه كان البرآن طلاقاً قال : معي إنه مما قيل فيه أنه طلاق إذا وجد في حكم كتاب الله داخل في أحكام الطلاق بمعنى القصة في قول الله تبارك وتعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } ثم قال { ولا جناح عليهما فيما افتدت به } بمعنى الطلاق الموصوف بمعنى المخاطبة واتفاقهم أن

الفدية واجبه ثابتة وإنها مبينة للزوجية بمعنى بينونة الطلاق .
ثم قال عز وجل بعد هذا { فإن طلقها } وكان بعد معنى قوله
فيما افتدت به عطف على الطلاق به بمعنى تلك القصة التي أباحها
لهما ، فقال : من هاهنا كان بمعنى الطلاق في معنى البينونة .
والحرمة به بعد الثلاث كمعنى الحرمة به بعد ثلاث تطليقات ومما
يقوي معنى هذا أنه يخرج في معنى قولهم بما يشبه معنى الاتفاق
في العمل أن له أن يردها برضاها بغير نكاح جديد في عدة البرآن
ما كان بينهما رجعة بمعنى الطلاق فكان مشبهاً للطلاق في هذا
الوجه لاتفاقهم أنها ليس لهما أن يتراجعا إلا بنكاح جديد في جميع
البينونات التي تقع بينهما من خيارهما لنفسهما في تزويج الأمة عليها
وسائر البينونات ، وأجازوا لهما المراجعة في هذه العدة بما يشبه
معنى الطلاق . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : قلت له : وكذلك إن طلقها ثم أورد مراجعتها فقالت :
إنها قد انقضت عدتها ثم لبثت ما شاء الله ثم قالت : إن عدتها لم
تنقض هل يكون له مراجعتها بعد ذلك ؟ قال : نعم إذا لم يتهمها كان
له أن يراجعها .

مسألة : وسألته عن رجل طلق زوجته ثلاثاً ثم تزوجت بغيره
بعد انقضاء العدة وأغلق الزوج الأخير عليها الباب ولم يطأها هل لها
أن ترجع إلى الأول في تزويج جديد ؟ قال : لا يجوز ذلك إلا أن يطأها
الأخير .

فإن قالت وطئني فأنكر هو الزوج قال : القول قولها قلت : فإن
قال الزوج قد وطئتها وإنكرت هي قال : القول قولها أيضاً قلت فعليها
عدة منه وقد وإنكرت للوطىء قال نعم .

باب في التزويج الذي نحل به الزوجة لمطلقها

من الزيادة المضافة من الضياء وسئل أبو الحسن عن من طلق امرأته ثلاثاً وتزوجت غيره فأولج النطفة في الفرج ، ولم يطأ فحملت هل تحل للأول ؟ فقال : أرجو أنه جائز وقد وجدت هذه المسألة في رقعة ، ذلك في الأثر أنها إذا حملت فأما كتاب الله عز وجل حتى تضع وتنكح زوجاً غيره ؛ قال الرسول حتى تذوق من عسيلته يعني بالذوق .

مسألة : ولا يجوز للمحرم أن يراجع زوجته التي طلقها حتى يحل من إحرامه وكذلك إن خالها لم يكن له مراجعتها لأنه منهي أن يعقد على نفسه ولا على غيره التزويج وما كان تزويجه سبباً لإباحه الوطء منع من ذلك .

مسألة : وعن رجل طلق زوجته ثلاثاً وبيانت منه ثم تزوجت برجل آخر ووطأها في الحيض متعمداً ثم طلقها هل تحل لزوجها الأول أن يتزوجها ؟ قال : معي أنه في قول أصحابنا أنه لا يحلها له وهو معهم وطء فاسد .

قلت له فإن وطئها في الحيض خطأ هل تحل له قال : معي أنها لا تحل للأول في الوطء الأخير خطأ قلت له : فإن وطئها في الدبر خطأ ، قال هل تحل للأول ؟ قال : معي أنها لا تحل للأول إذا لم يكن وطئها إلا هذه الوطئة .

قلت له : فإن وطئها في شهر رمضان في القبل متعمداً هل تحل للأول ؟ قال : معي أنه أثم وتحل للأول على قول من لا يفسدها على الوطء وعلى قول من يفسدها على الوطء فلا تحل للأول . قلت له : فإن وطئها وهو ومعتكف في المسجد الحرام هل تحل للأول ؟ قال : معي إن وطأه في الاعتكاف معي مثل وطئه في شهر رمضان .

قلت له : فإن تزوجها تحلة ثم طلقها هل تحل للأول ؟ قال : معي

أنه إذا كان تزويجه بها تحلة فلا تحل للأول .

مسألة : ومن طلق امرأته ثلاثاً ثم تزوجها زوج غيره وجاز بها فلزوجها الأول أن يرجع إليها إذا انقضت عدتها بنكاح جديد .
وأن تزوجها صبي أو رجل صح من بعد أنه أخوها من الرضاعة أو ذو محرم منها فليس ذلك بتزويج .
وإن كان عبداً فقال من قال : إذا كان برأى سيده فهو زوج ، وللأول أن يرجع إليها بنكاح جديد ، وذلك رأبي قال من قال : لايجزى العبد على حال .

مسألة : وعن رجل طلق زوجته ثلاثاً ثم تزوجها زوج غيره من بعده فدخل بها ثم طلقها وقال والله مامستها ، وقالت : هي بلا والله لقد مسني ، أتحل لزوجها الأول ؟ قال : إن لم يتهمها فليتزوجها ، فإن القول قولها مالم يتهمها لأنه وجب لها المهر كله .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة نوى أن يحلها لزوجها الأول ثم ندم على ذلك هل يقيم معها ؟ قال : يستغفر ربه مما أراد ونوى ، وإن كان قد وطىء فلا يقيم معها ، وإن كان لم يطىء فليجدد العقدة .

مسألة : وسألته عن المرأة المطلقة ثلاثاً إذا تزوجت زوجاً تحلة ، وعلم الزوج الذي طلقها ، هل يلزمها في ذلك عقوبة ويلزم الزوج الذي طلقها أولاً ثم تزوجها بعد خروجها من هذا الزوج الثاني؟ قال : معي أنه إذا كان على هذه الصفة كانا عندي حقيقين بالتعزير ، ولا أعلم عليهما حداً في التجائهما إلى التزويج إذا لم يكونا علماً حرمة ذلك .

قلت له والزوج الثاني الذي أخذ هذه المرأة بعد أن طلقها زوجها الأول ، إذا علم أنها انما تأخذه ليحلها لزوجها الأول فأخذها ودخل بها على هذه الصفة ، هل عليه عقوبة ؟ قال : معي أنه إذا علم بذلك كانوا جميعاً عندي في العقوبة سواء .

قلت له : فإن لم يعلم الزوج الأول أنها أخذت هذا الزوج الثاني تحلة ثم أراد أن يتزوجها بعد أن طلقها الثاني فقالت هذه المرأة إنما أخذت الزوج الثاني تحلة ، هل عليه أن يصدقها فلا تحل له أن يتزوجها حتى تزوج زوجاً غيره على غير هذه الصفة ؟ قال : معي إنها حجة على نفسها وعليه قبل التزويج وليس له أن يأخذها .

قلت : فإن كان قولها هذا بعد التزويج ورضاها به قبل أن يدخل بها أيكون حجة أم لا ؟ قال : معي أنها مدعية ولا يقبل قولها ولا تكون لها حجة عليه في ذلك .

مسألة : وعن أبي عبدالله : وكذلك الذي يتزوج امرأة تحلة للمطلق فإنه لا يحل للمحل ولا المحلول له ولا بأس بها لغيرهما قال وتزويج غيرها أحب إلي .

مسألة : وعن أبي سعيد : وسئل عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فتزوجها غيره وطلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحل للأول قبل أن يطأها الآخر ؟ قال : لا تحل له حتى يطأها الآخر رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وسألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة ؟ قال : في قول أصحابنا أنها تطلق واحدة ، قلت له : فإن تزوجها بولي وشاهدين ثم طلقها ثلاثاً قبل الدخول ثم تزوجها ثم طلقها حتى بانث بالثلاث قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

قلت له : فإن تزوجها زوج غيره ولم يجزبها ، وطلقها هل تحل للأول ؟ قال : قد اختلف في ذلك فبعض يقول إنها لا تحل له وبعض يقول إنها تحل له قيل له فما تقول أنت ؟ قال : أقول إنها لا تحل له حتى يجوز بها الآخر .

قيل له فإن جازبها الآخر ولم يمني على قول من يقول إنها لا تحل له إلا بالدخول من الآخر ؟ قال من قال : إذا وطئها وطئاً قد يجب به الغسل وطلقها حلت للأول وقال من قال : حتى يمني ورأيته

يذهب أنه إذا جاز بها ولو لم يمضي فقد حلت للأول .

مسألة : ومن كانت زوجته يهودية أو نصرانية ثم فارقها وتزوجت بذي ميثم ، وفارقها فللمسلم أن يرجع يتزوج بها لأن ذلك زوج حلال لها .

مسألة : قال أبو الحسن في التي تطهر من الحيضة الثالثة ولا تجد ماءً فتتيم بالصعيد أنها لا تفوت زوجها حتى تتيم لصلاة فريضة ، وقال من قال : حتى تتيم لصلاة ما كانت ، قال : وأما نحن فنقول لصلاة فريضة ، قال غيره فقد قيل : إذا تيمت بالصعيد فأتت زوجها .

مسألة : وأما الذي تزوج امرأة في عدتها من طلاقه الذي يملك فيه رجعتها تزويجاً جديداً فذلك جائز ، وهي امرأته والتزويج أقوى من الرد على كل حال .

مسألة : من الزيادة المضافة : قال سعيد بن قريش إن وطئ المولي أمته لا يكون بمنزلة الزوج في تحليلها للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره .

مسألة : وإذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم راجعها قبل أن يدخل بها حتى طلقها ثلاث تطليقات بانته منه بالثلاث ثم تزوجها رجل آخر ، ولم يدخل بها الثاني فجاء للأول مراجعتها قال أبو محمد لا يجوز^(١) رجوع إلى كتاب بيان الشرع .

(١) قال غيره قال : أبو علي الحسن بن أحمد : وقد قيل إنه لا يجوز له أن يرجع إليها حتى يدخل بها الثاني ، وذلك يوجد عن عبدالله بن محمد بن بركة وغيره من المسلمين ، وهو أصح القولين معنا والمعمول به عندنا وهكذا أخذته عن شيخنا أحمد بن ممداد

باب في رد المطلقة بدون صداقها على عطية أو ترك من صداقها

وقيل في رجل طلق زوجته تطليقة وطلبت أن يردها ، وقال : لا أردك حتى تضمني لي بألف درهم ، وحتى تتركي لي صداقك الذي عليّ ، فأما إذا ردها على ضمان ألف درهم فذلك باطل لا يجوز عليها وعليه صداقها وأما إذا تركت له صداقها ، ثم ردها فذلك جائز عليها ولا صداق لها .

باب في رد الصبيّة من خلع أو طلاق

وإذا طلق الرجل امرأته واحدة وهي صبية لم تبلغ من قبل أن يدخل بها ثم أراد أن يتزوجها بنكاح جديد ومهر جديد فله ذلك ، فإذا بلغت وأتمت النكاح الأول كان لها نصف الصداق الذي تزوجها به أولاً ، وعليه صداقها الذي به آخرأ أو تكون معه على تطليقتين .
وإن كان طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة من قبل أن يدخل بها فقد بانت منه ، و ليس له أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

فإذا بلغت فأتمت النكاح فعليه لها نصف صداقها وإن بلغت فلم تتم النكاح لم يكن لها عليه شيء ، وله أن يتزوجها ، فإن تزوجها كانت معه على ثلاث تطليقات .

قال عزان بن الصقر وإذا خالع الرجل امرأته وهي صبية وقد دخل بها فليس له أن يشهد على رجعتها حتى تبلغ فتتم ذلك تنكراً ، وإذا بلغت فإن أتمت ذلك فهو خلع ويبرى من مالها وإن كرهت ولم يتم الخلع كان لها مالها عليه وتبين منه بتطليقة يملك ردها إلا أن تكون قد انقضت عدتها فهي أملك بنفسها .

مسألة : وعن رجل تزوج جارية صغيرة ثم طلقها أو خالعه أبوها أو وليها ثم رجع فملكها ثم طلقها الثانية ثم رجع فتزوجها فأدركت فرضيت بتزويجه وبما كان قبل ذلك من التزويج ولم يمض خلع أبيها ، ثم طلقها بعد فسألت مالها من الصداق ، فلها صداق ونصف لكل ملك نصف الصداق إلا أن يكون دخل بها ولس فرجها أو نظر إليه .

فإن فعل ذلك فالصداق لها كاملاً . وقلت : إن كان مات عنها ولم تنقض عدتها ثلاثة أشهر فليس عليها منه عدة لأنه لم يدخل بها .
وقلت هل لأبيه أو لابنه أن يتزوجها فإذا أخذت صداقها أو بعضه من رجل لم يتزوجها أبوه ولا ابنه . وقلت : إن مات بعد موته بعد أن تدرك هل لورثتها عليه حق ؟ فلهم نصف الصداق .

مسألة : ومن تزوج صبية ثم دخل بها ثم طلقها قبل بلوغها ، ثم أراد أن يشهد على رجعتها قبل أن تنتقضي عدتها ؟ فله ذلك فإذا بلغت فرضيت به زوجاً فهي زوجته وهما على نكاحهما الأول ، وإن لم ترض به زوجاً خرجت منه وليس لها عليه إلا الصداق الأول الذي وطنها به ، فإن وطنها من بعد أن أشهد على رجعتها قبل بلوغها فلما بلغت غيرت نكاحه فلا صداق لها عليه ثاني بوطئه إياها بعد إشهاده على رجعتها .

فإن طلقها وقد دخل بها قبل بلوغها ثم حاضت قبل أن تخلو لها ثلاثة أشهر من يوم طلقها ، فإنها تستأنف العدة بالحيض .

مسألة : وإذا تزوج رجل صبية ثم طلقها قبل الدخول فليس له أن يشهد على رجعتها إلا بنكاح جديد .

باب في رد زوجة العبيد

ورجل عنده عبد أخرج السيد زوجة العبد ، ثم أراد أن يرد إليه زوجته فأرسل إليه غيره أن يردها فردها بحضرة الرسول ، ورجل آخر معه فرأى ذلك أبو سعيد أنه جائز .

مسألة : وذكرت في الأمة إذا كان لها زوج ، وطلقها تطليقة وإنقضت عدتها بحيضتين ثم أراد مراجعتها ، فقالت : قد انقضت عدتي ، فقال سيدها لم تنقض عدتك ؟ فعلى ما وصفت فقد قال من قال : القول قولها في انقضاء العدة لأن سيدها لا يعبر عما في رحمها ولم يجعل الله لسيدها في ذلك عليها سبيلاً ، أن يعلم منها غيباً أو يوطنها إثماً .

وقال من قال : القول قول سيدها لأنها هي لا تملك شيئاً من أمرها وإنما يريد أن تزيل عن نفسها حكماً لم يصح زواله وهي لم تملك من أمر نفسها شيئاً ، والقول الأول هو أحب إلينا للاحتياط من أمر الفروج .

مسألة : وقعت مسألة في المجلس في العبد من يرد مطلقة فلم يكن معهم حفظ ، فقال أبو سعيد : يعجبني أن يردها هو بأمر سيده ، وأحسب أنه قال : فإن لم يكن يردها العبد وردها السيد ووطىء العبد أن ذلك جائز في العدة ولا يفرق بينهما .

مسألة : وإذا تزوج الحر بأمة ثم طلقها فله ردها بغير رأي سيدها في العدة وليس له رد الأمة والحرّة بعد الطلاق إلا برأي سيده في العدة وبعد العدة .

مسألة : وسئل عن أمة تزوج بها حر فأبراها وأبرأته ، هل يقع البرآن إذا كان بغير أمر سيدها ؟ قال : معي أنه إذا كان ذلك البرآن منه بغير شرط ، كان ذلك منه طلاقاً وإذا كان البرآن على أنه قد أبرأ

لها نفسها إن ابرأته من حقا وإن برىء من حقا . فقالت : قد ابرأته
من حقي فمعي أنه يخرج في قوله أنه برىء من حقا ، لأنه لا يكون
برأناً لأنه لم يبرأ من حقا ، وفي قوله : إن ابرأته من حقا يكون
برأناً الطلاق .

باب في رد المختلعة والمطلقة بدون صداقها

وعن رجل وامرأة تبارا ثم أراد الرجعة فردها بدون صداقها أو أكثر منه ، وكذلك إن كان طلقها ثم أشهد على رجعتها بأقل من صداقها أو أكثر منه .

قال المختلعة : الذي أدركنا عليه شيوخنا أن لها ان تزاد ولا تنقص فإن ردها بأقل من صداقها ثم جاز بها لم تحرم عليه ولها صداقها تام ، وأما المطلقة فإن رضيت بالأقل فله ذلك وإن أبت ثم ردها بالأقل لم تحرم عليه ، وكان لها صداقها تاماً .

مسألة : أحسب عن بشير في قوله عز وجل { وأشهدوا ذوي عدل منكم } هو معنا المراجعة نوي إقرار بالعدل كقوله رقبة مؤمنة .

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة على نخل مسمى ثم اختلعت إليه من مالها ، فتزوج بتلك النخل امرأة أخرى ثم اختلعت إليه أيضاً من مالها ثم رد الأولى بمالها ثم رد المؤخرة بمالها والمال واحد فقال كلتاهما مختلعتان من هذا المال فأيتهما مارد قبل صاحبتهما كان المال لها وتتبع الأخرى زوجها .

مسألة : وعن رجل كانت له زوجة قد بان عنها وقعدت معه ماشاء الله ثم وقع بينهما برآن وإنقطع الذي بينهما ، وصارت أملك بنفسها ثم قضى الله أن ردها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها ؟ فعلى ما وصفت فإن لهذه المرأة صداقها كاملاً ، لأنه قد كان وطأها وإنما ردها بذلك الحق الذي كان وطئها به وإنما يكون نصف الحق للتي لم يجز بها زوجها .

مسألة : وعن رجل تباراً هو وزوجته أبراً لها نفسها وأبراته من

حقها ثم أحبا أن يتراجعا قبل انقضاء العدة فعلى ما وصفت فقد قال من قال : من الفقهاء ليس له أن يردّها إلا بنكاح جديد ومهر جديد وشاهدين ، وقال من قال : مادام في العدة ، فله أن يردّها مع الشاهدين برأيها من غير ولي . وهذا القول هو الأكثر وهو المعمول به اليوم .

مسألة : وسألته عن رجل طلق زوجته تطليقتين ثم ردها ثم بارأها ثم أراد أن يرجع إليها ؟ هل قيل إن له ذلك ؟ قال : معي أن بعضاً يقول ذلك ويتزوجها تزويجاً جديداً . قلت : وسواء كان ذلك في العدة أو بعد انقضاء العدة كله سواء؟ قال : معي أنه كذلك قلت له رأيت بابعها طلاقها فطلقت نفسها هل يكون سواء قال : معي أن هذا غير ذلك وهذا عندي طلاق إلا أنه لا يردّها إلا برأيها في هذا المعنى وحده .

مسألة : وعن المختلعة إذا ردها زوجها بغير رأيها ثم رضيت بذلك لما بلغها ؟ قال الله أعلم إلا أنني أحسب أن بعضاً كره ذلك ويأمره أن يكون الرد بعد رضاها ويأمرها لأنه لا سبيل له عليها . وبعض يقول أنه يجوز ذلك إذا رضيت به لأن النكاح إذا رضيت به يجوز ذلك ، ولو لم يكن بأمرها ولا أعلم في التزويج اختلافاً أنه جائز إلا في قول قومنا إنه لا يجوز تزويج النساء إلا بعد أمرها . فإن رد المختلعة ودخل بها بغير رأيها ورضيت هي بالرد من بعد هل تعلم أن أحد يفسدها عليه أم إنما ذلك كراهية من غير فساد ؟ قال : لا أعرف ذلك إلا أنه إن كان ذلك لا يجوز ووطىء فيما لا يجوز فسدت عليه .

وإن كرهت الرد أو التزويج لما بلغها ثم رضيت بعد ذلك قيل أن يقع الوطىء فأما التزويج فقد قيل في ذلك باختلاف ، فبعض يقول : إذا لم يكن برأيها وكرهته حين بلغها انفسخ النكاح ولم يعد يثبت ، ولو عادت رضيت به لأن الكراهية في أول صفة تبطله .

قال من قال : إذا كرهته حين بلغها ثم عادت رضيت به فما

دامت في مجلسها الذي كرهته فيه حتى عادت جاز ذلك ، قال من قال : لها ذلك ولو فارقت مجلسها مادام الزوج والشهود متمسكين بالنكاح إذا كان الرد من الخلع مثل التزويج ، وهو مثله عندي .

مسألة : قال أبو سعيد في الرجل يخالع زوجته ثم يردها بزيادة على حقها الأول ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها من بعد ، برده لها إنما لها نصف تلك الزيادة التي زادها ، وأما الأول غير الزيادة فهو لها كله .

قال المصنف وجدت فيها اختلافاً عن محمد بن خالد فقد قيل لها نصف الصداق الأول ، ونصف الزيادة ، وقيل : لها نصف الزيادة وعليه جملة الأول ، وقيل لها الجميع والله أعلم . رجع .
وإن كانت حاضت من قبل أن يردها من خلعها فإنما عليها تمام ما بقى من عدتها حيضة كانت أو حيضتين . وقال من قال : عليها ثلاث حيض بعد الطلاق الآخر .

مسألة : من الزيادة وقيل إذا رد الرجل زوجته في البرآن وهي حاضره فلا تجزي حضرته حتى تقول بعد المراجعة قد رضيت . قلت : بأنها لم تقل ووطؤها موقوف ولم يتقدم على تحريم ؟ فاقول : إن كان الرد من أمرها وعلمها فهو رد ، وإن لم تقل هي شيئاً . رجع .

مسألة : وعن رجل تخالع هو وامرأته ثم أراد أن يردها بأقل من صداقها ، هل يكون ذلك جائزاً برضاها على شيء معلوم وعن طيبة نفسها ؟ فأما الرد فثابت على ما تراضيا عليه وأما هي فلها حقها إن رجعت فيه فإن تركته من بعد أن ردها وكانت على مقدرة منه جاز ذلك .

وإنما قيل أنه لا يثبت عليها لأنها لا تقدر على أخذ ما قد ترك منه فكأنها تركت ما ليس لها ، فلما استحقته بالنكاح الأول وقع عليه الصداق الأول الذي جاز به الرد والله أعلم .

وقلت وإن ردها بصداقها الذي تزوجها عليه ، فقد واعدته قبل

الرد وأنه ليس عليه لها إلا عشرة دراهم ، وكان الرد بألف درهم هل يبرأ من صداقها فيما بينه وبين الله أم لا ؟ فإذا وقع الخلع على ألف درهم ، وعنه اختلعت من صداقها ثم ردها في العدة بذلك التزويج فكأنه إنما ردها بذلك الصداق الذي عنه اختلعت من ذلك النكاح الأول فلما تركت مالا تقدر على أخذه ولا تملكه ، كان تركها لذلك ليس بشيء فلما أن ملكته كان لها الخيار إن شاعت تركته وإن شاعت أخذته فافهم ذلك .

قلت : وإن وعدته على ذلك ثم رجعت فطالبته بصداقها كله هل يجوز لها ذلك فيما بينها وبين الله أم لا ؟ فأما في الوعد فلا أحب لها إلا الوفاء إذا قدرت على الوفاء وأما هي إذا طلبت ذلك كان لها وعليها التوبة من خلف الوعد والله أعلم .

مسألة : وقال في الرجل إذا بارأ زوجته على السيئة منه إليها وأبرأته من حقها ثم طلب إليها أن يردها فأنعمت له أن يردها بلاحق أو عرض عليها الإحسان أو أنقصها من حقها ، قال : فمعي أنه إذا رضيت بذلك أن يردها في العدة بغير شيء أو بإقل من حقها ثم لم يرجع عليه فأرجو أنه يجوز له ذلك ما لم يعلم هناك تقيية ، وأما إن رجعت عن ذلك بعد الرد فمعي أن لها الرجعه في أكثر ما قيل عندي .

مسألة : وعن رجل تبارأ هو وزوجته ثم أراد أن يردها بدون حقها الأول ؟ قال أبو ابراهيم : المختلعة تزد ولا تنقص ، قلت : فإن رضيت بدون حقها الأول أيجوز ؟ قال : نعم وذلك إذا رضيت بدون حقها الأول وإن احتال عليها فتزوجها تزويجاً جديداً بدون حقها الأول فقد ثبت عليها التزويج .

مسألة : والذي اختلعت إليه امرأته ثم طلبت هي الرجعة على خمسين درهماً فردها على ذلك ثم طلبت مالها ؟ قال المسلمون لها مالها وقد اختلعت منه .

مسألة : وسألته عن المختلعة إذا تزوجها زوجها في العدة تزويجاً جديداً اتفقاً عليه عند التزويج بأقل من صداقها الذي اختلعت ودخل بها ثم طلبت حقها الأول؟ قال : معي أنه في بعض القول أن ليس لها ذلك ، وثبت عليها ما تزوجها عليه آخر ، ومعني أن بعضاً يقول إن لها ذلك أن ترجع بحقها الأول ولا يسقط عنه التزويج هاهنا شيء من حقها .

قلت له : طلبت ذلك من قبل الدخول أو من بعده فلها الرجعة؟ قال : معي أن لها ذلك أن لها الرجعة لأن الرد موجب للنكاح دخل بها أو لم يدخل بها .

وكذلك التزويج إذا رضيت به موجب للنكاح ولا يكون النكاح إلا بصداق إذا كان على معنى لم يذهب الصداق منه بوجه يزول عنها ويثبت عليها .

مسألة : من الزيادة المضافة : يوجد قال أبو المؤثر رحمه الله: أتوهم أنه هاشم بن غيلان رحمه الله ، قال في رجل امرأة اختلعت منه ثم ردها زوجها بدون صداقها ، فقال : لها أن تزاد ولا تنقص ، قال : وكذلك بلغنا عن الربيع وعن بشير رحمهما الله ، وأما محمد بن عبدالله بن جساس فأجاز ذلك ولم ير به بأساً ، قال أبو المؤثر : نأخذ بقول الربيع .

مسألة : وقال في المختلعة إذا اتفقت هي وزوجها على أن يردها بغير حق فردها فعندي أن الرد ثابت ولا أعلم في ذلك اختلافاً؟ وأما الحق فإن رجعت فيه كان لها ذلك .

قلت : فإن ماتت قبل أن ترجع إليه هل عليه أن يتخلص إلى الورثة من حقها؟ قال إن كانت أبرأته من بعد أن استحققت الحق بالرد، فأرجو أن يبرأ إن شاء الله وإن كان ذلك سواء فأخاف أن لا يبرأ بجهالتها بذلك .

مسألة : ومن خالع زوجته ثم طلبت منه أن ترجع إليه فقال لا

أردك إلا على شرط أن لا يكون علي لك صداق فردها على ذلك فإن لها صداقها الذي تزوجها عليه ، لأن الرد إنما يقع على النكاح الأول . فإذا ردها على النكاح الأول كان لها صداقها الذي عقد لها وثبت الرد بينهما ، فإن كان صداقها ألف درهم ثم تخالعا وأراد ردها ، فقالت : لا أرجع إليك إلا أن تزيدني في صداقي ألف درهم فإن لها الزيادة ولا نقصان عليها ، ومن طلق زوجته ثم خالعا فإنه لا يبرأ فإن طلقها وهو مريض ولم يكن دخل بها ففي الميراث لها اختلاف .

مسألة : وسألته عن الرد بين الزوجين من الخلع هو مثل الطلاق أم لا ؟ قال : معي أنه قيل مثل الطلاق غير أنه يحتاج أن ترضى بعد الرد ، فإن لم ترض لم يتم ذلك .

والمطلقة رضيت أو لم ترض فهو واجب عليها . قلت له : قولهم أيضاً تزداد ولا تنقص ؟ قال : معي إنما ذلك أنها لو لم ترض به إلا على الزيادة كان لها ذلك .

والمطلقة لا يحتاج إلى رضاها في ذلك ، قلت : فإن ردها بلا زيادة فلم ترض بذلك فزادها ورضيت ؟ هل يتم ذلك ؟ قال : معي أنه إن رضيت إن زادها فزادها ورضيت تم ذلك وإن لم ترض إلا أن يزيدا لم يتم حتى ترضى .

قلت : فإن أخبرها بالزيادة فقالت قد رضيت أن تزددني أو إن زدتنني رضيت ؟ قال : معي أن قولها قد رضيت إن زدتنني فزادها تم ذلك ووقع الرضا ، فإن قالت : إن زدتنني رضيت فهذا موقوف فإن زادها ورضيت تم ذلك ، ووقع الرضا ،

قال : وقد قيل لو أنه ردها ورضيت تم ذلك ووقع الرضا قال : وقد قيل لو أنه ردها بغير حق فرضيت بذلك تم وإن طالبت به بذلك تم الرد وكان عليه حقها الذي كان عليه .

قلت : فإن تركت المطلقة حقها وردها ثم طلبته بعد ذلك هل يجب عليه ذلك ؟ قال : معي إنها إن كانت تركته له تقيه على نفسها كان عليه ذلك ، وإن كانت تركته بطيبة من نفسها لم يكن عليه ذلك على معنى قوله .

مسألة : وإذا ردت المختلعة على زوجها ما أخذت منه كارهة ، ثم أراد الرجعة فرد عليها كلما أخذ منها ، وذلك في عدتها فراجعها بالبينة فكره أولياؤها ذلك فذلك إلى المرأة إن رضيت فليس للأولياء كلام ، وإنما يكون الولي إذا انقضت العدة فصار تزويجها بنكاح جديد ومهر جديد وترجع إليه إن شاعت بدون ما أعطاه ، فذلك لا يكون إلا بولي ، فأما في الرد في العدة فبالإشهاد وإن شاعت قالت : لا أرجع إليك حتى تزيدني لأنني أملك بنفسني فإن شاعت لم ترده حتى يزيدها .

مسألة : والمختلعة إذا ردها زوجها بشاهدين قبل الوطء فجائز .

مسألة : والمختلعة والمختارة لنفسها والبائنة بالإيلاء والظهار في رد أزواجهن لهن ما كن في العدة اختلاف ، منهم من أجاز ذلك ، ومنهم من لم يجز ذلك إلا بالولي والشاهدين وصدّق يتفقان عليه ، لأنه نكاح مستقبل بعد فسخ الأول ولو كان في العدة . وهذا القول أحب إلينا وعليه موافقة مخالفينا ، وإذا رد هؤلاء أزواجهن في العدة وبعد العدة وهن حوامل فجائز ، لأزواجهن ووطنهن ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وطئ الحوامل حتى يضعن هو لغير أزواجهن لخبر آخر عنه عليه السلام نهى أن يجمع ماءان في رحم واحد .

مسألة : قال أبو عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله لولا ما جاء به الأثر أن المختلعة من زوجها إذا اتفقا على الرجعة في العدة فذلك لهما جائز بشاهدين دون الولي ، لكنك أرى لهما لا يتراجعان إلا بنكاح جديد من الولي وشاهدين لأنها قد بانت منه ، وقال بشير بن مخلد : كان بن المعل ومسلم بن إبراهيم يقولان لا تكون مراجعتهما إلا بنكاح جديد من الولي .

مسألة : وعن رجل خالغ امرأته ثم أشهد على رجعتها بغير محضر منها وأعلمها بذلك ، فصدقته وأمكنته من نفسها ، قال : كان عليها أن لا تمكنه من نفسها حتى يشهد على رجعتها بمحضر منها لأنه لا يجوز له أن يردها إلا برضاها فأما إذا جهل ذلك فإننا لانرى فساداً إن شاء الله .

مسألة : والمختلعة ليس له ردها إلا برأيها ورضاها ، وقال آخرون : لا يجوز رد المختلعة إلا بنكاح جديد وولي وشاهدين ورضا المرأة .

ومن قال : بإجازة المراجعة قال حتى تحضر ، وقال آخرون : يردها ويعلمها الشاهدان بعد أن يكون الرد برأيها فإذا رضيت جاز . قال قوم : رد المختلعة ورد المطلقة سواء وترد المختلعة بحقها على مابقى من طلاقها ، فإذا رضيت المرأة جاز ذلك ، وقال قوم غير ذلك . وأنه يقول قد رددت عليها مالها الذي اختلعت إليّ منه ، وقد رجعت عليها في نفسها بذلك .

وتقول هي مجيبة له : قد قبلت ما رددته علي من الصداق وقد رددت نفسي إليك على ذلك ، وأما المطلقة فيقول اشهدوا أنني قد رددتها أو راجعتها بحقها بما بقي من طلاقها وإن شاء قال قد راجعتها بما بقي من طلاقها ، وإن شاء قال : على ماكنا عليه من الزوجية .

والمأمور به أن يقول اشهدوا أنني قد رددت وراجعت زوجتي فلانة بنت فلان بما بقي من طلاقها ، وإن ذكر الحق لزمه فأما المختلعة فيقول قد رددت فلانة ولا يقول زوجتي لأنها بائن .

مسألة : وسألته عن رجل خالغ زوجته وهي مريضة فماتت في العدة فقال : اختلف أصحابنا في ذلك ، فقال بعضهم : عليه الصداق ولا ميراث له ، وقال آخرون لا ميراث له ولا صداق عليه . وقال آخرون عليه الصداق ، وله الميراث وهو رأي لأبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله . وحجة الرأي الأول أنه قيل براءة منه

من حق قد تعلق لورثتها فيه حق ، إذا كان فعل المريض في حال مرضه من إتلاف المال بالهبة والعطية والبيع والشراء وفيما تكون فيه إزالة ترجع إلى الورثة أنه لا يصلح له فأبطل على الزوج ميراثه منها لأنه فعله واختياره ورضاه بذلك .

وحجة صاحب الرأي الثاني أنها قد اتفقا على فسخ عقد ما يملكه في الصحة والمرض وأنها أتلفا حقاً يلزمهما فيه الحكم ، فإتلاف المريض لشيء من ماله في مرضه يجوز في الحكم فاتلاف الزوج الصحيح حقه يثبت عليه .

وعلة صاحب الرأي الأخير أن المريض لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عطيته وهذه قد اشترت أو أعطت فلا يجوز فعلها ،

وأخبرني أبو مروان سليمان بن محمد بن حبيب رحمه الله أنه يوجد في الاثر ، أو قال : حفظ عن قد حفظنا من الفقهاء في امرأة قالت لزوجها وقد اتفقا على الفراق قد أبرأتك على ما تزوجتني عليه ، وقد كانت أخذت من الصداق بعضه فقبل ذلك منها ؟ قال : ليس عليها أن ترد ما أخذت منه .

ومن غير الكتاب : وعن رجل قال لزوجته أنت طالق أنت طالق إن أتيتُ إليك إلى شهر فإن وطئها في الشهر الذي حلف حرمت عليه ، وإن طعن بقدر ما يلتقي الختانان طلقت ، وله مراجعتها ، وإن وطئها بعد انقضاء الشهر فهي زوجته ولا طلاق وإن لم يجامع حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء .

مسألة : وعن رجل قال لزوجته إن ناومها كان عليه الحج وهو فقير لا مال له ، فعليه صيام شهرين متتابعين إن لم يطق الحج ، وإن لم يجامع حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء .

مسألة : وعن امرأة أقرت بصداقها لأخيها وهي مريضة فهذا إقرار ليس ثابتاً والإقرار بالصداق في المرض والصحة لا يثبت إلا للزوج ، ولا يثبت لأحد غيره .

مسألة : الكفاية : أحسب عن أبي الحسن بن أحمد أنه قال :
وجد في الأثر في رجل كانت له زوجة تؤذيه ثم طلقها وطلبت منه
المراجعة فقال : لها بحضرة شاهدين أردك على أن لا تعودي
تؤذيني ، فقالت نعم ووطنها على ذلك قال : هورد ...

قال المحقق تم استعراض هذا الجزء عن نسختين الأولى بخط سالم
ابن خميس بن أحمد البهلوي فرغ منها عام ١٣١٩ هـ
والثانية بخط حميد بن سالم بن سليم بن حزمه الفارسي فرغ منها
عام ١٢٩٥ هـ

وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق ١٩٨٥/١/٩ م

الفهرس
الجزء الثالث والخمسين من بيان الشرع

| الصفحة | الموضوع | الباب |
|--------|--|-----------------------|
| ٣ | في عدة المميته وغير المميته . | الباب الأول |
| ١٠ | في عدة المطلقة المميته . | الباب الثاني |
| ١١ | مايكره للمميته ومايجوز للمطلقة في العده | الباب الثالث |
| ١٦ | في عدة المطلقات وأحكامها . | الباب الرابع |
| ٢٠ | في المرأة التي لاتحيض أو تختلط . | الباب الخامس |
| ٤٣ | في المرأة إذا ضرب ولها في بطنها . | الباب السادس |
| ٤٤ | في عدة الصبية والمستراية والبالغ . | الباب السابع |
| ٥١ | في عدة الصبية أيضاً . | الباب الثامن |
| ٥٧ | في عدة الإماء من سيد أو زوج . | الباب التاسع |
| ٦٥ | في العده بالإيلاء والظهار . | الباب العاشر |
| ٦٦ | في التصديق بالعدة ومايجوز للتزويج وما يحجره | ألباب الحادي عشر |
| ٩٣ | في التعريض للمميته والمطلقة . | الباب الثاني عشر |
| ٩٦ | في المواعده للتزويج في العده أو بعد انقضائها | الباب الثالث عشر |
| ١١١ | في التعريض للمميته والمطلقة | الباب الرابع عشر |
| ١١٢ | فيمن واعد أخت مطلقة أو خامسة . | الباب الخامس عشر |
| ١١٤ | في التزويج في العده . | الباب السادس عشر |
| ١٢٦ | الشهود على رد الزوجات . | الباب السابع عشر |
| ١٢٩ | رد الزوجه . | الباب الثامن عشر |
| ١٣١ | في لفظ الرد من الطلاق . | الباب التاسع عشر |
| ١٣٥ | في رد المطلقة في غيبه عنها . | الباب العشرون |
| ١٤٦ | في رد المطلقة ومتى يدركها . | الباب الحادي والعشرون |
| ١٥٢ | في رد المطلقة . | الباب الثاني والعشرون |
| ١٥٦ | في التزويج الذي تحل به الزوجه لمطلقها . | الباب الثالث والعشرون |
| ١٦٠ | في رد المطلقة بدون صداقها على عطيه أو ترك من صداقها . | الباب الرابع والعشرون |
| ١٦١ | في رد الصبية من خلع أو طلاق . | الباب الخامس والعشرون |
| ١٦٣ | في رد زوجه العبد . | الباب السادس والعشرون |
| ١٦٥ | في رد المختلعة والمطلقة بدون صداقها . | الباب السابع والعشرون |

بَيَانُ الشَّرْحِ

تأليف

العالم محمد بن إبراهيم النكدي

الجزء الرابع والخمسون

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بَاب فِي صِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ الْاِسْتِحَاظَةِ

قال أبو المؤثر دم : الحيض عبيط أسود أسس لا يكاد يخرج من الثوب اذا غسل . وقد ذكر أن عائشة كانت إذا اغتسلت فبقي له أثر غيرته بشيء من صفرة ، ودم الاستحاضة دم رقيق أحمر . هذا نحفظ والله أعلم .

مسألة : أقول في امرأة ممن تحيض أتاها دم لم تعرف أنه دم حيض أو غيره ، يجوز لها أن تترك الصلاة بقدر الأيام التي عودت تحيض فيهن أم لا ؟ فإن كانت تعرف دم الحيض وأشكل عليها أمر هذا الدم فعليها الغسل والصلاة حتى يصح لها دم الحيض بنفسه ثم لها ترك الصلاة . يقال إن دم الحيض له زيادة ولون يعرف به من دم الاستحاضة .

مسألة : من الزيادة المضافة عن أبي المنذر سلمة بن مسلم : قلت : الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للسائلة عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ فقال : أفرضيه أو اقرضيه ، قال : هو بالقاف والله أعلم . رجع إلي كتاب بيان الشرع .

مسألة : وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم دم الحيض من دم الاستحاضة وغيره وعرف ذلك في قوله دم الحيض أسود تخين له زيادة رائحة وقوله صلى الله عليه وسلم في دم الاستحاضة انه دم عرق ، يدل على أنه قد جعل على دم تراه تعبدت فيه بعبادة دليلاً وعلامة . وليس جهل من جهل من النساء معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة دليل على أنه غير متميز في نفسه .

وإذا رأت المرأة صفرة أو كدرة في الوقت الذي كان يأتيها الحيض فيه . فليس ذلك عندي بحيض وإن كان قد قال بذلك أصحابنا فإن اتصل بالصفرة دم فقد قال بعض أصحابنا يكون ذلك حيضاً إلا أن يتقدم الدم

(١) العبيط بالعين المهملة الخالص الطري (مصباح) والأسس المنتن (م) .

وتتصل الصفرة والكدرة به في أيام عدتها . فهذا القول العمل عليه أكثر والحجة عليه أقوى لأن المرأة مالم تر الدم فهي طاهرة باتفاق الأمة فاذا رأت صفرة أو كدرة اختلف الناس في حكمها فسامها بعض حائضاً وبعضهم مستحاضة وبعضهم محدثة كسائر الأحداث الموجبة برفع الطهارة والاختلاف غير مزيل للإجماع إلا بحجة فهي عندي أبداً طاهراً مالم يتفقوا على أنها حائض وتري دمأ ويكون دمها ذلك دليلاً على حيضها اذا كانت صفرة أو كدرة فهو من حيضها لأنها دخلت بيقين ولا تخرج إلا بيقين . وتري النقاء البين مالم تجاوز ما تعلم أنه ليس بحيض . أما من ذهب من أصحابنا إلى أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض إذا لم يكن الدم متصلاً بها فهو حيض فقول فيه نظر ، لما روي عن أم عطية وكانت ممن بايع - النبي صلى الله عليه وسلم ولها قدر في الإسلام قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة حيضاً وهذا هو الصحيح عندي وعليه أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف عندهم أنها تدع الصلاة في الصفرة والكدرة إذا تقدم الدم بها . وإذا اتصل بها إلى أن يبلغ غاية وقت الحيض .

باب في بلوغ الصبية

وسألته عن الصبية إذا رأت الدم أول حيضة ورأت الدم يوماً واحداً ثم طهرت يوم ثاني . ثم رأت الدم يوم ثالث قلت له أيكون ذلك لها عادة وتعتد بثلاثة أيام في الحيضة الثانية. فإن استمر بها الدم بعد ثلاثة أيام انتظرت يوماً أو يومين ثم اغتسلت وصلت. قال نعم ذلك حيض إذا رأت الدم في أول مرة. قلت وكذلك لو رأت الدم أول حيضة يوماً ثم استمرت بها الصفرة والكدرة أيكون ذلك حيضاً لها وتعتد بها مادامت الصفرة والكدرة فيها بمنزلة الدم. قال نعم. قلت له وكذلك لو استمر بها ما يكون فيه الحيض مما يكون هو في أيام التي قد اتخذت وقتاً. قال نعم إذا تقدمها الدم اعتدت بما رأت من الدم والصفرة والكدرة وغير ذلك ما لم تر الطهر البين الذي يكون طهراً فتعتد بذلك كله. وقال البيهقي في أيام الحيض. وما يشبه البول والماء. والماء الذي مثل غسالة اللحم. والماء الأبيض غير الطهر البين وكل ذلك في أيام الحيض يحسب من الحيض .

مسألة : قلت فما تقول في امرأة رأت الدم أول مرة تسعة أيام وبانت ليلة عاشر بها صفرة أو كدرة ترى أنها أصبحت يوم عاشر. فلم تنظر نفسها أطهر أم حيض حتى أبصرت نفسها بعد ما طهرت فإذا هي طاهراً يكون يوم عاشر من أيام حيضها قرؤها إذ قد فرطت ان تنظر أول النهار أو يكون ذلك اليوم يوم طهر. فقال ذلك اليوم يوم طهر. قلت له فما لم تر ذلك اليوم ماتكون فيه به حائضاً ولو أنها قد فرطت اذا لم تنظر في أول النهار. فذلك اليوم يوم طهر. اذا لم تنظر ماتكون به حائضاً في ذلك اليوم. قال نعم. ان شاء الله .

مسألة : أحسب عن أبي عبد الله وعن البكر لا ترى عند بلوغها إلا الصفرة والكدرة. فان ذلك ليسه بحيض ولا تغتسل من ذلك ولا يجب عليها ما يجب على البوالغ اذا لم تر الدم. وقال بعض اذا قلن النساء أن الصفرة والكدرة هي التي تأتيهن في الحيض مثل هذا فإنه يجب عليها ما يجب على البوالغ ولا يكون ذلك منها حيض ويكون بلوغاً والله أعلم .

مسألة : عن أبي الحسن وسأله عن صببية لم تبلغ ثم رأت الدم وكان الدم قليلاً لم ينقطع وفي نسخة لم يقطر. ولم يفيض . وإنما هو يصبغ القطنة . قال اذا لم يقطر ولم يفيض فليس به بشيء وتتوضأ وتصلي . قلت أفيلزمها غسل . قال لا . قلت له فانها لما رأت الدم كذلك تركت الصلاة أيلزمها كفارة قال لا . ولكن تبدل ما تركت وتستغفر ربها .

مسألة : قال أبو عبد الله : إذا كان عادتها في كل وقت حيضها انما تأتيها الصفرة فهي عندي حائض . تجنس كما تجلس الحائض . وعن البكر لا ترى عند بلوغها إلا الصفرة والكدرة ، قال : ذلك ليسه بحيض ولا يجب عليها ما يجب على البوالغ ، وقال من قال : يجب عليها ما يجب على البوالغ .

باب في بلوغ المرأة وما أشبه ذلك

وعن امرأة بلغت وهي شابة أول أيام حيضها فلم تر دماً ولكنها رأت صفرة ، ثم دامت بها تلك الصفرة ولم تنقطع أشهراً أو أكثر من سنة كيف تصنع ، قال : الله أعلم سل .

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : إذا كانت في كل وقت حيضها أنها تأتيها الصفرة فهي عندي حائض تجلس كما تجلس الحائض .

قال أبو سعيد : قد قيل إنه ليس بحيض وتتوضأ وتصلي ولا غسل عليها فيه ويعجبني أن لا يطأها زوجها إذا كانت تلك عاداتها على هذا القول .

مسألة : وعن البكر لا ترى عند بلوغها إلا الصفرة والكدرة فإن ذلك ليسه بحيض ولا يجب عليها ما يجب على البوالغ . وقال من قال : يجب عليها ما يجب على البوالغ وليس هو بحيض . وقال من قال تريحه النساء فإن كان من الصفرة التي تلحق الدم في الحيض فهو بلوغ . فإن لم يكن كذلك فليس ذلك ببلوغ إذا لم تر الدم . غيره قال وقد قيل أنه ليس بحيض ولكن يجب عليها ما يجب على البوالغ . وقال من قال : تريحه النساء فإن كانت تلك الصفرة والكدرة هي التي تراها النساء في وقت الحيض فهو بلوغ ، وإن لم يكن كذلك فليس ذلك ببلوغ . وقال من قال حيض إذا أعقبها الدم . وقال من قال : هو حيض والصفرة والكدرة لأنه حيض في أيام الحيض .

مسألة : من الأثر : وقال في المرأة إذا رأت صفرة وفي الصفرة دم مختلط فيها في أول أيام قرئها ولم يتقدم ذلك دم أنها لا تترك الصلاة . ولا يكون حيضاً حتى يكون الدم العبيط هو الأكثر الغالب على الصفرة والكدرة والحمرة فإذا كان الدم العبيط هو الأكثر وكان غالباً على ذلك كان ذلك من حيضها .

قلت له : ما حد الدم السائل أو من أين يسيل موضع الجماع الى

الشق في الفرج أو حتى يسيل في الفخذين أو في الثوب أو على موضع الشعر؟ قال : حتى يسيل في الثوب أو الفخذين أو يصل إلى موضع الشعر من خارج الفرج ومادام مكمناً في الشق فليس ذلك دم فائض ولا تترك الصلاة في ذلك الدم إذا لم يتقدمها الدم السائل .

مسألة : وعن عزان ابن الصقر : والجارية التي لم تحض إذا أنتها الصفرة تتوضأ وتصلي وليس ذلك بحيض . فإن رأت الدم فلا تصلي فإن انقطع قبل ثلاثة أيام اغتسلت وصلت وفي بدل ما تركت من الصلاة اختلاف ، قال بعض : تبدل وقول لا بدل عليها ولو مكث الدم يوماً ثم انقطع فلا بدل عليها .

مسألة : قال بعض أصحابنا في المبتدأة للحيض والنفاس أنها تقعد في الحيض والنفاس كعادة أمهاتها . وقد قال بذلك مخالفونا ، والنظر يوجب عندي غير ذلك وفي إجازة هذا القول إغفال من قائله إذ فرض الله عليها أن تدع الصلاة لأنها حائض أو نفساء لأن أمها كانت حائضاً أو نفساء فالفرض عليها غير الفرض على أمها فلا معنى لقولهم بفعل خالف من عليها غير الفرض على أمها فلا معنى لقولهم تفعل كفعل أمها وبالله التوفيق .

باب في حيض المرأة الكبيرة السن

وعن المرأة التي انقطع عنها الحيض من كبر السن كيف حدها في السنين فربما كانت بنت أربعين سنة وخمس وأربعين سنة وأكثر من ذلك. فأخبرني ما بلوغها الوقت الذي لا ينبغي لها أن تدع الصلاة إذا رأت الدم ؟ قال : إذا انقطع عنها الحيض وعن أترابها وأما السنون فما أحفظ لها عدداً .

قال أبو سعيد : قد قيل هذا أنها تقعد كما تقعد أترابها في السنين وقيل : إذا خلا لها من السنين ستون سنة فهي بحد من ينس من المحيض وقيل : خمس وخمسون سنة وقيل : بخمسين سنة وعنه وقال من قال : بخمس وأربعين سنة هكذا وجدت عنه في موضع آخر .

مسألة : وعن امرأة أدبرت من المحيض ينقطع عنها ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر ثم تأتيها صفرة أو كدرة يوماً ثم ينقطع ما شاء الله ثم يأتيها يومين أو ثلاثاً ثم ينقطع ترى تلك الصفرة في وقت من النهار ثم ينقطع إلى وقت آخر من الغد ثم ينقطع وقد ترى الدم دفعة ثم ينقطع عنها شهراً أو أنها رأت الدم في أول النهار ثم انقطع عنها فغسلت للظهر وصلت فلما كان الليل لابسها زوجها وهي ترى أنها طاهرة فلما أصبحت راجعها الدم ؟ فعلى ما وصفت فإني أرجو أن لا يبلغ ذلك إلى فساد إذا كان وطئها بعد طهرها واغتسالها إن شاء الله وهذه إذا أتتها الدم فدام بها حتى ينقضي وقت صلاة تركت تلك الصلاة فإذا طهرت واغتسلت وصلت فيما يستأنف إن شاء الله .

قال أبو سعيد : إذا كانت قد أيست من المحيض فقد قيل أن أحكام الحيض قد ذهب عنها . وإنما هذا الدم وهذه الصفرة من غيض الأرحام من الداء وتغتسل وتصلي في حال الدم وتتوضأ وتصلي في الصفرة والكدرة غير الطهر وأحب لزوجها أن لا يطأها في أيام تكون فيه بمنزلة الحائض احتياطاً للصلاة والفرج جميعاً لقول بعض إنها تترك الصلاة وتكون بمنزلة الحائض إذا جاءها في أوقات الحيض فلا أحب أن يطأها زوجها لهذه العلة ولا أحب أن تترك الصلاة لعلها إياسها من الحيض .

مسألة: وم: جامع بن جعفر : والمرأة إذا آيست من الحيض ثم
جاءها الدم من بعد فهي بمنزلة المستحاضة .
ومن الكتاب قال أبو عبدالله حفظ لنا أبو صفرة أن العجوز المدبرة
عن الحيض التي قد آيست منه إذا راجعها الدم تركت الصيام والصلاة
بقدر أيام حيضها وليس ذلك برأي متفق عليه .
ومن غيره قال : وقد قيل هذا وقال من قال : إذا رأيت الدم اغتسلت
وصلت وكانت بمنزلة المستحاضة .

ومن جواب لأبي صفرة رحمه الله إلى ابن محبوب : وعن عجوز انقطع
عنها الدم قبل ستين سنة ثم رأيت الدم من بعد ستين سنة هل يحسب ذلك
من الحيض ؟ سألت حشانه بنت المعتمر محبوب فقالت : إني امرأة قد
أتى علي أكثر من ستين سنة وإني أرى الصفرة ، قال : فإن رأيت تلك
الصفرة وقت عودك الحيض فدعي الصلاة في الصفرة في وقت الحيض
، صبر الصفرة للعجوز بمنزلة الدم ، ومن غيره قال : وقد قيل تتوضأ
وتصلي العجوز وغير العجوز .

مسألة: وعن المرأة إذا آيست من الحيض ثم أتتها الدم ما يكون
حكم هذا الدم ؟ قال : معي أن يكون بمنزلة المستحاضة .

باب أقل الطهر بين الحيضتين من كتاب الأشراف

قال الثوري : أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً وذكر أبو ثور ذلك لا يختلفون فيه فيما نعلم ، وحكى ذلك عن النعمان وصاحبه وأبي بكر أحمد وإسحاق في ذلك .

وقال أحمد : بين الحيضتين على ما يكون وقال إسحاق توقيتها وراء الخمس عشرة باطل قال أبو سعيد : معي أنه يخرج في معاني لا يحدون الطهر وإنما طهرت عليه فهو طهر ولا معنى للاختلاف في ذلك وإنما يخرج معاني اختلافهم في أقل الطهر ما هو فقد قيل أقل الطهر في بعض قولهم عشرون يوماً ، وقيل عشرة أيام . ولا أعلم أنه قيل في قولهم بالنص لأنه لا وقت له في معاني ثبوت الدم واستعماله وإنما هو لا وقت عندهم ما لم يأت أحكام الدم الذي يفصل به عندهم بين الحيض والاستحاضة فإذا كان ذلك لم يحسن إلا أن يكون له معهم أقل لتكون فيه المرأة مستحاضة . وتكون فما سوى ذلك حائضاً لثبوت حكم ذلك كله لثبوت حكم الحيض ولا صوم ولا صلاة لثبوت حكم ذلك كله ووجوبه في الاستحاضة .

مسألة : ومن غيره ومن جامع بن جعفر وقال من قال كل دم جاء بعد طهر خمسة عشر يوماً فهو حيض . وقال الربيع كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض وبه أخذ . ومن غيره برأي الربيع أخذ .

مسألة : ومن الكتاب وفي كتب بعض المسلمين قال أنس بن مالك والربيع بن حبيب إذا ظهرت المرأة عشرة أيام ثم جاءها الدم فهو حيض . وقال عطاء وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ومحبوب بن الرحيل رحمه الله حتى تظهر خمسة عشر يوماً ثم جاءها بعد ذلك فهو حيض . ومن جامع بن جعفر ولو أن هذه المرأة كان حيضها خمسة أيام أو ستة أيام أو سبعة أيام أو ثمانية أيام أو تسعة أيام إلى عشرة أيام . فحاضت ثلاثة أيام وطهرت بقية أيامها فهذه حائض . وقد اكملت عدتها إذا حاضت ثلاثاً في أيامها ولو حاضت يومين ثم طهرت بقية أيامها لم تكن حائضاً .

وأقل الحيض معنا ثلاثة أيام ولو حاضت يوماً ثم طهرت يوماً ثم حاضت يوماً فإذا كان الطهر أكثر من الحيض لم تكن حائضاً وإذا كان الحيض أكثر من الطهر كانت حائضاً وهذا في أيام حيضها وما تقعد فيه

المرأة عند أول بلوغها .

ومن كتاب الإشراف . واختلفوا في أقل الحيض وأكثره فقالت طائفة أقل الحيض يوماً وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً هذا قول عطا ابن أبي رباح والشافعي وأحمد وأبي ثور . وفيه قول ثان وهو أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره خمسة أيام هذا قول الثوري والنعمان ومحمد ويعقوب وفيه قول ثالث وهو أن الحيض إلى ثلاثة عشر يوماً وفيما سوى ذلك هي مستحاضة هذا قول سعيد بن جبير .

وقد بلغني عن نساء الماجشون^(١) أنهن كن يحضن تسعة عشرة وقال أحمد : أكثر ما سمعنا تسعة عشر يوماً . وقال الأوزاعي : تحيض يوماً وتنفس ثلاثاً . وقالت فرقة : ليس لأجل الحيض بالأيام حد ولا لأكثره وقت .

الحيض أقبال الدم المفصل من دم الاستحاضة والطهر إداره . قال أبو سعيد : معاني قول أصحابنا يخرج على شبه ما قال من معاني الاختلاف إلا قول من قال في الحيض أنه أكثر من خمسة عشر يوماً أو أنه لا وقت له فإنه هذا أشد عندي في معاني قول أصحابنا المعروفة عندي .

وقد يخرج في معاني قولهم ما يشبه ذلك في الإطلاق لها يخرج فيه بالحجة عليهم ولهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة أيام حيضك ولم يحدها حداً معروفاً فيمكن ما قال إن أيام حيضها أكثر من خمسة عشر يوماً على معنى الرواية وإنما ذكرت هذا لأن لا تخرج هذه المعاني على معاني الدين . وإن اتفق القول من البعض على الشيء فإذا فيه معاني الاختلاف ولم يمنع من الاختلاف عندي إلا ما فحش من الأمر وقبح في المعاني فإن الحق حسن لا تقبح معانيه . فما خرج من حد الحسن دخله معاني الارتباب والأشكال بالباطل لأنه يخرج في قولهم أن لكل شهر حيضة وطهر .

(١) في رواية الايضاح سبعة عشر يوماً وذكر فيما بعد عن أبي محمد أن الأمة مجتعة على أن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً والخلاف مشهور حتى أن العلامة الصبحي حكى قولاً بأن أكثره عشرون يوماً والله أعلم .

وقد يخرج من قولهم أن يكون الحيض أكثر من الطهر فتكون الحيضة خمسة عشر يوماً والطهر عشرة أيام فإذا ثبت هذا لم يتعري الإطلاق أن يكون أكثر من خمسة عشر يوماً إذا كان التطهر في بعض قولهم أقله عشرين يوماً .

وفي بعض قولهم إن الطهر والحيض ليس له أقل إلا ما اعتادته المرأة في الأوقات فتترك أيام حيضها على العادة وتصلي أيام طهرها على العادة والحيض يتسع فيه القول فيما عندي ، وينبغي الأخذ بالاحتياط في معاني ذلك ما لم يقع الاختلاف فيما يخرج إلى الدينونة والتخطئة فإذا كان على هذا فيضيق عندي أن يخطيء أحد في معنى الاختلاف في الحيض لكثرة ما جاء فيه إلا لمعنى ما يخرج من الحسن إلى القبيح فيما لا يخرج في قول أهل العلم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقال بعض الفقهاء أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وقال الربيع أكثر الحيض عشرة أيام وأكثر النفاس أربعون يوماً . وقال بعض في النفاس ستون يوماً وقال بعض تسعون يوماً .

ومن غيره قد قيل هذا كله عن المسلمين ونأخذ بهذا كله وإنما هذا في الأبقار التي تلد أول ولد .

ومن الكتاب وقال من قال : إذا رأت المرأة الدم يومين ثم طهرت فليس بحيض حتى يكون ثلاثة أيام تامة ثم هو حيض وقال من قال : إذا رأت الدم يومين وكان ذلك لها عادة فهو حيض .

مسألة : وعن امرأة ترى الدم أول بلوغها يوماً أو يومين هل ذلك لها وقت أو بعده ؟ قال : لا يكون ذلك لها وقتاً ولا عدة إلا أن يعتادها ذلك ثلاث حيض . فإن اعتادها ذلك ثلاث حيض كان ما بعدهن لها عادة .

مسألة : ومن الأثر ومما يوجد فيه رد عن أبي عبد الله رحمه الله وسألته عن جارية لم تحض بعد ثم حاضت وقد أتى على ذلك شهر كيف تصنع ؟ قال : تقعد عشراً فإن كانت أمها أو أختها تقعد أقل من عشرة أيام قعدت هي عشرة أيام ثم صلت .

مسألة : قال أبو صفرة وقال محبوب : سألت الربيع إذا اغتسلت المرأة من الحيض ثم رأت الدم قبل عشرة أيام ؟ فليس بشيء تتوضأ عند كل صلاة وتصلي فإذا صلت عشرة أيام قعدت وحسبت الدم من حيضها .

مسألة : الزيادة المضافة بمختصر من كتاب الأشياخ : احتج من قال أكثر الحيض عشر وأقل الظهر عشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم للسائلة «إذا أقبلت الحيضة فدعي لها أيام إقرائك فإن مد بك الدم فاغسلي وصلي إلا أن يعود إليك متى ذلك» . وأكثر الأيام عشر فصاعداً لأن ذلك لا يقع عليه اسم إنما يقال احد عشر يوماً تمام العدد . وقال آخرون أقل الحيض يوم وليلة . وأكثره خمسة عشر يوماً والحجة لهم قول النبي صلى الله عليه وسلم للسائلة : «إذا أقبلت الحيضة فدعي لها الصلاة . وإذا أدبرت فاغسلي وصلي» ولم ينص على أيام معلومة فأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً إذ لم يختلف أحد أن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً فقالوا أخذنا بالإجماع وتركنا الاختلاف فهذان أصلان بما اختلفوا فيه .

مسألة : وعن أبي سعيد : وقال في القروء ما هو الحيض أو الظهر الذي بينهن ؟ فمعي أنه يختلف في ذلك فبعض يقول الحيض وبعض يقول الأطهار .

مسألة : البكر تدع الصلاة أول ما ترى الدم إلى أقصى وقت اتفاق الناس على أنه آخر وقت الحيض ومنتهاه له وهو خمسة عشر يوماً . وبذلك يقول أبو معاوية وجماعة من أهل خراسان وأكثر أصحابنا قالوا أكثر الحيض ومنتهاه وقته عشرة أيام ووافقهم في ذلك أبو حنيفة وأما القول فيما قلنا فوافق من قال به من أصحابنا مالك والشافعي وداؤد .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر . وإذا صلت المرأة عشراً بعد طهرها من حيضها وكمال عدتها منه فكل دم جاء من بعد العشر التي تصلي فيهن فهو حيض وبهذا نأخذ وقال من قال غير هذا أن طهرها خمسة عشر يوماً ونحن نأخذ بقول من قال عشراً .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وعن امرأة غسلت من الدم راجعها قبل عشرة أيام هل تترك الصلاة فلا تترك الصلاة فإن ذلك ليس بحيض عندنا فلتغسل وتصلي فإنها مستحاضة .

وقال من قال محمد بن الحسن : إن كانت لها إثابة معروفة يرجع إليها الدم في العشر في كل حيضة فتلك إثابة وتترك الصلاة كما تركت في الحيض .

مسألة : عن أبي عبد الله في امرأة صلت عشرة أيام ثم رأت الدم يوماً أو يومين أيكون ذلك حيضاً ؟ فقد جاء عن الربيع وعن وائل إذا صلت المرأة عشرة أيام ثم رأت دمأ فهو حيض وإن كان أقل من يوم وليلة فليس هو بحيض وفيها قول آخر إذا طهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت دمأ فحينئذ يكون حيضاً وإن كان يوماً أو يومين فهو حيض لقول أبي عبيدة .

مسألة : قال الشيخ أبو محمد : كان بعض الفقهاء يقولون أقل الحيض دفعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة التي سألته «إذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» ولم يوقت لها وقتاً فهذا حكم المبتدأة وقال بعض أصحابنا أن أقل الحيض يوم وقال بعض يوم وليلة وقال بعض ثلاثة أيام وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً لأن الأمة مجتمعة على أن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً وإن اختلفوا في عدد ذلك فلم يقل أحد منهم أنه أكثر من خمسة عشر يوماً .

وقال : إن النفاس أقله ساعة ولو أن امرأة ولدت ثم انقطع عنها الدم من وقتها وجب عليها أن تغتسل وتصلي وإنما قالوا أربعين أو أكثر من ذلك ما كانت ترى الدم . وأما أن انقطع عنها فليس لها أن تترك الصلاة .

مسألة : اختلف أصحابنا في وقت الحيض ، فقال قوم : أقل الحيض دفعه فإن انقطع كان الوقت الذي كانت الدفعة فيه وصارت به طاهراً وجعلت لها حيضة بتلك الدفعة .

وقال بعضهم : أقله يوم وليلة وما دون يوم وليلة لا يكون حيضاً وقال بعضهم : وهو قول شاذ أقل الحيض ساعة قال وقال الجمهور منهم : أقل الحيض ثلاثة أيام ولم يختلفوا في أن أقل الحيض أكثر من ثلاثة أيام واختلفوا في أكثر وقته فقال قوم : أكثره خمسة عشر يوماً كأنهم يقولون إن الدم إذا دام بالمرأة تركت الصلاة خمسة عشر يوماً .

وكل هذا حكم المبتدأة من النساء التي لم تكن لها عادة وقال جل الفقهاء والمعتمد عليه منهم والمعمول به أن أكثر الحيض عشرة أيام ولم يختلف أحد من أهل الوفاق والخلاف أنه فوق الخمسة عشر يوماً فأما من ذهب أن أقل الحيض دفعة من أصحابنا فوافق في ذلك من قول أهل الخلاف سعيد بن المسيب ومالك وداؤد ومن ذهب إلى أن أقل الحيض يوم وليلة فوافق في ذلك من أهل الخلاف الشافعي وأهل الحجاز ومن ذهب منهم إلى أقل الحيض يوم وليلة فوافق في ذلك أباحنيفة وأهل العراق .

وحجة من ذهب إلى أن أقل الحيض دفعة قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش إنه «إذا أقبلت الحيضة فدعي لها الصلاة وإن أدبرت فاغتسلي وصلي» فلم يجعل للحيض وقتاً أكثر من انقطاعه لقوله عليه السلام «إذا أدبرت فاغتسلي وصلي» . وقد احتج بعض من لم يجعل للحيض أياماً معلومة ولا وقتاً معروفاً ولا مدة ينتهي إليها بهذا الخبر . وقال : لما قال عليه السلام إذا أقبلت الحيضة فدعي لها الصلاة أيام إقرائك ولا يحد لها حداً علمنا أنه لا حد لأقل الحيض وأكثره والله أعلم .

وحجة أصحاب الثلاثة أيام قول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة سألته عن حيضها فقالت : يا رسول الله إنني حضت حيضة منكراً إنني أئج الدم ثجاً فقال لها : إذا أقبلت الحيضة فاعتدي أيام إقرائك . وفي خبر : فدعي لها الصلاة أيام إقرائك فإن مد بك الدم فاغتسلي واحتشي كرسفاً يعني القطن والتجمي أو قال استتفيري وصلي إلى أن يعود إليك مثل ذلك الوقت . وفي خبر ثم اغتسلي والتجمي فلما قال عليه السلام دعي الصلاة أيام إقرائك علم أن الأيام ثلاثة أيام فصاعداً وإن العرب لا تعقل الأيام دون الثلاث ولا تعرف ذلك في مذاهبها .

مسألة : بلغنا عن الربيع أنه كان يقول أيما امرأة رأت الطهر اذا تم أيام حيضها فصلت عشرة أيام ثم رأت الدم أنها تبدل الصلاة وهي حائض .

وقال غيره خمسة عشر يوماً وقال بعض تصلي أيام طهرها كان قليلاً أو كثيراً . ومن غيره : قال أبو سعيد وقد يوجد ذلك عن أبي زياد الوضاح بن عقبة رحمه الله أنها تصلي أيام طهرها الذي كانت تعرفه وتترك الصلاة أيام حيضها الذي كانت تعرفه وقال آخرون في كل شهر حيضة وطهر وقول الربيع هو الأكثر وعليه العامة وبه نأخذ أن كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام إذا انقضت أيام حيضها فهو حيض ، وقال بعض كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض ولا نفس إذا تم حيضها وكذلك في النفاس .

باب في الحائض إذا استمر بها الدم بعد وقتها

ومن كتاب الأشراف واختلفوا في المرأة تكون لها أيام معروفة ثم تستحيض ففي قول مالك أنها تمكث بعد أيام حيضها ليالٍ ثم تغتسل وتصلي وكان الأوزاعي يقول تستظهر بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ثم هي مستحاضة وكذلك الحسن البصري وأنكر الشافعي مذهب مالك ورأى إذا انقضت الأيام التي كانت تحيض فيهن أن تغتسل وتصلي وتتوضأ لكل صلاة ما دامت كذلك حتى تعود أيام حيضها وبه قال أحمد ابن حنبل وأكثر أصحابنا .

قال أبو سعيد : معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا انه إذا انقضت أيام حيضها وأيام حيضها التي لها عادة من أقل من أكثر الحيض انتظرت يوماً ويومين ما لم تجاوز أكثر الحيض وقد مضى ذكر أكثر الحيض بمعاني قولهم ثم تغتسل وتصلي أيام الطهر الذي هو أقل الحيض معهم وقد مضى ذكر ذلك بمعاني اختلافه .

فإذا انقضت أيام الطهر في هذه الاستحاضة تركت الصلاة أيام حيضها وكانت حائضاً . فإن استمر بها الدم لم تنتظر في هذه الاستحاضة شيئاً ولا فيما يستقبل لأنه قد علم أن تلك استحاضة وإنما الانتظار في أول وقت ومعني أنه قد قيل إنها تنتظر . وإنما تقعد أيام حيضها ثم تغتسل وتصلي في أيام الطهر .

مسألة : ومن غير كتاب الأشراف وذكرت في المرأة يأتيها الدم فلا ينقطع عنها ولها أيام معروفة عندها تقعد فيها للحيض فتتقضي ويمد بها الدم ولا ينقطع ؟ قلت كيف تصنع ؟ فعلى ما وصفت فالذي عرفنا في ذلك أنها إذا مد بها الدم بعد أيام حيضها وكان ذلك الدم سائلاً أو قاطراً أو فائضاً متصللاً بها انتظرت يوماً أو يومين مخيرة في ذلك تعقد في انتظارها عن الصلاة والصوم فإن مد بها الدم فوق اليوم أو اليومين فقد قال من قال : إن عليها بدل الصلاة وصيامها في اليوم أو اليومين إن صامت فيهما تام .

وقال من قال : إنه ليس عليها بدل الصلاة ولو استمر بها الدم بعد اليوم أو اليومين وصومها منتقض إن كانت صامت فيهن فإن لم يستمر بها الدم إلا اليوم أو اليومين فلا إعادة عليها في الصلاة ولا نعلم في ذلك اختلافاً وعليها إعادة الصوم إن كنت صائمة في ذلك أو كانت مفطرة .
وأكثر القول إذا استمر بها الدم ليس عليها إعادة الصلاة وعليها إعادة صوم اليوم أو اليومين إن كانت صامت فيهما لأن كل حال لا يكون عليها فيه بدل الصلاة فلا يتم صومها فيه فافهم ذلك والله أعلم بالصواب.

وأما الصفرة والكدرة والحمرة والدم الممكن في الرحم فليس في ذلك انتظار وتغتسل وتصلي ثم تتوضأ بعد ذلك مادام بها شيء ما وصفت لك لكل صلاة وتصلي مادام بها . وإذا طهرت طهراً بيئاً . فقد قال من قال : تغتسل لظهرها غسلًا جيداً . وقال من قال إنه ليس عليها إلا الغسل الأول وكان ذلك صواب معناه والاحتياط أولى ما عمل به إن شاء الله .

وإنما عليه الانتظار يوماً أو يومين ويجوز لها ذلك إذا كان الدم سائلاً والفائض متصلًا بأيام الحيض . وأما إن ختمت آخر ساعة من أيامها بصفرة أو كدرة أو طهراً أو دم ممكن في الرحم ثم راجعها من حين ما دخلت في الليل وقد ختمت آخر ساعة من أيامها بشيء مما وصفت لك فهذه تغتسل وتصلي ولا تنتظر شيئاً فإن كان بها دم سائل اغتسلت لكل صلاتين غسلًا وكانت بمنزلة المستحاضة وكذلك تنتظر يوماً أو يومين ويستمر بها الدم بعد اليوم أو اليومين فتلك تكون بعد ذلك بمنزلة المستحاضة إلى تمام عشرة أيام غير اليوم أو اليومين إن كانت انتظرتهمما ولزمها على ما وصفت لك انتظارهما وإن لم تكن انتظرتهمما وإنما لزمها الاغتسال والصلاة على ما وصفت لك من حينها فهذه تغتسل وتصلي إلى عشرة أيام بعد انقضاء أيام حيضها فافهم ذلك .

فهذا إذا كانت تعرف أيام حيضها أو على هذه الحيضة كان أول بلوغها فهذه تقعد في أيام حيضها عن الصلاة عشرة أيام ثم تغتسل وتصلي عشرة أيام ويكون هذا دأبها إلى أن يفرج الله عنها وليس بعد العشر انتظار يوم ولا يومين .

وأما إن كانت قد عرفت أن الحيض يأتيها مختلف على أحوال شتى ولا تعرف في حيضها بهذا أنه اتفق لها في اختلافه ذلك على ثلاثة أقراء على حال واحد ولا عرفت أول حيضة حاضتها على كم طهرت فهذه إذا مد بها الدم تركت الصلاة والصيام أقصى أوقاتها التي عودت تقعد فيهن عن الصلاة إلى عشرة أيام إن كانت تعرف أنها كانت تقعد عشرة أيام في بعض أيام حيضها قعدت أقصى ما عودت تقعد وتحيض إلى عشرة أيام ولا تجاوز لعشرة أيام . ولو كانت مجملها قد كانت تقعد أكثر من عشرة أيام فذلك غلط منها وليس ذلك مما يحتسب به من الحيض فإذا قعدت هذه المرأة أقصى ما عرفت الساعة انها كانت تقعد في أيام حيضها فإن كان ذلك أقل من عشرة أيام ثم استمر بها الدم من بعد أيام حيضها التي قد وصفت لك انتظرت يوماً أو يومين ما لم تجاوز العشر فليس بعد العشر انتظار ثم إن استمر بها الدم اغتسلت وصلت وكانت بمنزلة المستحاضة إلى عشرة أيام . كما وصفت لك في أول المسألة في حال الانتظار وفي غير حال الانتظار ثم تقعد أقصى أيامها التي عودت يأتيها فيهن الدم فإن مد بها الدم بعد ذلك لم تنتظر شيئاً واغتسلت وصلت عشرة أيام . وتصلي صلاة الفجر من يوم إحد عشر يوماً ثم تترك الصلاة أيام حيضها اللواتي وصفت لك وهو أقصى ما كان يأتيها .

وجميع المستحاضات في الصلاة فإنهن يغتسلن ويصلين عشرة أيام وتصلي صلاة الفجر من يوم أحد عشر يوماً ثم تترك الصلاة أيام حيضها وإن كانت هذه المرأة قد عرفت أول ما طهرت أول حيضة ثم التبس عليها بعد ذلك وكان يختلف عليها فأول حيضة حاضتها فهي عليها وبها تعمل إذا كانت قد عرفت قعدت في أول حيضة ثلاث أيام فصاعداً فعليه يكون عملها حتى تعلم أنها (سقط) في اختلاف ذلك على حال وأخذ ثلاثة أقراء على أقل مما كانت بلغت عليه أو أكثر فاذا صح معها ذلك رجعت إلى هذه القروء وتركت الأولى واعتدت به في جميع ما وصفنا في صلاتها وغسلها فترك الصلاة أيام حيضها وتغتسل وتصلي عشرة أيام وتصلي صلاة الفجر من يوم أحد عشر وليس عليها تنتظر اليوم أو اليومين بعد أيام حيضها المعدودة التي لها عادة وبها تعمل أول ما يستمر

بها الدم في أول مرة فإن استمر بها الدم حتى يأتي أيام حيضها وتقعدها فيهن عن الصلاة والصوم ثم يستمر بها أيضاً لم تنتظر في هذا الوجه شيئاً واغتسلت وصلت عشرة أيام وتركت الصلاة أيام حيضها حتى يفرج الله عنها بما يشاء فافهم ما فسرت لك من أمر هذه المرأة فإني أرجو أنه يأتي علي ما أردت من مسألتك والله أعلم .

مسألة : وسألته عن امرأة كان يختلف عليها حيضها مرة يأتيها خمسة أيام ومرة سبعة أيام ومرة ثمانية أيام ثم اشتبه عليها فلم تعرف لنفسها وقتاً فمد بها الدم في أيام حيضها ؟ قال : فهذه تأخذ لنفسها بالاحتياط في الصلاة فتترك الصلاة أول ما كانت تحيض وهو خمسة أيام ثم تنتظر يوماً أو يومين فإن مد بها الدم اغتسلت وصلت ولا يطؤها زوجها حتى تجاوز أقصى ما كانت تقعد في حيضها وهو ثمانية أيام فإن مد بها الدم أيضاً اغتسلت وصلت ولا يطؤها زوجها في اليوم واليومين من بعد الثمانية أيام وإنما أخذت بالاحتياط في أول حيض حاضته كان خمسة أيام فهي عليه لا تتحول عنه حتى تعلم أنه قد دام بها على حال غيره ثلاثة أقراء وإلا فهو قرؤها وعليه عملها في الاحتياط بما علمت به كان عليه عملها باليقين وأخذت لها بالاحتياط في ترك الوطء لأنه لعله ثمانية أيام في أول قرئها ويكون عملها فيكون زوجها قد وطئها في حيضها . وكذلك أخذت لها في اليوم واليومين بعد الثمانية أيام يترك الوطء فيهما لهذه العلة التي ذكرتها لك لعله أن يكون الثمانية هو قرؤها فتنتظر بعد ذلك يوماً أو يومين في العشر فيكون ذلك استبراء للصلاة واستبراء للرحم وإن كان ذلك في صوم احتاطت لبدل الأيام كلها . الذي قلنا إنها تحتاط بالتنزه عن الوطء .

مسألة : وعن امرأة تمت أيام عدتها ولم تر طهراً ورأت صفرة فاغتسلت وصلت وجعلت تتوضأ لكل صلاة ثم رأت الدم في غير وقت صلاة فلما جاء وقت الصلاة انقطع عنها الدم وعاودها الصفرة هل تغتسل ؟ قال : نعم لأنها رأت الدم ثم رأت الصفرة وإن رأت بعد الصفرة الطهر فلتغتسل لطهرها أيضاً قال أبو سعيد عليها الغسل لموضع الدم

عندي لغسل الاستحاضة لا على سبيل غسل الحيض .

مسألة : وسألت عن امرأة مستحاضة دام بها الدم فاغتسلت واحتثت بخرقه فيها دم حيض وصلت . قال تفسد صلاتها . قلت فإن الدم الذي مد بها أفليس هو وما في الخرقه سواء ؟ قال : لأن ذلك الذي يجيء منها قد جاء فيه الأثر انها تحتشي وتصلي . وهذه الخرقه التي احتثت بها وفيها دم حيض لم تجيء فيها أثر وهي تفسد عليها .

مسألة : وإنما المطلقة التي كثر دمها فلم تدر ما حيضها فإن كانت تعلم ما كانت تصلي الشهر أو أكثر من ذلك ثم تحيض وتعلم أيام حيضها فلتصل أيام طهرها تغتسل ثلاث مرات في الخمس الصلوات . ولا تصلي في أيام حيضها وذلك عدتها ، فانه يقال إن الدم يزيد في أيام حيضها ، وان كانت لا تعرف أيام طهرها ولا أيام حيضها فقد اختلف الناس في ذلك :

منهم من قال تنظر الى أمهاتها واخواتها كم طهرهن وحيضهن .
ومنهم من قال غير ذلك .

قال أبو سعيد محمد بن سعيد قد قيل في المطلقة إذا استمر بها الدم واشتبه عليها أمرها في أيام الحيض وأيام الطهر فقال قوم تترك الصلاة أيام حيضها وتصلي عشراً فإذا مضى على ذلك ثلاثة أقراء انقضت عدتها .

وقال من قال تترك الصلاة أيام حيضها وتصلي خمسة عشر يوماً فإذا انقضت على ذلك ثلاثة أقراء فهو عدتها . وقال من قال تترك الصلاة أيام حيضها وتصلي عشرين يوماً على هذا السبيل . وقال من قال تترك الصلاة أيام حيضها وتصلي شهراً فإذا انقضى بذلك ثلاثة أقراء فذلك عدتها . وقال من قال عدتها التي عودت تصلي فيها وتترك الصلاة أيام حيضها التي كانت تتركها فإذا انقضى على هذا ثلاثة أقراء فتلك عدتها ثلاثة أشهر إذا كانت مستمراً بها الدم لقول الله تعالى (إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) .

وقال من قال أربعة أشهر وخمسة أيام وثلاثة أشهر عندي أشبه بعدة

المستراية لأنه إن كان ذلك حيضاً فقد مضى في الثلاثة أشهر كل شهر
حيضة إن كان ذلك ليس بحيض وقد زايلها الحيض فقد مضت الأشهر
التي لا تحيض ان كان ذلك ليس بحيض .

ومنه وأما التي نقص حيضها وارتفعت حتى لا تدري ما حيضها فمنهم
من قال تربص تسعة أشهر ثم تعد بالشهور ومنهم من قال : اثنا عشر
شهوراً ومنهم من قال حتى تياس من الحيض ثم تعد بالشهور .
قال أبو سعيد أحب القول الآخر في العدة حتى تصير بحد من تياس
من المحيض من الكبر ثم حينئذ تعد بالشهور لقول الله (واللاني يئسن
من المحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم
يحضن) .

مسألة : وأما التي أيام طهرها مختلف تصلي مرة شهراً ومرة خمسة
وعشرين يوماً فإنها تصلي حتى تبلغ أقصى أيامها ثم تترك الصلاة بقدر
ما كانت تحيض .

وذكروا عن أبي منصور أنه قال تترك الصلاة أيام حيضها ثم تصلي
بقية الشهر إن كان حيضها عشرة أيام صلت عشرين يوماً . وإن كان
اثنا عشر يوماً صلت في الشهر ثمانية عشر يوماً . وإن كان ثمانية أيام
صلت اثنين وعشرين يوماً . وعلى هذا النحو اذا كان صارت مستحاضة .
قال أبو سعيد : معي انه قد قيل هذا . وقيل انها اذا استحاضت
قعدت أيام حيضها عن الصلاة ولا تقعد عن الصلاة اكثر من عشرة أيام
ثم تغتسل وتصلي قال بعض خمسة عشر يوماً . وقال بعض عشرة أيام
والعشر أحب الينا لأنه اكثر ما وجدنا عليه العمل والقول من اصحابنا
أنهم يذهبون أن أقل الحيض ثلاثة أيام واكثره عشرة أيام وأقل الطهر
عشرة أيام واذا لزم العمل والمحنة استعمل الأقل من الأمور لأن لا يتناول
عليها أسباب الغسل والصلاة .

ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل إنه قال في
المستحاضة أنه امرها أن تدع الصلاة أيام حيضها وتغتسل وتصلي أيام
طهرها . فقال أصحابنا إنه اذا كان الحيض أياماً والطهر أياماً لم يكن
الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا اكثر من عشرة أيام لقوله أيام لأنك تقول

سبعة عشر يوماً ويومين وثلاثة أيام . فثبت اسم الأيام في الثلاثة فصاعداً وتقول ثلاثة أيام إلى تسعة أيام إلى عشرة أيام . ثم تقول إحدى عشر يوماً فسقط اسم الأيام . من إحدى عشر يوماً فصاعداً فثبت عندهم أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ولا تجاوزه . وثبت عندهم أن الظهر عشرة أيام فيما خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تغتسل وتصلي أيام طهرها لثبوت اسم الأيام في العشرة أيام وزوالها بعد ذلك .

وإذا لم يكن هكذا وكان على كل امرأة أن تغتسل أيام طهرها التي عودت تصليها في سائر زمانها في غير المحنة ثبت عليها أن تغتسل وتصلي سنة إذا كانت تلك عاداتها الضرر وخروج ذلك من حد التعارف لما جعل الله من الأقراء في الأشهر ولا يساوي بين الحيض والظهر في الأقل والأكثر ولكننا جعل أقل الظهر أكثر الحيض لأن لا يساوي بينهما .

فإن قال قائل فقد ساويت بينهما إذ جعلت الحيض عشرة أيام والظهر عشرة أيام . قلنا إنا جعلنا أقله ثلاثاً وأكثره عشراً . وجعلنا أقل الظهر عشرة أيام فلم نساو بين الحيض والظهر . وإن ساوينا بينهما فللكلفة والمحنة التي تلزم في أيام الظهر من الاغتسال والصلاة تدخل فيه المشقة والمحنة التي تلزم في أيام الظهر والعسر على المرأة في أمر دينها ولصحة زوال العسر من دين الله تبارك وتعالى والضيق والحر والوثبوت السنة في الحائض أنها تترك الصلاة أيام حيضها فلم نجد تعبدها في الصلاة في أيام طهرها أوجب من تعبدها بترك الصلاة في أيام حيضها ووجدناهما متكافئين في دين الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم إذ أمرها بترك الصلاة في أيام حيضها وبالصلاة في أيام طهرها فكان ذلك متكافئاً عندنا فكان ذلك فجعلنا لها العشر عند الشبهة إذا لم تعرف حيضها في أول ما تعبدها به من الحيض قبل أن تعرف أيام طهرها واحتياطاً منا على ثبوت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالعشر في المحيض والظهر لصحة ذلك في الأكثر من الحيض وصحة ذلك في الأقل من الظهر .

مسألة : وامرأة استكملت قرأها فتطهرت وصلت يوماً أو يومين أو ثلاثة ثم رأت دمًا أو صفرة فانها لا تترك الصلاة ان كان دمًا اغتسلت

عند كل صلاتين ثم صلت . وان كان صفرة توضأت ثم صلت فإن دام بها الدم أو الصفرة فإنها تصلي حتى تبلغ أيامها التي كانت تصلي قبل ذلك فان كان قرؤها مختلفاً تصلي مرة عشرين يوماً ومرة ثمانية عشر يوماً ومرة سبعة عشر يوماً فإنها تصلي حتى تبلغ أقصى قرئها ثم تترك الصلاة بعد ثلاثة أيام . فان دام بها صلت حتى تبلغ مثل ذلك من قرئها . قال الربيع تصلي إلى أقصى أقرائها ثم تترك الصلاة يوماً أو يومين . والنفساء تترك الصلاة يومين أو ثلاثة قال أبو سعيد تصلي عشرة أيام فما كان فيها في العشر صفرة توضأت فيها . وما كان فيها من دم سائل أو قاطر اغتسلت وصلت فان كان ينقطع اغتسلت لكل صلاة وصلتها في وقتها وان كان مسترسلاً جمعت الصلاتين بغسل واحد والغداة غسلًا ثم تترك الصلاة في أيام حيضها فعلى هذا تكون حتى يفرج الله عنها أو تموت على ذلك إن شاء الله .

مسألة : وامرأة كان قرؤها مستقيماً لا يختلف تصلي عشرين يوماً لا يختلف عليها فصلت عشرة أيام ثم رأت دمًا فإنها تصلي حتى تبلغ العشرين ثم تترك الصلاة على قدر قرئها . فان كان قرؤها مختلفاً تقعد في حيضها مرة سبعة ومرة عشرة ومرة ثمانية فلتترك الصلاة اكثر أقرائها ثم تقعد بعده ثلاثة أيام ثم تصلي إذا لم ينقطع عنها الدم ان كان دمًا اغتسلت بين كل صلاتين غسلًا وإن كانت صفرة فلتتوضأ وتصلي . وقال الربيع تقعد يوماً أو يومين وتقعد إلى انقضاء أقرائها . وكان يقول اذا مضت عشرة أيام بعد الطهر فهو حيض وما هو دون العشر فهو من غيض الأرحام تتوضأ وتصلي اذا كانت صفرة . فإن كان دمًا اغتسلت لكل صلاتين وللغداة غسل .

قال أبو سعيد إنها تصلي عشرة أيام وتقعد أيام حيضها فان كان تعرفه وهو أول حيضة حاضتها أو استقام على غير ثلاثة أقرء في وقت واحد فهو قرؤها وتستعمله وان لم تعرف من ذلك وقتاً تعتمده إلا أنه تعرف أنه مختلف عليها مرة ثلاثاً ومرة خمساً ومرة ستاً ومرة عشراً ولا تعرف الأصل من ذلك ما هو فان هذه تقعد عن الصلاة أقل أوقاتها احتياطياً للصلاة أو لعله هو وقتها في الأصل ثم تغتسل وتصلي إلى آخر

أوقاتها ولا يطؤها زوجها الى انقضاء وقتها الذي كانت تعرفه في اختلا أوقاتها .

فان كان ذلك أقل من عشرة أيام استحاضت أيضاً اليوم أو يومين ولا يطؤها فيهما زوجها فاغتسلت وصلت عشرة أيام وهي فيهن مستحاضة تصلي فيهن وتصوم . وإن أراد زوجها وطأها فاذا انقضت وصلت صلاة الغداة يوم احدى عشر تركت الصلاة على ما وصفت أقل أوقاتها ثم اغتسلت وصلت إلى أقصى أوقاتها ولا تنظر في هذا ولا فيما يستقبل فيما قبل وتغتسل وتصلي لاستحاضتها . ويكون على هذا سبيلها إلى أن يفرج الله عنها أو تموت على ذلك .

قال ابو المؤثر وقد قال المسلمون أن كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض وقد يروي عن بعض صحابة النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أقل الطهر خمسة عشر يوماً فأما الذين قالوا أقل الطهر عشرة أيام واكثر الحيض عشرة أيام . فإنهم يجعلون الطهر عشرة أيام والحيض عشرة أيام فقد ساووا بين الطهر والحيض . وأما الذي أخذ به ما قد جاء أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً وأكثر الحيض عشرة أيام . فاخذت بهذا لأن لا أساوي بين الطهر والحيض .

فكل دم جاء بعد طهر خمسة عشر يوماً فهو حيض إلا النفساء فإنها إذا كان وقتها أربعين يوماً فلبثت في نفاسها عشرة أيام ثم انقطع عنها الدم وطهرت فاغتسلت وصلت خمسة عشر يوماً . ثم راجعها الدم فليس ذلك بحيض وهو من نفاسها الى تمام الأربعين .

قال واذا استمر بالمرأة الدم فإنها تقعد عن الصلاة والصيام أيام حيضها فإن كان وقت حيضها أقل من عشرة أيام انتظرت يوماً أو يومين بعد وقتها ما لم تجاوز العشرة أيام ثم تغتسل وتصلي وتصوم تغسل لكل صلاتين غسلًا وتجمع الصلاتين تماماً . ولا تصلي في مصلى ولا مسجد ولكن تصلي في موضع طاهر . وتقعد قاعدة إذا كان الدم ينصب . وأما إذا كان إذا اتغرت استمسك الدم صلت قائمة وصلت في المسجد وفي المصلى وان كان وقت حيضها عشرة أيام لم تنظر بعد العشر يوماً واغتسلت وصلت وصامت حتى تبلغ خمسة عشر يوماً فإن استمر بها الدم قعدت من الصلاة أيام حيضها فهكذا تفعل .

فان كانت لا تعلم كم حيضها وقالت إنها لا تحفظ على ما طهرت عليه أول حيضة ولا استقام لها ثلاثة حيض على وقت معروف ثم استمر بها الدم فإنها تقعد من الصلاة والصيام أقصى ما عود يأتيها حيضها في اختلافها ثم تنتظر يوماً أو يومين ما لم تجاوز العشر فإن كان أقصى حيضها كان عشرة أيام لم تنتظر بعد العشر شيئاً واغتسلت وصلت وصامت حتى تبلغ خمسة عشر يوماً فإن استمر بها الدم قعدت من الصلاة والصيام أيام حيضها ولا تنتظر يوماً ولا يومين من بعد أقصى وقت حيضها وإنما تنتظر يوماً أو يومين في أول ما يستمر بها الدم فإذا دام لم تنتظر بعد تمام حيضها .

قال وإذا كان لها وقت معروف كان قد استقام لها حيض على وقت معروف كان إثابتها الدم من بعد وقتها وكانت إثابتها قد استقامت لها ثلاث مرات فإنها تقعد من الصلاة والصيام أيام حيضها وإثابتها ثم تنتظر يوماً أو يومين ما لم تجاوز العشرة أيام وإذا كان إثابتها تأتيها مختلفة ولا يستقم لها على وقت معروف فليسها بإثابة .

باب في المرأة إذا استمر بها الدم

وسئل عن المرأة يمد بها الدم ثم لا تدري متى جاءها في وقت حيضها أو في وقت طهرها ويلتبس عليها ولا تدري كيف تصنع؟ قال: فهذه تصلي ابداً مادام بها الدم حتى تطهر ولا يطؤها زوجها لأن هاهنا شبهة .

مسألة: وسئل أبو سعيد عن امرأة كان لها قروء معروف . ثم لج بها الدم كيف تصنع؟ قال معي أنها تترك الصلاة أيام حيضها وتنتظر يوماً أو يومين ثم تصلي أيام طهرها فإذا انقضت أيام طهرها تترك الصلاة أيام حيضها فإذا انقضت لم يكن لها انتظار بعد ذلك مثل الأول .

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والنفساء والحائض التي يدوم بها الدم في أول ما يأتها تقعد أقصى ما كانت أمهاتها يقعدون وأخواتها وان كانت هي قد ولدت قبل ذلك ولا وقت تعرفه في النفاس أو في الحيض فوقتها هو الذي كان لها هي ولو كان مرة واحدة .

ومن الكتاب واختلف الناس في التي لا تدري أيام طهرها ولا أيام حيضها . فمنهم من قال تنظر إلى وقت أمهاتها كم طهرهن وحيضهن فقال أبو الحواري تنتظر عشراً وتصلي عشراً وهذا اذا لم تدر كم أيام حيضها ولا كم أيام طهرها وكذلك عن أبي الحسن .

من الكتاب وكذلك امرأة أول ما جاءها الحيض مد بها الدم وهي بكر وقد كانت تحيض قبل ذلك غير أنه ذهب عليها فلا تدري أيام حيضها كم هي ولا في أي وقت من الشهر ولا تعرف كم وقت أمهاتها أو تعرف بعض ذلك ولا تعرف بعضه ثم مد بها الدم قلم ينقطع عنها فسألت عن هذه المرأة كم تدع الصلاة وتقعد لحيضها؟ وأي وقت تكون حائضاً؟ وهل يطؤها زوجها؟ وان كانت في هذه فكيف تعتد؟

فأما ما تقعد لحيضها . فقد قال من قال إنها تقعد لحيضها كأيام حيض أمهاتها ولعل في ذلك قول آخر وان عرفت أيام حيضها وفي أي وقت يكون حيضها من الشهر فوقتها أولى بها وتقعد لحيضها . وأما إذا لم تكن تعرف ذلك^(١) فقد قال إن دم الحيض له زيادة ولون يعرف به من

(١) نسخة كذلك .

دم المستحاضة فان لم تعرف ذلك فقد قال من قال إنها تقعد من كل شهر عشرة أيام حائضاً ثم تغتسل وتصلي عشرين يوماً فتكون على ذلك الى أن ينقطع عنها الدم .

وروى ذلك من رواه عن موسى بن علي وقال من قال بل تقعد حائضاً من كل شهر ثلاثة أيام فهي فيها حائض ثم تغتسل وتصلي كأنها طاهر سبعة أيام فذلك عشرة أيام بالثلاثة الأوائل ثم ترجع وتغتسل كأنها كانت حائضاً ثم قد طهرت من الحيض ورجعت مستحاضة إلى أن يرجع إليها وقتها هذا فلتفعل فيه مثل ذلك إلى أن ينقطع عنها الدم .

وبهذا القول أحب أن أخذ فيه احتياطياً فان أرادت أن تبدأ فتدع الأيام للحيض فلم تعرف من أي موضع تدعهن من الشهر فإنها تنظر فإن كان جاء لها الدم من طهر عشرة أيام فإنها تجعل الحيض من أول ما جاءها الدم فتحسب على ذلك أيام حيضها وإن لم تعرف أيام حيضها فثلاثة أيام ثم تجعل عشرة أيام طهراً وتكون فيها مستحاضة .

فإن كان الدم جاءها قبل طهر عشرة أيام فهي في ذلك الدم أول ما جاءها مستحاضة حتى تتم منه عشرة أيام إلى ما طهرت من قبل ثم ترجع إلى حال الحيض .

قال ابو الحواري إذا لم تعرف أيام حيضها اغتسلت وصلت عشراً وتركت الصلاة عشراً ما دامت على هذه الحال وان كان تعتد من زوج فحتى يخلو لها ثلاثة أشهر وإذا استمر بها الدم فعدتها ثلاثة أشهر هكذا قال ابو المؤثر .

وأما وطىء زوجها فقد حفظت عن سليمان بن الحكم أن المستحاضة إذا لم تعرف وقت حيضها فلا يطؤها زوجها وذلك أنه لعله أن يطأها في وقت حيضها وحسن ما قال ، غير أنه إذا وطئها في الوقت الذي قد رأى المسلمون أنها فيه مستحاضة فأرجو أن لا فساد عليها فأرجو أن لا يبلغ ذلك إلى فساد وسئل عن ذلك . قال ابو الحواري رحمه الله إذا وطئها في الوقت الذي تغتسل فيه وتصلي لم تفسد عليه امرأته ويكره له أن يطأ في الدم السائل فإن وطئها لم تفسد عليه في الأيام التي تصلي فيهن هكذا حفظنا وكذلك عن أبي الحسن رحمه الله .

وأما العدة فقد قال من قال إنها إن أرادت أن تزوج فإنها تعتد مذ
جاءها الدم خمسة عشر يوماً لحيضها وعشرة أيام لظهرها ثم خمسة
عشر يوماً لحيضها وعشرة أيام لظهرها . ثم انقضت عدتها للزوج وهذا
رأى من يرى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وكذلك روى محمد بن
محبوب عن والده رحمه الله عليهما وقال انه يأخذ بهذا الرأي ولعل في
ذلك رأياً آخر عسى أن يقول من يقول إن عدتها ثلاثة أشهر .

قال ابو الحواري إذا استمر بها الم اتم اعتدت ثلاثة أشهر هكذا قال
ابو المؤثر رحمه الله . وقال الله تعالى (إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر)
وقال هذا مما يرتاب فيه وأما الحيض فقد قال من قال تترك الصلاة
خمسة عشرة يوماً وتصلي خمسة عشر يوماً . وقال من قال تترك الصلاة
عشرة أيام وتصلي عشرة أيام . وقال من قال تترك الصلاة عشرة أيام
وتغتسل وتصلي خمسة عشر يوماً . ولا أعرف أن أحداً جعل الحيض
أكثر من الطهر .

والذي قال لنا أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه أمر أم
الخيار أن تترك الصلاة خمسة عشر يوماً وتصلي خمسة عشر يوماً
ونحن نأخذ بقول من يقول تترك الصلاة عشراً وتصلي عشراً وهو قول
الربيع رحمه الله .

وأما في صلاتها فإنها تقعد حائضاً ثلاثة أيام منذ جاءها الدم وهو
أقل الحيض ثم تغتسل وتصلي إلى أن يخلو لها شهراً بأيام حيضها ثم
تقعد لحيضها ثلاثة أيام ما دام بها الدم في هذا رأي آخر .

وإنما قلنا في كل شهر ثلاثة أيام لأن الله قد جعل عدتها ثلاثة حيض
فإن كانت ممن لا تحيض في ثلاثة أشهر فقد قال من قال فقد علم أن
مكان كل شهر ومكان كل حيضة شهر والله أعلم .

وسئل عن ذلك : وإن قالت هذه المرأة المستحاضة أن الدم مدّ بها ولا
تدري متى أول الوقت الذي جاءها فيه الدم وقد كانت تعلم أن لها أياماً
معدودة تحيض فيها غير أنها نسيت ذلك ولا تدري كم عدد أيامها ولا أي
وقت كان يجيؤها فيها الدم في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره أو
بين الشهرين فأحبت أن تعرف الأيام التي تقعد فيها للحيض والأيام التي

(١) نسخة عن محمد رحمه الله .

تصلي فيها وتصوم .

وإن أرادت أن تقضي أيامها من شهر رمضان وكم تقضي من يوم ؟ فهذه امرأة لا أرى أن يطأها زوجها لأنني أخاف أن يطأها في وقت حيضها ولا نرى أن تدع الصلاة ولا الصيام مخافة أن تدعها في وقت ذلك عليها وأما في حيضها من شهر رمضان فإذا قضت ذلك وهي مستحاضة بعد فإن بعض الفقهاء يلزمها أكثر الحيض فمن قال أكثره خمسة عشر يوماً ألزمها أن تصوم شهراً لأيام حيضها . ومن رأى أن أكثر الحيض عشرة أيام ألزمها أن تصوم عشرين يوماً وذلك أنه لا يدري هذه العشر التي تريد أن تصومها من الشهر هي أيام طهرها أو حيضها فرأى أن تصومها مرتين ولا بد أن تكون في واحدة منهما طاهرة وقد حلا في نفسي ذلك للاحتياط في نسخه وسل عن ذلك .

قال أبو الحواري تغتسل وتصلي وتصوم عشرة أيام وتترك الصلاة والصيام عشرة أيام . وهذا إذا لم تعرف أيام حيضها ثم تبدل ما أفطرت في رمضان .

قال محمد بن الحسن التي لا تعرف أيام حيضها من أيام طهرها تقعد لحيضها عشرة أيام ولطهرها عشرة أيام تغتسل في أيام طهرها وتجمع الصلاتين بغسل واحد أيام حيضها تدع الصلاة تفعل هكذا ما دام الدم حتى ينقطع . وفي جواب إلينا من محمد بن محبوب رحمه الله سألت يا أخي عن امرأة ولدت فدام بها الدم أكثر من أربعين يوماً وهي بكر ولم تدركم وقت نفاسها . وكذلك إن كانت حائضاً أخبرك أنها إذا جاوزت أربعين يوماً وجاوزت في الحيض وقت حيضها فإنها تصلي شهراً تغتسل لكل صلاتين وتترك الصلاة ثلاثاً وهو أقل الحيض . وأما العدة فتجعل الطهر شهراً والحيض خمسة عشر يوماً فيكون حسابها على ذلك حتى تكمل العدة ، ثم تزوج فيكون لكل حيضة شهر ونصف .

وأما في الوطء فيطؤها زوجها في الصفرة والكدره وعند قيامها من غسلها ويتركها في كثرة الدم وزيادته ولا يطؤها في الدم السائل العبيط . ومن الكتاب : وقال من قال في امرأة كانت ترى الدم يوم إحدى وعشرين من الشهر ثم استحاضت ولا تدري كم كانت أيامها . قال إذا بلغت إلى وقتها أمسكت يوم إحدى وعشرين يوماً واحداً ثم تغتسل

وتصلي تسعة أيام ثم تغتسل بعد ذلك أيضاً من الحيض وإن قالت إنها لا تدري أكان الحيض يجيئها في أول ذلك اليوم أو في آخره امرناها بالثقة لأننا لا تدري لعله كان يجيئها في ذلك اليوم بعد العصر فلم نأمرها بترك الصلاة فيه .

ومن الكتاب : وقال في امرأة حيضها سبعة أيام من العشر الأواخر من الشهر ولا تدري في أي وقت من الشهر أيامها فإذا جاوزت العشرين يوماً من الشهر فإنها تغتسل وتصلي ثلاثة أيام وهي آخر العشر لأن الأيام الأربع التي في وسط العشر لا تخلو من أن تكون من الحيض مع الثلاث التي صلتها في أول العشر أو مع الثلاث التي في آخر العشر وذلك إذا كانت الشهر كله مستحاضة .

وإن كان قرؤها ثمانية أيام من العشر الأواخر صلت بعد عشرين يوماً من الشهر يومين وتغتسل ثم تمسك عن الصلاة ستة أيام ثم تغتسل بعد ذلك وتصلي وكذلك ما يكون على هذا إذا عرفت أن أيامها في موضع من الشهر ولم تدري في أول ذلك أو في آخره .

ومن الكتاب وحفظ لنا الثقة عن محمد بن محبوب رحمهما الله في امرأة أقل ما جاءها الدم كان أول يوم من شهر رمضان فلم ينقطع عنها حتى انقضى الشهر ولم يكن لها وقت قبل ذلك أنها تبدل عشرة أيام من أول شهر رمضان وهو الحيض وتبدل عشرة أيام من آخر الشهر أيضاً لقول من قال إن ما جاء من الدم بعد عشر فهو حيض فرأي أن العشر الأواخر قد جاء فيها الدم بعد العشر التي كانت فيها مستحاضة في أوسط الشهر .

قال محمد بن الحسن بقول أبي عبد الله نأخذ في هذا .

ومن الكتاب وفي جواب من أبي عبد الله أيضاً في بكر لج بها الدم وقد علمت وقت أمها فنظرته ثم لج بها الدم هل تنظر بعد ذلك فأقول تنظر بعد انقضاء وقت أمها يوماً أو يومين إذا لم تعرف لنفسها وقتاً .

ومن الكتاب ومن جواب أبي عبد الله فيما أظن وسألت في التي تربص في الدم عشرة أيام وقول من قال أكثر الدم عشرة أيام ما هي ؟ قال : هي البكر أول ما تحيض يدوم بها الدم فإن عرفت وقت أمها فهو لها وقت وإن كان وقت أمها مختلفاً أخذت بأكثره وإن لم تعرف ودام الدم فلتجعل

طهرها عشرة أيام وحيضها خمسة عشر يوماً فتمسك من الخمس عشر ليوم الحيض عن الصوم وعن الصلاة عشرة أيام وتصلي خمسة عشر يوماً وتصوم فإذا قضت يوم الصوم على ذلك وأرادت البدل العشر التي كانت تحسبها حيضاً ألحقت معها بدل خمسة أيام حتى تتم خمسة عشر يوماً فيكون استحاضة منها .

وأما ان اعتدت فعناها هذا جعلت حيضها خمسة عشر يوماً والطهر شهراً قال فإذا عرفت وقت أمها فهو لها وقت نسخه وبه نأخذ في العدة والصلاة والصوم . وقال لا يطؤها الزوج امرأة بليت بهذا في وقت نسخة عدة قرؤها العشر ولا في الخمس للجوبها .

قال وسبيل من اختلف حيضه من النساء سبيل هذه البكر .

ومن الكتاب : وقيل في التي رأت الدم دفعة في وقت حيضها ثم ارتفع عنها تغسل وتصلي التي تراه وتدرکه بيدها لا غير ذلك تستنجى وتتوضأ وتصلي .

مسألة : ذكرت في الحيض فأقل ما قيل ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وإذا حاضت المرأة وكانت عدتها في حيضها ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو خمسة أيام أو ستة أيام أو سبعة أيام أو ثمانية أيام أو تسعة أيام فإذا كملت عدتها من الأيام التي عرفت نفسها بأنها مما وصفت من دون العشر واستمر بها الدم ولم ينقطع نظرت يوماً أو يومين فإن انقطع عنها غسلت لطهرها وصلت وإن لم ينقطع عنها كانت مستحاضة تغسل لكل صلاتين غسلًا لصلاة الظهر وصلاة العصر يكون ذلك في آخر صلاة الظهر وأول صلاة العصر وتجمعهما بالتمام .

وإن شاعت في أول صلاة الظهر وتجر إليها صلاة العصر وتجمعهما بالتمام وكذلك صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وتجمعهما بالتمام وتغسل لصلاة الفجر غسلًا وتصليها تفعل هذا عشرة أيام بعد حيضها فإن استمر بها الدم فإذا كان إحدى عشر يوماً غسلت لصلاة الفجر يوم إحدى عشر وصلت فإن استمر بها من بعد صلاة الفجر يوم إحدى عشر يوماً تركت الصلاة بقدر أيام حيضها فإن استمر بها الدم حتى تنقضي أيام حيضها ودام بعد ذلك فعلت كما وصفنا تغسل وتصلي عشرًا وهي

مستحاضة فيهن وتدع الصلاة في أيام حيضها تفعل هكذا ما دام الدم متصلاً بها .

فإن كان حيضها عشراً واستمر بها الدم بعد العشر غسلت وصلت كما وصفنا عشراً وتدع عشراً مقدار حيضها وان لم تعرف أيامها كم هي تركت لحيضها عشراً وغسلت وصلت عشراً .

وإن كانت أيامها معروفة بالحيض كان عشراً أو دون عشر ثم تحولت من قرء إلى آخر غير أيامها الأولى في ثلاث حيض وذلك أن يكون قروءها ثلاثاً ثم تحولت إلى أربعة أيام وخمسة أيام أو أكثر من ذلك إلى عشرة أيام فيدوم عليها ذلك ثلاث حيض على يوم واحد لا يختلف فإذا كان في الحيضة الرابعة تركت عدتها الأولى ورجعت إلى عدتها هذه وأخذت بها .

قال عادت تحولت عن هذه العدة إلى أقل منها ولا يكون الأول أقل من ثلاثة أيام أو إلى أكثر منها ولا يكون الاكثر اكثر من عشرة أيام فتحولت ثلاث حيض على حال واحد كما وصفنا لك رجعت إلى هذه العدة تركت الأولتين هذا سبيلها فإذا تحولت ثلاث حيض كان الرابع قروء لها . وإذا

عرفت المرأة أيام حيضها . وكانت أيام حيضها أقل من عشرة أيام ثم طهرت من الدم بعد انقضاء أيام حيضها ثم غسلت وصلت ثم راجعها الدم يوماً أو يومين . وكان يأتيها في كل حيضة من بعد غسلها وطهرها فهذه إثابة وهي من الحيض وتدع الصلاة فيها . وإن كانت تأتيها مرة ومرة لا تأتيها فتغتسل وتصلي ولا تدع الصلاة وليس هي من الحيض .

وهذا إذا كانت أيامها أقل من عشرة وإن كانت أيامها عشراً وليس بعد العشر إثابة على هذا القول الذي نأخذ به فإذا أتاه الدم بعد قروءها فهي مستحاضة وتغتسل وتصلي كما وصفنا لك بالجمع والتمام إلى أن ينقطع الدم أو يخلو لها عشر .

وهذه الحائض إذا طهرت في أيام حيضها طهراً بيناً عند وقت الصلاة اغتسلت وصلت ولا تدع الصلاة فإن راجعها الدم تركت الصلاة هكذا تفعل حتى تنقضي أيام حيضها ولا يقربها زوجها في أيام حيضها ولو طهرت وصلت حتى تنقضي أيام حيضها .

وإن طهرت الحائض في أيام حيضها جهلت أن تصلي وتركت الصلاة حتى تنقضي أيام حيضها جهلاً منها فعليها بدل تلك الصلاة

وكذلك النفساء إذا طهرت في أيام نفاسها غسلت وصلت فإن راجعها الدم تركت الصلاة هكذا تفعل حتى تنقضي أيام نفاسها ولا يقربها زوجها في أيام نفاسها ولو طهرت فيهن وصلت حتى تنقضي أيام نفاسها . قلت له : فإن فعل بجهل فظن أنه لا فساد عليه ؟ قال : قد أساء ولا فساد عليه . فإذا انقضى وقت نفاسها وهو أربعون يوماً أو أقل من ذلك أو أكثر واستمر بها الدم نظرت يومين أو ثلاثاً فإن انقطع عنها وإلا اغتسلت وصلت وجمعت الصلاتين كما وصفنا لك في المستحاضة إلى عشرة أيام فإن استمر بها الدم بعد العشر التي تغسل فيهن وتصلي تركت الصلاة وهي حائض بعد ذلك .

مسألة : ومن غير جامع ابن جعفر وعن المرأة يدوم بها الدم بعد وقتها الذي كان تغتسل فيه كم تربص وكيف تصنع إن دام بها الدم ؟ فقد قيل إنها تنتظر يوماً أو يومين أو ليلة فإن دام بها اغتسلت لكل صلاتين غسلًا .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وذكرتي في امرأة لم ينقطع عنها الدم يوماً واحداً ما يلزمها ؟ فعلى ما وصفت فإن هذه المرأة تغتسل وتصلي عشرة أيام ثم تترك الصلاة أيام قرئها التي كانت عودت تقعد للدم فإن لم تعرف أيام قرئها اغتسلت وصلت عشرة أيام وتركت الصلاة عشرة أيام فإذا أراد زوجها أن يطأها اغتسلت له ثم يطأها وهذا في العشر التي عليها فيهن الصلاة وإن اغتسلت وصلت ثم وطأها زوجها عند ذلك جاز له ذلك وتغتسل لكل صلاتين غسلًا وتجمع الصلاتين تماماً والصلاة الغدوة وحدها غسلًا فافهم هذا .

مسألة : وعن امرأة كانت عدتها عشرة أيام فانقطع عنها الدم يوم تاسع ورأت صفرة فلما كان الحين الذي كانت ترى فيه الطهر وهو وقت صلاة الظهر فأخذت تغتسل وتصنع ما تصنع المستحاضة فإن هي تمت عدتها ولم تر الطهر وهي ترى صفرة فإن عليها أن تغتسل وتصلي وتتوضأ لكل صلاة ما رأت الصفرة وإن رأت الطهر فلتغتسل أيضاً

لطهرها ولا زيادة في الصفرة .

قال أبو سعيد إذا راجعها الدم السائل أو القاطر المسترسل قبل تمام أيام حيضها كان عن طهر أو صفرة أو كدرة بعد أن ثبتت لها في أيام حيضها ما تكون به حائضاً فقد قيل تنتظر يوماً أو يومين فإذا جاء وقت تمام أيام حيضها وليس بها دم سائل ولو ساعة واحدة طرفة عين ثم راجعها الدم السائل بعد ذلك الوقت بقليل أو كثير فقد قيل لا يثبت انتظار في ذلك وإنما هذا الدم المتصل بتمام أيام حيضها وهي فيما سوى ذلك في هذا الدم الذي راجعها إذا لم يكن على هذه الصفة عندي مستحاضة.

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقال من قال إذا كان وقت الحائض أقل من عشرة أيام والنفساء أقل من أربعين يوماً أو بلغت إلى وقتها ثم مد بها الدم بعد وقتها فإنها تنتظر في الحيض يوماً أو يومين وفي النفساء يومين أو ثلاثاً ثم تغتسل وتصلي فإن كان وقتها في الحيض عشرة أيام وفي النفساء أربعين يوماً ثم مد بها الدم بعد ذلك فإنها لا ترى شيئاً لأنها تزيد على وقتها ولا تزيد على الوقت الذي جعل لها .
وكذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله وقال من قال أقل الحيض ثلاثة أيام وأما النفاس فإذا انقطع وطهرت وغسلت وصلت وقال من قال ولو انقطع الدم فلا يطؤها زوجها حتى يخلو لها ثلاثة أيام في الحيض .
وكذلك نجد في الآثار ونحب ذلك فإن وطئها زوجها في الثلاثة أيام بعد أن طهرت من الدم وغسلت لم تفسد بذلك عليه وكذلك حفظنا والذي نحب إذا انقطع الدم وهي في وقتها ولم تبق هناك صفرة ولا كدرة أن تغتسل وتصلي وكذلك في النفاس إذا كان وقتها أربعين يوماً وعليها أن تصلي منذ طهرت وكذلك في الآثار ونحب ذلك .

وإن وطئها زوجها في الثلاثة أيام بعد أن طهرت من الدم وغسلت لم تفسد عليه وكذلك حفظنا . ومن الكتاب والحائض والنفساء إذا مد بها الدم بعد وقتها فإنها تكون مستحاضة وتصنع كما تصنع المستحاضة فإذا جاء وقت حيضها الذي عودت تحيض فيه أمسكت عن الصلاة

والصيام وأمسك زوجها عن مجامعتها في الدم الذي تعده من قرئها .
وبعدده ايضاً بيوم أو يومين فإذا قضت أيام حيضها اغتسلت وصلت
ورجعت إلى حال المستحاضة .

باب في المرأة إذا استمر بها الدم

قال أبو المؤثر قد قال المسلمون أن كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض وقد يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أقل الطهر خمسة عشر يوماً وأما الذي قال أقل الطهر عشرة أيام أو أكثر الحيض عشرة أيام فإنهم يجعلون الطهر عشرة أيام والحيض عشرة أيام فقد ساووا بين الطهر والحيض .

فأما الذي أخذ به ما قد جاء أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً وأكثر الحيض عشرة أيام فأخذت بهذا لئلا أسوي بين الطهر والحيض وكل دم جاء بعد طهر خمسة عشر يوماً فهو حيض إلا النفساء فإنها إذا كان وقتها أربعين يوماً فلبثت في نفاسها عشرة أيام ثم انقطع عنها الدم فغسلت وصلت خمسة عشر يوماً . ثم راجعها الدم فليس ذلك بحيض وهو من نفاسها إلى تمام الأربعين .

قال : وهذا إذا استمر بالمرأة الدم فإنها تقعد عن الصلاة والصيام أيام حيضها فإن كان وقت حيضها أقل من عشرة أيام انتظرت يوماً أو يومين بعد وقتها ما لم تجاوز العشرة أيام ثم تغتسل وتصلي وتصوم فتغتسل لكل صلاتين غسلًا وتجمع الصلاتين تماماً ولا تصلي في مصلى ولا في مسجد ولكن تصلي في موضع طاهر وتقعد قاعدة إذا كان الدم ينصب وأما إذا كانت إذا ثفرت استمسك الدم صلت قائمة وصلت في المسجد وفي المصلى .

وإن كان وقت حيضها عشرة أيام لم تنتظر بعد العشر شيئاً واغتسلت وصلت وصامت حتى تبلغ خمسة عشر يوماً فإن استمر بها الدم قعدت من الصيام والصلاة أيام حيضها وهكذا تفعل وإن كانت لا تعلم كم حيضها وقالت إنها لا تحفظ على ما طهرت عليه أول حيضة ولا استقام لها ثلاث حيض على وقت معروف ثم استمر بها الدم فإنها تقعد من الصلاة والصيام ما عود يأتها في اختلافه ثم تنتظر يوماً أو يومين ما لم تجاوز العشر .

فإن كان أقصى حيضها عشرة أيام لم تنتظر بعد العشر شيئاً واغتسلت وصلت وصامت حتى تبلغ خمسة عشر يوماً فإن استمر بها

الدم قعدت من الصلاة والصيام أيام حيضها ولا تنتظر يوماً ولا يومين من وقت انقضاء حيضها وإنما تنتظر يوماً أو يومين في أول ما يستمر بها الدم فإذا دام الدم لم تنتظر بعد تمام حيضها .

قال : وإذا كان لها وقت معروف قد استقام لها ثلاث حيض على وقت معروف وكان يثيبها الدم من بعد وقتها وكانت إثابتها قد استقامت لها ثلاث مرات فإنها تقعد من الصلاة والصيام أيام حيضها وإثابتها ثم تنتظر يوماً أو يومين ما لم تجاوز العشرة أيام قال : وإذا كانت إثابتها تأتيها مختلفة لا تستقيم لها على وقت معروف فليسا بإثابة .

مسألة : وسألته عن التي تحيض فيستمر بها الدم ؟ قال : تزيد على قرنها يوماً أو يومين ثم تغتسل وتصلي .

مسألة : وسألته عن المرأة إذا حاضت فاستمر بها الحيض حتى ظنت أنها مستحاضة فأرادت أن تغتسل وتصلي ؟ فكان الربيع يقول : أقصى وقت الحائض عشرة أيام وقال محبوب رحمه الله : قد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من قال لا تقعد المرأة أكثر من عشرة أيام ثم انتظرت يوماً أو يومين فإن طهرت وإلا هي مستحاضة .

مسألة : وقال في المرأة إذا رأت صفرة في وقت حيضها لم تزد وإنما الزيادة في الدم تغتسل وتصلي وإن رأت دماً بعد انقضاء حيضها فلا أرى لها أن تزيد وإنما الزيادة إذا كان الدم متصللاً . وفي مسألة وإن زادت يوماً أو يومين ولم ينقطع الدم إن تقضي ما زادت وإن انقطع ورأت الطهر فلا قضاء عليها .

مسألة : وسئل عن المرأة إذا كان وقتها عشرة أيام في الحيض وانقضت أيامها وبقي بها الدم هل لها أو عليها أن تنتظر أكثر من ذلك إنما يكون الانتظار ما كان دون العشر ؟ قال : معي أنه قد قيل ليس لها أن تنتظر بعد العشر وتغتسل وتصلي فإن مد بها الدم كانت مستحاضة إلى تمام أيام الاستحاضة .

قلت : فالدم المكمّن عن الفائض هل قيل إن لها أو عليها ان تنتظر في ؟ أم إنما ذلك في الدم السائل والقاطر ؟ قال : لا أعلم .
ومن كتاب الأشراف واختلفوا في البكر يستمر بها الدم فكان عطاء والثوري يقولان تقعد كما تقعد نساؤها قال الأوزاعي تنتظر فوق نساؤها أمها وخالتها أو عمتها ثم هي بعد مستحاضة فإن لم تعرف أقراء نساؤها فلتقعد أعلى اقراء النساء تسعة أيام ثم تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة .

وينحوه قال إسحق غير أنه قال فإن لم تعرف الأم أو الخالة فإنها تجلس سبعة أيام كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم وتصلي ثلاثة وعشرين يوماً وأيامها وقال آخرون إذا كانت مبتدأة لا معرفة لها أمسكت عن الصلاة فإذا جاوزت خمسة عشر يوماً استيقنت أنها مستحاضة وأشكل أمر الحيض عليها من الاستحاضة فلا تترك الصلاة إلا أقل ما تحيض له النساء وذلك له يوم وليلة وتغتسل وتعيد صلاة أربعة عشر يوماً هذا قول الشافعي وقد بلغني أنه قال نحو قول الشافعي غير أنه قال إن رأت الدم على خمسة عشر يوماً اغتسلت عند انقضاء خمسة عشر يوماً وتوضأت لكل صلاة وكان ما بعد خمسة عشر من دمها مستحاضة يغشيها فيه زوجها وتصلي وتصوم ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان بها .

وقال أحمد بن حنبل الاحتياط لها أن تجلس أقل ما تجلسه النساء وهو يوم وليلة ثم تصوم وتصلي ولا يغشاها زوجها فإذا استمرت بها الحيضة وقامت على شيء تعرفه أعادت صومها إن كانت صائمة في رمضان للاحتياط الذي كانت احتاطت فيه لأنها لم يجزها أن تصوم وهي حائض والصلاة لاتضرها .

قال ولو قال قائل إذا رأت الدم ومثلها تحيض فجلست ما تعرف النساء من حيضهن أو وسع فلم تصم ولم تصل ولم يغشها زوجها حتى تعرف أيام حيضها إلا أن استمر بها الدم كان ذلك قولاً والقول أحوط .
وقال النعمان ويعقوب ومحمد تدع الصلاة عشراً ثم تغتسل وتصلي عشرين يوماً فإذا مضت عشرين يوماً تركت الصلاة عشراً ثم اغتسلت وكان هذا حالها حتى ينقطع .

قال ابو سعيد معي أنه يخرج ما مضى في هذا الفصل على معاني قول أصحابنا على معاني ما يدل فيه الاختلاف وعلله وتفسيره يطول ذكر ذلك وكل شيء بمعناه وأكثر ما يخرج عليه من قول أصحابنا أن بعضهم ذهب إلى أقل الحيض يوم وليلة وقال بعضهم ثلاثة أيام وقال بعضهم أكثره عشرة أيام وقال بعضهم خمسة عشرة يوماً ومعناه ما يتفق عليه مذاهب قولهم في المبتدأة أنها تقعد ما ذهب إليه من أيام الحيض يأمرها بذلك ولا يأمرها تجاوز أكثر ما ذهب إليه . فإذا طهرت معه على أقل ما ذهب إليه من الحيض جعل ذلك وقتاً لها فيما يستقبل وكان عادة لها حتى تنتقل عنه في ثلاثة أقرائها على معنى واجد بزيادة أو نقصان إلى ما يكون يسميه حيضاً .

أو في بعض قولهم إنها تنتقل على حالها الأول أبداً إذا ثبت لها ما يوجب الحيض ولا عنده في أول حيضة تترك الصلاة أكثر الحيض عنده . وتفسير ذلك أنه إذا كان أقل ذلك ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام كان لها معه إذا كانت مبتدأة أن تترك الصلاة إلى عشرة أيام فإن استمر بها الدم اغتسلت وصلت إلى أول ما يكون معه طهراً .

وفي بعض قولهم إنه أقل الطهر عشرة أيام وقيل أقله خمسة عشر يوماً فإذا انقضى أقل الطهر معه أمرها بترك الصلاة واستعمال الحيض في الأيام التي قد ثبت لها حكمها عنده في أقل الحيض وأكثره فعلى هذا النحو تخرج معاني قول أصحابنا في ثبوت معاني الأحكام .

وأما الاحتياط فيخرج عندي في معنى قولهم إنه يأمرها بترك الصلاة أقل ما عنده من الحيض ثم تغتسل وتصلي وتصوم ولا يطؤها زوجها ما بينها وبين تمام أكثر الحيض عنده فعلى هذا النحو يكون القول في المبتدأة في معاني قول أصحابنا .

وكذلك يخرج عندهم هذا الإشكال إلا أنه إذا شكل عليها فلم تعرف كم كان أيام حيضها وقد كان لها أيام حيض قد ثبت لها لم يخرج فيه عندي المعنى فيما يشبه الحكم والاحتياط ولا أن تدع الصلاة أقل ما عنده أنه أيام حيض لأنه لعله قد كان كذلك ثم تغتسل وتصلي ولا يطؤها زوجها بعد ذلك في معنى قولهم ما كان خارجاً عنده أنه أيام طهر فإذا انقضى ذلك كله أمرها بترك الصلاة أقل ما يخرج عنده من الحيض وهذا يكون دأبها

باب في الحائض إذا اتصلت بها صفرة أو كدرة أو حمرة بعد انقضاء أيامها

وامرأة انقضت أيامها ولم تر طهراً إلا صفرة أو كدرة أو حمرة فائضة وكان دون العشرة فمعي أنه في أكثر القول إنها تغتسل من الحيض وتصلي وتتوضأ بعد ذلك من الصفرة وشبهها وتصلي .
وقلت لو كان دماً مكمناً في الرحم ؟ فمعي إنه قيل تغتسل وتصلي
وقلت إن كانت بعد العشر وكذلك في المسألة الأولى ؟ فمعي إنه قد قيل
ليس بعد العشر إثابة على قول من يقول ان أكثر الحيض عشرة أيام .

مسألة : وكان الربيع يقول : النفساء إذا تطاول بها الدم ولم يكن لها وقت تعرفه نظرت الى أقصى ما كانت أمهاتها يقعدن فلتقعد كما يقعدن وان كان بها وقت فلم ينقطع عنها الدم زادت يومين أو ثلاثة ثم تغتسل والحائض تزيد يوماً أو يومين إذا لم ينقطع الدم . وكان يقول أقصى وقت النفاس شهران .

وقال محبوب وقد اختلف الفقهاء فيه فمنهم من قال لا تقعد المرأة أكثر من عشرة أيام ثم تنتظر يوماً أو يومين فإن طهرت والا فيه مستحاضة .
قال أبو سعيد قد اختلف أصحابنا في الحيض وأكثر ما وجدنا وعرفنا أن أكثره عشرة أيام وأنه لا ينتظر بعد العشر وبذلك نحب العمل إن شاء الله .

وقال في المرأة إذا رأت صفرة في وقت طهرها لم تزد وإنما الزيادة في الدم تغتسل وتصلي وإذا رأت دماً بعد انقضاء أيام حيضها فلا أرى أن تزيد إذا كان الدم متصلاً ويروى إذا زادت يوماً أو يومين فلم ينقطع الدم فتقضي ما زادت وان انقطع ورأت الطهر فلا قضاء عليها .
قال أبو سعيد إذا انتظرت يوماً أو يومين مع اتصال الدم لها في العشر فانقطع الدم فقد قيل لا إعادة عليها وإن لم ينقطع عنها الدم في اليومين واليوم فقد اختلف في إعادة صلاتها ونحب أن لا يكون عليها إعادة إذا أمرناها بالانتظار .
ومن الكتاب وقال في المرأة إذا انقضت أيام حيضها ولم تر الطهر

ولكن صفرة اغتسلت وصلت أياماً قلت فإن صلت أياماً في الصفرة بعد الزيادة ثم رأت دمأ في غير وقت صلاة فلما جاء وقت الصلاة انقطع الدم ورأت صفرة ؟ قال : تغتسل لأنها رأت دمأ . وإن رأت الطهر بعد الصفرة فلتغتسل أيضاً لأنها لم تكن رأت الطهر حتى اغتسلت من الحيض .

قال أبو سعيد محمد بن سعيد إذا اتصلت بها الصفرة بعد أيام حيضها فلتغتسل غسلأ واحداً ثم تتوضأ في الصفرة لكل صلاة فإذا طهرت من الصفرة فقد قيل عليها الغسل لأسباب اتصال الصفرة بها من أيام حيضها لأنها في أيام الحيض حيض . وقيل لا غسل عليها إذا طهرت من الصفرة وهو أحب الي إذا كانت اغتسلت من الدم بعد انقضاء حيضها .

ومن الكتاب وعن امرأة تمت أيام حيضها فانقطع عنها الدم ولم تر طهراً فاغتسلت وصلت ثلاثة أيام ثم رأت الطهر فلم تغتسل مرة أخرى ؟ قال : أرى أن تغتسل حين ترى الطهر .

قلت فهل عليها القضاء ؟ قال : إن قضت فهو أفضل . قال أبو سعيد إذا انقطع عنها الدم السائل أو القاطر اغتسلت ثم تتوضأ لما سوى ذلك من الصفرة والكدرة والحمرة وأشباه ذلك فإذا طهرت من ذلك فقد يجري الاختلاف في وجوب الغسل عليها وأحب أن لا يجب عليها غسل . والذي يوجب عليها الغسل فلم تغتسل وصلت على ذلك لحقها عنده البذل لما صلت منذ لزمها الغسل ولا أحب أن يلزمها البذل لأنني لا أحب أن يلزمها الغسل .

ومن الكتاب وعن امرأة كانت تصلي خمسة عشر يوماً وتقعد أيام حيضها عشرة أيام فاستحيضت كيف تصنع ؟ قال : تقعد أيام حيضها العشر لا تزيد عليه ثم تغتسل وتصنع كما تصنع المستحاضة . قلت : هل ترى عليها الغسل ؟ فالمستحاضة إذا اغتسلت لم تر دمأ حتى جاء وقت صلاة أخرى ؟ قال : إن كانت رأت الطهر بيناً فلتغتسل لطرها ولعله ان لم تر طهراً فهي مستحاضة .

قال أبو سعيد ليس على المستحاضة عندنا قضاء قبل الغسل إلا في الدم السائل أو القاطر فإذا اغتسلت عن زوالهما فلا غسل عليها بعد ذلك من سائر ما رأت فإن اغتسلت والدم بها السائل أو القاطر وخرجت من

مغتسلها ولا دم بها ولا نعلم انه بعد الغسل فقد قيل عليها الغسل حتى تعلم أنه انقطع عنها وغسلت بعد انقطاعه وقيل لا غسل عليها حتى تعلم أنه كان بها حينما اغتسلت وأي ذلك فعلت شاء الله فله أصل والتنزه في الغسل أحب إلي في هذا الموضع .

ومن الكتاب وعن امرأة كانت تقعد في حيضها ستة أيام ثم صارت لا تطهر إلا في عشر أيام ما ترى؟ قال تزيد على الستة أيام يوماً أو يومين ثم تغتسل وتصلي قال : قال أبو سعيد حتى تصير إلى العشرة أيام عادة لها ثلاثة أقراء فإذا كان ذلك استعملتها في القروء الرابع وكان وقتها في بعض ما قيل وهو أحب إلي .

ومن الكتاب وعن المرأة إذا تم أيام حيضها فلم تر طهراً وترى صفرة؟ قال إذا تم أيام حيضها فلتغتسل وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة عند وقتها فإذا رأت الطهر فلتغتسل أيضاً لظهورها .

قال أبو سعيد قد مضى القول في هذا وقد قيل إن كان حيضها أقل من عشرة أيام انتظرت يوماً أو يومين في أول ما استمر بها الدم ثم لا تنتظر بعد ذلك وإنما تقعد أيام حيضها لأنها قد علمت أنها مستحاضة .

ومن الكتاب وعن امرأة تمت أيام حيضها فلم ينقطع عنها الدم فزادت يوماً واحداً ثم انقطع الدم ولم تر الطهر؟ قال إن كان الذي نظرت إلى الدم فهي مستحاضة فلتقض اليوم الذي رأت فيه وان رأت صفرة فلتتوضأ لكل صلاة وان رأت الطهر اغتسلت مرة أخرى .

قال أبو سعيد محمد بن سعيد أما إعادة صلاتها فقد مضى القول فيها في الانتظار وأما إن كانت لم تغتسل حين انقضاء أيام حيضها فهو كما قال عليها الغسل من الصفرة والكدرية ولا انتظار فيهما في أكثر قول أصحابنا فيما عرفنا .

ومن الكتاب وعن امرأة تمت أيام حيضها فأرادت أن تغتسل وذلك عند غروب الشمس قبل المغرب فرأت دماً فلم تغتسل فأصبحت وهي طاهر هل عليها قضاء؟ قال تقضي صلاة العشاء أحب إلي .

قال أبو سعيد إذا كان دماً سائلاً فتركته منتظرة ليوم أو يومين حتى جن عليها الليل ولم تعرف طهرت في الليل أو لم تطهر وأصبحت طاهرة فعليها صلاة الفجر وأما صلاة الليل فإن احتاطت فذلك حسن ولا يخرج

ذلك عندي عليها في الزوم .

مسألة : امرأة تمت أيام حيضها ولم ينقطع عنها الدم فزادت يوماً أو يومين فلم ينقطع عنها الدم وهي في غير رمضان هل يجوز صيامها في اليوم واليومين ؟ قال تعيدهما أحب إلينا إن كانت تركت فيهما الصلاة فنرى عليها أن تأخذ في ذلك بالثقة .

قال أبو سعيد عليها إعادتهما على قول من لا يرى عليها إعادة الصلاة في اليوم واليومين لأنها بمنزلة الحائض لأنني إذا أمرتها بترك الصلاة أبطلت صومها ولم أوجب عليها إعادة الصلاة .

مسألة : وعن امرأة تمت أيام حيضها فانقطع عنها الدم وهي ترى الصفرة والكدر يوماً أو يومين وذلك في شهر رمضان هل يجوز صيامها ؟ قال أحب إلينا أن تقضي وكان أبو المنصور يقول لا زيادة في الصفرة والأخذ بالثقة أحب إلينا ولا تدع الصلاة والصيام في الصفرة وتقضي الصيام وأما الصلاة فلا إعادة عليها . فإذا رأت الطهر بعد الصفرة فلتغتسل .

قال أبو سعيد إذا تمت أيام حيضها فلا انتظار في أكثر قول أصحابنا في الصفرة وتغتسل غسلًا لتمام حيضها ثم تتوضأ به وتصلي وتصوم وصومها تام وصلاتها تامة في أكثر قول أصحابنا . وأما الغسل بعد طهرها من الصفرة فقد مضى القول فيه .

مسألة : وإذا لم تعرف المرأة أيام حيضها ولا أيام طهرها ومد بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام واغتسلت وصلت عشرة أيام وإن عرفت أيام طهرها وأيام حيضها واغتسلت وصلت أيام طهرها وتركت الصلاة أيام حيضها وإن كان حيض المرأة أربعة أيام ثم مد بها الدم فليس لها أن تنتظر يوماً أو يومين وتغتسل وتصلي وقال محمد بن الحسن رحمه الله تنتظر يوماً أو يومين ما كانت في العشرة أيام .

مسألة : وفي الحائض إذا استعملت قول من يقول إن أكثر الحيض

خمسة عشر يوماً فمد بها الدم بعد الخمسة عشر يوماً هل لها أن تنتظر يوماً أو يومين في قول من يقول أن لها أن تنتظر بعد العشر إذا استعملت ذلك؟ قال: معي أنه إذا ثبت أن أكثر الحيض عشرة أيام بطل الانتظار بعد ذلك عند من يثبت ذلك لأنه لا يجوز للمرأة ترك الصلاة إلا في حيض أو نفاس إنما قال من قال بالانتظار بعد العشر إذا كان رأيه أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً .

وإذا وقع الاجماع على أن ليس بعد الخمسة عشر يوماً حيض فلا تنتظر ولا يثبت الانتظار بعد ذلك لأنما يكون الانتظار جائزاً في أيام الحيض وإلا فلا يجوز ترك الصلاة لغير معنى سبب الحيض وهذا قيده على المعنى من قوله مذهبه أنه لا يرى بعد العشر انتظاراً .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : والتي تمت أيام حيضها ولم ينقطع عنها الدم فزادت يوماً أو يومين في رمضان ولم ينقطع الدم أيضاً فهي مستحاضة وليس عليها أن تعيد صيام اليوم أو اليومين إن كانت صامتهما وإن انقطع الدم في اليوم أو اليومين فعليها في اليوم واليومين البديل كانت أفطرتهما أو صامتهما في رمضان لأنهما من حيضها إذا كان ذلك عادة لها .

وإن كان وقتها معروفاً ولم يعد يراجعها شيء ثم لم ينقطع الدم عنها في هذه الحيضة فلا أحب لها أن تزيد شيئاً على وقتها وتصلي وتصوم وتفعل كما تفعل المستحاضة حتى تتم وفي نسخة حتى يتم لها تلك الزيادة ثلاث حيض ثم يكون ذلك الذي عادت إليه هو وقتها .

مسألة : امرأة كان وقتها خمسة أيام فلما تمت الخمسة أيام رأت صفرة أو دماً عبيطاً هل يجوز لها أن تنتظر يوماً أو يومين؟ وأما في الصفرة فلا وأما في الدم السائل العبيط فلتدع الصلاة يوماً أو يومين ثم تغتسل وتصلي كيفما كانت وتصلي فإن لم ينقطع فهي مستحاضة وتقضي صلاة اليوم واليومين التي رأت الطهر نسخة الصفرة وانقطع في ذلك اليوم واليومين فلا إعادة عليها .

باب في الإثابة في الحيض

قلت لأبي المؤثر فالإثابة تكون صفرة أو كدرة أو ليس إلا دماً خالصاً ؟
قال حتى يكون دماً خالصاً .

مسألة : قال وإذا كانت إثابتها مختلفة لا تستقم لها على وقت معروف فليسها بإثابة .

مسألة : قال وإذا كانت إثابة المرأة قد اتصلت لها ثلاثة أقراء فهو عادة كما عودت الى أن تجاوز العشر فليس بعد العشر حيض ولا إثابة فإن تحول وانقطع عنها الإثابة ثلاثة أقراء فقد انقطعت الإثابة عنها ولا إثابة لها .

مسألة : أحسب عن أبي سعيد قال إذا انقلبت الإثابة عن المرأة ولم تستقم على حال واحد ثلاثة أقراء فمرة يأتيها بعد طهر يوم ومرة بعد يومين أنه لا يكون هذا إثابة وهي مستحاضة إذا أتاها هذا اليوم وكذلك الدم المكنن في الرحم فبعض يقول بمنزلة الصفرة وبعض يقول لأنه بمنزلة اليبوس وأشباهه .

مسألة : وقلت : ولو أتاها دم سائل وثلاث حيض كل حيضة مرة في يوم بعد طهرها ثلاثاً في العشر فمعي أنها إذا تم لها ثلاث حيض متواليات زيادة على حيضها في العشر دم سائل فقد قيل إنه لا يكون إثابة إن كان منقطعاً عن صلة أيامها وحيضها إن كان متصلاً بها ثبت معنى حكم ذلك حيضاً في معناه . وقيل إنما حيضها على ما حاضت أول مرة وإنما زاد بعد ذلك فإنما هو استحاضة .

قلت وإن أتاها بحيضتين ولم تره في الثالثة فلا أعلم المرتين بثبوت حيض ولا وجوب إثابة . وقلت وإن أتاها حيضة وتركها حيضة فكانت كذلك ؟ فلا أعلم باختلاف ذلك عليها أحداث حكم ينقلها عن حالها .
قلت : إن كان يأتيها في كل حيضة ثلاثاً أو أكثر إلا أنه مرة يأتيها

بعد طهرها بيوم ومرة بيومين ومرة بثلاثة ما يكون ؟ فمعي إذا اختلف ذلك لم يثبت به حيض ولا إثابة .

وقلت : ولو أتاها في حيضة فلم تدع الصلاة إن لم يعودها ووطنها زوجها وكانت بمنزلة الطاهر عنده ثم عاد ذلك في الثانية والثالثة وعاد في مثل ذلك فلما كان في الرابعة أتاها صفرة أو كدرة أو حمرة فائضة أو غير فائضة ؟ فمعي أنه يختلف في الصفرة والحمرة والكدرية بعد الطهر وانقضاء الحيض في المراجعة بعد الطهر في الحيض وفي الإثابة أو بعدها وقد مضى القول في ذلك .

وأما إن اتفق ذلك في الحيض إلا أنه يختلف في اليوم فمرة في أول اليوم ومرة في آخره فمعي أن هذا في بعض القول اتفاق .
وامرأة انقضت أيامها ولم تر طهراً إلا صفرة أو كدرة أو حمرة فائضة وكان دون العشر فمعي أنه في أكثر القول أنها تغتسل من الحيض وتصلي وتتوضأ بعد ذلك من الصفرة وشبهها وتصلي .

وقلت ولو كان دماً مكمناً في الرحم ؟ فمعي أنه قد قيل تغتسل وتصلي .
وقلت إن كانت بعد العشر وكذلك في المسألة الأولى ؟ فمعي أنه قد قيل ليس بعد العشر إثابة على قول من يقول أن أكثر الحيض عشرة أيام .
وقلت امرأة تكون لها إثابة معروفة ثم يأتيها الدم بعد عشرة أيام من أيام حيضها غير الإثابة . قلت فالعشر يحسبن من الإثابة بعدها أو بعد الحيض . فمعي أنه قد قيل الإثابة إذا ثبتت وتمت كانت لاحقاً بالحيض فإذا كان كذلك ذلك مبدأ الإثابة إذا رجعت الإثابة ومبدأ الحيض إذا لم تراجع الإثابة .

مسألة : وعن أبي عبد الله : وقلت فإن كان تشبهاً صفرة أو كدرة فإن كان ذلك في أيام حيضها أو وقت الإثابة التي هي عادة لها تركت لذلك الصلاة والصيام . وإن كانت الصفرة والكدرية بعد انقضاء أيام حيضها وإثابتها التي عودتها فلتقض من ذلك وتصلي وتصوم ولا غسل عليها من ذلك إن شاء الله .

باب في الحائض

وقال أكره للمرأة الحائض أن تخرج إلى الحديث والدم يسيل منها إلا أن تكون قريبة من بيتها .

مسألة : ومن جامع أبي محمد واختلفوا في التعاويذ تكون في الرجل والمرأة ثم يجنب الرجل وتحيض المرأة وفي مس الدرهم وعليه ذكر الله أو شيء من القرآن فرخص فيه بعض الفقهاء وشدد فيه آخرون .
وفي الرواية عن عائشة أنها قالت كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض وغسلها رأس النبي عليه السلام وهي حائض دليل على طهارتها وطهارة الماء الذي في يدها لأن حكم اليد حكم سائر البدن إلا موضعاً فيه نجاسة قائمة وإذا لم تكن هناك نجاسة مرئية أو محسوسة لم نحب أن يتغير حال الانسان عن حكم حاله التي كان عليها .
ومن جامع ابن جعفر وعن أبي عبد الله في حائض غمست يدها في دهن قال ان كانت يدها طاهرة فلا بأس قلت لا أدري طاهرة أم لا ؟ قال : سلها وأرجو إن لم يسألها أن لا يكون عليها فساد حتى تعلم أن في يدها شيئاً من النجاسة .

ومن الكتاب : ولا بأس بما مسته الحائض وعالجته من الرطوبات إذا غسلت يديها وإن لم تعلم بهما نجاسة ولو لم تغسلهما ويكره للحائض أن ينال المصلي ظلها أو بدنهما فان فعلت ذلك واضطرت إليه لحاجة فلا بأس ولا تدخل المسجد في أيام حيضها وإن حملت المصحف بسيره الذي يعلق به فلا بأس .

وإن كانت ثيابها التي تلبسها في أيام حيضها لم تعلم أنها أصابها ولا نجاسة فإن شاعت غسلتها وإن شاعت لم تغسلها إذا لم تعلم أن فيها نجاسة وكذلك إذا أرادت الغسل من الحيض فإن حضرها الغسل غسلت به وإن لم يحضرها الغسل غسلت بالماء واستنقت .

مسألة : وسألته عن المرأة الحائض هل يجوز لها أن تدخل المسجد ؟ قال معي أنها لا تدخل المسجد إلا من عذر ولا يسعها ذلك معي قيل

له: وكذلك الجنب؟ قال أما في النظر فكلاهما وهي أشد عندي . قلت له فيكونا آثمين؟ قال : هكذا عندي أن من دخل فيما لا يسعه فهو آثم . قلت فلها أن تدخل من المسجد شيئاً أو تضعه؟ قال معي أنه يختلف في ذلك قيل له : فلها أن تحمل الحصر الذي يصلى عليه؟ قال هكذا عندي . قيل له : فهل للرجل أن يجامع في المسجد إذا كان من عذر قال لا أبصر له في ذلك عذراً وليس له أن يجامع في المسجد .

مسألة : وقيل طهر الله تعالى مريم من الحيض فلم تكن تحيض فذلك قوله تعالى عز وجل «إن الله اصطفاك وطهرك» - أي من الحيض .

باب في الصفرة والكدرة والدمرة وما أشبه ذلك

مسألة : قيدته على المعنى لا على اللفظ قال أبو سعيد الذي عندي أنه يختلف القول من أصحابنا فيما يثبت به حكم الحيض في أيام الحيض فقال من قال : لا يكون الحيض ولا تتعبد المرأة بترك الصلاة فيه إذا جاءت أيامها إلا بالدم العَبِيْط السائل أو القاطر من الفرج من موضع الجماع . فإذا انقطع الدم السائل أو القاطر فهي فيما سوى ذلك طاهر ولو كان فيها الصفرة والكدرة والحمرة والغيرة السائلات أو القاطرات وعليها في ذلك الاغتسال والصلاة والصوم ولو كان ذلك متصلاً فيها بالدم بعد انقطاعه ولا يجوز لها على هذا الحال أن تترك الصلاة عند صاحب هذا القول لأنها طاهر ولزوجها وطؤها في حال ما يكون عليها فيه الصلاة ولها .

وقال من قال منهم إنها بمنزلة الحائض في ذلك ما دام بها الصفرة أو الكدرة أو الحمرة أو الغبرة . ولا تجوز لها الصلاة في ذلك الحال إذا كان شيء من ذلك قاطراً أو سائلاً . فإذا انقطع عنها ذلك وبقي ذلك مكمناً في الرحم والدم العَبِيْط مكمناً في الرحم فهي بمنزلة الطاهر في ذلك وعليها ولها الغسل والصلاة لأنها قد خرجت من حكم الحيض عند صاحب هذا القول ولزوجها وطؤها في حال ما تحل لها الصلاة في ذلك الوقت .

وقال من قال منهم إنها بمنزلة الحائض ما دام بها الدم المكمن في الرحم فإن زال عنها ذلك وانقطع ولو بقي فيها الصفرة والكدرة مكمناً في الرحم فهي بمنزلة الطاهر بزوال الدم المكمن وعليها في ذلك ولها الغسل والصلاة ولزوجها وطؤها في حال ما تحل لها الصلاة على هذا القول .

وقال من قال إنها بمنزلة الحائض ما دام بها شيء من ذلك ولو كان مكمناً في الرحم حتى تطهر من ذلك فإذا زال عنها ذلك كانت بمنزلة الطاهر وعليها الغسل والصلاة ولزوجها وطؤها في حال ما تحل لها الصلاة على هذا القول ولو كان بها بلل غير الطهر أو ماء أو يبوس فهي طاهر في ذلك إذا زال عنها ما قلنا من الصفرة المكمنة وشبهها .

وقال من قال منهم إنها بمنزلة الحائض ما دام الطهر مشتبهاً عليها حتى ترى الطهر البين الذي مثل الفضة أو القطن يأتي كما يأتي الحيض فإذا لم تر الطهر البين وهي بمنزلة الحائض حتى ترى الطهر البين أو تنقضي أيامها إن كان لها عادة في أيام قد عودتها .
فإن لم تكن لها عادة كان لها ترك الصلاة وحكمها حكم الحائض إلى ما قال المسلمون من أكثر الحيض وهو عشرة أيام في قول بعضهم أو خمسة عشر يوماً في قول بعض .

ويخرج في بعض القول إن كانت المرأة ممن يجيئها الطهر الذي ذكرنا مثل القطن والفضة كان القول فيها ما قد مضى وإن كانت ممن لا ترى الطهر ولا يجيئها كان بانقطاع الصفرة والكدرة والحمرة وما أشبه ذلك مما ذكرنا من الفائض والمكمن في الرحم محكوم لها بحكم الطاهر التي ترى الطهر الذي ذكرناه .

وعليها من الصلاة ما على الطاهر لأن النساء في هذا يختلفن فلعن بعضهن يظهر عليه الطهر وبعض لا يراه أبداً فيلحق كلاً حكمه الذي يثبت له ولزوجها وطؤها في حال ما تثبت لها الصلاة .

وقال من قال هذا كله عند من يوجب عليها الصلاة بانقطاع الصفرة أو غيرها عند كل من يذهب إلى شيء من هذا الذي مضى ويأمرها بالصلاة فيه ما لم يجيئها الطهر البين أن زوجها يؤمر أن لا يطأها فإن وطئها لم تحرم عليه لأنها بمنزلة الطاهر .

وقال من قال ولو أتاها الطهر البين في أيام الحيض فظهر عليها اغتسلت وصلت ويؤمر زوجها أن لا يطأها حتى تنقضي أيام حيضها فإن وطئها لم تحرم عليه إذا وطئها بعد الطهر والتطهر ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

مسألة : وسألته عن المرأة إذا حاضت يوماً في أيام حيضها . ثم انقطع الدم وبقيت صفرة هل تكون حائضاً حتى تنقضي أيام حيضها ؟ قال : معي أنه قد قيل ذلك .

قلت له : فإن طهرت ثم راجعها الصفرة في أيام حيضها هل تكون حائضاً أيام حيضها قال : معي أنه قد قيل ذلك ، وأحسب أن بعضاً لا

يرى ذلك .

قلت فهل تعلم أن أحداً من أهل العلم قال إن الصفرة ليست بحيض في أيام الحيض ولو تقدمها الدم ؟ قال : أما حفظ فلا أعلم ذلك . ولكني أحسب أن ذلك يوجد في الآثار التي تضاف إلى أهل العلم منهم . قلت فعلى هذا إن علمت به وغسلت حتى انقطع الدم ثم قامت تصلي والصفرة بها ثم طهرت من الصفرة هل عليها غسل لطهارتها من الصفرة ؟ قال : لا يبين لي ذلك على معنى قوله إلا على قول من يقول أن عليها الغسل إذا غسلت لعلها فعليها الغسل من حيضها ولها الصفرة بعد تمامه فإذا طهرت من الصفرة رأى عليها الغسل .

باب في الصفرة والكدرة والحمرة وما أشبه ذلك

ويوجد عن أبي معاوية رحمه الله في الصفرة والكدرة إذا لم يتقدمها الدم ؟ قال فقال من قال الصفرة والكدرة من الحيض فقال من قال إذا لم يتقدمها الدم فليس بحيض حتى يتقدمها الدم . وقال آخرون إذا تقدمتا الدم ولحقها الدم متصلاً فذلك محسوب من الحيض .

مسألة : وامرأة حيضها أكثر من عشرة أيام فرأت الطهر فغسلت ثم راجعتها صفرة أو حمرة أو كدرة غير فائضة في العشر ما يلزمها ؟ فمعي أنه قد قيل في ذلك باختلاف على قول من يقول إنها ما لم تطهر فهي حائض ولو كان غير فائض . ولعل في بعض القول إنه لا يلزم بمثل هذا أحكام الحيض وتتوضأ وتصلي .

قلت إن كان ذلك فائضاً ؟ فمعي أنه إذا كان ذلك فائضاً فقد قيل فيه باختلاف . فبعض يقول إنه حيض وقيل ليس بحيض وسواء ذلك كانت تأتيها الصفرة أو الكدرة في كل حيضة أو تأتيها ومرة لا تأتيها .

مسألة : وامرأة انقضت أيامها ولم تر طهراً إلا صفرة أو كدرة أو حمرة فائضة وكانت دون العشر ؟ فمعي أنه في أكثر القول أنها تغتسل من الحيض وتصلي وتتوضأ بعد ذلك من الصفرة وشبهها وتصلي . وقلت ولو كان دماً مكمناً في الرحم . فمعي أنه قد قيل تغتسل وتصلي وقلت إن كان بعد العشر وكذلك في المسألة الأولى فمعي أنه قد قيل ليس بعد العشر إثابة على قول من يقول إن أكثر الحيض عشرة أيام .

مسألة : وعن امرأة حبس عنها الدم وترى صفرة وربما كانت ترى الصفرة في أيام طهرها ؟ قال الصفرة في أيام حيضها فإذا رأتها في أيام طهرها فهو من الداء تتوضأ لكل صلاة . قال أبو سعيد الذي عرفنا من قول أصحابنا أن الصفرة لا تكون حيضاً حتى يتقدمها الدم في أكثر قول أصحابنا في أيام الحيض وقد قيل إذا كانت عادت أن تأتيها الصفرة في كل قروء كان ذلك حيضاً .

وقد قيل إنها حائض على كل حال إذا جاءت في أيام الحيض والقول
الأول عندي أكثر وهو أحب إلي على حال .

مسألة : وعن امرأة يحبس عنها الحيض أشهر ثم رأت صفرة أياماً
ثم رأت دماً عند الصفرة فطال بها كيف تصنع ؟ قال أما ما كان من دم
أو صفرة في أيام حيضها فهو حيض . وأما ما كان في غير أيام حيضها
فهو داء فلتقعد في أيام حيضها من أول ما رأت الصفرة ثم لتغتسل
وتصلي .

قال أبو سعيد إذا تقدم الصفرة الدم السائل أو القاطر فقد قيل إنما
بعد ذلك من الصفرة والكدره حيض إلى تمام حيضها . وإذا لم يتقدمها
فأحب أن لا يكون ذلك حيضاً وتستعمل من الدم فصاعداً إلى تمام أيامها
ثم تكون مستحاضة .

مسألة : من كتاب الأشراف واختلفوا في الكدره والصفرة تراها
المرأة في أيام الحيض فمن قال بأن الصفرة والكدره في أيام الحيض
حيض يحيى الأنصاري وربيعه ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي
وأحمد واسحق وعبد الرحمن بن مهدي .

وروينا عن عائشة أنها قالت : لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء .
وكان أبو ثور يقول إذا رأت كدره أو صفرة قبل أن ترى دماً قبلها لم تعتد
به وإنما الدم الذي تعتد به ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا
صح «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» . والكدره والصفرة في آخر الدم
من الدم حتى ترى النقاء .

قال أبو سعيد معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه إذا تقدمت
الصفرة والكدره لم يكن ذلك حيضاً حتى يتقدم الدم الفائض العبيط فما
كان بعد الدم الفائض من صفرة أو كدره أو حمرة أو ما أشبه ذلك فهو
معهم محسوب من الحيض ولا يبين لي في معنى قولهم إلا أنها حائض
على هذا الوجه .

وأحسب أنه يوجد من قولهم أنه إنما يكون الحيض في الدم ولا أعلم
في هذا إلا ما يشبه الشاذ . وكذلك في بعض قولهم أن الصفرة والكدره

متى كانتا في أيام الحيض فهو حيض فهو عندي يشبه الشاذ إلا أنه إذا ثبت أنه لا حيض إلا بالدم أشبه أن يكون الحيض إنما يكون به وأن غيره ليس بحيض .

وإذا ثبت أن الحيض قد يكون بالصفرة والكدرة إذا تقدمه الدم أشبه أن يكون حيضاً لهما من غير أن يتقدم دم وأما النقاء فمعي انه يخرج في قولهم أنه إذا ثبت أحكام الحيض ما بقيت أيام ولو لم تر دماً ولا صفرة ولا كدرة ولا ما أشبه ذلك من الفائضات .

وفي بعض قولهم انه إذا لم تر دماً ولا صفرة ولا كدرة ولا ما أشبه ذلك فائضاً فذلك هو معنى الطهر إذا قد زایلها ما تكون به حائضاً ومزايلة الحيض هو الطهر لأنها في أيام الاستحاضة وهذا الدم السائل تسمى طاهراً لمعنى مزايلة الحيض لها .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقالوا كل صفرة أو كدرة كانت في أيام حيض المرأة فهو من حيضها . ومن الكتاب وقالوا في امرأة كانت تحيض أياماً معروفة فتقدمت فيها قبل وقت حيضها فتأتيها الصفرة والكدرة قبل الدم . أن تلك الصفرة والكدرة لا تكون من حيضها حتى يتقدمها الدم العبيط . وفيها أيضاً اختلاف وأنا أحب ذلك الرأي . قال أبو الحواري كل صفرة لم يتقدمها دم فليس بحيض وبهذا نأخذ . وكذلك عن أبي الحسن رحمه الله .

وإذا تمت أيام حيضها وانقطع الدم فبقيت الصفرة فإنها تغتسل وإذا انقطع الدم وتتوضأ من تلك ولا غسل عليها منها إذا انقطعت . وقال من قال إذا انقطع وبقيت الصفرة فليس لها أن تنتظر في ذلك يوماً ولا يومين كما تنتظر في الدم وتغسل إذا انقضى وقتها وانقطع الدم وتتوضأ وتصلي وإذا انقطعت الصفرة اغتسلت أيضاً على قول من قال . وإن كان وقتها لم ينقض وانقطع الدم إلا الصفرة أو الكدرة فإنها تنتظر في ذلك إلى آخر وقت حيضها .

مسألة : ومن الكتاب وإذا رأت المرأة الدم في وقت حيضها أو غيره ولو دفعة ثم انقطع عنها فعليها الغسل لأنها رأت الدم . وقال من قال إن

انقطع الدم وبقيت الصفرة في أيام حيضها فانها تغتسل وإذا رأت الدم وبقيت الصفرة وتصلي . فإذا انقطعت الصفرة فعليها أن تغتسل منها إلا أن يكون الصفرة لم تكن متصلة بالدم . وإنما جاءت من بعد الظهر فإنها تتوضأ من ذلك . قال أبو الحواري رحمه الله إن كانت الصفرة متصلة بالدم انتظرت الى آخر قرنها ثم تغتسل وتصلي .

مسألة : ومن الكتاب وإذا كانت امرأة قرؤها خمسة أيام فانقطع عنها الدم في آخر وقتها ثم رأت صفرة هل تزيد كما تزيد في الدم ؟ فقيل كان أبو منصور يقول ليس الزيادة إلا في الدم المتصل .

مسألة : ومن الكتاب وكل صفرة أو كدرة أو يبوسة بعد الدم في أيام الحيض فهي من الحيض . وقيل الطهر هو البين الذي لا شبهة فيه مثل القصة ومثل القطن الأبيض .

مسألة : ومن الكتاب وعن أبي عبد الله رحمه الله . قال إذا كانت عادة المرأة في وقت حيضها إنما تجيؤها الصفرة وليس ترى الدم فلتجلس له كما تجلس للحيض . قال محمد بن الحسن قد مضى جوابنا في هذا ولا تكون الصفرة في أيام الحيض معنا حيضا حتى يتقدمها دم وبهذا نأخذ .

وقال في امرأة اشتبه عليها الطهر في أيام حيضها فربما رأت مثل البزاق أو مثل الصفرة ولا تدري أظهر أو غير طهر فذلك في شهر رمضان كيف تصنع في الصلاة والصوم ؟ قال ليس على المرأة صيام ولا صلاة في أيام حيضها إذا اشتبه عليها أمر الطهر حتى ترى طهراً بيناً لا شبهة فيه .

ومن الكتاب وإذا كانت المرأة في أيام حيضها فاتاها وفي نسخة تأتيها صفرة ؟ قال من قال هي حائض . وقال من قال ليس ذلك حيضاً حتى يتقدم لها دم ونحن بهذا القول .

ومن كتاب الأشراف واختلفوا في الحائض تطهر وتصلي . ثم يعاودها الدم بعد يوم أو أيام ؟ فقالت فرقة لا تدع الصلاة وتفعل ما تفعله

المستحاضة هذا مذهب عطاء وأحمد وأبي ثور غير أن أحمد حتى يتبين له أنه حيض مستقبل فأما الثوري وأصحاب الرأي فإنهم يجعلون ذلك حيضاً ما دامت في أيام الحيض . وقال أبو بكر وهذا أشبه مذهب الشافعي فإن رأت على أيام الحيض فذلك استحاضة عندهم إلى أن ترجع إلى أيام الحيض .

قال أبو سعيد معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه إذا طهرت المرأة في أيام حيضها ثم راجعها الدم في أيام حيضها أنه لا يشبه عندي في قولهم ثبوت اختلاف وأنه حيض ما كانت في أيام حيضها . وأما إن طهرت وصلت وراجعها صفرة أو كدرة في أيام حيضها . فمعي أنه يختلف في ذلك من قولهم ففي بعض قولهم أن ذلك حيض لتقدم الدم في أيام الحيض . وفي قول بعض ليس بحيض لأنه عن طهر أتى كان حيضاً في الأول إذا كان عن تقدم دم فائض ومعني أنه قد يدخل عندي بثبوت الاختلاف أنه لا يكون حيضاً أن لا يكون هذا الدم حيضاً على هذا الطهر فإن كان ثبت عليهم ذلك فعلى غير معاني باتفاق في جميع معاني ذلك إلا أنه يعجبني أن يثبت ذلك فلأمر الصلاة أن تصلي وتصوم ولا يطؤها زوجها وتعيد صومها لمعاني الاختلاف .

مسألة : عن امرأة حاضت فقبل أن تتم عدتها احتبس عنها الدم وترى يبوسة أو بياضاً أو مثل البول هل يكون ذلك طهراً وكيف يكون الطهر ؟ قال : إذا رأت يبوسة أو صفرة أو حمرة أو كدرة في أيام حيضها فهو حيض والطهر البين مثل القصة والقطن الأبيض .

مسألة : وعن امرأة تمت أيام حيضها فانقطع عنها الدم العبيط فاغتسلت وأخذت الصلاة غير أنه لا ينقطع عنه الصفرة أيامها فهل يجوز لها أن تصلي صلاتين بوضوء واحد ؟ فقال بلغنا أن التي ترى الصفرة تتوضأ لكل صلاة إلا أن تكون فريضة فتجمع بين الصلاتين .

مسألة : وعن امرأة حاضت أيام عدتها فلما منعت عدتها اغتسلت وصلت ولكنها ترى الصفرة كل يوم إذا قعدت للبول يجوز جمع الصلاتين بوضوء واحد وفي نسخة هل يجوز جمع صلاتين ؟ قال : لا يجوز جمع الصلاتين إلا للمستحاضة .

باب في الصفرة والكدرة والحمرة وما أشبه ذلك

قال والصفرة والكدرة اذا تقدمتا الحيض فلا أراهما حياً .

مسألة : سألت أبا المؤثر عن امرأة رأَت صفرة قبل وقتها بيومين وذلك في شهر رمضان فأكلت وهي ترى أنها حائض ثم إنها انقطعت عنها ؟ الصفرة والكدرة إذا تقدمتا الدم ولو كان في وقت الحيض فليسهما من الحيض حتى يتقدم الدم فاذا تقدم الدم في وقت الحيض ثم انقطع وبقيت الصفرة والكدرة متصلة بالدم وهي طاهرة فهي من الحيض حتى ينقضي وقتها فإذا انقضى وقتها ولم تنقطع الصفرة والكدرة اغتسلت من الحيض ثم لم يلزمها في الصفرة والكدرة فيما بقي غسل إلا الوضوء فانها تتوضأ وتصلي وليس عليها أن تغتسل من الصفرة والكدرة .

قال وإذا حاضت ثم انقطع الدم قبل ان تتم أيام حيضها وبقي الدم والصفرة أو الكدرة كامناً في الرحم ولم يكن ظاهراً كان على المرأة الغسل ولا تنتظر حتى يظهر ما كمن من الدم والصفرة والكدرة وإنما تقعد من الصلاة ما كان الدم والصفرة والكدرة ظاهراً وكان ذلك في وقت الحيض .

مسألة : والمرأة إذا رأَت صفرة بعد انقضاء وقت حيضها لم تزد وإنما الزيادة في الدم السائل وتغتسل وتصلي .

مسألة : وسئل عن امرأة إذا تعدت أيام حيضها ورأَت صفرة أو كدرة أو حمرة هل لها أن تنتظر؟ قال : معي أنه قيل تغتسل وتصلي وتتوضأ من الصفرة لكل صلاة ولا غسل عليها فإذا طهرت من الصفرة وقد كانت متصلة بالحيض . فمعي أن في بعض القول عليها الغسل إذا طهرت وقيل لا غسل عليها إلا الأول .

مسألة : وقال أبو سعيد إن الصفرة والكدرة والحمرة بمنزلة واحدة

قلت وكذلك اليبوس والماء غير الطهر في أيام الحيض أهو بمنزلة الصفرة قال قد قال بعض ذلك وقال من قال لا يكون بمنزلة ذلك .

مسألة : وكذلك الدم المكمن في الرحم فبعض يقول إنه بمنزلة الصفرة .
وبعض يقول إنه بمنزلة اليبوس وأشباهه .

مسألة : ومن كتاب الأشراف واختلفوا في الكدرة والصفرة تراها المرأة في أيام الحيض فمن قال بأن الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض منهم يحيى الأنصاري وربيعه ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وعبد الرحمن بن مهدي . وروينا عن عائشة أنها قالت أن ليس الصفرة في أيام الحيض حيضاً حتى يتقدم الصفرة دم فإذا تقدم لها دم في أيام حيضها ولو يوم واحد ودفعة واحدة . ثم كان بقية أيامها صفرة فهي حائض .

مسألة : وعن امرأة ترى الدم في أيام حيضها ثم ينقطع عنها قبل انقضاء قرنها وتلبث فيها الصفرة والكدرة أو الحمرة لا تطهر ؟ قال أما الصفرة والكدرة إذا كانت على أثر الدم فهي بمنزلة الدم إلى انقضاء قرنها . وأما الحمرة التي لا تطهر ولو كانت فانها ولا تنتظرها وإن دامت بها لم تغسل منها ولكن تتوضأ وتصلي فإن ظهر دم بعد ذلك وهي في أيام حيضها أمسكت عن الصلاة حتى ينقطع أو يجاوز أقصى وقتها .

مسألة : قال محمد بن الحسن رحمه الله الذي نأخذ به أن الصفرة في أيام حيضها ليس بحيض إلا أن يتقدمها دم .

مسألة : عن أبي عبد الله فيما عندي أنني وجدت : والماء الأبيض في أيام الحيض ليس بحيض والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض . وقال غيره : وقد قيل إنه إذا تقدم الدم في أيام الحيض الذي يكون حكمه حكم الحيض فما لم تر المرأة الطهر فهي حائض ولو كان ماء غير متغير أو ييبس أو ما أشبه ذلك فما لم تر الطهر فهي حائض . وقال من قال

إنما تكون حائضاً بالدم والصفرة والكدرة والحمرة .

مسألة : وسألت عن المرأة اذا حاضت يوماً في أيام حيضها ثم انقطع الدم وبقيت الصفرة هل تكون حائضاً حتى تنتضي أيام حيضها ؟ قال معي انه قد قيل ذلك .

قلت له فان طهرت ثم راجعتها الصفرة في أيام حيضها هل تكون حائضاً أيام حيضها ؟ قال : معي أنه قد قيل ذلك وأحسب أن بعضاً لا يرى ذلك .

قلت وهل تعلم أن أحداً من أهل العلم قال إن الصفرة ليست بحيض في أيام الحيض ولو تقدمها الدم ؟ قال ما أحفظ ولا أعلم ذلك ولكني أحسب أن ذلك يوجد في الآثار التي تضاف إلى أهل العلم منهم .

قلت فعلى هذا إن علمت به وغسلت حين انقطع الدم ثم قامت تصلي والصفرة بها . ثم طهرت من الصفرة هل عليها من الغسل لظهرها من الغسل ؟ إذا اغتسلت من حيضها وبها الصفرة بعد تمامها فإذا طهرت من الصفرة رأى عليها الغسل .

مسألة : وإن كان للمرأة وقت تعرفه وتغسل على آخره فإذا اغتسلت عقبها بعد طهرها بيوم أو يومين صفرة أو كدرة فعليها أن تتوضأ من ذلك وتصلي فإن كانت تلك الصفرة إثابة قد عودتها مراراً فلا شيء على زوجها إن وطئها إذا لم يتقدم الصفرة دم . فإن تقدم الإثابة دم ثم انقطع واتصلت بها الصفرة والكدرة ما دون عشرة أيام فذلك من حيضها وليس له أن يطأها فإذا دامت الصفرة بعد دفعة من دم فيما دون العشرة أيام فإنها في حال صفرة لا تصلي حتى ينقطع أو تمضي عشرة أيام ثم تكون مستحاضة بعد العشر إذا كان دماً فإذا لم يكن دم وكان صفرة توضأت لكل صلاة وصلت وإنما تكون إثابة إذا دامت عليها ثلاث مرار .

باب في تنقل الحيض والطهر وفي الحيض وما أشبه ذلك

وعن امرأة كان أيام حيضها عشرة أيام . وأيام طهرها عشرين يوماً فصارت أيام طهرها عشرة أيام زماناً ثم صارت مستحاضة ؟ قال تقعد أيام حيضها وتغتسل وتصلي .
قال أبو سعيد تقعد أيام حيضها م تغتسل وتصلي عشرة أيام وتصلي يوم أحد عشر صلاة الفجر فيما قيل ثم تترك الصلاة أيام حيضها .

مسألة : وعن امرأة كانت تصلي عشرين يوماً ثم تحبض فصلت تسعة أيام ثم رأت الدم ؟ قال تغسل ثم تصنع مثل ما تصنع المستحاضة الى عشرة أيام ثم ترى الدم الذي ترى النساء فإن قلن إنه دم الحيض قعدت وان قلن إنه دم داء فهي مستحاضة حتى تبلغ العشرين . وذكروا عن الربيع أنه قال إذا صلت المرأة عشرة أيام ثم رأت الدم فإنها حائض . قال غيره خمسة عشر يوماً . قال غيره بقول الربيع نأخذ هكذا حفظنا عن أشياخنا بنزوى وعليه عملهم والله أعلم قال أبو سعيد أكثر ما وجدنا عليه أصحابنا يأمرون ويعملون به أن كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام ولياليهن كوامل فهو حيض وهو أحب إلي .

مسألة : وعن امرأة رأت الدم في أيام حيضها يوماً واحداً ثم رأت الطهر فاعتسلت في أيام حيضها غير اليوم الواحد الذي رأت فيه الدم . ثم رأت بعد انقضاء عدتها دماً كثيراً ما تصنع ؟
قال إذا علمت أن ذلك اليوم الذي رأت فيه الدم من الحيض فهي مستحاضة فيما رأت بعده قال أبو سعيد قد قيل فيما عندي هذا وقيل إذا لم يتم لها أيام حيضها أو ثلاثة أيام ما تكون به حاضاً في أيام حيضها . فليس ذلك بحيض وتستعمل هذا الدم في أيام حيضها .

مسألة : من كتاب ابن جعفر سئل عن امرأة كان وقتها خمسة أيام

فلما جاء وقت حيضها رأَت صفرة خمسة أيام ثم جاء دم سائل بعد ذلك فدام بها خمسة أيام ؟ قال لتتظر في ذلك نسوة فان اتفق أنه داء فهو كما قلنا وان اتفقن انه دم حيض فهو كما قلن . قال أبو سعيد إذا كان دمًا عبيطاً سائلاً يخرج من موضع إجماع فهو حيض فيما قيل إلا أن يصح انها حامل أو يستبين ذلك بها . . وقد قيل أحسب بمثل هذا ويعجبني ذلك إن كان معروفاً مع أهل الثقة من النساء صاحبات التجارب أن للحيض دمًا معروفاً وللداء دمًا معروفاً غير الحيض ان تستحيط للصلاة في هذا اليوم وتغتسل وتصلي ولا يطؤها زوجها احتياطياً للفروج وعليها الغسل والصلاة جميعاً ولا أحب أن تنقضي به العدة إذا كان على هذا ولا أحب أن يدركها زوجها اذا حاضت على هذا ثلاث حيض وما حاضت على هذا السبيل الذي يدركه الريب وفي نسخة يدخله الريب .

وقد يوجد عن بعض الفقهاء أنه نصف دم الاستحاضة من دم الحيض أنه قال في دم الحيض أنه صلل كأنه يذهب أنه أنتن من دم الاستحاضة وكان يذهب إلى فرق ما بين الدمين واستعمالهما كل واحد في موضعه . وأنا أحب استعمالهما على ما وصفت لك على الاستحاضة على الصلاة والفروج والعدد في قول أهل الثقة من النساء في معرفة ذلك بلون الدمين .

وعن امرأة كان أول حيضها عشرة أيام ثم رجعت إلى ستة أيام وكانت على ستة أيام ثم رأَت الدم في وقتها فلم ينقطع عنها حتى جاوزت عشرة أيام ؟ فقال تقعد قرأها الأول ثم تزيد يوماً أو يومين . قال أبو سعيد اذا استقام لها على ستة أيام ثلاثة اقراء فقد قيل أنه قرؤها وتستعمله في الرابع وقيل أن الأول هو العشر قرؤها والست أحب إلي على هذا فان استعملت الست انتظرت يوماً أو يومين بعدها وإن استكملت العشر فقد قيل ليس بعدها انتظار وفي استعمال الستة أيام بعد تمام ذلك ثلاثة اقراء أحب إلي لكثرتة في قول أصحابنا .

مسألة : وعن امرأة عدتها خمسة أيام فرأت في الأيام التي تحيض فيهن صفرة لم تزل في الصفرة خمسة أيام ثم رأَت بعد الخمسة أيام دمًا عبيطاً ؟ قال تقعد خمسة أيام فإذا لم ينقطع دمها تزيد فيها يومين

ثم تغتسل وتصلي قال أبو سعيد قد قيل تقعد خمسة أيام منذ ترى الدم السائل أو القاطر وليس الصفرة المتقدمة بشيء .

مسألة : وعن امرأة رأت الطهر في عدتها يومين ثم رأت الدم فلم ينقطع حتى تمت أيام عدتها هل تعيد اليومين الذي رأت الطهر ؟ قال : نعم ذلك من قرئها . قال أبو سعيد قد قيل ذلك اذا تقدمها الدم وما تكون به حائضاً في أيام حيضها يومين أو أكثر وإن كان أقل وكان الطهر أكثر من الحيض المتقدم بطلت أحكام الحيض وثبتت على حيضها من الدم الثاني قال هل تزيد يوماً أو يومين ؟ قال : نعم إذا جاءها الدم وهي بعد في قرئها .

مسألة : وعن امرأة كانت عدتها ستة أيام ثم صارت عشرة أيام لا ينقطع عنها إلا بعد عشرة أيام ؟ قال : ثم تزيد على ستة أيام يوماً أو يومين ثم تغتسل وتصلي . قال أبو سعيد اذا استقام لها على عشرة أيام ثلاثة أقراء فقد قيل هو وقتها ولا انتظار بعد العشر فيما قيل وقد قيل وقتها الأول فإن استعملته انتظرت بعده يوماً أو يومين والعشر أحب الي إذا استقام لها ثلاثة أقراء استعملته في الرابع وما يستقبل .

مسألة : وعن امرأة كانت أول حيضة تسعة أيام تمت عدتها ورأت الطهر يوماً واحداً فاغتسلت وصلت لذلك اليوم ثم عاودها الدم فمكثت في الدم يوماً وليلة ثم رأت الطهر فلم تغتسل ولكنها توضأت وصلت وتم أمرها على هذا النحو زماناً وكان زوجها يجمعها ؟ قال تعيد الأيام التي كان أمرها .

قال الناظر هي في أول مرة لا تعيدها والثانية مستحاضة والثالثة تنتظر فيها فإن ثبت مثل الأولتين فهي إثابة ولا يحل وطؤها في الثالثة واستعملتها في الرابعة فان زادت أو نقصت على الأولتين أعني الثالثة رجعت إلى قرئها الأول وعليها بدل ما تركت من الصلاة هكذا حفظنا عن الشيخ الفقيه العالم مسعود بن رمضان بن سعيد رحمه الله . وعليها

فيها وليس عليها غير ذلك .

قلت لم لم تجعل عليها أيام طهرها كله لأنها لم تفتسل حين رأت الطهر الثاني بعد اليوم ؟ قال لأنها رأت الطهر في وقتها فاغتسلت للطهر فمن ثم بم يجعل عليها غسلًا لطهرها .

قال أبو سعيد إذا كان حيضها تسعة أيام في أول يوم ثم رجعت يوماً ثم يراجعها الدم يوم تاسع لأن أول مرة لا تعتدها والثانية والثالثة مستحاضة عليها من ذلك الدم غسل الاستحاضة فإن وطئها زوجها فيه فهو حكمه حكم الاستحاضة فأما في القرء الرابع فإن هذه إثابة في قول من يرى إنتقال الأقراء وهو أكثر قول أصحابنا والإثابة عندهم لاحقة أحكامها احكام الحيض في الصلاة والغسل والوطيء فإن وطئها زوجها في الرابع أو فميا يستقبل في هذه الإثابة فهو عند صاحب هذا القول بمنزلة من وطئ حائضاً وإن لم تغسل وصلت في الرابع فيما يستقبل فعليها عنده الكفارة ولا يسعها ذلك في الصلاة . وعلى قياد قول بعض أن بعضاً يرى عليها البدل ولا كفارة عليها ولا أعلم في البدل اختلافاً على ثبوت انتقال الاقراء . وأما في الأول والثاني والثالث فاذا جهلت الغسل فما صلت على ذلك الى أن تغسل فقد قيل عليها البدل . وقيل لا بدل ولا أعلم عليها كفارة .

وعلى قول من لا يرى إنتقال الأقراء فالأول قرؤها وما زاد بعد ذلك فهي مستحاضة معه فيه وأحكامها عنده أحكام الاستحاضة في الوطيء والصلاة والغسل وقد مضى القول في الاستحاضة في غسلها ووطئها وصلاتها وأكثر القول عندنا وأحب إلينا انتقال الأقراء وثبوتها إذا اتفقت على ثلاثة اقراء فيما دون العشر وكذلك الإثابة إذا اتفقت على ثلاثة أقراء دون العشر على وقت واحد لحقت ملحق الحيض إذا لم يكن الطهر الذي بين الإثابة وبين الحيض من أكبر الحيض .

مسألة : وأما التي عدتها ثمانية أيام فانقطع الدم عنها يوم الثاني ورأت صفرة أو حمرة فإنها لا تفتسل حتى تتم اليوم الثاني ثم ليس في الصفرة زيادة .

قال أبو سعيد إذا كان حيضها ثمانية أيام فرأت الدم في أيام

حيضها دماً سائلاً أو قاطراً ثم انقطع عنها الدم يوم ثاني وبقيت بها صفرة أو كدرة فذلك كله حيض إلى انقضاء يوم الثامن إلى انقضاء أيام حيضها فإذا انقضت أيام حيضها اغتسلت ولا زيادة في الصفرة والكدره وهذا تأويل معنى المسألة معي .

وأما التي طهرت من الحيض ثم رأت صفرة فدام بها حتى مضت أيام طهرها وجاءت أيام حيضها وهي تلك الصفرة ؟ قال تقعد في أيام حيضها . وقال بعضهم حتى ترى دماً سائلاً لا تدع الصلاة .

قال أبو سعيد : القول الأول أحب إلينا أنها لا تدع الصلاة إلا بالدم السائل أو القاطر فإذا جاء ذلك دفعة ثم اتصلت الصفرة والكدره أو الحمرة كان ذلك حيضاً وتركت الصلاة لتمام حيضها .

مسألة : وأما التي كان حيضها عشرة أيام ثم صارت أيام حيضها خمسة أيام هل لزوجها أن يجامعها حين طهرت خمسة أيام ؟ قال : هذا مكروه وينهي عنه الفقهاء لأن عدة هذه المرأة عشرة أيام ما بقي وإن رأت بعد الخمسة أيام صفرة أو يبوسة ما لم تر الطهر فهي حائض ؟ قال : أبو سعيد قد مضى القول في هذا بانتقال الأقران وأما التي عدتها ثمانية أيام فرأت في أيام حيضها أربعة أيام صفرة أو حمرة ثم تحول دماً عبيطاً إلى تمام عدتها فلم ينقطع وزادت يوماً أو يومين فلم ينقطع الدم فتري أن تصنع ما تصنع المستحاضة تغتسل بين كل صلاتين ولصلاة الصبح وتقضي اليومين اللذين زادت على عدتها ؟ قال أبو سعيد تترك الصلاة فيما قيل بعد أن يأتيها الدم فيما يستأنف إلى أيام حيضها .

مسألة : وأما التي رأت الدم بعد عشرة أيام يومين أو ثلاثة فقد اختلفوا في ذلك ؛ قال بعضهم إذا رأت الدم بعد عشرة أيام فهو حيض وقال آخرون بعد خمسة عشر يوماً وقال أبو المنصور ترى الدم فإن كان دم الحيض قعدت فإن كان داء اغتسلت ووصلت بمنزلة المستحاضة والله أعلم بالصواب .

وقال بعضهم إذا رأت الدم يومين ثم طهرت فليس بحيض حتى يكون الدم ثلاثة أيام تامة وقد بلغني أن أبا يزيد كان يقول الحيض أقل من

ثلاثة أيام والله أعلم . قال أبو سعيد قد مضى القول في هذا .

مسألة : وعن امرأة كانت تحيض في وقتها خمسة أيام أو سبعة أيام فلما مضت خمسة أيام رأت الطهر فغسلت وصامت يومين فلما كان في آخر اليومين راجعها الدم ؟ قال : انتقضت اليومان لأنهما من أيام حيضها ؟

قال أبو سعيد الذي يذهب إليه أصحابنا ممن أدركنا أنهم لا يدعون المرأة على أحوال مختلفة في الحيض وإنما يجعلون لها حالاً معروفاً ووقتاً معروفاً وهو أحد حالين حال كانت عليه أول حيضة فهو حالها تستعمله أبداً في قول بعضهم اختلف عليها بعد ذلك أو لم يختلف وفيما سوى ذلك مستحاضة وتنتظر بعد تمام وقتها الصحيح إذا كانت فيما دون العشر يوماً أو يومين في بعض قولهم وحكمها عند من يجعلها لها وعليها حكم وقتها في الصلاة والصوم إذا انقطع عنها الدم فيهما وإذا جاوزهما فقد قال من قال إن حكمها حكم الحيض أيضاً وهو أحب إلينا . وقيل إنهما إذا جاوزهما الدم فقد بان أن الزيادة استحاضة وحكمها معه حكم الاستحاضة في الصلاة . وقد قال بعض إنها على حالها الأول حتى تنتقل إلى غيره مما هو أقل منه أو أكثر على وقت واحد ثلاثة أقراء مما يكون حكم الحيض من الأيام فإذا كان كذلك انتقلت إليه واستعملته على ما وصفت لك في الزيادة في العشر ولا نعلم على مذهب من يبيني على أصول الحيض وينظر وجوها استعمال الأقراء بالأحوال المختلفة إلا في امرأة لا تعرف قرؤها الذي يصح لها العمل به من أجل ما وصفت لك من هذين الوجهين إلا أنها تعرف أحوالها تختلف عليها ولا تعرف وقتها الذي يصح لها فهذه إذا ابتليت بالدم واستمر بها فعند من يصير أحكام الحيض فيها قولان :

أحدهما أنها تترك الصلاة إلى أقصى وقتها في العشر ما كانت في العشر ثم تنتظر يوماً أو يومين وإن كانت في العشر ثم تغتسل وتصلي وهذا فيه الكلام والمداخل .

والقول الثاني أنها تنتظر إلى أقل أوقاتها فتترك الصلاة وتقعدها فيه حائضاً ثم تغتسل وتصلي استحاطة للصلاة إذ لعله هو وقتها فتعمل

المستحاضة كأنها في أيام استحاضتها ولا يطؤها زوجها احتياطاً للفروج إذ لعل وقتها أقصى أوقاتها ثم تنتظر يوماً أو يومين تكون فيهما . كذلك ولا يطؤها زوجها استبراء للحيض ولزوجها إن كانت في العشر فتأخذ للصلاة بالأحوط وللصوم بالأحوط وإن صامت في هذه الأيام التي تغتسل فيها وتصلي احتياطاً لها تبدل ذلك إذ لعله أن يكون ذلك وقتها فيكون على هذا سبيلها وهذا القول هو أصح وأبر من الشبهة ومن مداخل الكلام .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقالوا في امرأة كانت تحيض أياماً معروفة فتقدمت فيها قبل وقت حيضها فتأتيها الصفرة قبل الدم أن تلك الصفرة لا تكون من حيضها حتى يتقدمها الدم العبيط وفيها أيضاً اختلاف وأنا أحب ذلك الرأي .

قال أبو الحواري رحمه الله كل صفرة لم يتقدمها دم فليس بحيض وبهذا نأخذ وكذلك عن أبي الحسن رحمه الله .

ومن الكتاب : وقيل ليس على المرأة أن تنتظر بالليل ولا تطلب ذلك حتى يصح ومن الكتاب وكل امرأة كان لها وقت معروف لحيضها ثم اختلف من بعد عليها فقال من قال حيضها على الوقت الذي كان لها أول مرة جاءها الدم . وقال من قال إذا كانت على وقت ثلاث متوالية من بعد الأولى فقد صار هذا وقتاً لها وقد تحولت إليه . ومالم تتفق ثلاث حيض على وقت فهو مختلف ووقتها الأول . وهذا الرأي أحب إلي إلا أنه إن كان الأول عشرة أيام وانقطع في الثاني والثالث أو بعد ذلك في ثلاثة أيام فإذا رأت الطهر غسلت وصلت إذا راجعها الدم تركت الصلاة ماكانت في هذا الوقت .

ومن الكتاب وعن أبي عبد الله وعن امرأة كان حيضها في كل شهر سبعة أيام فلبثت على ذلك ما قدر الله ثم رجعت ترى سبعة أيام صفرة ثم سبعة أيام دماً والصفرة تأتي قبل الدم ؟ فالذي نقول إنها تتوضأ في الصفرة وتصلي وتدع الصلاة في السبعة الأيام التي ترى فيهن الدم كما عودت لحيضها وقد وافقنا هذا الرأي .

وكذلك قال من قال من المسلمين ولم يروا على مثلها وطىء في مثل

هذه الصفرة التي تكون قبل الدم في زوجته فساداً وقال أيضاً أبو عبد الله رحمه الله إلا أن تعتاد ذلك ثلاث مرات في كل شهر تتصل الصفرة بالدم فإذا دام ذلك بها ثلاثة أقراء كانت الصفرة والدم حيضاً لأنه قد قال بعض المسلمين أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً . فلعل في هذا الرأي الآخر اختلاف فتتظر فيه لأنه كان قال لا تكون الصفرة حيضاً حتى يتقدمها الدم وكذلك قال غيره وذلك أحب إلي .

ومن الكتاب وعن امرأة يثيبها الدم بعد الظهر بثلاثة أيام وأربعة أيام هل تدع الصلاة لتلك الإثابة فإذا كانت تلك عاداتها فإنها إذا طهرت من الدم الأول طهراً بيناً اغتسلت وصلت وصامت فإذا جاءها في العودة الدم تركت الصلاة والصوم حتى تطهر ثم تغتسل وتصلي وتصوم ولا يقربها زوجها فيما بين الظهر الأول وبين العودة حتى تطهر من العودة وعليها بدل ما مضى صامت بين الدمين ولو وطئها وهي طاهر من بعد الغسل بين الدمين مارأينا أنها تفسد بذلك ولكنه يؤمر أن لا يطأها حتى ينقضي آخر وقتها وتطهر .

مسألة : ومن الكتاب وقال من قال في امرأة جاءها الدم يوماً أو يومين ثم انقطع عنها ؟ قال : ليس هذا بحيض وتقضي ما تركت من الصلاة وهو قول من يقول إن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام ونحن نأخذ بقول من لم ير عليها بدلاً إذا كان ذلك في وقت حيضها .

ومن الكتاب وفي جواب لمحمد بن الحسن رحمه الله وعن امرأة طهرت من حيضها فمكثت خمسة أيام طاهراً ثم راجعها الدم فجعلت تغتسل وتصلي حتى خلا لها تسعة أيام ثم أكلت يوم عاشور وترك الصلاة وهذا في شهر رمضان . وكان ذلك بجهد منها أو نسيت عدد الأيام فأكلت يوم تاسع أو يوم عاشور فعلى ما وصفت فإن كانت هذه المرأة جهلت فأكلت يوماً من الأيام العشر التي هي فيهن مستحاضة وظنت انه حيض أو نسيت عدد الأيام فأما في النسيان فإن أمسكت عن الأكل حين ذكرت فليس عليها إلا بدل ذلك اليوم وإن لم تذكر حتى فات ذلك اليوم فليس عليها إلا بدله تلحقه بالأيام التي كانت عليها حين تطهر من الحيض . فإن كان ذلك في شهر رمضان فعليها بدله وأما التي فعلت ذلك بالجهل فتبدل ما مضى من صومها وإن كان غلطاً منها في

العدد فتبدل ذلك اليوم والله أعلم بالصواب .
قلت : وكذلك إن كانت تعرف أيام طهرها وأيام حيضها فتركت
الصوم والصلاة أيام حيضها واغتسلت عشرة أيام وكانت تصوم وتصلي
فيهن ثم تركت الصلاة وأفطرت في أيام طهرها أكثر من عشرة أيام ؟
قلت : ما عليها ؟ فعلى ما وصفت فإن كانت مستحاضة فقعدت عشرة
أيام تغتسل وتصلي وتصوم ثم طهرت من بعد العشر فتركت الصلاة
والصيام متعمدة في شهر رمضان ، وقد طهرت من الدم فهذه عليها
الكفارة للصيام وبدل الصلاة والكفارة للصلاة .

مسألة : وقال من قال في امرأة كانت تصلي عشرين يوماً ثم تحيض
عشرة أيام فصلت خمسة أيام ثم رأت الدم قال تغتسل، وتصلي مثلما
تصنع المستحاضة إلى عشرة أيام ثم ترى الدم النساء فإن قلن إنه دم
الحيض قعدت وإن قلن إنه داء فهي مستحاضة حتى تبلغ العشرين وقال
الربيع رحمه الله إذا صلت المرأة عشرة أيام ثم رأت الطهر فإنها حائض
وقال غيره خمسة عشر يوماً وقال أبو الحواري نحن نأخذ بقول الربيع .

مسألة : ومن الكتاب عن امرأة رأت الدم في وقت حيضها يوماً
واحداً ثم رأت الطهر فاغتسلت فصلت أيام حيضها ثم رأت بعد ذلك دماً
سائلاً قال فهي مستحاضة قال غيره إن الذي جاءها من بعد حيض إن
دام بها ثلاثة أيام إلى ما أكثر في القول الذي نعمل به .

مسألة : ومن الكتاب وقيل امرأة أيام طهرها مختلفة تصلي مرة
شهرًا ومرة خمسة وعشرين يوماً وأقل وأكثر ؟ قال من قال تصلي حتى
تبلغ أقصى أيامها ثم تترك الصلاة قدر ما كانت تحيض وعن أبي
منصور قال تترك الصلاة أيام حيضها ثم تصلي بقية الشهر .

مسألة : ومن الكتاب وقال من قال إن رأت المستحاضة يوماً دماً
وثلاثة أيام طهرًا ويومين دماً فهذا حيض كله في الأقاويل وكل الأقوال
واحد قال إن كان بين الدمين طهرًا ثلاثة أيام لم يكن الدمان دماً .

وقالوا إن الحيض يرفعه الكبر والرتج والمرض والحمل والرضاع .
فاذا ارتفع عن امرأة الدم لهذه الأحوال ثم عادها الدم وفي نسخة عاد
إليها فلا تبالي فإن وقتها يوم يعودها عدد أيامها في الأيام التي كانت
تحيض فيها .

وقال من قال إذا تحول وقت المرأة في حيضها أو نفاسها فأول وقتها
في ذلك الذي بدأها هو وقتها ولا تحول عنه ولو زاد من بعد أو نقص وقال
من قال إذا تحول إلى وقت أو عدد ثم دام على ذلك حيضتين فقد صار
لها وقت وتدع الوقت الأول .

وقال من قال حتى تدوم ثلاث حيض وقال من قال إذا دام بها قولاً
مرسلاً وإذا تحول في الثاني إلى شيء وفي الثالث إلى شيء آخر فذلك
حيض فاسد لم يستقم على شيء معروف وهي على الوقت الأول .

ومن الكتاب وقال من قال إذا بلغت المرأة فأول ما رأت الدم مد بها
ثلاثة أشهر فإن عشرين من أول ما رأت الدم حيض وهو أكثر الحيض
وعشرين طهراً حتى ينقطع الدم .

وقال من قال إن هي نسيت أيامها التي كانت تحيض فيها فيما مضى
فلم تعرف عددها ولا في أي وقت هي وقد مد بها الدم فإنها تدع الصلاة
ثلاثة أيام من أول ما رأت الدم ثم تغتسل كأنها قد طهرت وهو أقل
الحيض ثم ترجع فتغتسل من بعد الثلاث وتصلي سبعة أيام فتم لها
عشرة أيام ثم تغتسل غسلاً وقد طهرت من أكثر الحيض ثم هي
مستحاضة إذا مد بها الدم بعد ذلك إلى أن يرجع وقتها فتفعل مثل ذلك
إلى أن ينقطع عنها الدم . فتبدل ما عليها من الصوم إذا أرادت البدل
وهي في تلك الحال ضعفين على أكثر الحيض .

وكذلك إن عرفت عدد أيامها فلم تعرف وقتها أبدلت وقتها مرتين فإن
كان عليها بدل صلوات وهي مستحاضة فإنها تبدلها في كل عشرة أيام
من الشهر الذي تبدل فيه مرة وإن كان عليها صيام شهرين متتابعين
فإنها تصوم شهرين ثم تزيد بعد ذلك شهراً وتجعل كل عشرة منه بدل
حيضها من الشهر وتبقى عشر فهي أيام حيضها من ذلك الشهر .

مسألة : من كتاب أبي الحكم قلت : فإن حاضت المرأة سنتين خمساً

خمساً وكان ذلك أول حيضها ثم صارت تحيض ستاً وسبعاً ثم استحيزت كم تدع الصلاة ؟ قال خمسة أيام أقل ما كانت تقعد ثم تغتسل وتصلي .

قال أبو سعيد نعم وهذا إذا اختلف عليها قرؤها في الست والسبع ولم يتفق لها ثلاثة أقراء على أحدهما فإن اتفق لها ثلاثة أقراء على أحد الحالين فقد قيل إنها ترجع إليه وتعتد به وتكون فيما سواه مستحاضة وقيل إنها على حالها الأولى على ما قال على حال ورجعتها إلى ما اتفق لها أحب إلي إذا اتفق لها ثلاثة أقراء على حال واحد استعملته في الرابع فيما يستقبل .

مسألة : وعن امرأة كان أول وقت حيضها مذ حين حاضت أولاً سبعة أيام فصارت بعد ذلك تحيض ستة أيام وتغتسل ثم إنها دخلت في شهر رمضان وحاضت ستة أيام فاغتسلت بعد الستة أيام ثم لم تصم لأنها رأت صفرة أو كدرة قبل أن تتم لها سبعة أيام الوقت الأول هل عليها شيء أم لا ترى عليها شيئاً إلى سبعة أيام سل عنها إلى أن ترى الطهر فتنتظر بعد طهرها .

قال أبو سعيد إذا تم لها على ستة أيام ثلاثة أقراء فقد قيل إنه حيضها وتعتد به فإذا انقضت أيام حيضها وانقطع عنها الدم فلا تنتظر في الصفرة والكدرية وتغتسل وتصلي وتصوم فإن جهلت ذلك وأكلت في الصفرة يوم سابع لمعنى استعدادها بالسبع الأوائل أو لمعنى الصفرة فقد قيل عليها بدل يومها وقيل بدل ما مضى من صومها وأحب بدل يومها .

وان لم يستقم على الستة أيام ثلاثة أقراء فوقتها السبعة أيام ولا شيء عليها في الأكل في السبع لأنها من أيام حيضها . وقال : قال أبو منصور ليس في كتب جميع اصحابنا مثل هذه الكراسة والمسائل التي فيها وأخبرك أن ليس عندنا علم في الحيض والمستحاضة فإذا بليت بمسألة في الحيض والمستحاضة فالتمسها منها في هذه الكراسة التي عندك فإنه يكفيك إن شاء الله وهي نظيرة هذا الكتاب .

مسألة : وعن امرأة رأت الدم أيام حيضها يوماً واحداً ثم رأت

الطهر فاغتسلت وصلت أيام حيضها ثم رأت بعد ذلك دمًا سائلاً فهي مستحاضة قال أبو سعيد قد قيل هذا وقيل حتى تتم لها ثلاثة أيام ما يكون حكمه حيضاً ثم هي بعد تمام أيام حيضها مستحاضة التي كانت تعرفها .

مسألة : قال محمد بن الحسن رحمه الله إذا حاضت في أيامها يوماً ثم طهرت يومين فلا يكون ذلك اليوم معنا حيضاً وكذلك إذا حاضت يومين ثم طهرت ثلاثاً وكان الطهر أكثر من الحيض بطل ذلك الحيض وبهذا نأخذ وإذا حاضت ثلاثاً وطهرت ثلاثاً أو خمساً وهي في أيام حيضها فذلك كله معنا محسوب من حيضها حتى تكمل أيام حيضها فافهم الفرق في هذا وبهذا القول أخذنا .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقال من قال في امرأة رأت الدم أول ما بدأها يوماً ثم انقطع ثمانية أيام ثم جاءها يوماً تمام العشر أن يومي الدم وثمانية أيام الطهر التي بين اليومين كل هذا حيض وكذلك إن رأت الدم أول ما رآته يوماً ثم انقطع عنها تسعاً ثم رآته يوم عاشر أو يوم أحد عشر أو اثني عشر أو ثلاثة عشر . فإن عشرين من أولها حيض وما زاد على العشر فهي مستحاضة .

وقال من قال لا يكون هذا حيضاً حتى يكون الدمان جميعاً أكثر ما بينهما من الطهر أو مثله وإنما يكون وفي نسخة كان الطهر حيضاً إذا كان قبله حيض وبعده حيض .

قال محمد بن الحسن رحمه الله بهذا القول نأخذ حتى يكون الطهر أقل من الدم فإذا كان الطهر أكثر من الدم فليس ذلك بحيض فيما نأخذ به .

واجتمع رأي من قدر الله من أهل الفقه في امرأة أول ما رأت الدم رآته أربعة أيام ثم انقطع عنها خمسة أيام ثم رآته يوماً وهو يوم العاشر أن ذلك حيض كله لأن اليوم العاشر حيض فيصير الطهر الذي قبله حيضاً .

ومن الكتاب وفي امرأة رأت يوماً دمًا ثم رأت يومين طهراً ثم رأت

يوماً دماً ثم طهرت فتم لها الطهر أن هذا حيض كله . وإن كان الطهر أكثر من الدم لأن كل دم من هذا لم يكن بينه وبين صاحبه طهر ثلاثة أيام فهذا كأنه دم كله .

ومن الكتاب وقال من قال إذا بلغت المرأة فأول ما رأت الدم وحاضت رأته ثلاثة أيام ثم انقطع عنها حتى رأته ثلاثة أيام من آخر تمام العشر أو بعد العشر ؟ فقال من قال اليوم الأول الذي رأت فيه الدم الى تمام العشر حيض وما سوى ذلك استحاضة . وقال من قال الثلاثة أيام التي حاضت فيها أول العشر أو آخرها أو بعد العشر فهي من الحيض وما سوى ذلك فهي مستحاضة .

ومن الكتاب وقال في امرأة كان حيضها خمسة أيام قبل الخمسة أيام التي كانت تحيض فيها ورأت الطهر أيامها المعروفة ثم رأت الدم بعد ذلك يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام من أيام حيضها طهراً ثم اليومان الأولان استحاضة وفي رأي آخر أن هذه الأيام الثلاث التي رأت فيهن الدم في الوقت المؤخر استحاضة . واليومان الأولان هما من حيضها ولو لم تر الدم في وقتها الأول إلا ساعة وفي قول من قال منهم أيضاً في امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فرأت أول يوم من الشهر حياً والثاني طهراً ثم مرت على ذلك حتى بلغت تسعة أيام وأصبحت يوم عاشر طاهراً ثم انقطع الدم بعد ذلك فقالوا هذه تسعة أيام كلها حيض وإلي اليوم العاشر الذي طهرت فيه طهر .

وقالوا إن كانت رأت الدم أول يوم من الشهر من أيامها طهراً أو رأت في اليوم الثاني دماً ثم مرت على ذلك يوماً ترى طهراً ويوماً ترى دماً حتى رأت يوم عاشر ثم انقطع فإن اليوم الأول طهر وهذه التسعة أيام إلى منتهى العشر حيض كلها .

وقال ولو امرأة رأت في أول يوم من الشهر طهراً والثاني دماً حتى تراه كذلك أكثر من عشرة أيام فإن اليوم الأول من الشهر ليس بحيض وثلاثة أيام بعد اليوم الأول حيض وما سوى ذلك استحاضة وإن رأت الدم يوماً قبل وقتها وقبل رأس الشهر فرأت دماً ويوماً طهراً ثم مرت على ذلك عشرة أيام ثم انقطع الدم عنها فإن اليوم الذي تقدم فيه الدم قبل الشهر والثمانية أيام التي بعده حيض كلها واليوم العاشر الذي لم تر فيه دماً

وما بعده طهر كله وتنظر في هذه المسائل إن شاء الله .
ومن الكتاب وقال بعض أصحابنا في امرأة رأت الدم وقت حيضها يوماً واحداً ثم طهرت وصلت حتى انقضى وقتها ثم رأت دمأ بعد ذلك سائلاً؟ قال : هي مستحاضة قال محمد بن الحسن رحمه الله إذا لم ترالدم في أيام حيضها إلا يوماً واحداً فليس ذلك معنا بحيض وهي معنا في الدم المستقبل حائض .

مسألة : جارية حاضت أول حيضة ثمانية أيام فجرى ذلك سنة أو أقل أو أكثر ثم رجعت إلى أربعة أيام أو خمس فإن وقتها هو الأول حتى تحول عنه إلى ثلاثة أقراء ثم الرابع يكون قرأً مستقبلاً .

مسألة : وعن امرأة كانت تحيض خمسة عشر يوماً فحاضت ثلاثة أيام ثم طهرت عشراً ثم راجعها الدم فاستمر بها فإن ذلك من حيضها الأول تمسك عن الصلاة اثنا عشر يوماً فيتم وقتها خمسة عشر يوماً بالثلاث الأولى والعشر التي طهرت فيما بين ذلك لا تعدها من أيام حيضها وإن كانت صامت صيامها لأنها ليست أنها طهرت؟ ومن غيرها قال : الله أعلم ما أراد بهذا في أمر الصوم والذي معنا على معنى أنه أراد أن تبدل صومها ما صامت في تلك العشر والذي معنا وقال من قال أكثر الحيض عشرة أيام وقال .. أيام حتى تستكمل أيام حيضها طهر .. الدم كانت مستحاضة إلى تمام العشر من بعد انقضاء أيام حيضها ثم تكون حائضاً وقال من قال إذا طهرت أكثر من الثلاث كان ذلك طهراً فإذا راجعها الدم بعد ذلك ..^(١)

مسألة : هذه المسألة وجدتها في نسخة أخرى فكتبتها هاهنا قال محمد بن السلام^(٢) ومن غير الكتاب وقال غيره قد أطال في هذه المسألة وفي شرحها والذي يخرج معي في قول أصحابنا أنها إذا حاضت ثلاثة أيام ثم طهرت عشرة أيام فهذه قد حاضت وتم حيضها لأنه قد قال بعض إن أقل الحيض ثلاثة أيام وقد طهرت وتم طهرها إذا أقامت عشرة أيام

(١) في الأصل فراغ في مواضع النقط
(٢) هكذا في الأصل وصحته محمد بن عبد السلام

ظاهر وهو أقل الطهر وما جاء من دم بعد ذلك فهو حيض ثاني لأنني حفظت لأن كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض على القول الذي نأخذ به عن الربيع بن حبيب وأبي سعيد وأبي الحواري وأبي الحسن وهذا على بعض القول والله أعلم . رجع .

مسألة : وعن أبي الحواري وعن امرأة أتى عليها أيام حيضها ولم ترى الدم إلا أنها إذا أولجت أصبعها خرجت متلطخة بالدم ؟ قال تتوضأ وتصلي ولا غسل عليها .

مسألة : ومما يوجد عن أبي عبد الله رحمه الله وإذا كانت امرأة تعرف طهرها في أيام معلومة لا تجاوزها فرأت دمًا بعد طهر عشرة أيام فإنها مستحاضة إلى أن تصل إلى أيامها التي عودت تحيض فيها . قال غيره وقد قيل إنها ولو كانت تعتاد وقتاً معروفاً في الطهر فإنه كل دم من بعد طهر عشرة أيام فهو من الحيض إلى انقضاء أيام حيضها .

مسألة : وأما علامة الذي يخرج المرأة من حال إلى الطهر قال وقد قيل إن الطهر يأتي كما يأتي الحيض وهو أبيض مثل القصة أو كالقطن ينسج الحيض كما ينسج الدم عنده .

مسألة : وعن المرأة إذا عفاها الدم شهراً ثم عادت تحيض في أوقاتها التي عودت يجيؤها الحيض فتحرك بطنها فظنت أنه ولد وجاءها الحيض ولم تستيقن يقيناً على الولد ؟ قلت هل تقعد لحيضها حتى تستيقن بما لا تشك فيه أن في بطنها ولدا ؟ فأما في الحكم فكذلك عندي وأما في الاحتياط فأحب أن ترى أهل الخبرة من النساء فإن استدللن على حمل وإلا تركت الصلاة وقلت إن استبان الحمل بعد أن تركت حيضتين أو أكثر ولم تعد تحيض على حبها هل عليها بدل ما تركت من الصلاة ؟ فمعي أنه قد قيل إن عليها البدل إذا تبين أنها يوم تركت الصلاة كانت حاملاً .

باب في المرأة إذا رأت الطهر في أيام حيضها أو بعده

ومما يوجد عن أبي المؤثر عن أبي عبد الله محمد بن محبوب وعن امرأة حاضت ثم انقطع عنها الدم وتركت الغسل والصلاة واحتاج زوجها إلى وطئها فوطئها؟ قال لا أراه كمن وطئ في الحيض ولا تفسد عليه وقد انقطع الحيض إذا عدت وقت صلاة وهي طاهر منه .

قال أبو سعيد يخرج عندي في بعض ما قيل في هذه المسألة أنه إذا وطئها بعد انقضاء وقت الصلاة ولو لم تكن اغتسلت على معنى حكم الطهارة وأنها ليست تترك الصلاة ولا تصلي إلا بعد الاغتسال فكأنه لم يطأ على التعمد في الوقت الذي يفسد الوطئ لأن الوطئ للحائض عند أصحابنا إنما يفسد عند من أفسد منهم الزوجة عليه على التعمد للوطئ في الحيض وما يشبهه الحيض فكأنه يخرج مع صاحب القول أنه لم يطأها حائضاً .

ولو لم يكن علم باغتسالها ولا قالت له ذلك إلا لمعنى ما يقع له ويخرج عنده أنها لا تصلي إلا بالاغتسال وأنها لا تترك الصلاة لأن على هذا يجري ظواهر أحكام أهل الصلاة في حسن الظن بهم فإذا وطئ على هذا المعنى ثم تبين له أنها لم تغتسل لم يخرج عندهم منعه على معنى التعمد للوطئ في الحيض فهذا معنا مما يخرج من تفسير هذه المسألة إذا صح معنى القول لها من أهل العلم .

وقد يوجد على معنى التصريح بأنه وطئها على العلم بطهارتها قبل اغتسالها إلا أنه قد مضى عليها وقت صلاة وفات وقتها باختلاف في أمر فسادها فأحسب أن في بعض القول إنها لا تفسد عليه .

وفي بعض القول إنها تفسد عليه وأنها بمنزلة الحائض مالم تغتسل . ولعل أكثر القول ممن يذهب إلى الفساد بالوطئ في الحيض إلى فساد هذه عليه لهذا المعنى ولا يجعل له عذراً في انقضاء وقت صلاة ولا غير ذلك مالم تغتسل ولعله يخرج في معنى قول من يرخص له في ذلك أن هذا شيء لا يلزمه فيه الحجة ولا يمتنع من وطئها وهي خارجة من معنى الحيض فيطول عليه ذلك وتستمكن منه بظلمها أن تدع الصلاة وتعصى

ربها لئلا تمنعه نفسها بالحجة وهذا باطل في الحكم وانما الحجة للمحق لا للمبطل وهذه مبطللة في ترك الصلاة ومنعه مالا يجوز لها منعه ولا تقوم حجة من مبطل . وليس عليه هو أن يطهرها ولا يغسلها فلو ثبت لها هذا عليه كان يمكنه أن تدعه اليوم واليومين والشهر والشهرين والسنة والسنتين فإذا بطل هذا الأصل وكان قبيحاً أن يثبت .

رجع صاحب القول الأول إلى معنى ما ينقطع به عذرها وتبطل به حجتها فوجد هو في ذلك ترك صلاة واحدة وكان يفوت ترك الصلاة وتركها لها انقطاع عذرها وبطلان حجتها وثبت له أن يأتي حلاله ولا يكون ممنوعاً له ببطل فلما أن كان هكذا كان الباطل أولى أن يبطل والحق أولى أن يثبت ولم يكن عندنا هذا من حفظ ولا أثر ولكنه لعله يخرج مع من قال بذلك على معنى هذا إن كان يخرج وهو يشبهه عندي معنى الحجة .

ومما يخرج عندي من معنى الحجة في هذا مما يدل عليه أنه ما يشبه معنى القول في هذا أنه قيل إنه يدركها في العدة ولو طهرت ما لم تغتسل وتترك الغسل حتى ينقضي وقت صلاة فإذا كان كذلك كان ذلك باطلاً وكان بذلك انقضاء العدة ولم يدركها ولا أعلم في هذا اختلافاً فإذا ثبت معنى الاتفاق أنها تخرج من حال الحيض وحال العدة بتركها للغسل حتى ينقضي وقت صلاة وتبطل بذلك أحكام الرجعة الثانية وأحكام النكاح الذي يثبت المواريث والنفقات والصدقات أشبه أن يكون يخرج بذلك من حال الحيض الذي يفسد الوطء فيه على قول من يفسده به .

مسألة: وسئل عن امرأة حيضها تسعة أيام فرأت الدم يومين وفي نسخة قال غيره محمد بن عبد السلام لا يحل وطء المرأة إذا طهرت من الحيض حتى تطهر من الحيض وتطهر بالماء لقول الله تعالى **(ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن)** . فيطهرن الأول من الحيض والثاني تطهرن بالماء والله أعلم .

وإن انقطع عنها الدم بغير طهر بين ووطئها زوجها بعد أن اغتسلت فلما كان يوم جاءها الدم ؟ قال معي أنه يخرج في معنى قول من يقول إنه إذا انقطع عن الحائض الدم الفائض والصفرة والكدرة والحمرة

الفائض من ذلك كله كانت فيما سوى ذلك بمنزلة الطاهر . ولم تكن حائضاً ولا يحكم لها بالحيض إلا بأحد هذه الأسباب ولو لم تر طهراً فهذه معي علي معنى هذا القول غير حائض في هذه الأيام كلها وعليها بدل صلاة اليومين ولا تفسد على زوجها .

وعلى قول من يقول إن الحائض إذا تقدمها الدم الفائض في أيام حيضها فهي حائض ما لم تر الطهر البين وهي علي معنى هذا القول عندي حائض إذا لم تكن رأّت طهراً ولا ينفعها في الحكم الاغتسال وهي في حكم الحائض بمعنى الوطىء .

باب في المرأة إذا رأت الطهر في أيام حيضها أو بعده

وقال في المرأة إذا رأت الطهر في أيام حيضها في وقت صلاة فتهيأت لتغتسل فعاورها الحيض هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال لا ولو كانت صلت من الفريضة ركعتين فحاضت فليس عليها قضاء تلك الصلاة اذا لم تتوان .

مسألة: ومما يوجد من كتب أبي الحواري بن محمد سئل عن امرأة انقطع عنها الدم وهي في قروء حيضها حتى بقي من قرئها يوم فانقطع عنها الدم في صفرة ثم نظرت فلم تر شيئاً صفرة ولا طهراً فلا تصلي حتى ترى الطهر .

قال أبو سعيد وقد قيل ان الحائض إذا انقطع عنها الدم والصفرة والكدرة والحمرة اغتسلت وإنما الحيض بأحد هؤلاء وقد قيل ما لم تر الطهر البين فليس عليها صلاة وهي حائض حتى تنقضي أيام حيضها ويعجبني إن استعملت هذا واغتسلت وصلت إذا انقطع عنها الدم والصفرة والكدرة والحمرة في وقت الصلاة ولا يعجبني أن يطأها زوجها حتى تنقضي أيام حيضها ثم تغتسل عند تمامه لأنني أحب على كل حال الأخذ بالثقة في الفروج والتنزه فيها حتى يخرج فيها من حال الاختلاف بما لا شبهة فيه .

مسألة: والمرأة في قرئها رأت دماً أو صفرة رأته ضحياً ثم انقطع عنها فرأت الطهر فقد زعمت عفيراً أن امرأة مكثت يوماً وليلتها حتى كان من الغد فأتت إلى أبي عبيدة فقال لها لا تصلي قال أبو سعيد قد قيل إنها إذا رأت دفعة من دم سائلة أو قاطرة في أيام حيضها فهو حيض فإن دام بها صفرة أو كدرة أو حمرة أو ما تكون به حائضاً مضت على حيضها وإن طهرت اغتسلت وصلت ولو من حينها ولا تترك الصلاة فإن تركتها كانت عليها الإعادة على سبيل هذا ولا أعرف في قول معنى عن أبي عبيدة وعفيراً .

مسألة: وامرأة حاضت ثم استكملت قرأها فنظرت شيئاً اشتبه

عليها تقول مرة طهراً ومرة صفرة وليست الصفرة البينة فانها تصلي ولا تترك الصلاة على الشبهة قال الربيع لا تصلي قال أبو سعيد هذه تغتسل وتصلي فيما قيل ولا أعرف قول الربيع في هذا الموضوع يخرج في قول أصحابنا على معنى فإنه إذا لم تكن صفرة ولا كدرة ولا حمرة فليس أعلم أن أحداً قال إن في غير هذا انتظار والله أعلم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقال من قال عن موسى بن علي رحمه الله أنه رأى للحائض إذا انقطع عنها الدم وهي في وقتها أن تنتظر يوماً وليلة ثم تغتسل وتصلي أو يراجعها الدم فتعد له إلى آخر وقتها .
ومن غير الكتاب وعن امرأة يأتيها الدم في أيام قرئها ثم تطهر فيما دون ما كانت تطهر ثم ترى الدم في اليوم الواحد خمس مرات ثم تراه ينقطع كيف تصنع في الصلاة والصوم ؟ قال تقعد حتى ينقضي أقصى قرئها فإن دام بها الدم صنعت كما تصنع المستحاضة ، ومن الكتاب وقيل الطهر هو البين الذي لا شبهة فيه مثل القصة ومثل القطن الأبيض .

مسألة : وعن أبي معاوية رحمه الله وقال إذا كان للمرأة وقت حيض معروف فحاضت بعض أيامها ثم رأت الطهر أن لها تنتظر يوماً فإذا رأت دمًا وإلا اغتسلت وصلت فإن رأت بعد ذلك دمًا لم يكن عليها بدل ذلك اليوم إذا أتاها الحيض في أيامها فإن لم تر دمًا أبدلت صلوات ذلك اليوم. وقد قال بعض أهل العلم أنها ان انقطع عنها الدم اغتسلت وصلت ولم تنتظر يوماً فهي حائض .

ومن غيره وقال من قال عن موسى بن علي أن للمرأة إذا طهرت في أيام حيضها أن تترك الصلاة يوماً وليلة ثم تغتسل عند انقطاعه عنها وتصلي أو يراجع الدم فتعد له أيام وقتها .

وقال غيره من الفقهاء أنه لا يرى على هذه المرأة بدل صلاة ذلك اليوم الذي انتظرت فيه ولو تم انقطاع الدم عنها . وقال من قال عليها الغسل والصلاة اذا طهرت في وقت الصلاة فليس لها أن تترك الغسل والصلاة في ذلك ولو كان في وقت حيضها فان فعلت ذلك فعليها بدل تلك الصلاة انقطع عنها الدم أو راجعها إلا أن يراجعها في وقت تلك الصلاة ما لو

قامت منذ دخل وقت الصلاة أخذت في الغسل لم تقدر على الصلاة حتى يراجعها الدم فليس عليها بدل هذه الصلاة وأما إن أتاها الدم في وقت ما لو قامت في الغسل والصلاة اغتسلت وصلت قبل أن يراجعها الدم فعليها بدل تلك الصلاة وقال من قال إن عليها أن تغتسل وتصلي فإن لم تفعل كان عليها بدل تلك الصلاة .

مسألة : وعن المرأة إذا رأت الطهر البين في أيام الحيض أمخيرة بين الصلاة وغيرها من منزلة الطاهر وبين أن تكون بمنزلة الحائض أم يلزمها ما يلزم الطاهر ولا تخيير لها في ذلك ؟ قال معي أنها لا تكون مخيرة في ذلك وعليها الصلاة اذا طهرت .

مسألة : من جواب هاشم أبي محمد بن عبد الحميد وأما المستحاضة ترى بين كل يومين أو ثلاثة أيام طهراً ثم يعاودها الدم ثم ترى الطهر أيضاً فإنني أرى إذا رأت الطهر أن تغتسل مرة فما دامت طاهراً فلا غسل عليها فإن رأت الدم ثم رأت الطهر من بعد الدم فكذلك تغتسل حتى يكشف الله عنها ما بها وتجيء أيام حيضها ثم تقعد لحيضها زعم ذلك أبو الحسن .

مسألة : وقال في المرأة إذا رأت الطهر في أيام حيضها في وقت الصلاة فتهيأت لتغتسل فعاودها الحيض قلت عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : لا ولو كانت قد صلت من الفريضة ركعتين فحاضت فليس عليها قضاء تلك الصلاة إذا لم تتوان .

مسألة : وقال في امرأة انقضت أيام حيضها فلم تر الطهر ولكن رأت صفرة فاغتسلت وصلت أيام ؟ قلت فإن صلت أياماً في الصفرة بعد الزيادة ثم رأت دماً في غير وقت الصلاة فلما جاء وقت الصلاة انقطع الدم ورأت صفرة ؟ قال تغتسل لأنها رأت دماً فإن رأت الطهر بعد الصفرة فلتغتسل أيضاً لأنها لم تكن رأت الطهر حين اغتسلت من الحيض .

مسألة : وعن المستحاضة هل عليها أن تغتسل لكل صلاتين بينهما ؟
قال : معي أنه قد قيل إن المستحاضة تغتسل لكل صلاتين غسلاً واصلية
الفجر غسلاً ومعني أنه قد قيل تغسل لكل صلاتين غسلاً وتصلي كل صلاة
في وقتها ومعني أنه قد قيل تتوضأ لكل صلاة وتصلي في وقتها . قلت له :
فعلى قول من يقول أن لا غسل عليها في وقت الدم في أوقات الصلاة لا
يوجب عليها غسلاً إذا انقطع الدم ؟ قال معي أنه كذلك .

مسألة : وسئل عن امرأة كان عليها بدل عشرة أيام من شهر
رمضان فأتاها الدم دم الحيض يومين ثم طهرت بعد يومين وتم طهرها
وكانت في اليومين لما رأت تامة صومها وتصلي ما يكون صومها
وصلاتها ؟ قال معني أنه قد قيل في بعض القول يكون عليها البدل بدل
الصلاة إذا لم تتم ثلاثة أيام حيضاً ويكون صومها تاماً إذا لم تكن
حائضاً ويذهب في ذلك إلا أنه لا يكون أقل من ثلاثة أيام وفي بعض
القول أنه لا يتم صومها ولا بدل عليها في الصلاة لثبوت معني القول أن
كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض وكان ذلك حيضاً في معني
ترك الصلاة أنه لا بدل عليها منه .

مسألة : قلت فإن وطئها زوجها في هذا الدم ما يكون هذا الوطئ ؟
قال إن وطئها في الدم خرج فيه معني الاختلاف عندي ويعجبني لموضع
اختلاف القول في الفساد لا يقع إلا فيما لا يوجد له مخرج من الفساد
لأن الفرج يطلق للأزواج ولا يطلق على شبهة ويعجبني أن لا تفسد على
هذا حتى تتم لها ثلاثة أيام . ثم هنالك يقع حكم الوطئ في الحيض ومن
ها هنا قول بعض قومنا فمن ذهب إلى أقل الحيض أنه أول ما يأتيها الدم
لا تترك الصلاة حتى يتم لها ما تكون به حائضاً ثم هنالك تحسبه حيضاً
ولا تترك الصلاة على الشبهة ولا يطؤها زوجها على الاحتياط .

فإن تم لها أيام الحيض حسبت بما مضى من أيام حيضها وتركت
الصلاة حينئذ وإن لم تتم لها حكم ما تكون به حائضاً كانت قد صلت
وصامت في موضع الصلاة والصوم .

مسألة : وسئل عن امرأة عليها بدل من شهر رمضان فأخذت في البديل ثم تركت ذلك لأن الحيض أدركها فأرادت أن تدع ذلك ثم رجعت عادت أبدلت ذلك الأول هل يجزؤها ذلك ولا شيء عليها غير ذلك ؟ قال معي أن لها ذلك .

قلت له : فإن صامت وأصبحت حائضاً ورأت الطهر البيّن فغسلت هل لها أن تأكل بقية يومها ؟ قال : معي أن لها ذلك فإن صامت لم ينفعها ذلك لأن اليوم حكمها كلها حيض إذا أصبحت في حكم الحيض .
قلت له فكيف جاز لها الوطء وحكم ذلك حكم الحيض ؟ قال : معي أن ذلك يخرج في الكلام لأنك تقول جاءها الطهر في أيام الحيض .

مسألة : ومن كتاب الأشراف قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها واتفقوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة غير واجب عليها واجمعوا أن عليها قضاء ما تركت من الصيام في أيام حيضها .
قال أبو سعيد ما مضى من قولهم يتواطأ على ما يخرج معي أنه ما يشبه قول أصحابنا . قال غيره هكذا عندي في قول أصحابنا .

مسألة : ومن كتاب الأشراف : واختلفوا في الحامل ترى الدم قال عطاء وابن المسيب والحسن البصري والحسن بن المنكدر وجابر بن زيد وعكرمة والشعبي ومكحول وحماد والزهري والثوري والأوزاعي وأحمد ابن حنبل وأبو عبيد وأبو ثور والنعمان ويعقوب لا تدع الصلاة .
ثم اختلف هؤلاء أو من اختلف منهم فيما عليها من الطهارة عند رؤية الدم فأمرها بالاعتسال سعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار والزهري . وقال الحسن وحماد بن أبي سليمان هي بمنزلة المستحاضة وقال محمد بن المنكدر والشعبي والثوري تتوضأ وتصلي وفيه قول ثان وهو أنه حيض فلتدع الصلاة إذا رأت الدم وكذلك قال مالك بن أنس والليث بن سعيد والشافعي وإسحاق وابن مهدي وقتادة . قال غيره عن محمد بن عبد السلام هذا إغفال من قائله والذي يخرج في قول أصحابنا تكون بمنزلة المستحاضة والمستحاضة عليها الغسل وقد

مضى القول فيه وأصل جامع أنه لا يكون حيض مع حمل والله أعلم رجع إلى الكتاب .

قال أبو بكر بالقول الأول نأخذ قال أبو سعيد معي أنه يخرج جميع ما قيل في معاني قول أصحابنا فأظهر قولهم عندي أنها بمنزلة المستحاضة. وأظهر قولهم عندي في المستحاضة أن عليها الاغتسال وأكثر قولهم في الاغتسال أن تصلي وتجمع الصلاتين .

ومنه واختلفوا في المرأة ترى الدم وهي تمخض فروينا عن النخعي أنه قال هو حيض لا تصلي وقال الحسن إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة وقال اسحاق إذا ظهر الدم تركت الصلاة وإن كان قيل الولادة بيوم أو يومين وكان عطاء يقول تصنع ما تصنع المستحاضة وقال مالك في الماء الأبيض الذي يخرج من فرج المرأة حضرة الولادة تتوضأ وتصلي حتى ترى دم النفاس .

قال أبو سعيد معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا يشبه ما قيل إلا التصريح بأنه حيض لأنه يخرج في معاني قولهم أنه من طريق الولادة ومعنى النفاس فأرخص ما يثبت من قولهم عندي أنه إذا ضربها الطلق ورأت الدم السائل الذي يكون بمعنى الحيض أنها تترك الصلاة وتكون عندهم في معنى قولهم على هذا القول فيما رأت بعد ذلك من صفرة أو كدرة ما لم تر الطهر بمنزلة النفاس .

وفي بعض قولهم أنها لا تترك الصلاة ولو رأت ذلك حتى تركز للولد . وفي بعض قولهم حتى ترى أعلام الولد ولو ركزت للولد . وفي بعض أنها بمنزلة المستحاضة حتى تنقضي ولو خرج بعض الولد وفي بعض قولهم إذا انفقاً الهادي تركت الصلاة ترى دماً أو لم تره والمعنى من قولهم يخرج عندي أحد معنيين :

أحدهما أنه إذا رأت أسباب الولد وهو معنا المخاض أو رأت ما تكون به نفساء من الدم السائل كذلك بذلك بمنزلة النفساء لثبوت أسباب الولد به ولأنه بمعنى النفاس .

وأما أن يكون في جميع ذلك بمنزلة المستحاضة . إذا لم يثبت بذلك معنى النفاس حتى يقع فهذا عندي هو الاحتياط لها في معنى الصلاة . والأول عندي هو معنا أشباه النفاس ومنه واختلفوا في الحائض تطهر

قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر فقالت طائفة إذا طهرت قبل طلوع الشمس صلت الظهر والعصر . وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء .

وروينا هذا القول عن عبد الله بن عوف وابن عباس وبه قال طاؤوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال الحسن البصري وقتادة وحماد بن أبي سليمان إذا طهرت في وقت العصر صلت العدين وليس عليها صلاة الظهر وقال الثوري ليس عليها إلا العصر وكذلك قولهم في المغرب والعشاء إذا طهرت بعد الشفق وفي قول مالك إذا أمكنها أن تصلي الظهر وركعة من العصر فعليها الظهر والعصر . وإن لم يمكنها أن تصلي إلا صلاة واحدة فليس عليها غيرها .

وكذلك الجواب في المغرب والعشاء قال أبو سعيد معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه إذا رأت الحائض الطهر في وقت فعليها صلاة تلك الصلاة والتي تليها قبلها وفي بعض قولهم أنه ليس عليها الصلاة إلا التي طهرت في وقتها وفي بعض قولهم أنه ليس عليها صلاة إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وأمكنها الغسل والتطهر قبل انقضاء وقتها وصلاتها في وقتها قبل انقضائها وهذا القول عندي أصح ما يخرج عندي من القول لأنها كانت فيما دون ذلك قبل الطهر ممنوعة من الصلاة وبعد الطهر مخاطبة بالغسل للصلاة ولا صلاة لها إلا به إلا أنني أقول إنها إن خافت فوت وقت الصلاة التي طهرت فيها إن اغتسلت لها تيممت وصلت إذا كانت على حال إن أخذت في الغسل لم تدرك الصلاة في وقتها فإذا صلت بالتيمم فيخرج أنه لا شيء عليها غيره ويخرج عندي أنها تعيدها بالغسل عند وجود الماء والأول عندي باللائم وهذا بالاحتياط .

ومنه واختلفوا في المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلي فقالت طائفة وقال الشافعي والنخعي وقتادة وإسحاق عليها القضاء وقال أحمد يعجبني أن تعيد وقال الشافعي تقضيها إذا أمكنها أن تصليها في أول وقتها وإن لم يمكنها ذلك فلا قضاء عليها .

وقال محمد بن سيرين وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأصحاب الرأي لا قضاء عليها إلا أن تفرط أو تدع الصلاة حتى يخرج الوقت

وقال مالك إذا صلت ركعة من الظهر أو بعد الظهر ثم حاضت لا تقضي الصلاة التي حاضت فيها .

قال أبو سعيد معي أنه يخرج جميع ما قيل في هذا الفصل بما يشبه قول أصحابنا فإن كانت على غير تونان في أمر الصلاة من أولها وقد يخرج جميع ذلك ولو كانت على تونان ما كانت سالمة بذلك التواني فأشبهه ما يخرج عندي في قول أصحابنا في نحو هذا أنه إذا مضى وقت الصلاة الحاضرة بقدر ما لو قامت إلى الصلاة تطهرت وصلتها بكمالها قبل أن يأتي الحيض في معاني الاعتبار كانت مأمورة ببديل تلك الصلاة . ولو كانت في الاعتبار يبقى عليها من تلك الصلاة حداً ولم تتوان فبقي عليها حد مما لا تتم الصلاة إلا به لم يكن عليها إعادة الصلاة إذا طهرت . ومنه واختلفوا في الحائض تطهر وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت فقال الأوزاعي لا شيء عليها وقال قتادة والثوري إذا رأت الطهر في وقت الصلاة فلم تغتسل حتى يذهب وقتها فلتعد تلك الصلاة .

وفي قول الشافعي إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة تصلي الظهر والعصر وإن لم تفرغ من غسلها حتى غربت الشمس وبه قال أحمد .

قال أبو سعيد معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن الحائض إذا طهرت في أيام حيضها وفي وقت صلاة نحو ما يلزمها في طهرها من حيضها مما مضى من القول لمعاني الاختلاف ولا فرق مع صاحب هذا القول من طهرها في أيام الحيض بعد تمام الحيض في ثبوت الطهر وثبوت الصلاة في الطهارة وقد يخرج في بعض قولهم أن لها أن تنتظر رجعة الدم إذا كان الطهر في أيام الحيض فإن راجعها الحيض لم يكن عليها إعادة فإن تم لها الطهر كان عليها الإعادة . وأحسب أن من قولهم أن لها أن تنتظر الصلاة والصلاتين وأحسب أن من قولهم أن لها أن تنتظر يوماً أو ليلة والشك مني من قولهم أن تنتظر يوماً وليلة بهذا المعنى وهذا عندي بشبه الفاحش لأنه قد قيل إنه أقل الحيض فيخرج أنها تنتظر في أيام حيضها كلها .

وأصح معاني ما قيل على الطاهر الغسل والصلاة وإنما كان لها

العذر في ترك الصلاة لمعارضة الحيض فمتى زال معنى الحيض ثبت معنى الصلاة .

ومن غير الكتاب أحسب من حفظ أبي معاوية عن أبي عبد الله وقال في الحائض والنفساء إذا سرحت شعرها ليس عليها أن تغسله وان وقع من شعرها في ثوبها وصلت فلا بأس وليس هي في هذا مثل الجنب وليس عليها إذا أرادت أن تأكل أن تتوضأ كما علي الجنب .

مسألة : سألت أبا سعيد حفظه الله عن الحائض كيف لزمها بدل الصيام ولم يلزمها بدل الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الحائض والنفساء عن بدل الصلاة التي تركتها في أيام الحيض والنفاس وأمرهما أن يبدلا ما أكلتا في أيام الحيض والنفاس في شهر رمضان صلى الله علي نبينا محمد وعليه السلام .

مسألة : وعن مستحاضة عليها صلوات فائتة ؟ قال إذا فرغت من الفريضة واغتسلت غسلة أخرى للصلاة الفائتة فلتصل حتى يجيء وقت الصلاة ثم اغتسلت بين الصلاتين فعلى هذا النحو تقضي .
قال أبو سعيد الذي معنا أنها تغتسل للصلاتين الحاضرتين غسلاً جديداً . ومن الكتاب وعن مستحاضة اغتسلت بين الصلاتين . ثم انقطع عنها الدم فلم تر طهراً ولا صفرة فلتنظر بقطنة نظراً داخلأ فإن رأت صفرة فلتتوضأ لكل صلاة وما نظرت الدم فلتغتسل بين كل صلاتين للغداة غسلاً ثلاث مرات في كل يوم وليلة .
قال أبو سعيد قد قيل إن المستحاضة لا غسل عليها إلا في الدم السائل أو القاطر وأما المكمن في الرحم فلا غسل عليها على ما عرفنا وعليها منه الوضوء .

مسألة : عندي أنه عن أبي سعيد وقال غسل الحيض فريضة وفرضه في كتاب الله فيما أحسب أنه من قوله تبارك وتعالى (حتى يطهرن فإذا تطهرن) فقيل إن الطهر هو النقاء والتطهر هو الغسل .

مسألة : وعن امرأة تمت أيام حيضها فانقطع عنها الدم ولم تر طهراً فاغتسلت وصلت ثلاثة أيام ثم رأت الطهر فلم تغتسل مرة أخرى ؟ قال : أرى أن تغتسل حين ترى الطهر . قلت فهل عليها القضاء ؟ قال : إن قضت فهو أفضل . قال أبو سعيد إذا انقطع عنها الدم السائل أو القاطهر اغتسلت ثم تتوضأ لما سوى ذلك من الصفرة والكدرة والحمرة وأشباه ذلك . فإذا طهرت من ذلك فقد جرى عندي الاختلاف في وجوب الغسل عليها وأحب أن لا يجب عليها غسل والذي يوجب عليها الغسل فلم تغتسل وصلت على ذلك لحقها البديل عنده لما وصلت منذ لزمها الغسل ولا أحب أن يلزمها البديل لأنني لا أحب أن يلزمها الغسل .

ومن جامع ابن جعفر وكل طهر كان فيما بين أيام الحيض وأيام النفاس فهو محسوب من تلك الأيام التي رأت فيهن الدم من قبل ومن بعد .

ومن الكتاب قال بعض الفقهاء في امرأة طهرت من حيضها على وقتها ولبثت نصف نهار أو يوماً ثم راجعها الدم أنه إذا انقطع عنها الدم ثم راجعها لم يكن لها أن تنتظر وكانت مستحاضة فإن كان بقي صفرة على أثر الحيض انتظرت وقال بعض لا تزيد في الصفرة فإن رأت دمًا سائلاً أو عبيطاً بعد انقضاء وقت حيضها زادت يوماً أو يومين فإن لم ينقطع عنها الدم أبدلت صوم اليوم واليومين وصلاتهما . وإن انقطع عنها فيهما فلا بدل عليها فيهما في صوم ولا صلاة .

ومن الكتاب سألت أبا الحسن محمد بن الحسن رحمه الله عن امرأة إذا رأت الدم في أول حيضة يومين أو ثلاثاً ثم انقطع عنها الدم طهرت مثل ما رأت الدم ثم راجعها الدم اليوم الرابع والثالث . إن كانت رأت الدم يومين أو أكثر أيكون هذا الدم من أيام حيضها ؟ قال : إذا لم يكن الطهر أكثر من الدم فهو حيض وهو محسوب من الحيض وتعتد به . قلت له : وكذلك إذا كان بها أيام قد عرفت أنها فرأت الدم في أيام حيضها يومين ثم انقطع عنها يومين ثم جاءها يوم ثالث أيكون هذا من حيضها ويكون للأول دم حيض ؟ قال : نعم قال وإن كان الطهر ثلاثة أيام وكان الدم يومين في أيام حيضها فذلك ليس بحيض قال وإذا رأت المرأة الدم في

أيام حيضها أقل من ثلاثة أيام ثم ترى دمًا مكمناً في الرحم أو صفرة مكمنة في الرحم أو يبوساً أو شيئاً مما يكون في أيام الحيض حيضاً فذلك لا يكون حيضاً حتى ترى الدم السائل أو القاطر أو الصفرة التي تظهر في مثل الدم الظاهر أو الحمرة أو الكدرة الظاهرة ثلاثة أيام من بعد ما رأت دمًا سائلاً أو قاطراً من أول أيامها فإذا رأت ذلك فكلما رأت بعد الثلاثة أيام فهو حيض من اليبوس أو الدم المكمن في الرحم أو الصفرة التي في الرحم فكل شيء مالم تر الطهر البين . وهذا على قول من يقول أقل الحيض ثلاثة أيام .

وقال من قال لو رأت الدم يوماً واحداً كان ما بقي من ذلك هو من حيضها ولو كانت طاهراً هو محسوب من أيام حيضها قال ونحن نأخذ بالقول الأول ولا نخطيء من فعل ذلك .

مسألة : وعن امرأة يراجعها الدم بعد ما غسلت ومضى يوم أو يومان فإنها لا تنتظر ولتغتسل وتصلي وإنما تنتظر التي يدوم بها الدم من أول الدم حتى يبلغ وقتها فإن استمر بها الدم انتظرت يوماً أو يومين . وكذلك النفساء إذا كان وقتها أقل من أربعين يوماً فإن دام بها الدم بعد أن تجاوز وقتها انتظرت يومين أو ثلاثاً وإن كان وقتها أربعين فدام بها الدم بعد الأربعين لم تنتظر شيئاً وكانت الأربعين مستحاضة تغتسل وتصلي .

وقال محمد بن الحسن رحمه الله هذا قول ونحن نقول تنتظر وكان وقتها أربعين إذا استمر بها الدم يومين أو ثلاثاً إذا كانت نفساء وكله صواب .

باب في المرأة إذا رأت دمًا من فرجها ومن موضع البول

وعن امرأة مرضع رأت دفعة الدم ثم انقطع عنها هل عليها الغسل؟ قال إذا ظهر الدم وجب عليها الغسل كانت مرضعاً أو حاملاً أو غير ذلك إلا أن يكون ليس بظاهر . وإنما تطلب باليد أو بالقطن أو كان كدرة أو صفرة فلا أرى عليها الغسل إلا من الدم الظاهر .

مسألة : وكذلك الدم المكنن في الرحم فبعض يقول إنه بمنزلة الصفرة وبعض يقول إنه بمنزلة اليبوس .

مسألة : سئل أبو سعيد عن المرأة يأتئها الدم في أيام طهرها ويبقى مكنناً في الرحم لا يظهر فاستخرجته أوجب عليها الغسل أم لا ؟ قال معي أن بعضاً يقول عليها وبعض لا يرى عليها ذلك إذا استخرجته . قلت فإن استخرجته في أيام الحيض أكون ذلك حيضاً ؟ قال لا يعجبني ذلك

مسألة : وذكرت في امرأة رأت دمًا كثيراً وظنت أنه حيض وتركت الصلاة ذلك اليوم كله مع الغد منتظرة الرجعة فلم يراجعها فغسلت وصلت وكان في أيام الحيض ؟ قلت : ما يلزمها في هذه الصلاة ؟ فمعي أنه قد قيل في هذا مثل هذا في البدل وقيل لا بدل عليها فيما كان فيها من الدم الذي يكون حيضاً إن لم يمر بها علي معنى الحيض ولا أعلم أن في مثل هذا كفارة اذا كان ذلك بمعنى سبب الحيض .

وقلت ولو زادت دفعة واحدة ثم انقطع عنها ولم تر شيئاً فنظرت كذلك ؟ فمعي أنه يلزمها في الانتظار في غير ما يكون فيه لها الدم يشبه الحيض البدل على حال .

قلت ولو اتصلت بها الكدرة أو الحمرة أو الصفرة بعد الدفعة في النهار فلبثت علي ذلك ما تصنع ؟ قلت لو كان دمًا غير فائض يومين أو ثلاثاً فلم تر شيئاً ؟ فمعي أنه إذا لم يفض فليس يكون حيضاً على قول من يقول بذلك وأما انتظارها لسبب الشبهة في الحيض فلا يبين لي فيها

على حال من البدل على قول من يقول إن الكفارة إنما هي في التعمد لترك الصلاة .

مسألة : وقال إذا رأت المرأة دمًا غير سائل في أيام طهرها فليس عليها غسل وتتوضأ وتصلي فإن كان دمًا سائلًا اغتسلت وصلت وكان سبيلها سبيل المستحاضة .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وإذا رأت المرأة الدم في وقت حيضها أو غيره ولو دفعةً ثم انقطع عنها فعليها الغسل لأنها قد رأت الدم .

مسألة : وعن امرأة رأت الدم في ظاهر الفرج حيث تناله الطهارة في أيام الحيض ولم يفيض هل تكون بمنزلة الحائض أم لا ما لم يفيض؟ قال معي انه قيل ما لم يفيض فليس بحيض وقيل إذا أخرجته كان بمنزلة الحيض وتنظر في ذلك قيل له فما يعجبك من ذلك قال لا يعجبني أن تترك الصلاة ولا يطؤها زوجها على الاحتياط ولا تنقضي به العدة ولا تزوج إذا حيضها على ذلك . ويؤخذ في ذلك كله الاحتياط في أمر الصلاة والعدة والتزويج والوطيء .

قلت له فلو كانت إذا قعدت لم يفيض فلما أن جاءت وذهبت فاض؟ قال يعجبني أن يكون فائضاً لأن هذا ليس هو من فعلها .
ومن الأثر ومن كتاب أبي سعيد وقال إذا رأت المرأة دمًا غير سائل في أيام طهرها فليس عليها غسل وتتوضأ وتصلي . فإن كان دمًا سائلًا اغتسلت وصلت وكان سبيلها مستحاضة وإن لم تعرف أيام حيضها ولا أيام طهرها ومد بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام واغتسلت وصلت عشرة أيام وإن عرفت طهرها وأيام حيضها اغتسلت وصلت أيام طهرها وتركت الصلاة أيام حيضها .

ومن غير الكتاب قال محمد بن عبد السلام حفظت في جميع المتستحاضات أنهن يصلين عشرة أيام بعد أيام حيضهن فإذا كان يوم أحد عشر غسلن وصلين صلاة الفجر من يوم أحد عشر فإن استمر الدم تركن الصلاة أيام حيضهن هكذا حفظت وهو قول أبي سعيد وأبي

الحواري وعلي قول الربيع والله أعلم وبه نأخذ ما قاله في المستحاضات وحفظه فهو صحيح وهو المعمول به وفيها غير هذا وعلى هذا علمنا واعتمدنا .

وإن كان حيض المرأة أربعة أيام ثم مدُّ بها الدم فليس لها أن تنتظر يوماً ولا يومين وتغتسل وتصلّي وقال محمد بن الحسن رحمه الله تنتظر يوماً أو يومين ما كانت في العشرة أيام .

مسألة : وسألته عن امرأة أتاها الدم في مجرى البول أهو صحيح . قال لا . قلت فإن كان من أيام حيضها ولم يأتها من موضع الحيض ؟ قال نعم ليس ذلك بحيض وإن كان في أيام الحيض . قلت فإن كان دماً كثيراً قلت تتوضأ أم تغتسل ؟ قال : تتوضأ ولا غسل عليها ولزوجها أن يطأها إن شاء .

مسألة : وكل دم جاء من مخرج البول وهو أعلى وأضيق فليس بحيض وإنما الحيض ما جاء من موضع الولد والجماع وهو أسفل وأوسع .

مسألة : وقال أبو عبد الله أن دم الفرج ليس عليها فيه غسل وإنما عليها منه الوضوء ، وقال من قال إذا كان الدم يخرج من قبلها وهو عبيط فإنه ينبغي لها أن تغتسل ثلاث مرات .

وعن امرأة رأت قطرة أو عرف هل عليها غسل ؟ قال : إن كانت في وقت حيضها أمسكت عن الصلاة وإن لم يكن في وقت حيضها اغتسلت عند كل صلاة وصلت وإن كان دماً عبيطاً سائلاً فعليها أن تغتسل وتجمع الصلاتين .

قال أبو عبد الله : إذا ظهر دم الفرج ليس فيها غسل وإنما عليها فيه الوضوء . قال أبو سعيد إذا ظهر دم الفرج فليس عليها منه غسل وعليها منه الوضوء لكل صلاة وسواء إن كان الفرج لعله الدم داخل الفرج أو داخله قال غيره أو خارجه فليس فيه غسل وعندي على وجه النظر وسواء كان الدم داخل الفرج لعله ذلك والله أعلم .

وعن امرأة زعمت في قبلها قرح وتزعم أنها يخرج من فرجها دم هل تكون مستحاضة أو تتوضأ لكل صلاة؟ قال إن كان الدم يخرج من قبلها وهو عبيط فينبغي لها أن تغتسل ثلاث مرات وإن كان صفرة توضأت لكل صلاة .

قال أبو سعيد قد مضى القول في دم الفرج وليس في دم الفرج غسل ولا يقوم مقام الحيض ولو تقدمه الدم الذي مقام الحيض وهو أهون من الصفرة والكدرة والحمرة في شأن التعبد في الحيض .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ودم الفرج الذي يكون في فرج المرأة ويسيل منها فلا غسل عليها منه ولكن تتوضأ وإنما الغسل في دم الحيض والمستحاضة والنفساء حفظ الصقر بن محمد عن أبي حفص عمر بن القاسم قال عنت مسألة وأنا بنبا فسألوني عنها فلم يكن معي فيها حفظ ولا رأي فكتبت فيها إلى أبي جعفر سعيد بن محرز فأجابني عن موسى بن علي وهاشم أو عن موسى عن هاشم ، وذلك أن امرأة رأت الدم من مخرج البول فأجابني عنها أن كل شيء من الدم جاء من مخرج البول وهو أعلى وأضيق فليس من الحيض وإنما الحيض ما جاء من موضع الجماع ومخرج الولد وهو أسفل وأوسع .

ومن الكتاب قال أبو عبد الله إن دم الفرج ليس عليها فيه غسل وإنما عليها من الوضوء . ومن الكتاب وامرأة زعمت أن في قبلها قرح وزعمت أنه يخرج من فرجها دم عبيط فينبغي لها أن تغتسل ثلاث مرات وإن كانت صفرة توضأت لكل صلاة .

ومن الكتاب وقال في علقة سقطت من امرأة ثم صلت ولم تغتسل. فلم نر بدلاً؟ قال غيره الله أعلم الذي عرفنا أنها إذا رأت دمًا سائلاً أو قاطراً أن عليها الغسل والله أعلم بالعلقة ما هي .

ومن الكتاب وجدت في امرأة أتاها الدم يوم عاشر من طهرها دفعة لم تر غير ذلك فهذه قد يلزمها الغسل فإذا لم تغتسل وتوضأت ووطئها زوجها لم تفسد عليه إذا كانت قد غسلت من الحيض الأول وتتنظر في ذلك .

مسألة : وعن امرأة جاءتها دفعة من دم فتوضأت منه ولم تغتسل .
فقد قالوا اذا فاض الدم من الفرج وقطر وجب الغسل فإن لم تفعل ذلك
وجهلت اغتسلت وأعادت ما صلت ولا كفارة عليها .

مسألة: وجدت في امرأة أتاها الدم يوم عاشر من طهرها دفعة لم
تر غير ذلك فهذه يلزمها الغسل .

باب الاستنجاء من الحيض والجماع وما أشبه ذلك لاحق بيانه

وغسل المرأة من الجنابة والحيض سواء وتؤمر الحائض بحمل الغسل وإن بلغ الماء أصول الشعر أجزأها عن نقض الذوائب وعلى المتطهرة من الحيض والجنابة أن تدخل أصبعها في الفرج وتبالغ في الغسل ولا تؤذي موضع الولد فإن تركت ذلك جاهلة أو ناسية ولم تغسل والجماع الفرج وكانت ثيباً وصلت بجهل أو عمد فعليها البدل والكفارة .

وإن كانت ناسية فليس عليها إلا البدل وقيل إذا غسلت الحائض فرجها ورأسها فقد خرجت من حد الحيض ولو لم تغسل البدن ولا يجوز لها الصلاة حتى تغسل البدن كله أو أنها غسلت البدن كله ولم تغسل الفرج والرأس ولم تخرج من حد الحيض بعد .

ولو غسلت فرجها وبدنها كله ولم تغسل رأسها فهو من على حيضها ومن وطئ زوجته على هذه الحال فقد وطئ حائضاً والله أعلم .

وإن طهرت بماء مستعمل أو نجس فقد قيل إن الماء المستعمل لا يجزئ للغسل والوضوء وإن اغتسلت به ثم وطئها زوجها لم تحرم عليه .

ومن غيره قال محمد عبد السلام : التي تغتسل بالماء النجس والمستعمل ووطئها زوجها وهو عالم بنجاسته أو استعماله حرمت عليه امرأته لأن الحرمة تقع في التعمد والقصد من الزوج وهي لم يثبت لها غسل من ذلك وإن كانت هي عالمة بذلك ولم يعلم هو ولم تعلمه هي فقد يخرج عندي على معاني قول أصحابنا أنها آثمة لأنها أمكنته من محجور عليها .

ويعجبني أن تفتدي منه بما عليه لها إن قبل ذلك منها وإن لم يقبل لم يكن عليه القبول حكماً ويسعه أن يمسك زوجته ويسعها هي منه ما يسعه منه . وإن مالم أفسدها لأجل إنما الفساد يقع بوطئه هو متعمداً في الوقت المحجور عليه وفعالها ليس كفعله عندي وإذا كانا علماً جميعاً ونسيا حين الجماع فلا فساد عليه في زوجته رجع .

ومختلف فيه إن وطئها وقد طهرت قبل أن تغتسل وإن غسلت رأسها أو فرجها فمنهم من لم ير بذلك بأساً .

مسألة : وسألت علمك اله وهداك عن الحائض والنفساء هل يقلما أظافرهما ويسرحا شعرهما وهل تغسل ذلك الشعر فاعلم أنها مثل الجنب لها أن تقلم أظافرهما وتسرح شعرها ولا تغسل ما خرج منه إلا ترى أنها تأكل وتشرب من غير أن تتوضأ وضوء الصلاة ولو وقع شعرها في ثوبها ثم صلت فيه لم يكن عليها فيه بأساً .

مسألة : وعن المرأة تغتسل من الحيض هل يجوز لها أن تغتسل بالماء بغير غسل فذلك جائز عندنا فإن وجدت غسلأ فهو أهون لعله أحسن

باب في الاستنجاء من الحيض والجماع وما أشبه ذلك

وقيل إذا استحیصت المرأة وفي نسخة إذا استحیضت وفي نسخة استنجست أدخلت اصبعها في فرجها وغسلت داخله إلى موضع الولد وفي نسخة لعله أراد إلى موضع الجماع ولا تجاوز ذلك وليس على المرأة فيما غمض من الدم في الفرج غسل وتستنقي عند الوضوء .

ومن حواب أبي إبراهيم وأما قبل المرأة فقد رأينا في الأثر شيئاً يشبه أن عليها أن تدخل أصبعها في فرجها عند غسلها من الحيض ومكان البول وغسل الجنابة حتى رأينا في كتب المسلمين أنه ليس عليها أن تدخل اصبعها إلى موضع الولد .

وقد تجارينا في هذه المسألة أنا وأبو محمد الحواري بن عثمان فقال إنه بلغه عن أبي الحواري أنه قال ليس على المرأة أن تغسل في الحيض فرجها إلا ما ظهر أو نحو هذا فثقل ذلك علي ولم أجبه وأحب أن تنظرها من الكتب .

قيل له وهل في الاجماع من المسلمين أن على المرأة أن تدخل يدها في الفرج ما استطاعت لمبالغة غسل الحيض والجنابة أم في ذلك اختلاف؟ قال لا يقع لي أن ذلك مجتمع عليه وأحسب في ذلك اختلافاً فيما قيل .

والذي أدركنا عليه أصحابنا أن عليها أن تدخل يدها وإذا جاء الاختلاف فواسع لها الاختلاف إلا أنه يعجبني أن يكون عليها أن تدخل يدها والجنابة عندي أشبه من الحيض .

مسألة : وسألته عن امرأة كانت لا تدخل يدها في الفرج لغسل الحيض وتغسل من فوق الفرج وكان الزوج يجامعها ولم يعلم بذلك وهي تظن أنه ليس غسله من والجم ثم عرفت الوجه في ذلك هل عليها فدية؟ قال إن افتدت فحسن عندنا لتأخذ بالوثيقة . قلت : فإن لم تفتد وتابت هل تسعها الإقامة عنده؟ قال عندي أنها إذا تابت ولم يعلم الزوج بفعالها فأرجو أن لا يضيق ذلك عليها إن شاء الله . وإذا تابت وإنما التعمد من

الزوج وليس فعل المرأة كفعل الزوج والله أعلم .

مسألة : سألت أبا بكر أحمد بن محمد بن الحسن رحمه الله عن بكر تزوجها رجل وكان إذا جامعها وأرادت الغسل توضأت كما تتوضأ للصلاة ولم تولج الأصبع في الفرج ؟ قال في ذلك اختلاف أما أبو القاسم رحمه الله وكان يراه كالحائض إذا لم تولج وتنتظر منه وكان يرى فيه الكفارة والبدل وأرجو أنه قال عنه إنها تفسد على زوجها وأظن أنني كنت عرفت ذلك عنه أيضاً .

قال وأما غيره فلم يكن يرى ذلك ولعله يوجب عليها البدل بلا كفارة ولا فساد على نحو هذا أيضاً يوجد عن أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة وينظر في جميع ذلك .

مسألة : من الزيادة المضافة وعن امرأة طهرت من الحيض هل لها أن تولج أصبعها في الفرج لغسلها من الحيض وكذلك من الجنابة ؟ قال : نعم عليها ذلك وتبالغ في الغسل ولا تؤذي موضع الولد وإن تركت ذلك جاهلة أو ناسية ولم تغسل والجم الفرج وكانت ثيباً وصلت على ذلك بجهل منها أو تعمد فعليها البدل والكفارة وإن كانت ناسية فليس عليها الا البدل .

قلت فإن وطئها زوجها وقد طهرت من الحيض ولم تغسل والجم فرجها فقد وطئ حائضاً وتفسد عليه إذا وطئها على التعمد بعد العلم بذلك .

باب في حيض الحامل

ومن جامع ابن جعفر وقال الربيع في حامل جاءها الدم فتركت الصلاة قال عليها بدل ما تركت من الصلوات وعلى الحامل إذا رأت الدم أن تصنع كما تصنع المستحاضة . والمستحاضة إذا رأت الدم السائل اغتسلت بين كل صلاتين وتجمعهما وتغسل لصلاة الفجر غسلًا وان كانت صفرة توضأت لكل صلاة .

وقال من قال إن الحامل إذا كان الحيض عادة لها يأتيها وهي حامل فهي على منزلة الحائض وقال من قال تكون على منزلة المستحاضة ولا يطؤها زوجها بحال الاستحاضة . وقال من قال هي بمنزلة المستحاضة في كل شيء وما جعل الله حيضاً مع حمل وهذا الرأي أحب إلي قال محمد بن الحسن رحمه الله الحامل معنا إذا جاءها الدم بمنزلة المستحاضة .

مسألة: عن امرأة كانت حاملاً واستبان حملها ثم إن الحيض راجعها فجعلت تعتد في كل شهر أيامها التي كانت تعتدهن حتى خلا لها في ذلك ستة أشهر ثم طرحت بعد ذلك سقطاً فعلى ما وصفت فإن على هذه المرأة بدل تلك الصلوات التي تركتهن في أيام الدم . فإن قدرت أن تعيدهن في وقت واحد كان لها ذلك . وإن لم تقدر وعسر عليها ذلك أبدلت عند صلاة صلاة ولا يلزمها أكثر من ذلك .

ومن الكتاب فأما الحامل إذا جاءها الدم في وقت الحيض فليس مع الحمل حيض في بعض القول . وتغتسل وتصلي حتى ينقطع عنها الدم . وقال من قال لا يقربها زوجها حتى ينقطع الدم . قال أحمد بن النضر : وحيض الحبالى ان أتاهن واجب × × عليهن غسل للصلواتين فالزم طريق الهدى تسلم وليس لكدره × × اتتهن غسل فاطلب الحق تسلم فإن ضيعت منهن خود صلاتها × × إذا جاء فلتبدل ولا تتجرثم التجرثم التفعّل مأخوذ من الجرثمة وهو الرجوع إلى الأصل .

مسألة: وإذا رأت المرأة داخل فرجها دمًا فوطئها زوجها على تلك

الحال فلا بأس واختلفوا في الحامل إذا حاضت ؟ قال من قال إذا أصابها كعادتها لوقتها وعدد أيامها فهو حيض ولا تصلي ولا تصوم ولا يطؤها زوجها . وقال من قال الحامل لا تحيض وتصلي وتصوم وتجامع . قال الناظر وبهذا الرأي نأخذ وقد مضى شرحه واحتجاجه ما فيه كفاية لمن وفقه الله .

مسألة : وعن امرأة حامل جاءها الحيض فعلى ما وصفت فإن الحامل لا تكون حائضاً فإن رأت الدم سائلاً اغتسلت وصلت وإن كان الدم لا يسيل وإنما هو في مواضع الولد فلا غسل عليها وتتوضأ وتصلي

باب في وطىء الحائض

وسألت عن رجل وطىء امرأته بعد ما طهرت وانقطع عنها الدم ولم تغتسل؟ فقولنا فحفظنا عن نوي العلم من أعلام دعوتنا وإنه إلى أبي عبيدة وغيره من الفقهاء أنه بمنزلة من وطىء في الدم وبهذا نأخذ .
قال محمد بن عبد السلام لا يحل وطىء هذه المرأة حتى تغتسل بالماء بعد الطهر من الحيض وهو يخرج عندي على بعض القول وبه نأخذ وحجته قول الله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن) فلهذا منع الوطىء حتى تطهر والله أعلم .
وقال بغض المسلمين الواطىء في دم الحيض متعمداً لا تحل ولا تحرم .

ومن المصنف كان الربيع ومحبوب يقولان لا تحل ولا تحرم فيمن وطىء متعمداً وكان أبو عبد الله يرى الفراق وكان أبو علي وغيره من فقهاء المسلمين يأخذون بقول الربيع ومحبوب ويقولون لا تحل ولا تحرم وبعض حرم وبعض لم يحرم .

رجع إلى الكتاب . وقال بعضهم تحرم عليه والفراق أحب إليهم وبه نأخذ قال إن طهرت فطلبت ماء فلم تجد فتيممت للصلاة فهل لزوجها أن يطأها فقد حفظ أبو صفرة عن والدي رحمه الله أنه لا بأس عليه في وطئها وقال أبو أيوب لا يطؤها حتى تجد الماء وتغتسل ويقول والدي رضي الله عنه أخذ في هذا . قال محمد بن الحسن كلاهما صواب ويقول محبوب نأخذ .

مسألة : وعن رجل طلب إلى امرأته نفسها فأعلمته أنها حائض وقالت : إنها تغتسل غداً فلما كان من الغد جاءها وهي نائمة وظن أنها قد طهرت لحال قولها إنها تغتسل فوطئها فلما انتبهت نزع فأعلمته أنها لم تغتسل بعد فبئس ما صنع ولا يبلغ به إلى حرمة .

مسألة : وعن رجل أراد أن يجامع امرأته فقالت إنها حائض ثم رآها تصلي وكان ذلك منها على غير مرة فأراد مرة مجامعتها فقالت إنني

حائض ولم يرها تصلي فاتهما فجامعها وعلم بعد ذلك أنها حائض ؟
فإن كان علم أنها حائض عند الجامعة فلا عذر له وإن كان علم بعد
الجامعة فهو معذور وعليه ما على المخطيء .

مسألة : وعن رجل جامع امرأته وهي تقول له إنها حاض لا تفعل
فوجدها حائضاً كما قالت له فقد لزمته الحجة وقولنا في ذلك قول
من لا تحل ولا تحرم وقال محمد بن الحسن نأخذ بقول من يحرمها عليه
إذا وطئها متعمداً في حيضها .

مسألة : وعن امرأة كانت حائضاً فجامعها زوجها ولم تقل إنها
حائض والمرأة عالمة فلم تعلمه ففعل ذلك مراراً ؟ فلا نرى عليه بذلك بأساً
إذا لم يعلم ووزر ذلك عليها إذا كتمته ووطئها في الحيض وينبغي له أن
يطلب معرفة ذلك إذا أراد أن يرجع إليها لما يعرف من سوء صنيعها .

مسألة : وعن رجل جامع امرأته مراراً وهي حائض وهو يحسب أنه
لا بأس بذلك والمرأة تقول لا تفعل لا يحل هذا ثم سأل المسلمين بعد ذلك
فقالوا لا تحل لك ؟ هذا مما لا يعذر على جهله وقولنا في ذلك قول من
لا يحل ولا حرم .

مسألة : ومما يوجد أنه عن أبي المؤثر عن أبي عبد الله محمد بن
محبوب رحمة الله عليهما وعن امرأة حاضت ثم انقطع عنها الدم وتركت
الغسل والصلاة واحتاج زوجها إلى وطئها فوطئها ؟ قال لا أراه كمن
وطئ في الحيض ولا تفسد عليه امرأته وقد انقطع الحيض إذا عدت وقت
صلاة وهي طاهر منه .

مسألة : وسألته عن رجل أراد أن يقضي حاجته من زوجته وهي
حائض فيما دون الإيلاج في الفرج فزل ذكره حتى أولج عليها قال إنه
لا بأس عليه إذا لم يتعمد لذلك وإنما هو أخطأ .
ومن مختصر الشيخ أبي الحسن رحمه الله وقد روي عن رجل سأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنا نغيب عن الماء ومعنا الأهلون ؟ فقال الصعيد كاف ولو الى سنين ما لم تجد الماء ولو إلى سنين . وقد روي أنه قال عليه السلام لأبي ذر الغفاري أو لغير الصعيد الطيب ولو إلى عشر سنين ففي هذا ما يجزى الصعيد لمن لم يجد الماء وإن كان معه امرأته جاز له مجامعتها والصعيد بالتراب لهما جائز ما لم يجد الماء .
أو الحائض إذا طهرت من حيضها تيممت وصلت وجائز مجامعتها بعد التيمم بالصعيد على قول بعض الفقهاء وشدد آخرون في ذلك حتى تغتسل بالماء من الحيض والنفاس كله سواء .

رجع إلى كتاب بيان الشرع ومن كتاب الأشراف وثبت عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أتزر ثم يباشرني وأنا حائض . وقالت عائشة إزارها على ما دون الإيلاج أسفلها ثم يباشرها وبمثل هذا المعنى قال سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار وقتادة وهو معنا قول مالك والشافعي ورخص أحمد وإسحاق وأبو ثور في مباشرتها ورخصت طائفة لزوج الحائض في إتيانها دون الفرج .

روينا هذا القول عن عكرمة والشعبي وطاوس وعطاء وقال الحكم فلا بأس أن تضعه على الفرج ولا يدخله وقال الثوري لا بأس أن يباشرها زوجها إذا اتقى موضع الفرج . وقال ما دون الجماع . وقال إسحاق لو جامعها دون الفرج فأنزل لم يكن فيه بأمر .

روينا عن النخعي معنا قال أبو بكر اتباع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أعلاها ولا تحرم من إتيانها أسفلها دون الفرج إذا اتقى موضع الأذى قال أبو سعيد ما مضى من قولهم يتواطأ على ما يخرج معي أنه على ما يشبه قول أصحابنا إلا إنزال الماء فإن كان أراد إنزاله في الفرج فلا يخرج ذلك مما يجوز عندهم وإن كان فيما دون الفرج فكل ذلك يخرج على الإجازة من قولهم .

ومن الكتاب اختلف أهل العلم على أن من أتى زوجته حائضاً فروينا عن ابن عباس أنه قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار وبه قال أحمد وروينا عن ابن عباس رواية ثانية وهي إن كان في أول الدم فدينار وإن كان في آخره فنصف دينار وبه قال النخعي وقال إسحاق إن كان الدم

عبيطاً فدينار .

وإن وطئها وقد طهرت من الحيض ولم تغسل فنصف دينار وهذا قول الأوزاعي وبه قال قتادة وفيه قول خامس قال سعيد بن جبير وهو أن عليه عتق رقبة . وقال الحسن البصري ما على الذي يقع على امرأته لعله في رمضان .

وفيه قول سابع وهو أن لا غرم عليه في ماله ويستغفر الله هذا قول عطاء والنخعي وابن مليكة والشعبي ومكحول والزهري وأبي زياد وربيعه وحماد أبي سليمان وأيوب السجستاني ومالك وليث بن سعيد . وسفيان الثوري والشافعي والنعمان ويعقوب .

قال أبو بكر قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار في أسناده اضطراب فان يكن ثابتاً ليس فيه قول وان لا يثبت لم يجز أن يوجب على من أتى امرأته حائضاً غرمأً بلا اختلاف .

قال أبو سعيد معي أن هذا كله غلط ولا معنى يدل على موضع الصدقة بقليل ولا كثير . فيمن وطئ امرأته في الحيض لأنه لا يشبه ذلك معنى من المعاني فإذا ثبتت الصدقة على من أتى زوجته حائضاً بمعنى الوطئ بمعنى المحرم أو المحجور فالزنا أكثر في معاني الاجتماع ففيه أكثر الصدقة عند التوبة ولا نعلم أن أحداً أوجب على الزاني صدقة وليس عليه إلا التوبة .

ومن الكتاب واختلفوا في وطئ الرجل زوجته بعد انقطاع دمها قبل أن تغتسل فممن منع منه وكرهه سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعه ومالك والليث بن سعد والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقد روينا بإسناد فيه مقال عن عطاء وطاووس ومجاهد أنهم قالوا إذا أدرك الرجل الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها إن شاء الله وصح من ذلك عن عطاء ومجاهد وهو أفقه القول ولا يثبت عن طاووس خلاف قول سالم واذ بطل أن يثبت عن هؤلاء فيصير في المسألة قول ثان وكان القول الأول كالإجماع منهم وبه نقول .

قال أبو سعيد يخرج معي في معاني قول أصحابنا منع وطئ الحائض بعد الطهر حتى تتطهر ويخرج في معاني ذلك بما لا أعلم فيه

اختلافا بالتأويل من قول الله تبارك وتعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن) فثبت في التأويل أن الطهر هو طهارتها من الحيض . والتطهر الغسل بالماء لقوله (وان كنتم جنباً فاطهروا) وقال فيه «ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا» فالتطهر هو الاغتسال والطهر هو الطهر من الحيض .

مسألة : ومن غير كتاب الأشراف وأما التي طهرت في أيام حيضها وغسلت ووطئها زوجها ثم راجعها الدم في تمام أيام حيضها ما تكون به حائضاً فمعي انه قد كره له أن يطأها قبل تمام الأيام ولو كانت طاهراً ولا أعلم أنه قيل بفسادها عليه إذا طهرت في أيام نفاسها تم ووطئها زوجها انه لا فساد عليه على معنى قوله إلا أنه قيل يؤمر أن لا يطأها حتى تخلو العدة .

مسألة : وكان الأشياخ ينهون الرجل أن يجامع امرأته وهي حائض وأن هؤلاء الغافلين يتعمد الرجل منهم ذلك ويزعم فيها وهم الجهلاء أن كل من جامع امرأته وهي حائض فإنه لا بأس عليه ولكن يتصدق بدينار أو بدينارين فيا عجباً من قلة فهمهم كل العجب لما ذكروا من ذلك .

مسألة : وذكر أنه رأى في كتاب عن أبي عبد الله في امرأة طهرت من الحيض فاغتسلت بماء نجس ثم جامعها زوجها ؟ قال : هي حائض علمت بالماء أنه نجس أو لم تعلم .

ومن غيره قال نعم قد قيل هذا وقال من قال إن علمت بالماء أنه نجس فسدت عليه فإن لم تعلم أنه نجس وكان معها أنه طاهر فلا تفسد عليه وعليها في كلا الوجهين الغسل ولا يجتزىء بذلك الغسل .

ومن غيره قال أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان حتى تعلم هي بنجاسة الماء ويعلم هو أيضاً فحينئذ تفسد عليه لأن الفساد إنما يقع عليه فيها بتعمده هو لا بتعمدها هي ويعجبني الأخذ بهذا والله أعلم .

مسألة : ومن جواب لأبي عبد الله إلى الفضل بن الحواري وعن رجل

أراد أن يطاءً امرأته فزعمت أنها حائض فكذبها ووطنها وهي تزعم أنها حائض ولم ير هو دماً في ذكره ولا فيها أيسعه ذلك أم يكون القول قولها ؟ وإن كان يسعه هو أيسعها المقام عنده إن كانت حائضاً ويسعه أن يقبل فديتها ؟ فعلى ما وصفت إذا أكذبها ولم ير دماً قبل وطنه إياها ولا بعده على أثر الوطىء في وقته ذلك فلا أرى عليه فيها بأساً وله أن يصدقها وإذا أكذبها ولم ير دماً قبل وطنه إياها ولا بعده جميع ذلك ولا يقر برؤية الدم فالقول قوله مع يمينه ويطلب الفدية كما وصفت لك .

وإن كان غلبها على نفسها حتى وطنها فلا أرى عليه فدية ولا بأس عليها إن شاء الله والله أعلم .

وأما هي إذا علمت أنها حائض فأمكنته من وطنها فلتفتدي منه إن قبل فديتها وإن لم يقبل فديتها فلا أرى لها أن تجاهده وتمانعه نفسها بغير مجاهدتها له وإن كانت لم تمكنه وغلبها على نفسها حتى وطنها فلا أرى عليها بأساً ولا يلزمها الفدية منه .

قلت إن قالت إنها حائض فكذبها ووطنها فلما نزع أظهرت له الدم بأصبعها فقال هو وطنها ولا أرى دماً ونزعت ولم أر شيئاً وإنما أظهرته بعد ما فرغت أيكون هذا دليلاً على ما قالت ولا بعذر بتكذيبه إياها أم يسعه ذلك ؟ فأقول إذا أظهرت له الدم على أثر وطيه إياها من قبل أن يفترقا وقد كانت قالت من قبل أن يطاءها إنها حائض فلم يقبل ذلك منها ووطنها فإني أراه كالواطىء في الحيض متعمداً إذا أقرت أنها أظهرت إليه الدم من الوطىء على أثر وطنه إياها ويكون القول قولها مع يمينها بالله فإن أنكر جميع ذلك ولم يقر برؤية الدم فالقول قوله مع يمينه وبطلت الفدية كما وصفت لك .

وإن غلبها على نفسها حتى وطنها فلا أرى عليها فدية ولا بأس عليها إن شاء الله والله أعلم بالصواب .

ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد ابن المؤثر رحمه الله : وعن امرأة حائض أراد زوجها وطأها فلم تعلمه أنها حائض حتى وطنها ثم أخبرته ؟ فعلى ما وصفت فلا بأس على الرجل في إمساك زوجته إذا لم يعلم بالدم حتى فرغ من الوطىء فليس عليه إذا لم يصدقها .

ولو كانت معه من قبل ذلك ثقة لأنها قد نزلت بمنزلة المتهمه إلا أن

تقول إنها نسيت فلم تعلمه حتى وطنها فإذا اعتذرت بالنسيان لم يكن عليها بأس بالمقام فإن قالت إنها أوطأته نفسها وهي تعلم أنها حائض ولم تعلمه حتى فرغ من وطنها فإن لم يصدقها فلا بأس عليه في المقام عندها .

وأما هي فعليها أن تفتدي منه بصدقها فإن قبل ذلك وأبرأ لها نفسها بانته منه وليس لها أن ترجع إليه أبداً وإن امتنع عن ذلك ولم يقبل فديتها امتنعت امتناعاً عن غير جهاد وتجاهده ولا تقائله قتالاً يؤله فيه ولكن تأمره بتقوى الله وأن يعتزلها فإن لم تفعل فهو سالم وهي سالمة إن شاء الله إذا كان وطؤه إياها وهي كارهة لذلك غير مشتبهة له وإنما فعلت ذلك على الكراهية والجبر .

ومن غيره ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله أنه إن لم يقبل فديتها لم تجاهده وتمانعه وطأها بغير مجاهدة . ومن غير جواب أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر رحمه الله أنه وإن لم يقبل فديتها تكرهت له ولم تعطر وتزين كما عودت ولا يرى منها المسارعة في ذلك ولا تمنعه فيما يلزمها له فيما هو لا يعلم ذلك .

وعن أبي الحسن رحمه الله أنه إذا لم يقبل فديتها وسعها المقام معه ووسعها منه ما يسعه منها وتعطر وتزين وتغمز له لأنها لا تقدر على غير ذلك من الخروج . وإذا لم تقدر على الخروج وهو لا يعلم كعلمها وسعها منه ما يسعه منها كان ذلك واسعاً منها ويسعها منه ما يسعه منها . وقال إن ذلك موجود في آثار المسلمين .

ومما يوجد عن أبي الحوراي رحمه الله لا يسعها أن تمنعه نفسها وتفتدي منه فإن لم يقبل فديتها كان له ذلك وهي أثمة لا يجوز لها ذلك لأنها أدخلت على نفسها ذلك .

مسألة : وسألته عن امرأة أتاها الدم في أيام حيضها ثم إن زوجها أراد مجامعتها فنسيت أن تعلمه بالدم حتى وطنها وأفرغ من وطنها ثم ذكرت ؟ قلت له : هل عليها أو عليه في ذلك شيء ؟ قال لا ليس مثل هذا شيء .

قلت له وكذلك لو وطنها وهي ناعسة لا تعلم وقد علمت هي بالدم ولم

يعلم هو؟ قال: نعم ليس عليهما في ذلك شيء .
قلت له فإذا رأى الرجل امرأته تترك الصلاة أ يكون ذلك عليه حجة أن لا يطأها؟ قال نعم . قلت له فيمكن أن تترك الصلاة وهي متعمدة من غير عذر؟ قال لا ليس المعنى كذلك إنما ذلك إذا تركت الصلاة في الوقت الذي عودت تحيض فيه .

قلت له ما تقول في رجل ظن أن زوجته حائض ووقع ذلك في نفسه من غير أن يرى الدم ولا أعلمته بذلك أنها حائض غير أنه اتهم هو أنها حائض فأراد أن يقضي منها حاجة فيما دون الجماع وإنما يقرب منه ليقضي حاجة دون الجماع على أنها حائض عنده وكانت إذا أراد أن يجامعها وهي حائض أعلمته وكانت تشد على نفسها خرقة عند الحيض فلما أراد منها ذلك لم تحجزه بشيء ولم ير هو دماً ولا وجد خرقة ولا علامة الحيض ولم تعلمه فلما لم يكن كذلك ظن أنها طاهر فأمضى الجماع وأولج فلما فرغ من الجماع فإذا هي حائض ما يلزمه في ذلك؟ قال لا يلزمه في ذلك فساد ولا إثم على ما معنا .

قلت له ما حد التعمد في الذي تفسد منه المرأة على زوجها؟ قال حد ذلك أن تعلمه أنها حائض أو يرى هو بها الدم في أيام حيضها ثم يطؤها بعد ذلك عامداً وهو ذاكر لما رأى منها أو لما قالت له إنها حائض فذلك الوطء الذي يفسد عليه امرأته .

قلت له فإن امرأة نسيت أن تعلم زوجها حتى وطئها وأولج الحشفة ثم ذكرت بعد ذلك فاستتحت أن تعلمه هل لها في ذلك عذر؟ قال ليس لها في ذلك عذر قلت فإن ظنت أنه قد رأى الدم فظنت أنه لا يطأ وما لا يسعه لأنه عندها ثقة هل لها في ذلك عذر؟ قال: ليس لها في ذلك عذر . قلت له فإذا قالت لزوجها بعد ما وطئها إنها حائض وأنه وطئها وهي حائض ما يلزمه في ذلك؟ قال: إن قالت إنها نسيت حتى فرغ من وطئها فليس عليها ولا عليه في ذلك شيء إذا كانت ناسية وإن قالت إنها أوطأته نفسها وهي حائض وهو لا يعلم ذلك هي عالمة بالدم ورأى من بعد أن فرغ من الجماع فليس عليه هو أن يصدقها ولو رأى الدم بعد ما فرغ .

قال ويقول لها إني أصدقك أنك أوطئتي نفسي عامدة في ذلك ويسعه هو المقام معها وليس عليه أن يصدقها أنها أوطأته نفسها عامدة وهي

تعلم أن بها الدم ولو قالت إنها استتحت وظنت أنه لا يفعل إلا ما يسعه .
ولا يكون ذلك حجة ولو كانت هي صادقة معه في غير ذلك قبل ذلك فإنه
ليس عليه أن يصدقها على ما تحرم عليه فيه لأنها مدعية والمدعي لا يقبل
قوله في ادعائه ولو كان صادقاً وليست دعواه على ما يدعي عليه حجة
عند الله ولا عند المسلمين ولو كان مسلماً صادقاً في غير ذلك إلا أن يعلم
المدعى عليه صدق ما يقول المدعي إلا أن ينزل المدعى عليه إلي تصديق
المدعي فذلك إليه من تلقاء نفسه على ما نى قوله .

قلت له فإن هذا الرجل لما قالت له المرأة هذا القول ظن أنها قد حرمت
عليه بذلك القول فتركها وامتنعها وقال لها تستتر عنه على ظنه أنها قد
حرمت عليه هل يكون هذا الفعل منه والقول مما يفسدها عليه ؟ قال لا .

قلت له فما يلزم هذه المرأة لهذا الرجل وما يلزمها في دينها ؟ قال
يلزمها أن تعترف بما قد فعلت معه وتقول له ما قد فعلت فإن تركها على
ذات نفسه كانت قد تخلصت منه وإذا صدقها على ذلك وأحب تركها كان
عليه صداقها لأنه قد تركها بعلم منه أنه له أن يمسكها ولا يصدقها حتى
تفتدي منه وله أيضاً أن لا يقبل فديتها إن أراد ذلك ولو كانت عنده قبل
ذلك صادقة فليس عليه أن يصدقها . قلت له فيحتاج هاهنا إلى طلاق ؟
قال إن طلقها فذلك أحرى في هذا الموضع خاصة إن أراد تركها وإن لم
يطلقها وتركها لما عندها وكان عندها هي أنه قد أوطأته نفسها وحرّم
عليها فلها أن تعتد ثلاث حيض بلا طلاق وتزوج . قلت له فإن كان يعلم
أنه ليس عليه أن يصدقها وكان يغض نظره عنها على أنه يخاف أنه هو
قد حرّم عليها فتركها لذلك ثم بدا له بعد أن لا يصدقها هل له ذلك ؟
قال نعم له ذلك .

قلت له فإن تركها احتياطياً أن لا يؤثمها . ولا يحب لها إثماً فخلا له
على ذلك . ثم أراد إمساكها هل له ذلك ؟ قال نعم . قال وعليها هي أن
تعترف بالذي فعلت فإن لم يصدقها على ذلك افتدت منه بصداقها
وبجميع ما تقدر عليه . فإن قبل فديتها وتركها بذلك وإن لم يقبل فديتها
استغفرت ربها وتابت إليه مما كان منها وتعهدا على أن أوطأته نفسها
في الحيض . ويرجى لها أن يسعها ما يسعه .

قلت له فإن وفي نسخة ويرجى لها أن يسعها ما يسعه ؟ إذا لم يكن

هو عالم بذلك ولزمها له معاشرته فيرجى لها أن يسعها ما يسعه. قلت له فإن كان تركها وأسكنها وأغض عنها خوفاً أن لا يسعها ما يسعه هل يلزمه في ذلك شيء إذا كان تركه لها لمعنى ولم يكن في الأصل حرمت عليه هو فيما يوقف عنه من الأسباب شيء حتى يتركها لغير علة من ذات نفسه هو بلا أن يخاف أن يمنعه منها شيء فراجعته في المسألة فقلت له ويسع هذه المرأة من هذا الرجل ما يسعه منها إذا لم يقبل فديتها فقال في أول جوابه يرجى لها أن يسعها منه ما يسعه منها لأن ليس لها أن تمنعه حقاً تعلم أنه لم يزل عنها له فيما عنده هو ولا يسعها ذلك ولا يعذر على أن لا يحكم لها بذلك فإذا كانت هكذا رجي لها أن يسعها ما يسعه .

قلت له يسعها ما يسعه أريد منه أن يقطعاً يسعها ما يسعه ؟ قال مراراً أو مرتين نعم ما يسعه إذا لم يقبل فديتها ولم تقدر على الخروج منه بحكم ولا فدية استغفرت ربها وتابت إليه وسعها منه ما يسعه منها . قلت وهذه المرأة في الولاية ؟ قال : نعم إذا تابت ولم تقدر على الخروج منه كانت في الولاية ومثل هذه مثل من أذنب ذنباً وعجز عن الخروج عنه فليس عليه إلا جهده .

قال ويكون اعتقاده هو أنه متمسك بما أحل الله له حتى يعلم احرامه ولا يكون اعتقاده أنه لا يقبل فديتها ليسعها المقام معه . ويكون اعتقادها هي إنما تفتدي بما لها وبما قدرت عليه بصدق من نيتها أو ندامة على ما كان منها وخوفاً منه بجميع ما قدرت عليه لتخرج من حرامه فمتى ما قدرت على الخروج منه بفدية فعليها أن تفتدي إذا رجت أن يقبل فديتها ويكون اعتقادها مع توبتها مما أسلفت على نفسها أنها متى قدرت على الخروج منه خرجت بمال أو احتيال منها عليه وليس لها أن تحتال بمنع نفسها ولا تمنعه شيئاً بما يلزمها له لأنه عند نفسه هي امرأته وإنما احتيالها عليه أن يخرجها بفدية أو طلاق ويسعها ما يسعه لأن ليس لها حيلة .

قلت له فما تكون صلاتها ؟ قال صلاة زوجها قلت له فإن كانت قد صلت بصلاتها قال عليها البدل قلت له فيسعها أن تتعري عنه لعله معه أو تغمز له أو تبرج به . فقال إذا وسعها الوطىء وسعها هذا كله في حال ما يلزمها له ذلك على ما وصفنا فكل حالة لزمها له فيها الوطىء وهذا أيسر

من الوطىء لأنهم قالوا يسعها ما يسعه منها وهذا يسعه منها فهي يسعها منه .

قلت له فعند الجامعة تأتيها الشهوة والمحبة ما يكون في ذلك فواسع لها ذلك لأنها لا يمكنها غيره وقال بعد ذلك ليس على هذه التي أوطت نفسها زوجها أن تفتدي منه بأكثر من صداقها . قال كذلك إن أوطأته نفسها في الدبر وهو لا يعلم فالقول فيها مثل التي أوطأته نفسها في الحيض . وهو لا يعلم وكذلك ان وطئها متعمداً في الدبر فهو كمن وطئ في الحيض متعمداً . والقول فيه كذلك والدبر أشد .

قلت له فترته ؟ قال نعم لها ميراثه قال واختلفوا في الذي يطأ امرأته في الحيض عمداً وهو يعلم فقال من قال لا تحل ولا تحرم وقال من قال تحرم عليه وتفتدي منه إن لم يتركها وحملها على المساكنة بما أصدقها وبما على ظهره ليس عليها غير ذلك لأنه هو عالم بالحرمة فإن لم يقبل فديتها هربت منه .

وقال من قال إن لم يقبل فديتها ساكنته ومنعته نفسها من الوطىء نفسه وتجاهده بما دون القتل وقال من قال يرضيها بشيء على معنى قوله ولا تحرم عليه .

وقال من قال لا تجاهده ووقف عن مجاهدتها لموضع الاختلاف في ذلك وقال الذي نقول نحن أنها تفتدي منها بما أصدقها وما على ظهره فإن لم يقبل فديتها ساكنته ومنعته نفسها وجاهدته نفسها وجاهدته فيما دون القتل فإنها لا تقتله فإن حملها على ذلك وسعها وطؤه إياها لأن ليس لها أن تقتله وإنما تمنعه ما دون القتل . وصلاة هذه المرأة صلاة نفسها لأنهما قد علما بالحرمة جميعاً ولا ميراث لها منه قال وقال أبو معاوية لا يجبر على فراقها ولا على تركها وإنما يأمره الحاكم أن يتركها ولا يقربها فإن أبى فليس يحبسها حتى يفارقها ولا على تركها .

مسألة : قال وإذا وطئ الرجل امرأته وهو ناسٍ لحيضها فليس عليه شيء ولو كان قد علم بحيضها ثم نسي فليس عليها شيء .

مسألة : وسأله عن رجل قالت له امرأته إنه وطئها في الحيض أو

في الدبر وهو لا يعلم بذلك ورفعت عليه وحلفها وخرجت منه ثم إنها رجعت انها تقول لم يكن منه ذلك فإنها كاذبة هل يكون لها ذلك ؟ قال نعم إذا لم يعلم هو بذلك إلا من قولها كان لها ذلك ما لم تزوج فإن تزوجت ثم رجعت تقول ذلك لم يكن لها ذلك عليه .

قلت له وكذلك إن طلقها ثم أراد مراجعتها فقالت له إنها قد انقضت عدتها ثم لبثت ما شاء الله ثم قالت إن عدتها لم تنقض هل يكون له مراجعتها بعد ذلك ؟ قال نعم إذا لم يتهمها كان له أن يراجعها .

مسألة : وسألته عن امرأة جاءها الدم بعد طهر عشرة أيام ووطنها زوجها في ذلك الدم عامداً ثم إن الدم لم يتم لها ثلاثة أيام فانقطع في اليوم أو اليومين ؟ قال لا تحرم عليه وليس عليه في ذلك بأس على قول من يقول أقل الحيض ثلاثة أيام وبه نأخذ أن أقل الحيض ثلاثة أيام وهذا قد وطئ في دم غير دم الحيض عندنا .

قلت له وكذلك إن كانت عادتها وعليها تعودت أن وقتها يوماً أو يومين واتخذت ذلك عادة فوطنها زوجها في ذلك هل تفسد عليه ؟ فقال الذي نقول إنها إذا كانت تلك عادتتها تركت فيها الصلاة واعتدت به يفسدها عليه والذي يقول بقول أقل الحيض ثلاثة أيام لا يفسدها عليه ونحن نقول إن أقل الحيض ثلاثة أيام لا يفسدها عليه عندنا في هذا ولا نأمره بوطنها ولا يرجع يفعل ذلك .

قلت له وكذلك إن كانت أول حيضة حاضتها أو بلغت عليها رأت الدم يوماً أو يومين فوطنها زوجها في ذلك الدم أهو سواء ؟ قال : نعم لا يفسدها عليه في ذلك حتى يطأها في وقت تكون فيه حائضاً حيضاً تاماً ثلاثة أيام .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعن رجل أخطأ في الدبر فلما علم نزع وقلت إن لم يعلم حتى قضى شهوته هل عليه فساد في امرأته ؟ فعلى ما وصفت فإذا لم يعلم الرجل ولا المرأة وكان معهما أنه في القبل فلا بأس عليهما وإذا علم نزع من حين ما علم أو من حين ما علمت المرأة فاعلمته نزع من حينه فلا بأس عليهما فإن اتبع من بعد ذلك العلم حرمت

عليه امرأته ولا أعلم في ذلك رخصة من أحد من المسلمين وإنما الرخصة في الخطأ لا في العمد وإنما الخطأ إذا أراد القبل فأخطأ في الدبر فإذا تعمد في الدبر ولم يعلم أن ذلك حرام عليه فليس ذلك بخطأ ولا يعذر بجهل ذلك وتحرم عليه امرأته .

وعنه عن امرأة غرت زوجها حتى جامعها وهي حائض تريد الخروج منه وهو لا يعلم وإنما علم بعد المجامعة أو لم يعلم إلا ما ادعت وصدقها أو لم يصدقها هل تفسد عليه ؟ فعلى ما وصفت فليس عليه أن يصدقها ولا تفسد عليه امرأته والفساد عليها هي خاصة وعليها أن تفتدي بالذي لها عليه فإن قبل فديتها جاز له كذلك ، وكذلك أيضاً إن لم يكن لها عليه شيء وكانت قد قبضت صداقها منه فعليها أن ترد عليه ما أخذت منه الصداق عاجل وأجل ويحل للزوج قبول فديتها وليس عليها أن تفتدي إلا بالذي تزوجها عليه وليس عليها أن تفتدي بغير ذلك من مالها وكذلك الزوج أيضاً لا يجوز له أن يأخذ منها إلا ما تزوجها عليه وذلك إذا غرت فإن لم يقبل الزوج فديتها فليس لها أن تمنعه نفسها وتطلب الخلاص لنفسها من ذلك وقد قيل ليس عليه أن يصدقها ولو كانت مثل عائشة أم المؤمنين فإن صدقها ودعها ولا يقربها ولا صداق لها عليه فافهم ذلك .

مسألة : وعن رجل وطئ امرأته وبها صفرة وقد أخبرته امرأته أن بها صفرة وهي تخاف الحيض وذلك في قرئها ؟ فقال من قال من المسلمين أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وقال من قال حتى يتقدم الدم فعلى هذا القول الآخر فأرجو أن لا يكون عليهما بأس وفي قول المسلمين متسع إلا أن تكون رأت الدم في الجماع فإن رآه وجامع فقد وطئ في الحيض وإن أمسك من حين ما يرى الدم رجوت من قال حين حتى يتقدم الدم الصفرة فلا يكون بأس فإن أخبرته أنها حائض فوطئ وأنكر أنها تخبره ولم تعلم فعليه اليمين وعليها أن تفتدي منه إن قبل فديتها وإلا هربت منه من حيث لا يراها ولا تقيم على الحرام فإن حلفت جبرت أن ترجع إليه وعليها هي أن تفتدي .

وعنه أيضاً وعن رجل جامع امرأته في الليل فلما أصبح إذا علامة فيه أنها حائض من غير علم منه ومنها هل تفسد عليه امرأته ؟ فعلى ما

وصفت فلا تفسد عليه امرأته حتى يجامعها في الدم وهو يعلم بالدم هكذا في قول المسلمين وقال أئماً رجل وطىء امرأته وهي حائض من فوق الثوب فقد وطىء حائضاً وهو كمن وطىء من تحت الثوب .

مسألة : وعن من وطىء زوجته في الحيض من فوق ثوب رقيق فإذا أولج في فرجها فقد قيل إنه مثل من وطىء في الحيض قال الشيخ أحمد بن النظر :

حرام ولو من فوق ثوب إذا مضى × × هنالك رأس الذئب المتقدم
مسألة : ومن جامع أبي محمد واتفق كل علمائنا على أن الحائض إذا طهرت من الحيض لم يجز لزوجها غشيانها إلا بعد الطهر أو الصعيد عند عدم الماء .

ووجدت قولاً في الأثر لبعض أصحابنا أجاز ذلك قبل الاغتسال والأول الذي يوجبہ النظر وعليه العمل عندنا وجماعة من فقهاء مخالفينا يقولون بذلك عندنا والذي يذهب إليه من وجب غشيانها إذا طهرت من الحيض قبل النظر حجته انها لا تخلو أن تكون حائضاً أو طاهراً . فإن تكن حائضاً لم تؤمر بالصلاة ولم يكن لزوجها وطؤها . وان كانت طاهراً مأمورة بالصلاة لا يؤمر لها إلا من كان طاهراً فلزوجها غشيانها . وحجة اصحاب القول الأول أنهم أجمعوا مع مخالفهم على تحريم وطئها لا يحل حيضها ثم اختلفوا في إباحتها بعد انقطاع دمها واتفقوا على إباحتها بعد التطهر بالماء فهم على الحصر حتى يجمعوا على ارتفاعه وإباحتها وبالله التوفيق .

ومن الكتاب قال أكثر أصحابنا إن الحائض إذا طهرت من حيضها لم يجز وطؤها إلا بعد غسل يكون مطهراً لها للصلاة فإن غسلت بماء نجس أو ماء مستعمل فهي على حكم الحائض . قال الناظر وهذا القول نأخذ .
رجع .

وقال بعضهم فهو كالشاذ من قولهم أن حيضها إذا انقطع عادت إلى ما كانت عليه من طهارة وهذا القول عندي أنظر أن مجيء الحيض هو الذي أزال حكم الأولى عنها وكذلك ارتفاع الحيض يوجب ردها إلى ما كانت عليه قبل مجيء حيضها من الطهارة إذ الحيض اسم وجب لرفع

الطهارة فارتفاعة يوجب زوال اسمه وعودها إلى ما كانت عليه والله أعلم.

ويقال إلى من ذهب إلى أن المرأة لا تطهر بزوال الحيض ولا يحل لزوجها أن يطأها حتى تغتسل بالماء الذي هو طهر للصلاة وإلا فهي في حكم الحائض .

ما تقول في الذمية والمجنونة المضيق عليها إذا انقضى حيضها واغتسلت بالماء أليس الوطء منها يكون حلالاً لزوجها ؟ فإن قال نعم يقال له والذمية والمجنونة يغتسلان الغسل الذي هو طهر للصلاة أو طهرت من نجاسة أو طهر تعبد فإن كان من نجاسة وأي نجاسة تكون في غير موضع الدم وإن كان طهر عبادة فأبي عبادة عليهما وإن كان تطهر للصلاة فمتى يصح ذلك منهما ؟ وعندني أن الذمية والمجنونة إذا طهرتا من الحيض فارتفع الدم عنهما كان غسل الذمية بلا نية لأنها قد أقرت على دينها والمجنونة لا تغتسل وإن تولى غسلها عاقل ولا يجب أكثر من ذلك فمن قولك إباحة وطئها وغسلها على هذا وعدم الغسل سواء بل باب الجواز عندك أنه ليس تطهر ولا تكون به مطهرة وبالله التوفيق .

فإذا أفاقت المجنونة واغتسلت الذمية اغتسلتا بنية الصلاة كالمتميم إذا وجد الماء اغتسل وكان بغسله متطهراً لما يستقبل من العبادات والله أعلم .

وإنما يجب التكليف على ما يمكن لا على ما لا يمكن ألا ترى إلى قول الرسول عليه السلام لا صلاة بغير طهور ولا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وكذلك في طهارة البدن والثوب والموضع وإنما ذلك على القدرة والإمكان فإذا جاءت العوارض وحدث العجز سقط اللزوم وتغيرت الأحكام لوجود العذر والله أعلم .

مسألة : ومن غيره أحسب عن أبي الحواري وعن امرأة خرجت من عند زوجها زائرة لأمها وكانت أمها في قرية فأتاها الحيض عند أمها وجاء زوجها ليحملها وقد غسلت من الدم من بعد طهرها وتمايم قرنئها وحمئها على حمار فأقحمت المرأة من على الحمار فجاءتها دفعة دم ثم وطئها زوجها ولم تكن أعلمته بالدفعة وجهلت ذلك ؟ فعلى ما وصفت فإن كان القرء قد انقضى وغسلت المرأة بعد تمام حيضها ثم وطئها زوجها بعد تلك الدفعة من قبل أن تغتسل منها فلا بأس عليهما في ذلك فلا يقع عليهما فساد إلا أن تكون إثابة تعرفها في ذلك الوقت فجاءت الدفعة في ذلك الوقت ثم وطئها زوجها من قبل أن تغتسل ولم تعلمه بذلك فلا تعذر بجهلها والزوج معذور إذا لم يعلم بذلك وليس عليه أن يصدقها وعلى المرأة أن تفتدي منه وتخرج منه والله أعلم بالصواب .

مسألة : عن أبي الحوراي رحمه الله عن رجل طلب إلى زوجته نفسها وقالت له فإني قدرة تعني انها ليست تصلي وذلك في الليل فنامت ونام ثم استيقظت فإذا هو قد وطئها فأرته الدم وقالت له قد قلت لك إني قدرة فقال الزوج ظننت أنها قدرة كان ولداها قد تغيط عليها هل تكون هذه حجة .

فعلى ما وصفت فإذا لم تخبره بالدم وإنما قالت إنها قدرة فهذه له حجة فإن كانت المرأة لم تعلم بوطئها إياها فلم تعلمه حتى فرغ منها فلا إثم عليها ولا إثم عليه وعليها أن تطلب الخروج منه وتفتدي بما عليه لها فإن أبي عن ذلك لم يكن لها أن تمنعه نفسها وهي آثمة .

مسألة : عن أبي الحواري وعن امرأة كانت تنتظر محيضها وتغتسل يوم سابع وربما يوم ثامن فانتظرها زوجها إلى يوم تاسع أو ليلة تاسع ثم جاء إليها فقالت إني لم اغتسل بعد من الحيض فلم يصدقها لما عرف من عدتها ووطئها وساعده ولم تمنعه عن المناومة فلما فرغ صبح معه أنها بعد لم تغتسل ؟

فعلى ما وصفت فإذا كانت المرأة قد اعلمته أنها لم تغتسل من الحيض فوطئها من بعد أن أعلمته فقد فسدت عليه امرأته وقد وطئء حائضاً فليتقيا الله هذان ولا يجتمعا بعد هذا أبداً فليفترقا ويعطيها

صداقها .

مسألة : وسألته عن رجل وطىء امرأته وهي حائض ولا يعلم هو أنها حائض فلما فرغ منها قالت له إنها كانت حائضاً في الحين الذي وطئها هل له أن لا يصدقها ويسعه المقام معها ؟ قال : نعم .
قلت فهل يسعها هي المقام على ذلك ؟ قال قد قيل إنها تعلمه فإن صدقها وإلا افتدت منه فإن لم يقبل فديتها وسعها المقام معه على ذلك .
قلت فعليها أن تفتدي كلما رجعت ذلك منه ؟ قال لا يبين لي ذلك عليها فإن فعلت ذلك كان حسناً لأن ذلك أذى له ولا أحب لها أن تؤذيه .

مسألة : وعن السكران إذا وطىء زوجته وهي حائض ولم يكن يعقله فذلك عندي لا يكون مثل الطلاق لأنه قد جاء في الحيض من الأقاويل والاختلاف غير ما جاء في الطلاق والأصل في الحيض أنه لا فساد حتى يطأ في الحيض متعمداً والله أعلم .
قال أبو سعيد قد قيل هذا أنها لا تفسد عليه وقال من قال إنها تفسد عليه لأنه مأخوذ بجناياته وهذه فروج والأخذ بالثقة فيها أولى .

مسألة : وأما التي تستخرج الدم بالقطن فعن أبي علي أنها تستنقي عليه عنه ولا غسل عليها ولزوجها أن يطأها .

مسألة : وعن رجل وطىء زوجته وهي في انتظار العودة إلا أنها قد طهرت ولم تغتسل فأخاف أن تكون كمن وطىء حائضاً وغسلها من الوطىء ومن الحيض غسلها واحداً أرجو أن تكفي به إن شاء الله .
قلت : وهل لها أن تنتظر رجعة الدم إليها وهي طاهر ؟ فلا نرى ذلك وقد روي ذلك عن أبي علي وبلغنا أن أبا معاوية أعجبه ذلك .

مسألة : قال محمد بن عبد السلام جرت مسألة في رجل وطىء امرأته وهي حائض فكانت بكرأ فأجنب فيها ؟ ما لم يلج النطفة وتغتمض الحشفة فلا تقع الفرقة بينهما وشاورت فيها شيخي أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن ممداد ولم

يكن عنده فيها خلف فكذلك قال أبو علي وأبو عبد الله والله أعلم .

مسألة : وهذه المسألة عن محمد بن محبوب والذي جبر امرأته حتى وطئها في الحيض فليس عليها أن تفتدي منه ولا تطلب ذلك منه .

مسألة : وقال الشيخ عن رجل يقضي شهوته دون الفرج فسالت النطفة في الفرج والمرأة حائض ؟ قال : لا بأس .

مسألة : وعن رجل تزوج بامرأة فلما أجازوه إليها قالت له أمها إنها حائض فلم يصدق ولم تقل له المرأة شيئاً ثم استبان له أنها حائض ؟ فاقول اذا كان وطؤه على أنها طاهر وأن ذلك القول مدافعة عن المرأة . فأرجو ان لا تحرم عليه إذا كان استبان الدم من بعد الوطئ فإن بان له الدم في الوطئ ما مضى فهو عندي كمن وطئ حائضاً وقول المرأة عندي لا يشبه قول أمها .

مسألة : ورجل طلب إلى امرأته نفسها فأمكنته فلما أراد ثانية قالت له إنها حائض فاتهمها في الثانية إذا أمكنته وإلا فوطئها فوجدتها حائضاً فقد سمعنا في وطئها الأول انها تحرم عليه وذلك عليها هي وعليها أن تفتدي منه إن كانت أمكنته وهي حائض وفي الثاني الاختلاف من التي عودت تكذبه ، منهم من قال إن كذبتة فقد صدقته ومنهم من ذهب في ذلك بالترخيص .

مسألة : وعن امرأة ادعت أن زوجها وطئها وهي حائض وانها أعلمته وانكر ذلك الزوج ؟ فالقول عندنا قول الزوج وعليها أن تفتدي منه بما أطاقت فإن لم يقبل فديتها لم يكن لها أن تجاهده .

مسألة : وعن المرأة الحائض إذا طهرت من الحيض فاغتسلت وم تولج يدها في الفرج ولم تغسله وهي ثيب تقدر على إيلاج يدها في الفرج ما يلزمها في ذلك في صلاتها وصيامها ؟ فعلى ما وصفت فإن جهلت

غسل النجاسة من والج الفرج حيث تؤمر بالغسل وتؤمر أن تغسل موضع الدم ولا تبالغ الى موضع الولد فتضربه فإن جهلت ذلك فتعيد الصلاة ونرجو ألا كفارة عليها .

وكذلك الصيام نرجو لها تمامه وإن كانت تعلم يقيناً أن الدم باق في الفرج وأصبحت صائمة في ذلك اليوم فتبدل ذلك اليوم خاصة الذي تعلم أنها صامته ولم تغسل الدم من فرجها .

وأما إذا غسلت فرجها ومعها أنها قد طهرته من الدم وأصبحت صائمة على ذلك وعلمت بعد ذلك أنها غسلت فرجها غسلًا لم تبالغ منه كما تؤمر بذلك فنرجو أنها لا بدل عليها في صيامها حتى تعلم أنها صلت والدم كامن في فرجها ثم تغسله والله أعلم بالصواب .

قلت فإن وطئها زوجها وهي عالمة بهذا الغسل غير أنها تظن أن ذلك جائز لها ولم تغسل والـج الفرج على ما وصفت لك من بعد الحيض هل تدخل عليها في ذلك حرمة ؟ فنقول إنها قد غسلت إذا كان غسلها من ماء جاري ونرجو أنها لا تفسد بغسلها من الماء الجاري .

وأما غسلها بماء نجس بعد علمها بنجاسته فقد قيل أنها تفسد عليه كذلك يوجد في الأثر أنها إذا اغتسلت بماء نجس فسدت عليه يرفع ذلك عن محمد بن محبوب وكانت هذه المسألة ليس كما وصفتها أنت إنما هي في الحائض إذا غسلت بماء نجس فيوجد في الكتب يرفع عن أبي عبد الله أنها تفسد عليه وكانت قد جرت هذه المسألة في جواب الشيخ أبي الحوادي رحمه الله وأحسب أنه في جوابه أنه يقول لو نعلم أن هذا صحيح عن أبي عبد الله لأخذنا به ونحو هذا من اللفظ والأخذ .

والمحتسب أنه قال عن نبهان بن عثمان أنه لعله قد جرت عليه هذه المسألة فلعله قال إنه كان يتعجب من القول فيها ويتعجب بها وكان من جواب الشيخ أبي الحواري أنها لا تفسد عليه حتى تغسل بالماء النجس بعد علمها بنجاسته ومجاز لفظنا في هذا كله مجاز المعنى في هذه المسألة وأما اللفظ كله فيما رفعوه فليس بكمال حروف اللفظ النقصان في ذلك وإزياة من لفظنا نحن والله أعلم بالصواب .

وإنما قلنا في مسألتك أنت على حسب المسألة في الماء النجس بعد أن

تنجس الماء وتعلم هي بحالتها أنها قد غسلت بماء نجس وإن لم تعلم أنها غسلت بماء نجس فنأخذ بقول من يقول كما أعلمناك أنها لا تفسد عليه حتى تغسل بماء نجس بعد علمها بالنجاسة .
قال الناظر ويعجبني أن يكون بعد علمه هو بنجاسته لأن الحرمة تقع بقصده وفعله والله أعلم .

مسألة : وعن امرأة طهرت من نفاسها ثمانية أيام ثم أتاها الدم وكانت تصلي وتغتسل فغسلت آخر غسلة وهي بها الدم فطهرت ثم وطئها زوجها فهذه تؤمر تغتسل تمام العشرة أيام منذ طهرت وهي أن تغتسل يومين وتصلي أحد عشر وتصلي صلاة الفجر ثم تترك الصلاة أيام حيضها فهذا الذي تؤمر به فإذا غسلت وصلت على صفتك هذه فإن كان آخر غسل غسلته عن طهراً أو عن انقطاع الدم أو الصفرة والكدرة وعلى كل حال فلا بأس بذلك ولا يفسد به على ما وصفت كان في أيام الحيض أو في غير أيام الحيض .

وإن كانت غسلت عن دم سائل أو قاطر أو صفرة أو كدرة فلا يقع بذلك الغسل وليس ذلك الغسل بشيء وهي حائض فإن وطئها على هذا السبيل وهو يعلم بذلك أو على هذه الصفة فلا يسعها عندي جهل ذلك إذا كان في أيام الحيض أو عن طهر من حيض ويحب في ذلك الأخذ بالثقة والتزهد عن الفروج الداخل فيها الشبهة .

وإن كان زوجها لم يعلم ذلك ولا كيف صنعت ووطئها على ذلك ولو كانت في الأصل حائضاً ولم تعلم الزوج بذلك على هذه الصفة وإنما وطئها على أنها طاهر متطهرة فذلك أهون . فأما الزوج فلا حجة عليه إلا أن تدخل في ذلك بعلم فأما هي فأحب لها أن تعلمه بذلك وتسأله الفدية وتفتدي منه بما عليه لها فإن قبل فديتها وأبرأ لها نفسها كان ذلك أحب الي ولها وإن لم يقبل فديتها فقد قال من قال في مثل هذا أنه يسعها المقام معه ويسعها منه ما يسعه منها وذلك أحب الي .
وقال من قال نرجو لها أن يسعها منه ما يسعه منها وقال من قال أنها معذورة بالتوبة ويستحب لها أن تفتدي منه .
وعنه ومعني أنه قد قيل ليس عليها فدية في هذا ولا يفسد عليه

ولا يفسد هو عليها إلا تعمده الوطىء في الحيض .
والأصل في ذلك معي أنه ليس فعلها كفعله لأن أصل ما وقع به
الفساد في قول أصحابنا إذا وطىء الزوج على التعمد بعد العلم في
الحيض ولم يقولوا في تعمدها هي كما قالوا في تعمده هو ولا رأوا فعلها
كفعله إلا أنها هي آثمة في كتبها ذلك في حيضها ولا يسعها جهل
ما جهلته من ذلك في سبب الوطىء نفسه ولا يتولد من كتمانها هي معي
من الفساد ما يتولد من الفساد من وطئه وهو على التعمد لأن فعل المرأة
في أشياء كثيرة قد فرقوا من فعلها وفعله .
فقالوا لو أن رجلاً نظرت امرأة إلى فرجه متعمدة وعلم بذلك ولو كان
لشهوة لم تفسد عليه بذلك ولا يفسد عليها وفي قولهم أجمع في قول
أصحابنا أنه لو كان ذلك منه أنها تفسد عليه .
وقالوا لو مست فرجه بيدها أو بشيء من بدنها ولم تمسه بفرجها أنها
لا تفسد عليه في أكثر قولهم إن أراد تزويجها وبعض أفسدها عليه .
ولم يختلفوا فيما عرفناه من قولهم أنه لو كان ذلك منه فمس فرجها
بيده أو بشيء من بدنه على التعمد لشهوة و لغير شهوة أنها تفسد عليه .
وإن كان قد قيل في شاذ من القول غير هذا ولم نجدهم يعملون به .
فوجدنا في أشياء كثيرة فعل الرجل غير فعل المرأة وتعمد الرجل غير
تعمد المرأة في أمر الفروج فكان هذا الوجه معهم على الاختلاف من
قولهم فيه إن خلا قولاً من عذرها إذا تابت لأنها ليست بحجة في الأصل
عليه ولأن فعلها ليس كفعله في قولهم وأحببنا لها الاحتياط للخروج من
الشبهة للاختلاف لتعظيم أمر الفروج والاقامة وقد وسع الله من أبواب
الحلال التي لا شبهة فيها وانتقالها بالحلال إلى غيره ونحب في مثل هذه
الأشياء إذا جاء الاختلاف فيها ولم يكن لها حجة ثابتة في إحلالها أن
يتنزه عنها في أمر الفروج وينتقل عنها إلى ما لا شبهة فيه مما أباحه الله
مع إطلاق الفروج بفدية أو طلاق من غير شك منا .

مسألة: وسألته عن امرأة قالت لزوجها في أيام الحيض إن بها دماً
ثم قالت إنه لم يفض فوطئها لقولها أنه لم يفض ثم رجعت بعد ذلك
فقال أنها رآته فائضاً حين أراقت الماء كان معناها أنه لم يفض بنفسه

وإنما مع الماء ما يكون ذلك ؟ قال لا أعلم أن عليه أن يصدقها .
قال معي أنه مما قيل إنه إذا لم يفيض وكان مبتدأ غير فائض فقد قيل
إنه ليس بحيض فإذا وطئها على هذا لم يبن لي عليه بأس إذا لم يكن
حيض .

وقد قيل إنه إذا لم يفيض إلا حتى يخرج غير من الأشياء المخرجات
له أنه لا يكون حكمه حكم الدم فائض فيما يلزم من الدم الفائض في
الحيض والاستحاضة وأرجو أنه في بعض القول أنه يكون حكمه حكم
الدم الفائض إذا فاض بوجه .

وقلت له فإذا رأت هذا الدم في ذلك اليوم ثم انقطع ورأت الطهر البين
ثم لم تعد ترى الدم حتى انقضت أيام حيضها ما يكون ذلك عند من قال
إنه دم حيض ؟ فإن انقطع عنها الدم بعد اليوم وقد تركت الصلاة ووطئها
زوجها فقال من قال لا يدل عليها في الصلاة ولو طهرت الطهر البين
واستمر بها ولم يراجعها الدم في أيام الحيض وقال من قا عليها بدل
الصلاة ولا تفسد على زوجها لأنه لم يتم لها حكم الحيض .

مسألة : وفي جواب أبي الحواري في امرأة قعدت في مغتسلها
تغسل من حيضها فوطئها زوجها وهي تغس فكان من جوابه أنه ما لم
تغسل فرجها وتصب على رأسها الماء القراح بعد الغسل واحتج في ذلك
ورفع ذلك أن أبا موسى الأشعري سأل سائل وأحسب أنه رجل طلق
زوجته ثم أراد ردها وهي تغسل ولم تغسل رأسها أو فرجها ولعلها قد
وضعت الغسل في رأسها . فأفتاه بردها ثم رفع ذلك إلي عمر بن
الخطاب رحمه الله فأحسب أن عمر قال له ما فعلت وذلك أحسب قبل أن
يخبره بها أجاب فأحسب أنه ردها إليه وأحسب أنه قال له عمر لو فعلت
ذلك لأوجعت رأسك .

وكذلك جوابنا إن كانت تركت الفرج لم تغسله فهو عندنا على ما قالوا
في صيامها وصلاتها وزوجها إن كانت لم تبالغ في غسلها إلا أنها قد
غسلته مع نفسها فقد مضى قولنا فيها والله أعلم بالصواب .

وإن كانت لم تعلم يقيناً أن الفرج لم تغسله فالحكم فيها كما وصفنا .

مسألة : وعن المرأة إذا كانت لها إثابة معروفة تأتيها وقتاً معروفاً قد استقامت لها ثلاث أقراء ثم إنه أتاها في وقت اثابتها صفرة أو كدرة ووطنها زوجها في أيام إتيانها في هذه الصفرة أو الكدرة ما يلزمه في ذلك ؟ فقال لا تكون الإثابة إلا دماً سائلاً ولا تكون الصفرة أو الكدرة حيضاً إلا في أيام الحيض إذا تقدمها دم قبل ذلك .

مسألة : وعن أعرابي لم يعلم بحرمة المحيض على كل حال فأتى امرأته مرة أو مرتين ثم علم بعد ذلك ؟ قال ما أرى له عذراً فيما أرى فإنه قد سأل بشيراً فكان يرى رخصة في وقعة ويكفر ديناراً وسأل منازل فكان يحفظ رخصة في وقعتين ويكفر بنصف دينار وكان أبو عثمان يرى واحدة بمنزلة ثلاث ولا يرى ثلاث ولا يرى التكفير بالدنانير .

وقوله قول من مضى من إخوانه ولا يحل ولا يحرم ومن أخذ برأي من رأي المسلمين لم يضق ذلك عليه هذه المسألة كتبتها من كتاب قبلها بنحو خمس ورقات وأقل من صفح من حفظ أبي معاوية عن أبي عبد الله وأتى بعد ذلك مكتوب حدثني سعيد بن مبشر عن موسى وهذه المسألة بعد ذلك .

مسألة : وعن امرأة مسافرة طهرت فلم تجد ماءً فتيممت هل لزوجها أن يجامعها ؟ قال لا تفعل ولا يجامعها حتى تغتسل بالماء .
قال أبو سعيد إذا تيممت لعدم الماء فقد أجاز وطأها من أجاز وكره ذلك من كرهه ، والإجازة أصح لأن التيمم يقوم مقام الغسل عند عدم الماء .

مسألة : وأما التي أمكنت زوجها من نفسها وهي حائض وكتمته وهو لا يعلم فكتمته فأتاها فلا نرى على الرجل إثماً والإثم عليها وأحب إلي أن لا يمسك الرجل امرأة نحو هذه إلا أن تتوب وترجع .
قال أبو سعيد أما في التنزه فكما قال إذا عرفها هذا وأما إذا كانت زلة منها أو نسيت فقد قيل ليس عليه هو إثم ولا حرمة وأما هي فقد قيل أنها آثمة لأنها أمكنته من محجور عليها وأما الفساد فلا أعلم أن أحداً

من المسلمين أفسدها عليه بهذا . وقال بعض إنها أئمة في معاشرته إلا إذا تابت مما ركبت ومعني أنه قد قيل إن عليها أن تفتدي منه بما عليه لها إن قبل فديتها . فإن لم يقبل لم يكن عليه ذلك وكان عليها معاشرته وهي أئمة تتجافى عليه ولا تزين ولا تفعل له كفعل المرأة لزوجها من غير أن تمنعه .

وقيل إن لم يقبل فديتها وسعها منه ما يسعه منها ولم تأنم في معاشرته وكان لها أن تفعل له ما تفعل المرأة لزوجها من التزين والتعرض ويسعها منه ما يسعه منها بعد أن لا يقبل فديتها ومعني أنه قد قيل يستحب لها أن تفتدي منه وليس ذلك عليها فإن فعلت فلم يقبل فديتها كان القول فيها ما قد مضى من الاختلاف .

ومعني أنه قد قيل ليس عليها فدية في هذا ولا تفسد هي عليه ولا يفسد عليها إلا لتعمده هو للوطىء في الحيض وليس تعمدها هي كتعمده هو ولا فعلها كفعله إلا أنها أئمة في ارتكاب ذلك في حينه لأنهم قد أجمعوا لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لو وطئها وطئاً صحيحاً وهي حائض خطأ أن ذلك لا يفسدها ولا إثم عليهما جميعاً وكذلك إن كان ناسياً وهي ناسية وإنما قالوا إنها تفسد بوطئها لها متعمداً في الحيض بعد العلم وفعلها ليس كفعله ومعني أن هذا القول أصح في مذاهب أصحابنا . وإن كان أكثر قولهم فيها ظهر أن يأمرها بالفدية .

مسألة : وعن رجل جامع امرأته بالليل ثم أصبحت فرأت الدم وعلمت أن الدم كان قبل أن يجامعها زوجها فرأينا إن لم يعلم ذلك فلا بأس عليهما إن شاء الله ..

مسألة : وعن رجل وطئ امرأته وقد طهرت من الدم غير أنها لم تغتسل من محيضها ؟ قال سأل المثني بن معروف أبا عبيدة عن ذلك فقال هو أهون من المحيض قليلاً فأخبره أنه صاحب ذلك فقال ما كنت جديراً أن تفعله فقال ما أحب إليك ؟ فقال أحب إلي أن تتركها فطلقها المثني قال أبو سعيد قد قيل عن بعض أصحابنا أنه من وطئ امرأته من بعد الطهر من المحيض والنفاس قبل أن تغتسل فهو كمن وطئ في الحيض

لقول الله تبارك وتعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) فالحجر وقع من الله في الطهر قبل التطهر قيل وقع في الحيض في الشريطة التي شرطها تبارك وتعالى في ظاهر الحكم لقوله فإذا تطهرن وإنما يروى عن بعض الفقهاء انه فكر فيها اذ سئل فقال ليستا سواء هذه يطهرها ركوة من ماء وهذه لا تطهرها الدجلة ورأي من رأي إلينا لمعنى فكرته ولم يعلم أنه أحلها أحد إلا ما قيل عن بعضهم أنه ليستا سواء وهو أهون وليس في هذا دليل كله معنى على نقض حكم الله تبارك وتعالى في حكم الوطء في الحيض إلى أن تطهر المرأة عن طهر من الحيض كما قال تبارك وتعالى .

مسألة : وعن رجل طلب إلى امرأته نفسها فقالت إني حائض فلم تنظر ثم طلب إليها الثانية فقالت إني حائض فأصاب منها فوجدها طاهراً وإذا هي كاذبة في قولها ثم رجع مرة أخرى طلب إليها نفسها فقالت إني حائض ولم ينظر في قولها لما جرب من الكذب فأصاب منها فإذا هي حائض ؟ قال ينزع عنها ساعة نظر إلى الحيض ويصنع معروفاً وليس عليه بأس في امرأته .

قال أبو سعيد المعروف نزعه من حينه ولا يصح معنا في مذاهب أصحابنا في الفروج اصطناع المعروف أنه يحل حراماً أو يحرم حلالاً إلا فيما حكم الله تبارك وتعالى بكفارة الظهار على ما بين وأما هذا فيخرج فيه قولان مع أصحابنا أحدهما أنه قد قامت عليه الحجة بقولها أنها حائض وهو كمن وطئ في التعمد وأحدهما أن الكاذب لا حجة منه . وأنه لما وطئها على التكذيب لها ووقع ذلك منه على غير التعمد .

وإنما قول أصحابنا وإجماعهم أن الوطء يفسد في الحيض على التعمد من الزوج بوطئها حائضاً فقالوا هذا ليس بتعمد على الوطء في الحيض وإنما وطئ على التكذيب فهو يقع منهم على شبهة الخطأ من فعله هو لا على التعمد لأنه أراد الحق ولم يرد الباطل والذي عندي أنه قد قامت عليه الحجة بقولها لأنه لا يعبر عنها سواها يراها أنها تفسد عليه ولا ينفعه عنده اصطناع معروف من صدقة ولا غيرها .

والذي يعذره أنه لا تقوم الحجة عليه في دفع ما يحل له في الأصل

إلا من الحجة في مواضع الصدق لا يلزمه معروفاً إلا اجتناب الحرام إذ علم به وذلك معروفاً معنا على مذهبهم . قال غيره محمد بن إبراهيم : أما فعل المعروف في هذا الموضع فعندي أنه حسن واستحب له ذلك وقد قال به بعض أصحابنا في معنى الوطىء في الحيض ولما قد جاء عن أصحابنا فيمن فاتته صلاة العتمة بنوم أنه يفعل معروفاً ولما يوجد أنه يستحب لمن فعل معصية أن يتقرب إلى الله لفعله ذلك بطاعة من طاعته ليقابل المعصية بطاعة . ويجعلها إزاعاً وهو عندي حسن واستحب لكل عاص أو مقصر في طاعة الله أن يتقرب إلى الله بطاعته من أجل معصيته أو تقصيره والتوبة إليه من معصيته تلك لتكون في صحيفته مثبتة له حسنة عند سيئة ولا يضيع الله أجر المحسنين النادمين على معاصيهم المتقربين إليه بالحسنات لغفرانها لهم إن شاء الله والله أعلم فتنظر في ذلك .

مسألة : والوطىء في الطهر الذي بين الحيض والإثابة مكروه ولا فساد على من وطىء إذا كانت قد اغتسلت والله أعلم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقد حفظت أنا عن عبد الله في امرأة كانت يأتيها الدم وقت حيضها بالنهار وينقطع عنها بالليل وتغتسل وتصلي ويطؤها زوجها ثم تصبح فيأتيها الدم النهار وكانت على ذلك أيام حيضها فلم ير عليهما أبو عبد الله في ذلك فساداً .
والذي كان ينبغي ويؤمر به أن لا يطأها حتى ينقضي آخر وقتها وتطهر .

ومن الكتاب وأما من جامع امرأته فيما دون الفرج وهي حائض ثم أدخل النطفة في الفرج فهو كمن جامع وإن لم يرد ذلك فسالت النطفة في الفرج فأرجو أن لا يكون عليه بأس .

ومن الكتاب والذي ينبغي للرجل إذا أراد من زوجته وهي حائض وطئاً أن تستتفر بثوب على الفرج فمن أراد ذلك فأخطأ ولم يعلم أن زوجته حائض فوطئها وهي حائض فلم يعلم فلا بأس في الخطأ ولا فساد وكذلك ان أخطأ في الدبر وأما من تعمد في الدبر فإن امرأته تفسد عليه .

ومن الكتاب ومن تعمد للوطىء في الحيض فأكثر الفقهاء وأصحابنا قال لا تحل ولا تحرم ومنهم من حرمها عليه وفرق بينهما وأما فقهاء قومنا فلم يروا في ذلك حراماً ورأى من رأى أنه يتصدق الذي فعل ذلك بدينار أو نحوه على المساكين إن كان في أول الحيض وفي آخره بنصف دينار . ورأينا كراي أسلافنا وإخواننا في ذلك إن شاء الله .

قال أبو الحواري رحمه الله نحن نقول يفرق بينهما وهو قول محمد بن محبوب رحمه الله إذا وطئها في الحيض متعمداً قال محمد بن الحسن ومن وطئ امرأته في الحيض متعمداً حرمت عليه ونحن نأخذ بهذا .

ومن الكتاب ومن جواب لموسى بن علي رحمه الله سألت عن الذي أحببت بيانه ومعرفته في أمر ما دخل عليك فيه الشك في أمر امرأتك أنك أردت أن تقضي حاجة وهي حائض وأنت شككت في نفسك أنك أولجت وقالت هي إنك أولجت فإن تكن هي قد استيقنت على أنه قد أولج وصدقته أنت في ذلك فاصنع معروفاً وإن كان الأمر معك يقيناً بأنك أولجت بلا تعمد فاصنع معروفاً وإن كانت هي لا تستيقن على ذلك ولم يقع في نفسك أنت أيضاً من ذلك يقين فما أرى بأساً .

ومن الكتاب وقيل في امرأة ظنت أنها حبلى وتري نفسها النساء فقلن لها إنها حبلى فمكثت ستة أشهر أو أقل أو أكثر من ذلك ذهب ذلك عنها وقد كانت ترى دماً فتظن أنه من غيظ الأرحام وجامعها زوجها ؟ قال لا تحرم امرأته بذلك ولا يعود لمثل هذا .

ومن الكتاب وأما التي أمكنت نفسها من زوجها وهي حائض فوطئها ولا يعلم فإثم ذلك عليها . وينبغي لها أن تطلب الخروج منه بما قدرت فإن كره هو ذلك أو لم يصدقها أيضاً فذلك له وعسى أن لا يكون عليها هي أيضاً شيء إن تابت إلى الله من ذلك واجتهدت في مطلب الخروج فلم يفعل ذلك زوجها .

قال أبو الحواري وعليها أن تفتدي بما عليه لها من الصداق وليس عليها أن تفتدي بما لها الذي لها من غير صداقها الذي عليه لها من غير صداقها الذي عليه لها فإن قبل فديتها وصدقها وإلا وسعها المقام معه .

وأما التي أعلمت زوجها أنها حائض فكذبها ووطئها وهي حائض وهي جائض فإن كان عنده أنها كذبتة وقد عودت ذلك فوطئها على أنها طاهر

فقد بلغنا عن موسى بن علي رحمه الله أنه لم ير عليهم فساداً إذا كانت عودت تكذبه وأما غيره من الفقهاء أيضاً فقال إن كانت كذبتة فقد صدقته وهو كمن وطىء في الحيض .

قال أبو الحواري رحمه الله أنا أخذ بقول موسى بن علي رحمه الله ومن الكتاب وعن رجل جامع امرأته في الليل فلما أصبح رأت المرأة في الخرقه دماً فلا شيء عليهما ما لم يعلما بالحيض ويطأ بعد العلم .

مسألة : وقال أبو صفرة أنه سأل أبا أيوب وائل بن أيوب رحمه الله عن الحائض إذا طهرت في السفر أيغشاها زوجها ولم تغتسل وقد تيممت ؟ قال : لا قال فسألت محبوب بن الرحيل رحمه الله عنها فقال بلا قلت أفأحمو معي ما قال لي أبو أيوب ؟ قال لا .

مسألة : ومن الكتاب وقال من قال في امرأة طهرت من الحيض ولم تغسل وطمئنها زوجها أنها لا تفسد عليه إذا عدت بعد طهرها وقت صلاة وقال من قال تفسد عليه إذا وطمئنها ما لم تغتسل . قال محمد بن الحسن إذا وطمئنها قبل أن تغتسل من الحيض فسدت عليه وبهذا نأخذ .

ومن غيره ومما يوجد عن أبي المؤثر عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله وعن امرأة حاضت ثم انقطع عنها الدم وتركت الغسل والصلاة واحتاج زوجها إلى وطمئنها فوطئها ؟ قال : لا أراه كمن وطىء في الحيض ولا تفسد عليه وقد انقطع الحيض إذا عدت وقت صلاة وهي طاهرة منه .

قال غيره وأرجو أني عرفت أنه لو كان محجوراً عليه وطمئنها كان ذلك معونة لها على ظلمه أرأيت لو قعدت لا تغتسل من الحيض الزمان الطويل كان عليه أن يمتنع عن وطمئنها فتنظر في ذلك . ومن الكتاب وعن رجل أراد أن يطمأ امرأته وكانت حائضاً فقالت له اليوم غسلي من الحيض فكف عنها ثم وطمئنها في الليل ولم يسألها عن شيء ولم تقل له شيئاً فلما فرغ قالت له لم أكن غسلت من الحيض ؟ قال أرجو أن لا يكون عليه فيها بأس إن شاء الله .

ومن الكتاب وإذا كانت الحائض في أيام حيضها واحتاج زوجها إليها إلى سائر بدننها وأراد أن يقضي حاجته دون الفرج؟ فقيل تستنفر على الفرج وتشدده إذا أراد ويقضي حاجته في سائر بدننها ولا يقرب الدبر ولا الفرج فإن وطئها في الدبر خطأ وذلك أنه يريد الفرج وأخطأ في الدبر فإن نزع من حين ما علم فلا فساد عليه في الخطأ وإن وطئها في الدبر متعمداً فقد حرمت عليه أبداً وأدبار النساء حرام .

وكذلك من وطئ الحائض متعمداً فقولنا قول من يحرمها أبداً وقد قيل لو وطئها ليقضي حاجة في سائر بدننها فسالت النطفة حتى دخلت في الفرج فلا فساد عليه وإن تعمد هو ليولج النطفة في الفرج فهو كمن وطئ حائضاً .

ومن الكتاب والحائض إذا طهرت في أيام حيضها فعجل زوجها فوطئها وهي طاهر بعد غسلها وصلاتها في بقية أيامها بجهالة منه فقالوا قد أساء ولا تفسد عليه ولا يرجع إلى ذلك .

ومن الكتاب وأما المرأة إذا عودت تكذب زوجها في حيضها إذا أراد وطأها فتقول إنها حائض وليس هي بحائض وقد جربها بذلك حتى إذا عرف ذلك عادة منها أتاها في وقت أراد وطأها فقالت إنها حائض ومنعته نفسها وكذبها على ما عودها من معرفته بكذبها فلما واقعها وجدها حائضاً؟ فقال من قال من الفقهاء إن نزع من حين ما علم بالحيض فلا فساد عليه إذا عودت تكذبه وإن أمضى الوطئ بعد علمه فسدت عليه وقال من قال من الفقهاء إن كانت عودت تكذبه فقد صدقته ولا عذر له .

ومن الكتاب وأما التي يطؤها زوجها في وقت حيضها وهي ناسية حيضها وهو ناس حيضها حتى قام عنها فلا فساد عليهما وكذلك الذي يطؤها وهي ناعسة ولا يعلم بحيضها ولم تعلم هي إلا من بعد ما استيقظت فلا فساد عليهما إنما الفساد على التعمد كذلك عرفنا في الوطئ في الحيض .

ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عفى لأمتي في النسيان والخطأ وما أكرهوا عليه من قول وما حدثوا به أنفسهم فالناسي معذور حتى يذكر ما نسيه فإذا ذكر ما نسيه كان عليه أدأؤه إلى أهله إن كان أموال الناس أو من فرائض الله التي فرضها عليه فإن مات على نسيانه

وهو صادق في توبته رجا له الله برحمته أن يخلصه مما عليه أنه لو ذكره لتخلص منه والله بعباده رؤوف رحيم .

ومن الكتاب سألت أبا الحسن محمد بن الحسن رحمه الله عن رجل جامع امرأته وهو نيته لا يبالي جامعها في الدبر أو القبل على هذه النية ولم يعلم أنه يجامع في الدبر فوطئ على هذه النية وهو لا يتعمد حتى أهدي ذكره إلى امرأته أنه يجامع في الدبر فجامع امرأته على هذا هل تحرم عليه امرأته ؟ قال لا تحرم عليه امرأته حتى يتعمد في حين مجامعتها أنه يجامعها في الدبر عامداً لا يريد غير ذلك فهناك تفسد عليه امرأته .

قلت له : وكذلك لو جامعها ونيته أنه لا يبالي ولو جامعها في الحيض غير أنه لم يعلم أنها حائض فجامعها على هذه النية وهو لا يبالي كانت طاهراً أم حائضاً فوافق حيضها فوطئها على ذلك أتفسد عليه امرأته ؟ قال لا حتى يتعمد لوطئها في الحيض بعد علمه بالحيض أو تخبره أنها حائض فيطؤها بعد ذلك .

قلت له : فإن وطئها وهو لا يعلم أنها حائض فلما فرغ من وطئها فإذا بها الدم وقال لها ما هذا قالت له إني تعمدت لذلك وقد رأى هو الدم صحيحاً غير أنه هو لا يعلم ما يلزمه في ذلك ؟ قال : ليس عليه هو في ذلك شيء ولو قالت تعمدت لذلك قال له قائل فما يلزمها هي من ذلك ؟ قال تفتدي منه بصداقها إن قبل فديتها .

ومن غيره وعرفت أن المرأة الحائض إذا وطئها زوجها وهي حائض وهو لا يعلم بذلك أنه لا حجة عليه لها بادعائها ذلك وأما هي فأحب أن تعلمه بذلك وتساله الفدية وتفتدي منه بما عليه لها فإن قبل فديتها كان ذلك أحب إلي ولها وإن لم يقبل فديتها فقد قال من قال في مثل هذا أنها يسعها المقام معه ويسعها منه ما يسعه منها وذلك أحب إلي . وقال من قال إنها أئمة ولا إثم عليه هو وقال من قال نرجو أنها يسعها منه ما يسعه منها وقال من قال إنها معذورة بالتوبة ويستحب لها أن تفتدي منه ومعها أنه قد قيل ليس عليها فدية .

ومن الكتاب : وقال في التي تطهر من حيضها وهي في موضع لا تجد ماءً فتيممت بالصعيد فإن لزوجها أن يطأها قلت له : فإن لم تتيمم

بالصعيد وجهلت التيمم فوطئها زوجها على ذلك قال أراه قد وطئ حائضاً .

ومن الكتاب وعن امرأة غسلت من الحيض على بئر ثم وطئها زوجها والبئر كانت نجسة ؟ ولم تعلم فعلى ما وصفت فقد يوجد عن محمد بن محمد بن محبوب رحمه الله أنها تفسد عليه ، أو قال أخاف أنها تفسد عليه ولم يصح معنا ذلك وأما الذي نأخذ به أن هذا من الغلط ولا تفسد عليه امرأته إلا أن تغسل بالماء النجس وهي عالمة بنجاسة الماء ثم يطؤها زوجها فهذه بمنزلة الحائض ولم تطهر وبهذا القول نأخذ والله أعلم بالصواب . قال الناظر وذلك إذا علم هو بنجاسة الماء وتعمد على الوطئ في ذلك .

مسألة : ومن الكتاب وعن رجل جامع امرأته في أول الليل على أنها طاهر ثم مث بخرقه ذلك الوقت فلما كان آخر الليل رجع جامعها ولم تعلم أن فيها دمأ فاستبان له أنه وطئها آخر الليل وقد جاءها الدم لحال الدم الذي في الخرقه ولم يتعمد هو لوطئ الحياء ولا علم أن فيها دمأ حتى أصبح ما ترى عليه ؟ فلا بأس عليه في زوجته إنما تكون الحرمة إذا وطئ في الحيض متعمداً على علم منه بالدم أو على علم من المرأة .

مسألة : وجدت في امرأة أتاها الدم يوم عاشر من طهرها دفعة ثم لم تر غير ذلك وهذه قد لزمها الغسل فإذا لم تغتسل وتوضأت ووطئها زوجها لم تفسد عليه إذا كانت قد غسلت من الحيض الأول وتنظر في ذلك .

ومن الكتاب وسئل عن المرأة إذا علم زوجها أنها حائض فكابرها على الوطئ فوطئها غلبة هل تفسد عليه ؟ قال هكذا عندي قلت له : فهل يفسد هو عليها ؟ قال معي أنه لا يفسد عليها إذا جاهدته وإنما وطئها غلبة وكذلك كان الشيخ أبو الحسن يقول في هذا .

مسألة : ومن غير جامع ابن جعفر وعن رجل عرف أيام حيض زوجته فلما كان في غير أيام حيضها وطئها متعمداً ثم أنكر ذلك .

وقلت إن امرأته صالحة ما يلزمها في ذلك ؟ فأقول تطلب إليه الفدية فإن قبل منها وفارقها وإلا فلم تقربه إلى نفسها أن يطأها وليس لها أن تجاهده وإن وطئها وبها الدم في بقية أيام حيضها ؟ قال محمد بن الحسن إذا وطئها زوجها في أيام حيضها متعمداً وأنكرها ذلك بطلفته على ذلك فإذا حلف عرضت عليه أن تفتدي منه بصداقها الذي عليه فإن أبي أن يقبل جاهدته عن نفسها بما نون القتل فإن غلبها فهي معذورة إن شاء الله .

مسألة : وقال من قال من وطئ امرأته في الحيض بعد أن طهرت ولم تغسل فذلك بمنزلة من وطئ في الحيض وقال من قال ذلك أهون قال محمد بن الحسن نأخذ بقول من يقول إنه بمنزلة الحيض .

مسألة : قال أبو عبد الله رحمه الله في امرأة إذا سألتها زوجها الجامعة فقالت إني حائض وهي كاذبة في ذلك . فعلت به مراراً ثم سألتها فقالت إني حائض فاتهمها فجامعها فوجدتها حائضاً ؟ فقال إن كانت كذبتة فيما مضى فقد صدقته الآن ولا عذر له في ذلك وتحرم عليه قال محمد بن الحسن رحمه الله ما قال أبو عبد الله في هذا فهو صواب . وقال من قال من الفقهاء إن عودت تكذبه ثم وطئها على تكذيبه لها فوجد الدم فنزع من حين ما علم لم تفسد عليه وإن أمضى الوطئ بعد علمه فسدت عليه .

مسألة : ورجل احتاج إلى امرأته وقد طهرت من الحيض وهي في السفر لم تغتسل بالماء هل له أن يجامعها ؟ فليس له أن يجامعها حتى تغتسل بالماء وانظر فيها وسل عنها قال محمد بن الحسن رحمه الله وقال من قال له أن يجامعها بعد أن تتيمم بالصعيد وقال من قال يجامعها مرة . قال محمد بن الحسن رحمه الله فإن جامعها بعد أن طهرت من حيضها قبل أن تتيمم بالصعيد فسدت عليه وهو كمن وطئ حائضاً قال الناظر أنا أخذ بقول محمد بن الحسن .

مسألة : جارية حاضت أول حيضة ثمانية أيام فجرى على ذلك سنة أو أقل أو أكثر ثم رجعت إلى أربعة أيام أو خمس هل يجوز لزوجها أن يجامعها في الخمسة أيام فإننا نحب أن لا يجامعها حتى يجري قرؤها على الخمسة أيام وانظر فيها قال محمد بن الحسن رحمه الله لا يجامعها في أيام حيضها ولو طهرت فيهن ووقتها هو الأول حتى تحوّل الى ثلاثة أقراء ثم الرابع يكون قرءاً مستقبلاً .

مسألة : وكره الفقهاء للرجل أن يطأ امرأته إذا طهرت في أيام حيضها واغتسلت حتى تتم أيام حيضها وكذلك بعد أيام حيضها قبل أن يثبها الدم إذا كان يثبها وذلك عاداتها وكذلك إذا كان قرؤها مختلفاً عليها فطهرت في الأقل من ذلك واغتسلت فكل هذا مكروه للزوج الوطىء فيه وكذلك في أيام النفاس وهي طاهر بعدما تغتسل ولا يبلغ به ذلك إلى حرمة ولا فساد .

مسألة : ومن غيره قال محمد بن عبد السلام سألت عن هذه المسألة الشيخ شائق بن عمر وكان في ملا من الناس فقال في غير هذا الموقف أو غير هذا المكان فأجابني من بعد أنها لا تحرم عليه وقال لا تفعل والذي نأمر به أن لا يطأها حتى تنقضي أيام حيضها ، وقال هذه من المستورات فهذا حفظي عنه على معنى هذه المسألة وليس اللفظ بتام والله أعلم .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وذكر في رجل كانت زوجته تكذبه وهي طاهر وتقول أنها حائض ففعلت ذلك مراراً فلما كان يوم من الأيام وأرادها وقالت إنها حائض فكذبها ووطئها وساعده مرة ثم مرة وكل ذلك في يوم واحد وليلة واحدة فلما فرغ منها أظهرت له الدم من نفسها وصح معه أنها حائض فندم وقالت له إنما ساعدهت وسكت لكي تحرم عليه غيظاً منها عليه ؟

فعلى ما وصفت فإذا كانت هذه المرأة قد عودت تكذبه وقد عرفها بذلك ثم ووطئها على التكذيب منه لها فقد قال بعض الفقهاء إنها لا تحرم عليه

ونحن نأخذ بذلك ونقول إذا عرف منها الكذب تكون طاهراً أو تقول أنها حائض ثم وطئها على ذلك مكذباً لها ثم يعلم بعد ذلك الوطئ أنها حائض فإنها لا تفسد عليه .

ومن غيره قال موسى بن أبي جابر إذا عودت تكذبه فلا بأس عليه وعليه كفارة دينار .

مسألة : وعن أبي الحواري وسدته عن امرأة وطئها زوجها في الحيض وهي تصرخ له وهو لا يصدقها ثم بان له من بعد الوطئ الدم ؟ فقد قيل إن كانت عودت تكذبه وسعه المقام معها وكذلك المرأة أيضاً إذا وسع الرجل المقام معها وسعها المقام معه وقال من قال إن كانت تكذبه فقد صدقته ولا يسعه المقام معها وإن كانت لم تعود تكذبه فلا يسعه المقام معها وكذلك المرأة أيضاً لا يسعه المقام معه وتفندي بما عليه لها من الصداق وتجاهده عن نفسها ولا تقتله فإن أقر الرجل بذلك وقال إنه قد وطئ حائضاً أو قال إنها قد أعلمته أنها حائض فوطئها على ذلك وقال إنها لم تعود تكذبه فمن قدر على ذلك من المسلمين فرق بينهما وتقر المرأة على ذلك وأمرها بالتزويج إذا انقضت عدتها ولا يقربه إليها ولا يقربها إليه بعد الإقرار منهما بذلك .

وإن كان لهذا الرجل ولاية مع المسلمين ثم أقر أنه وطئ حائضاً متعمداً لذلك استتابوه من ذلك فإن تاب كان على ولايته وإن لم يتب لم تكن له ولاية مع المسلمين .

وكذلك لا يعجل عليه في البراءة لأن المسلمين قد اختلفوا في الحيض إلا أنا لم نعلم أن أحداً من المسلمين أحل وطئ النساء في الحيض . وقد قال من قال من الفقهاء إنه حرام مفرق وقال بعضهم لا تحل ولا تحرم فمن هناك وقع الوقوف^(١) عن هذا الرأي وطئ في الحيض متعمداً ولم يتب .

(١) قوله وقع الوقوف عن هذا الذي وطئ في الحيض فيه تأمل والظاهر أنه يعني في تحريم زوجته الوطئ في الحيض وأما الوطئ في الحيض فهو كبيرة الإجماع لا خلاف فيها والله الموفق والذين توقفوا عنه لم يبرعوا منه حتى يستتبيوه فإن تاب عاد إلى ولايته وإن أصر وجبت البراءة منه هذا تحرير المقام وقوله لم تكن له ولاية تامة مني فهو في البراءة وسقطت ولايته .

وإن الوطىء في الدبر إذا فعل ذلك متعمداً ثم لم يتب من ذلك وجبت عليه البراءة لأن الدبر أشد من الحيض وقد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه روايات شديدة ويروى عنه أنه قال : « اشتد غضب الله على من وطىء امرأة في دبرها » والله أعلم بذلك ولم نعلم أن أحداً من المسلمين رخص في الدبر ونحن نبرأ ممن وطئ امرأة في دبرها ثم لم يتب من ذلك إذا كان متعمداً وإذا أن المرأة لم تفتد بالذي عليه لها وأقامت معه على ذلك لم يسعها وهي مخطئة فيما فعلت وإذا قبل فديتها فلم تفتد فهي مثله في الدبر يجب عليها ما يجب عليه وأما الحيض فالقول فيها مثل القول فيه .

مسألة : عن أبي الحواري فيمن وطىء امرأته بعد أن طهرت وخلا له عشر أيام لم تغتسل من الحيض أنها تفسد عليه ؟ وإن رأت الدم يوماً واحداً من بعد طهر عشرة أيام ثم وطئها في ذلك لم تفسد عليه .

مسألة : وسئل عن امرأة حاضت آخر النهار وجامعها زوجها تلك الليلة ولم يعلم بحيضها فلما أصبح أخذ الرجل يغسل قالت المرأة مالك تغتسل فأخبرها أنه جامعها ولم ينبها من نومها . فقالت سبحان الله إني كنت حائضاً ، فسألوا عن ذلك من بحضرتهم فلم يجدوا من يفتيهم في ذلك قال فخرجت أنا إلى بغداد فأتيت أبا منصور فسألته فقال إئت محبوباً فأسأله عن ذلك وأعلمني بما يقول لك فسألت محبوباً فقال ألم تسأل عنها أبا منصور فقلت له أمرني إليك أن أسألك فقال محبوب إن كان الرجل لم يعلم بحيضها ولم تعلم هي بمجامعته إياها فلا أرى عليهما بأساً قيل ثم رجع الرجل إلى أبي منصور فأعلمه بقول محبوب فقال أبو منصور مثل قول محبوب .

مسألة : ومما يؤخذ أنه عن أبي عبد الله : وعن امرأة اغتسلت من الحيض ثم أفاضت الماء على رأسها ولم تعرك ثم جامعها زوجها ؟ قال عليها إعادة الغسل وليس تحرم على زوجها .

مسألة : ومن بعض الآثار والمرأة إذا كان بها الصفرة أو الكدرة فتتوضأ لكل صلاة وإذا أراد زوجها أن يطأها توضأت وكذلك المستحاضة تغتسل لزوجها إذا أراد وطأها إلا أن يطأها في دبر غسل صلاة وقد قيل عن بعض أن المستحاضة تتوضأ لزوجها إذا أراد مجامعتها وقيل كيفما وطىء المستحاضة زوجها فلا فساد عليه فيها غسلت أو لم تغسل توضأت أو لم تتوضأ والله أعلم وانظر في ذلك .

مسألة : ومما عندي أنه جواب الحواري بن عثمان رحمه الله : وعن الرجل الذي يريد قضاء شهوته من امرأته بين إيلتها أو على رأس الفرج فيصيب الماء لشوه الفرج فيقع الماء فيها ؟ وقد ستره ذلك فيما عندي في هذا إلا ما يعرف أنه إذا تعمد لإيلاج النطفة في فرج الحائض فولجت فهي بمنزلة من وطىء الحائض والذي عندي بمنزلة الحائض وأشد غير أنني وجدت عن عزان بن هزير أنه قال من قال إنها تحرم وقال من قال إنها لا تحرم كأنه يقول ولو تعمد لإيلاج النطفة ولو لم يضعها ولم تفسر أنت في قولك أنه صب الماء على رأس الفرج وهي حائض أو غير حائض فإن كانت غير حائض فذلك ليس فيه سؤال انه لا بأس به إن شاء الله تعالى . وقد قال أحمد بن النضر :

وان هي سالت نطفة فتولجت × × فلست بمعزول ولا بمعلوم
وان ولجت بالقذف منك تعمداً × × فبن بوداع من خليط مصرم

مسألة : ومن كتاب أبي سعيد وقال من قال إن الصبي والمعتوه إذا وطأ زوجته في الحيض أو في الدبر لم يحرم ذلك عليهما فأما امرأة المعتوه فإن أمكنته من نفسها وهي عالة بالحيض فقد حرم عليها هي ولا يسعها ذلك وأما الصبي فلا فساد عليها ولا عليه وأما إذا غلب المعتوه امرأته في الحيض حتى وطئها غلباً فلا تفسد عليه ولا يفسد عليها والله أعلم .

مسألة : وفي امرأة كانت حائضاً ثم طهرت فاغتسلت وغسلت ظاهر الفرج وجهلت أن تدخل أصبعها في داخل الفرج ووطئها زوجها هل تفسد

عليه ؟ قال لا تفسد عليه إذا لم تغسل فرجها فكأنه وطىء امرأة طهرت من الحيض قبل أن تغتسل من الحيض فتفسد عليه . وذلك فيما عندها هي ولا فساد عليه هو لأنه لم يعلم بذلك وإنما تفسد هي عليه إذا وطىء بعد علمه على التعمد فيستحب لهذه أن تخبره بما كان منها وتفتدي إليه بما عليه لها إن قبل فديتها كان ذلك الذي يستحب له وإن لم يقبل فديتها وسعه ذلك لأنه لم يعلم بالفساد فليس عليه أن يصدقها كانت ثقة أو غير ثقة فإذا لم يقبل فديتها وسعها المقام معه إن شاء الله .

مسألة : من كتاب الرهائن قلت والذي يجد من زوجته رائحة تشبه رائحة الدم وهو يطؤها وتجد هي سخانة شبه سخانة الدم في الليل فأتما ماهما فيه فلما اصبحا رأيا الدم تفسد عليه أم لا ؟ فالذي عندنا أنها لا تفسد إلا على العمد منه من بعد معرفته الحيض .

مسألة : وعن رجل علم أن زوجته حائض فوطئها وهي ناعسة متعمداً ثم أعلمها ذلك أنه وطئها هل لها أن تكذبه ويسعها المقام معه ؟ قال : لا هو حجة عليها ولا يسعها المقام معه .

مسألة : قال أبو عبد الله في رجل جامع امرأته وهي حائض والمرأة بكر ؟ قال ما لم يغمض الحشفة أو يلج النطفة قال أبو معاوية إن ولجت النطفة لم أر بأساً ما لم يغمض الحشفة وإن غمضت الحشفة قلت إنه فعل حراماً وما أعزم على الفراق وقال إنما أعزم على الفراق أبو علي وأبو عبد الله ولم أعلم أن أحداً من أصحابنا عزم على الفراق غيرهما . قال محمد بن عبد السلام رحمه الله إذا وطأ وغمضت الحشفة وكانت حائضاً فسدت عليه هكذا أحفظ وبه أخذ والله أعلم .

وعنه قلت فإذا أقرت المرأة أنها قد طهرت من حيضها وادعت أنها اغتسلت في ماء نجس هل تكون مدعية ولا يلزم الزوج تصديقها قبل وطئها ولا بعده أم تكون مصدقة بمنزلة الحيض ؟ قال أما قبل الوطىء فمعي أنها تصدق إذا اعتلت بمعنى جهالة أو غيرها وأما بعد الوطىء فمعي أنه ليس عليه تصديقها إلا أن يبين له ذلك من طريق يصح معه أو

يصدقها فذلك إليه .

قلت له فإن غسلت فرجها ورأسها بماء طاهر وغسلت جسدها بماء نجس ووطئها زوجها هل تفسد عليه ؟ قال معي أنه يوجد أنها لا تفسد عليه .

قلت له ولو كان ذلك على التعمد ؟ قال ليس أعلم أنهم فرقوا بين التعمد والجهالة في هذا إلا أن يكون في الإثم قلت له فإن غسلت فرجها ورأسها بماء طاهر ولم تغسل جسدها هل تكون مثل الأولى ؟ قال هكذا معي أنها مثل الأولى .

باب في وطى الحائض

عن أبي المؤثر وعن المرأة الحائض إذا طهرت ولم تغسل ثم جامعها زوجها من فوق الثوب فأولج الحشفة؟ قال كان محمد بن محبوب يقول من وطى امرأته وقد طهرت من الحيض قبل أن تغتسل كمن وطئها والدم يسيل .

قال غيره ليستا سواء امرأة تطهرها ركوة من ماء وامرأة لا تطهرها الدجلة ولم نعرف من قولهم غير هذا ، لا فرقوا بتحليل ولا بتحريم إلا محمد بن محبوب فإنه كان يراها كمن وطئها في الدم وهو يسيل وكان يرى الفراق .

قال وكان المثني بن معروف قد وطى امرأته وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل فسأل أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة فقال له لم تكن جديراً بهذا يا مثني ففارقها المثني . قال ولو أن رجلاً فجر بامرأة من فوق الثوب فهو كمن وطى من تحته إذا أولج الحشفة قال ولو أن رجلاً فجر بامرأة من فوق الثوب فأولج الحشفة لوجب عليه الحد هكذا حفظناه . قلت لأبي المؤثر : فالإثابة تكون صفرة أو كدرة أو ليس تكون إلا دماً خالصاً؟ قال حتى يكون دماً خالصاً .

مسألة : قال : ومن جامع امرأته وقد طهرت من الحيض ولم تغسل فإنه كمن جامع في الحيض يفرق ولا يجتمعان أبداً قال وكذلك النفساء إذا طهرت ثم جامعها زوجها قبل أن تغتسل من نفاسها كمن جامع في النفاس يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً .

مسألة : وقال في رجل أدخل أصبعه في فرج امرأته وهي حائض أنها لا تفسد عليه .

مسألة : وذكر لنا عن الربيع أنه قال إذا حاضت المرأة في السفر ثم طهرت ولم يكن معها ماء فلتتيمم بالصعيد وأحب إلينا أن لا يقربها زوجها إلا أن يخاف الشبق فلا بأس عليه والشبق أن يشتهيها شهوة

مسألة : امرأة كان قرؤها في الحيض ستة أيام أو سبعة أيام فتركت الصلاة أيام قرئها ثم انقطع عنها الحيض فغسلت فجاء زوجها يريد مجامعتها فقالت له إنه ربما عاودني الدم بعد الطهر فقال لها أليس أنت طاهرة وقد غسلت ؟ فقالت نعم فجامعها ولم يبن له دم ثم راجعها الدم يوم ثاني ؟ قال أساء فيما فعل ولا إثم عليه ..

مسألة : قال أحمد بن النظر :

ورخص في وطىء الطوامث في الفلا × × إذا طهرت لم تغتسل بالتييم
وشدد بعض والتي في قرئها × × رأت صفرة أو كدرة بالتوسم
فذاك محيض والمجامع عرسنه × × عليه أخو كفر وليس بمسلم
مسألة : ومن أدخل أصبعه في دبر امرأته وهي حائض فلا تحرم
عليه وليس الأصبع بمنزلة الذكر وهو مكروه .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن رجل وطىء زوجته وهي حائض ولم يعلم هو ذلك فادعت هي ذلك أنه وطئها في الحيض متعمداً فصدقها وهو لا يعلم صدق ما قالت ثم رجعت هي عن ذلك وقالت كذبت هل كان له أن يصدقها على أنها كاذبة ويرجع إليها بالنكاح الأول وهي زوجته لأنها مدعية ورجعت عن دعواها ؟

وإن لم تقل أنه وطئها ولم يعلم هو ذلك إنه ليس عليه ذلك ولو صدقها في ذلك فيما بينه وبين الله ولا يسعه أن يصدقها في ذلك على معنى تصديق قولها إذا هو لم يعلم كعلمها إلا أن يعلم هو صدق ما قالت ولو كانت هي صادقة عنده على دعوى ذلك لأنه غيب وأما في الحكم فإن صدقها عند الحاكم بما يكون مقراً به وقالت إنه تعمد علي ذلك فالمعنى منه أن يلزمه ذلك في الحكم .

مسألة : وقال في رجل عدة امرأته من احيض أربعة أيام فجاءها الدم يومين ثم رأت الطهر فجامعها زوجها ثم راجعها الدم يوم رابع ؟

قال معي أنه يؤمر أن يتركها حتى تنقضي أيامها فإن فعل فبعض يكره له ذلك عندي ولا أعلم غير ذلك .

مسألة : وأما التي غسلت من الحيض بعد طهرها فلما وضعت في رأسها ولم تنقه من الغسل ووطئها زوجها ؟ فمعي أنه قد قيل إذا وطئها قبل أن تغسل فرجها ورأسها غسلًا يجزيها من الحيض فهي بمنزلة الحيض وإذا صببت على رأسها من الماء بقدر ما يطهرها من الحيض مع الغسل فهو عندي غسل ولا يضرها ما بقي من الغسل في رأسها .

مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد ورجل كانت زوجته حائضاً قد خلا لها أيام كثيرة ثم قعدا في النهار فسألها أغتسلت ؟ فقالت نعم فأتى إلى فراشه وهي ناعسة فأولج عليها فلما انتبهت شهقت ومنعته . وقالت لم أغسل وإنما قلت كذلك فاعتزلها فعلى هذه الصفة فلا أرى على الزوج بأساً إذا كان عنده أنها قد اغتسلت من الحيض ولم يتعمد وأما هي فبئس ما صنعت إذا وهمته وهي أقرب عندي من التي توطئ نفسها متعمدة وتستغفر ربها من ذلك ولا أحب أن تجب عليها في هذا فدية والله أعلم انظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق .

مسألة : وعن الشيخ أبي إبراهيم أن من وطئ زوجته قبل أن تغتسل من حيضها فقد حرمت عليه وكذلك الجارية عندنا مثلها إذا وطئها سيدها قبل أن تغسل من حيضها فقد حرم عليه وطؤها ولا تحرم عليه خدمتها .

مسألة : قال أحمد بن النضر :

وغشيانها بعد الطهارة فاسد × × إذا هي لم تغسل من الدم فاعلم
ولو غسلت جثمانها غيز رأسها × × أو الرأس غير الجسم بالماء فافهم

مسألة : قال بشير في رجل يأتي امرأته في الحيض ؟ قال اختلفوا في اجتماعهما قال واختلفوا في الوطئ في دبرها وقال الوطئ في دبرها أهون ثم قال لا تأخذوا مني إلا بما وافق الحق .

قال محمد بن الحسن رحمه الله أدبار النساء حرام على من تعمد ذلك كذلك جاءت الرواية وأحسب أنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «أدبار النساء عليكم حرام» . وكذلك قولنا أنه من وطئها متعمداً في دبرها وأقام على ذلك بعد المعرفة بحرامه سقطت ولايته إن كانت له ولاية.

مسألة : عن أبي الحواري وعن امرأة استعدت أيام حيضها الى آخر عدة تعتدها وهي اثنا عشر يوماً وحين تعتد سبعة وأخر العدة التي كانت تطهر منها اثنا عشر يوماً فلما غسلت على اثني عشر يوماً وطمعت بالطهارة راجعها الدم فرجعت تغسل وتصلي حتى تجاوزت على العدة التي كانت تقعد لها للحيض ولم ينقطع عنها الدم فلما لج بها ذلك قامت إلى الغسل والصلاة وجامعها زوجها في تلك الأيام التي كانت تغتسل فيها وتصلي .

فعلى ما وصفت فهذا الرجل بنس ما فعل وقد أساء فيما فعل ولا تحرم عليه امرأته إلا أن تكون هذه المرأة لحيضها وقت معروف من الشهر فوطئها في ذلك الوقت الذي يعرف أنه وقت حيضها فإنها تحرم عليه ولا يقيم معها إن كانت هذه المرأة ليس لها وقت معروف ولج بها الدم فوطئها في ذلك الوقت التي كانت تصلي فيه فلا نتقدم على الحرمة بينهما وقد أساء ولا يرجع إلى ذلك إلى أن تكون هذه المرأة تغتسل وتصلي الأيام التي تجوز لها فيها الصلاة وهي عشرة أيام بعد الحيض ثم تقعد أيام حيضها فإذا انقضت أيام حيضها اغتسلت وصلت عشرة أيام فإذا أرادت يجامعها في تلك العشر اغتسلت له ثم وطئها ويكره له أن يطأها في الدم السائل فإن فعل لم تحرم عليه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على النبي محمد وعليه السلام .

مسألة : وعن رجل حاضت امرأته فلبثت أشهراً فاختلط وقتها ؟ قال : إن كانت لا تعرف الأوقات لم يقربها زوجها حتى تطهر وتعرف وقت ذلك أو تتيبين لها علامة .

مسألة : وعن رجل أراد أن يطأ امرأته وكانت حائضاً وقالت له اليوم

أغسل من الحيض فكف عنها ثم وطئها في الليل ولم يسألها عن شيء فلما فرغ قالت له إني لم أكن غسلت من الحيض ؟ فقال أرجو أن لا يكون عليها فيها بأس .

مسألة : وسئل عن رجل وطئ زوجته وقد طهرت من حيضها ولم تغتسل ؟ معي إنه قد قيل كمن وطئ في الحيض في معنى الفساد وقال من قال بالفساد في ذلك وقال من قال لا تحل ولا تحرم والفراق أحب إليه .

وقال من قال ليستا سواء هذه تطهرها ركوة من ماء وهذه لا تطهرها الدجلة ولم يعزم على الفراق وأشار على المستقيم وأحسب أنه أمر بالطلاق والخروج من الشبهة وأن لا يتركها بلا طلاق ولا يقيم عليها على غير حقيقة من السلاسة .

مسألة : وسئل عن حائض طهرت ثم عرضت لها علة قبل أن تغتسل فلم تقدر على الغسل أوخافت أن تزداد عليها من الغسل وتيممت هل يجوز لزوجها أن يطأها ؟ قال : معي أنه يختلف فيه فقال من قال يجوز له أن يطأها وقال من قال لا يجوز له ذلك حتى تطهر إلا أن يخاف على نفسه العنت .

قيل له فإن خاف عليها هي العنت على قول من لا يجيز له الوطئ إلا أن يخاف على نفسه هل يجوز له وطؤها ؟ قال يعجبني أنه إذا خاف عليها العنت أن يشبه معناه معناها قلت له فما العنت ؟ قال الإثم من الشهوة التي يتولد منه النظر والتطلع والنية إلى المأثم ونحو ذلك .

مسألة : وأما الذي وطئ زوجته في الحيض بعد علمها جميعاً بالحيض ناسيين له فليس عليهما في ذلك بأس .

مسألة : وأما التي غسلت من الحيض بعد طهرها فلما وضعت في رأسها الغسل ولم تنقه من الغسل وطئها زوجها ؟ فمعي أنه قد قيل إذا وطئها قبل أن تغسل فرجها ورأسها غسلًا يجزيها من الحيض فهي

بمنزلة الحائض وإذا صبّت على رأسها من الماء بقدر ما يطهرها من الحيض مع الغسل وهو عندي ولا يضرها ما بقي من الغسل في رأسها .

مسألة: ومن جواب هاشم بن غيلان والأزهر بن علي وموسى بن علي إلى سليمان بن الحكم وعن امرأة أراد زوجها وطؤها فقالت إني حائض وهي تضحك فظن أنها تمزح فأصاب منها فلما نزع فإذا هو بالدم ولم تكن حائضاً وقالت له إني حائض واعلمته إني قلت ذلك ولم أكن كذلك فليصنع معروفاً .

مسألة : عن أبي عبد الله في جوابه إلى الفضل في رجل أراد وطئ امرأته فزعمت أنها حائض فكذبها ووطئها ؟ فإذا لم ير دماً قبل وطئه ولا بعده في وقته ذلك فلا أرى عليه بأساً وأما هي فإن أمكنته فلتفتدي منه فإن لم يقبل فيتها فتمنعه نفسها بغير مجاهدة ولا أرى أن تجاهده وإن لم تمكنه وغلبها فلا أرى عليها بأساً ولا ألزمها فديته وكذلك إذا أظهرت له الدم قبل أن يفترقا فإني أراه كالواطئ في الحيض متعمداً إذا أقرت أنها أظهرت له الدم من موضع الوطئ فالقول قولها في ذلك مع يمينها .

باب في وطىء المستحاضة

قال والمستحاضة إذا أراد زوجها أن يطأها اغتسلت له كما تغتسل للصلاة ثم يجامعها زوجها . وقد قيل له أن يجامعها في دبر الصلاة التي غسلت لها ؟ قلت : فإن جامعها ولم تغتسل له غس الصلاة ولا في دبر غسل الصلاة قال لا يبلغ بهما ذلك إلى فرقة وبئس ما صنع .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقال من قال إن الحامل إذا كان الحيض عادة لها يأتيها وهي حامل فهي على منزلة الحائض وقال من قال تكون على منزلة المستحاضة ولا يطؤها زوجها بحال الاستحاضة . وقال من قال هي بمنزلة المستحاضة في كل شيء وما جعل الله حيضاً مع حمل وهذا الرأي أحب إليّ قال محمد بن الحسن الحامل معنا إذا جاءها الدم بمنزلة المستحاضة وكره من كرهه من الفقهاء للمستحاضة أن يأتيها زوجها في الدم السائل ولكن إذا انقطع عنها الدم وقال من قال نحب في هذا التنزه عن إتيان المستحاضة . وقال من قال إنه تتنظف المرأة لزوجها مثل ما تصنع للصلاة ويطؤها هذا الذي تؤمر به وكيف ما وطئها وهي مستحاضة فلا فساد عليه وليس المستحاضة مثل الحيض .

مسألة : ومن كتاب الأشراف واختلفوا في وطىء زوج المستحاضة إياها فأباح ابن عباس وجماعة ووطئها وروينا عن عائشة أنها قالت المستحاضة لا يأتيها زوجها وكره ذلك ابن سيرين . قال أبو سعيد يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ما يشبه معاني الاتفاق على إجازة وطىء المتسحاضة إلا أنه كره من كره وطأها في كثرة الدم .

وفي بعض قولهم أنه لا يطأها حتى تغتسل له أو على أثر غسل صلاة ويخرج ذلك عندي على معنى التنزه وأما ما يشبهه الجائز في الحكم فأباحة ووطئها عندي لأنها محكوم لها وعليها بأحكام الظاهر من الصلاة والصوم والعدة وجميع الأخكام مما يحضرنى فلا معنى يخرج حكمها في

الوطىء من سائر أحكامها عندي .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري فيمن وطىء امرأته في الدم فيما يكون فيه حكم الحيض ؟ فعلى ما وصفت فإن نزع من حين ما أبصر الدم فلا بأس عليه وإن اتبع من بعد أن أبصر الدم فإن استمر بالمرأة إلى ثلاثة أيام أو إلى ما عودت تقعد في الدم فقد وطىء حائضاً وقد فسدت عليه امرأته وإن انقطع الدم لأقل من ثلاثة أيام فبئس ما فعل ولا تفسد عليه امرأته إلا أن تكون هذه المرأة حيضها أقل من ثلاثة أيام . كذلك حالها فإن استمر بها الدم لذلك الوقت فسدت عليه امرأته وإنما يكون الفساد إذا وطىء على العلم منها بالدم فإن وطىء فجاء الدم بعد الوطىء أو يعلم بالدم فلا فساد في هذا ولو أصبح في خرقه أو في ثوب المرأة فلا فساد عليهما فإن نسيا حتى وطىء أو غلط في الدبر فلا فساد في ذلك وإنما يكون الفساد بالعلم على العمدة فإن وطىء في الدبر أو في الحيض عامداً أو لم يعلم أن ذلك عليه حرام ولا فساد عليه فقد قالوا لا عذر له في ذلك وقد حرمت عليه زوجته ولا يعذر بجهله .

مسألة : وعن أبي الحواري أنه لا بأس على من وطىء امرأته وهي حائض ناسية أو ناعسة إذا لم يعلم هو بذلك قبل ذلك وأما الذي وطىء امرأته في طهر في الليل في أيام حيضها فقال في ذلك أنه قد أساء ولا فساد عليه وقال قد بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه كان يشدد في ذلك ولا يفرق .

مسألة : من جواب أبي إبراهيم وفي جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب في امرأة كانت حائضاً وقالت لزوجها اليوم غسلي ولما كان في الليل وقع عليها زوجها ووطئها ثم قالت له المرأة إنها لم تكن غسلت ؟ فلم ير أبو عبد الله فسأداً وصل رجل وامرأته فسألا عنها وقال الرجل إنها كانت حائضاً وأنها أعلمته أنها تغسل اليوم قد مضت كي تغسل فلم تغسل ورجعت ونامت وغشيها زوجها وهي ناعسة فلما تيقظت أخبرته فاعتزل عنها وكان عندي أن هذه مثل المسألة التي عرفنا ولا أحب اجترىء

على تحليل ولا تحريم لحال الشك فاحببت أن أشير عليك فيها .

مسألة : من جواب أبي إبراهيم رحمه الله وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله انه لا يرى على الزوج أن يصدقها في قولها أنها حائض فإن بان له ذلك في وقت الوطىء واذا فرغ وهو عندها في موضع الوطىء وقع الفساد وإن افترقا ثم رأى الدم لم يلزم لها تصديق ووجدنا هذا ونحوه .

ومن جواب منه آخر والذي طلب الى امرأته الوطىء فقالت إنها حائض ووطىء فقد رأيت عن أبي عبد الله أنه ليس عليه أن يصدقها فإن ووطىء وبان له الدم في مقامه ذلك فقد ووطىء حائضاً وإن لم يبين له ذلك إلا من بعد أن افترقا لم يقع فساد وعليها هي أن تفتدي منه بحقها فإن أكره ذلك لم يكن عليها في جلوسها عنده بأس لأنها قد أعلمته ولا تكون له مثل الزوجة لعلها أن تنكر له والله أعلم .

باب في صيام الحائض في شهر رمضان وفي صلاتها

مسألة : في امرأة رأت الحيض في شهر رمضان بعد طهر عشرة أيام فدام بها الدم يومين ثم رأت الطهر يوم ثالث فتركت الصوم والصلاة ولم يراجعها الدم ما يلزمها في ذلك وقد تركت الصوم والصلاة ثلاثة أيام ولم تر الدم إلا يومين فاما الصلاة في اليومين اللذين رأت فيهما ففي ذلك قولان أحدهما أنه لا بدل عليها والآخر أن عليها البدل إذا لم يتم الحيض ثلاثة أيام .

وأما صلاتها في اليوم الذي رأت فيه الطهر فعليها بدل ذلك اليوم وأما الصوم فقد قيل في ذلك باختلاف فقال من قال عليها بدل ما مضى من صومها وقال من قال عليها بدل ما أفطرت وذلك إذا كان إنما صح لها حكم الدم في يومين وكانت في اليوم الثالث كله طاهراً .

وأما إذا أصبحت وبها الدم في اليوم الثالث قليلاً أو كثيراً ولو ساعة واحدة فذلك من أيام حيضها ومحسوب بذلك من أيام حيضها وإذا صح أيام حيضها فلا بدل عليها في الصلاة لأنها قد تركت الصلاة في أيام الحيض إلا ما تركت من الصلاة .

وهي طاهر في أيام حيضها في شهر رمضان فتركت الصوم منتظرة لرجعة الدم فأصبحت طاهراً مفطرة تنتظر رجعة الدم في أيام حيضها وظنت أن ذلك جائز لها .

فقد قال من قال عليها بدل ما تركت من الصوم راجعها الدم أو لم يراجعها في أيام حيضها وقال من قال عليها البدل ما مضى من صومها راجعها الدم أو لم يراجعها في أيام حيضها وقال من قال إن راجعها الدم في أيام حيضها فإنما عليها بدل ما أفطرت وإن لم يراجعها الدم فعليها بدل ما مضى من صومها .

مسألة : وعن امرأة كانت تصوم بدل أيام كانت عليها من شهر رمضان ثم قطع عليها الحيض من قبل التمام فقد قيل لا ينقطع عليها صيامها فإذا طهرت من حيضها فلتصل صيامها بما بقي عليها فإن لم تصله فسد عليها ما كانت صامته قبل الحيض من البدل .

مسألة: وعن امرأة أتاها الدم في شهر رمضان وهي حامل . فأفطرت وتركت الصلاة فإن كانت ظنت أن ذلك لا يلزمها فلتبدل تلك الصلوات وتبدل ما مضى من صومها وأرجو أن لا يبلغ بها ذلك إلى كفارة إن شاء الله وقد كان ينبغي لها أن تغتسل لكل صلاتين وتصلي وتصوم لأن الحامل إذا جاءها الدم لم تترك الصلاة والصيام والله أعلم بالصواب .

مسألة: محمد بن محبوب في امرأة يكون وقت حيضها ستة أيام فرأت طهراً بيناً على ثلاثة أيام فتركت الصوم والصلاة منتظرة لوقتها الأول فقال إن راجعها قبل أن ينقضي وقتها فليس عليها إلا بدل يوم وإن لم يعاودها الدم فسد ما مضى من صومها وقال الوضاح بن عقبة ليس عليها إلا بدل يوم مكان يوم في الوجهين جميعاً .

مسألة: وعن امرأة حاضت فلجَّ بها الدم فاختلط عليها وقتها قال تصوم الشهر كله ثم تنظر وقت أيامها تلك فتبدلهن ما حفظت إلى التي كانت يأتيها الدم فيهن .

باب في صوم الحائض وفي صلاتها

مسألة : امرأة تمت أيام حيضها ولم ينقطع عنها الدم فزادت يوماً أو يومين فلم ينقطع عنها الدم وهي في شهر رمضان هل يجوز صيامها في اليوم أو اليومين ؟ قال تعيدهما أحب إلينا وإن كانت تركت فيهما الصلاة فنرى عليها أن تأخذ في ذلك بالثقة .

مسألة : وعن امرأة تمت أيام حيضها ولم ينقطع عنها الدم وهي في شهر رمضان فرأت يوماً أو يومين فصامت في ذلك اليوم واليومين فانقطع عنها الدم في اليوم واليومين هل يجوز صيامها وصلاتها وأما هذه فعليها قضاء اليوم واليومين بلا شك ولا تقضي الصلاة إن كانت تركت وهي بمنزلة الحائض .

مسألة : وعن امرأة تمت أيام حيضها فانقطع عنها الدم وهي ترى الصفرة والكدرية يوماً أو يومين وذلك في شهر رمضان هل يجوز صيامها ؟ قال أحب إلينا أن تقضي وكان أبو المنصور يقول لا زيادة في الصفرة والأخذ بالثقة أحب إلينا ولا تدع الصلاة والصيام في الصفرة وتقضي الصيام ثم وأما الصلاة فلا إعادة عليها فإذا رأت الطهر بعد الصفرة فلتغتسل .

مسألة : وعن امرأة تمت أيام حيضها فانقطع عنها الدم ورأت الطهر وذلك في أول شهر رمضان فاغتسلت وصامت عشرة أيام ثم عاودها الدم في العشر الأواخر من شهر رمضان هل تدع الصوم ؟ بلغنا عن الربيع انه كان يقول أيما امرأة رأت الطهر إذا تمت أيام حيضها فصلت عشرة أيام ثم رأت الدم انها تدع الصلاة وهي حائض وقال غيره خمسة عشر يوماً .

مسألة : وعن امرأة حاضت في شهر رمضان ووقع عليها البدل من أجل ما أفطرت في أيام حيضها في شهر رمضان فلما مضى شهر

رمضان أخرت الصوم الذي لزمها شهراً أو شهرين من غير مرض ولا علة هل يجوز ذلك وهل عليها أن تبدل شهر رمضان كله لما كان من عجزها ؟ قال كانوا يستحبون لها أن لا تؤخره فأما أن يفسد عليها شهر رمضان كله فلا .

مسألة : وعن امرأة حاضت وكان وقتها عشرة أيام فلما مضت خمسة أيام رأت الطهر يوماً أو يومين وذلك في شهر رمضان فصامت حين رأت الطهر ثم عاودها قبل أن تتم عشرة أيام هل يجوز صيامها ؟ قال لا يجوز وعليها الإعادة .

مسألة : وعن امرأة كان وقتها ثلاثة أيام فرأت الطهر يوم ثاني فأخذت في الصوم لأنها في شهر رمضان هل يجوز صيامها ؟ قال : نعم يجوز صيامها إذا لم يعاودها الدم في أيام حيضها .

مسألة : وقال أبو الحسن إذا أخذت في القضاء فصامت ثم حاضت ثم طهرت فأخرت يوماً أو يومين فسد عليها ما كانت صامت من قضاء شهر رمضان وتعيده ولا يفسد عليها شيء من صيام رمضان .

مسألة: وعن امرأة انقطع الحيض من كبر السن ثم عاودها الدم في شهر رمضان فصامت على تلك الحال يجوز صيامها ؟ قال : نعم إن كانت يئست من المحيض وأترابها قد يئست فجائز صيامها ولا بدل عليها إنما هي بمنزلة المستحاضة في أيام طهرها .

مسألة : وعن امرأة انقطع عنها الحيض من كبر السن ثم عاودتها الصفرة في شهر رمضان فصامت على تلك الحال هل يجوز صيامها ؟ قال : نعم ولكنها تتوضأ .

مسألة : وعن امرأة اشتبه عليها أمر الطهر في أيام حيضها فربما رأت مثل البزاق أو مثل الصفرة ولا تدري أظهر ذلك أم غير طهر فاختلف

عليها ذلك كيف تصنع في حال الصوم وذلك في شهر رمضان ولحال الصلاة؟ قال : ليس على امرأة صوم ولا صلاة أيام حيضها إذا اشتبه عليها أمر الطهر حتى ترى طهراً بيناً لا شبه فيه تم كتاب الخراسانيين في الحيض .

باب في صيام الحائض وأحكامه

امرأة تمت أيام حيضها ولم ينقطع عنها الدم فزادت يوماً أو يومين ولم ينقطع عنها الدم وهي في شهر رمضان هل يجوز صيامها في اليوم واليومين؟ قال تعيدهما أحب إلينا وإن كانت تركت فيهما الصلاة فنرى عليها أن تأخذ في ذلك بالثقة وإن صامت في اليوم أو اليومين بعد تمام حيضها ولم يكن انقطع ثم عنها الدم في اليوم أو اليومين هل يجوز صيامها وصلاتها؟ أما هذه فعليها قضاء اليوم واليومين لا شك ولا تقضي الصلاة أن كانت تركتها وهي بمنزلة الحائض قال وهذا على قول من يقول إنها إذا استمر بها الدم بعد اليوم واليومين أن عليها إعادة الصلاة وإذا رأى عليها إعادة الصلاة فهي بمنزلة الطاهر عنده وصيامها تام إذا كانت صامت في حال يكون عليها فيه بدل الصلاة لأنها بمنزلة الطاهر على من يرى ذلك .

وأما بعض فلم ير عليها إعادة صلاة اليوم واليومين ولو استمر بها الدم بعد اليوم واليومين وأما إذا انقطع عنها الدم في اليوم واليومين فتلك بمنزلة الحائض لا نعلم في ذلك اختلافاً أن لس عليها إعادة الصلاة وإذا لم يكن عليها إعادة الصلاة وكانت صائمة في حال لا يكون عليها فيه إعادة الصلاة فإن عليها إعادة الصوم لأنها بمنزلة الحائض فأخذ لها بالقول الأول بالاحتياط على صومها وصلاتها في مذهبه هو .

وأما على قول من لا يرى عليها إعادة الصلاة فإنه لازم لها أن تعيد صوم اليوم واليومين لأنها كانت عند من يرى ذلك بمنزلة الحائض والحائض لا يتم صومها فإن تمت أيام حيضها فانقطع عنها الدم وهي ترى الصفرة والكدرة يوماً أو يومين وذلك في شهر رمضان هل يجوز صيامها؟ قال أحب إلينا أن تقضي وكان أبو منصور يقول لا زيادة في الصفرة والأخذ بالثقة أحب إلينا ولا تدع الصلاة والصيام في الصفرة وتقضي الصيام وأما الصلاة فلا إعادة عليها فيها فإذا رأت بعد الصفرة فلتغتسل .

قال وهذا على قول من يرى زيادة اليوم واليومين في الصفرة والكدرة وذلك موجود عن أبي نوح .

وأحسب أن غيره يرى زيادة اليوم واليومين في الصفرة والكدرة إذا دامت في المرأة بعد حيضها وإذا أرى لها أن تنتظر في اليوم أو اليومين فصامت في ذلك اليوم أو اليومين فصومها فاسد لأنه لا يرى لها أن تقعد عن الصلاة والصوم إلا وهي بمنزلة الحائض والحائض لا يتم صومها وعليها إعادة ما صامت في وقت يجوز لها فيه ترك الصلاة .

وأما الذي عليه العامة فإنهم لا يرون أن تنتظر بعد انقضاء أيام حيضها إلا في الدم السائل فقط ثم تغتسل وتصلي وتصوم فإذا اغتسلت وصلت وصامت فصومها تام وصلاتها فإذا طهرت من الصفرة والكدرة وقد كانت غسلت على غير طهر ثم رأت الطهر بعد ذلك فبعض يرى عليها أن تغتسل غسلًا لطهرها وذلك على نحو قول من يرى لها الانتظار في الصفرة لأنه يأخذ لها في ذلك بالثقة وهو أحوط .

وبعض لا يرى عليها غسلًا إذا كانت قد غسلت بعد انقطاع الدم السائل عنها وهذا القول أيسر وهو جائز إن شاء الله لأنها قد غسلت من حيضها وليس عليها من الصفرة والكدرة في غير أيام حيضها غسل وإنما عليها الغسل في أيام حيضها من الدم السائل .

باب في الصيام وبدل الصيام للمرأة الحائض وفي صلاتها وبدل صلاتها وفي غسل المستحاضة والنفساء

وعن امرأة قرؤها ستة أيام أو سبعة أيام ثم إنها صامت بدلاً من شهر رمضان فلما صامت يومين جاءها الدم فقعدت أربعة أيام ثم طهرت يوم خامس ولم تغتسل حتى كان الليل ثم اغتسلت . فلما صامت راجعها الدم ؟ قال إن كانت أفطرت في ذلك اليوم الذي لم تغسل فيه بطل ما صامت وتعيد الصلوات التي تركتهن وهي طاهر فإن راجعها الدم في بقية أيام حيضها أمسكت عن الصلاة حتى تستتم أيام حيضها فإن طهرت اغتسلت وصلت وإن استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضها انتظرت يوماً أو يومين وهي ممسكة عن الصلاة وإن طهرت اغتسلت وصلت وإن استمر بها الدم صارت مستحاضة تصنع كما تصنع المستحاضة .

وقد قال بعض الفقهاء إنها تعيد صلاة اليوم واليومين اللذين انتظرت فيهما . وقال بعض ليس عليها إعادتهما وأنا أخذ بالقول الآخر .

مسألة : وسألته عن المرأة إذا حاضت فاستمر بها الحيض حتى ظنت أنها مستحاضة فأرادت أن تغتسل وتصلي فلما أفاضت على نفسها الماء انصب منها الدم حتى وصل الماء . فظنت أنه دم سقط فتركت الصلاة ثم انقطع عنها بعد ذلك بيومين .

قال كانت ترى دمها ذلك من يعرف دم الحيض من دم الولد فإن كان دم سقط انتظرت كما تنتظر الولد . وإن كان دم حيض اغتسلت وصلت فإن لم تفعل فتبدل صلاتها من بعد قرئها وتزيد على قرئها يوماً أو يومين ثم تبدل من بعد ذلك ما فاتها من الصلاة .

مسألة : قال أبو المؤثر ذكر لنا أن حمئة بنت جحش استحيضت فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم إني أئج الدم ثجاً ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم التجمي يعنى استثفري منه في ذلك إذا قامت إلى

مسألة : قال هاشم سمعت أبا أيوب يقول سألت الربيع عن المرأة ترى الدم فتحسب أنه حيض فتركت الصلاة ثم يستبين لها أنها حامل ؟ قال عليها إعادة ما تركت من الصلوات في حملها وكان يرى على الحامل إذا رأت الدم أن تصنع كما تصنع المستحاضة وكان أبو منصور يرى أي امرأة رأت الطهر في قت الصلاة فليس عليها قضاء إلا تلك الصلاة التي رأت فيها وقال غيره إذا رأت الطهر بعد صلاة العصر فإنها تصلي العصر فإن طهرت قبل الصبح صلت العتمة .

مسألة : وعن امرأة نامت من صلاة المغرب وهي طاهر فاستيقظت وقد حرمت عليها الصلاة ؟ قال عليها إعادة تلك الصلاة إن كان ذهب وقتها فإن استيقظت قبل الوقت فلا أرى عليها إعادة وتلك الصلاة وإن ضيعت فعليها الإعادة وتستغفر الله ولا تعود .

وقال أبو سعيد معي أنها نامت عن الصلاة قبل وقتها وهي طاهر فاستيقظت وهي حائض في وقتها فعليها الصلاة إذا طهرت وإن استيقظت وهي حائض وقد فات وقت الصلاة فعليها على حال الصلاة إذا طهرت لأن النائم عليه الصلاة إذا استيقظ إلا أن تعلم أنها جاءها الدم في أول وقت الصلاة ما لو قامت إلى الصلاة منذ أول وقتها توضأت وصلت وإن استيقظت وهي حائض وإنما مضى من الوقت من حين حون وقت الصلاة ما لو كانت مستيقظة وقامت إلى الصلاة لم تتوضأ وتصلي في ذلك الوقت . فإن كان هكذا فليس عليها إعادة إلى الصلاة إلا على سبيل التطوع :

مسألة : وعن امرأة تمت عدتها فأرادت أن تغسل في أول الليل فنظرت فرأت دمأ فنامت وأصبحت وهي طاهر هل عليها قضاء صلاة العشاء ؟ قال : نعم وإن نظرت بعد ثلث الليل فرأت الدم وأصبحت وهي طاهرة فلتصل الوتر لأنها عسى أن تكون طهرت من الليل ووقت الوتر إلى أن ترى الصبح .

قال أبو سعيد معي أن هذا احتياطاً . وأما إذا جنها الليل وفيها دم

سائل وتركت ذلك انتظاراً منها فحكمها عندي أحكام الحيض وليس عليها أن تنكس نفسها في الليل وهي بها الدم حتى تعلم أنها طهرت وتستيقين على ذلك وإذا لم تر الطهر حتى تصبح فلا يلزمها في الحكم بدل صلاة الليل وتغتسل وتصلي الفجر . وإن كان الدم مما ينتظر فيه كان مكمناً في الرحم أو صفرة أو كدرة أو أشبه هذا فجهلت وتركت الصلاة فأحب أن يكون عليها البدل لما تركت من الصلاة على هذه الحال .

مسألة : وأما المستحاضة فإنها تقعد وتصلي قاعدة إذا لم تستطع القيام من الدم وقد قالوا إنها تقعد على الرجل أو تحفر حفرة إذا كثرت عليها الدم تقعد عليها وتصلي .

قال أبو سعيد قد قيل إن المستحاضة إذا كان دمها يسيل لا يتقطع ولا يستمسك إذا احتشمت أنها تصلي في غير مسجد ولا مصلى فإن أمكنها شيء من الآنية تجع تحتها تتقي عنها الدم وسيلانه على ثيابها وبدنها فعلت ذلك وإلا حفرت حفرة وجعلت مخرج الدم عليها وتصلي قاعدة إذا خافت أن الدم يسيل في ثيابها وفي بدنها وإما تقعد على رجلها فلا أعرف ذلك إلا أن يكون ذلك مما يشفع به من بلوغ الدم إليها أو إلى ثيابها فهي الناظرة في ذلك لنفسها .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر والمستحاضة إذا اغتسلت وأرادت الصلاة لفت على الفرج بثوب أو خرقة لحال الدم وصلت بالثوب الطاهر من الدم وإن كان الدم سائلاً وتخاف أن يقع في الثياب التي تصلي بها فقل تحفر من تحتها حفرة للدم ليسيل فيها تصلي قاعدة وتشاجي ثيابها عن الدم .

وإذا غسلت وهي ترى الطهر ثم لم تر دمأ بعد ذلك فليس عليها غير ذلك الغسل فإن غسلت وفيها دم وصلت ثم رأته بعد الصلاة منقطعاً فأحب أن تغتسل إذا تم لها انقطاعه .

وإن لج بها فعلت كما تفعل المستحاضة والسمتحاضة إذا جمعت الصلاتين إن أرادت أن تبدل صلوات عليها فإذا قضت تلك الفريضة اغتسلت أيضاً لقضاء الصلوات غسلًا فإذا جاءت الفريضة رجعت

فاغتسلت لها فإذا قضت أيضاً تلك الفريضة وكان قد بقي عليها شيء من
البدل رجعت فاغتسلت للبدل .

وهكذا تفعل في هذا وإن أرادت تصلي تطوعاً في رمضان أو غيره
اغتسلت للتطوع أيضاً وقال من قال ما كان في مصلاها صلت نافلة بذلك
الغسل وإن تحولت إلى موضع آخر اغتسلت للنافلة وإن كانت صفرة
توضأت للتطوع أيضاً .

مسألة : ومن الكتاب : وقيل إذا رأت امرأة الطهر في وقت صلاة
فليس عليها قضاء إلا تلك الصلاة التي رأت الطهر فيها وإذا طهرت بعد
نصف الليل الأول فليس عليها صلاة العتمة وإن طهرت في النصف الآخر
فعلينا صلاة العتمة والوتر ولو طهرت في النصف الآخر وإذا طهرت في
العصر فانها تصلي العصر . قال أبو عبد الله إذا طهرت من بعد أن
تصفر الشمس للمغرب فليس عليها صلاة وإنما تصلي العصر إذا طهرت
والشمس بيضاء نقية .

ومن الكتاب وأما المرأة التي جاءها الدم في وقت صلاة فإن كانت لم
تتوانى في ترك الصلاة وجاءها الدم في أول الوقت فلا بدل عليها وإن
كان مضى من أول الوقت بقدر ما تصلي تلك الصلاة ثم جاءها الدم ولم
تكن صلتها فلتصلها .

وأما التي لم يذهبها من الوقت بقدر صلاة فليل لا بدل عليها ولو
جاءها الدم وقد صلت من الفريضة ركعتين .

وأما إذا رأت الدم في وقت حيضها أو غيره ولو دفعة ثم انقطع عنها
فعلينا الغسل لأنها قد رأت الدم .

ومن الكتاب وإذا رأت الحائض الطهر في وقت صلاة فقامت من
حينها للغسل فلم تفرغ من غسلها حتى فات وقت تلك الصلاة ولم تتوانى
فليس عليها قضاء تلك الصلاة .

ومن الكتاب وعن امرأة كان وقتها في الحيض ستة أيام فطهرت في
ثلاث فظنت أن عليها أن تجلس عن الصلاة حتى تبلغ الست فلم تصلي
إلى تمام الست ولم تصم فلتبديل الصلاة والصوم ونرجو أن لا يكون عليها
غير ذلك لأنها جهلت ولم تعمد .

وامرأة حاضت لقرئها وكان قرؤها أربعة أيام ثم تمادى بها الدم وهي تأكل حتى بلغت عشراً لا ترى ذلك إلا حيضاً ثم سألت فقد أساءت فيما صنعت ونرجو أن لا يكون عليها غير البديل فلتبدل ما أفطرت وتقضي ما تركت من الصلاة بعد إتمام قرئها أو يوم أو يومين وتبدل صلاة ما بقي من العشر في مقام واحد إلا أن تضعف فتؤخر ما بقي حتى تبدله إذا قويت .

ومن الكتاب وعن امرأة رأت دمأ في غير أيام حيضها فتركت صلاتين وهي تنظر وفي نسخة تظن أن يكون حيضاً ثم توضأت من بعد ذلك وأخذت تصلي فإن استبان لها أن ذلك الدم ليس من الحيض وقد تركت الصلاة فعليها أن تبدل ما تركت من الصلاة وعليها أن تغتسل وإن رأت ذلك الدم في أيام حيضها ثم لم يصله شيء فذلك حيض .

ومن الكتاب وكذلك المرأة إذا تركت الصلاة وتحسب أنها حائض ثم استبان لها أنها حامل فعليها بدل ما تركت من الصلاة .

ومن الكتاب وقيل في المستحاضة إذا أفردت الصلاة ينبغي لها أن تجمع فإن أفردت فصلاتها تامة إذا غسلت عند كل صلاة .

ومن الكتاب : وقيل في المستحاضة إذا غسلت بين الصلاتين ثم أحدثت فليس عليها غسل ولكنها تتوضأ وكذلك إذا وقع منها دم بعد الغسل عليها إعادة الغسل لتلك الصلاتين فإذا جمعتهما فلا تصلي من بعد ذلك فريضة ولا نافلة إلا بغسل .

ومن الكتاب وكل طهر كان فيما بين أيام الحيض وأيام النفاس فهو محسوب من تلك الأيام التي رأت فيهن الدم من قبل ومن بعد وكل صلاة أتت على المرأة وهي طاهرة الطهر البين من الحيض والنفاس ولم يعقب ذلك دم في وقتها وبعد وقتها ولم تصلها فعليها بدلها وإن كان ذلك في وقتها ورأت الطهر وأخذت الغسل وتركت الصلاة انتظاراً لتمام الدم فلم أكن أحب ذلك وكان ينبغي إذا رأت الطهر البين الذي لا يرتاب فيه أن تغتسل وتصلي فإن تركت صلاة في وقتها ثم راجعها الدم فأرجو أن لا يلزمها بدلها وإن لم يراجعها الدم وتم لها الطهر فأحب أن تبدل كل صلاة تركتها منذ طهرت إلى أن غسلت وأرجو أن لا يكون عليها غير ذلك لحال الجهالة .

وأما التي ينقضي وقتها وترى الطهر البين ولا تغتسل ولا تصلي حتى تقوت الصلاة انتظاراً لرجعة الدم أو لسبب غير ذلك فعليها بدل الصلاة والكفارة .

وعن أبي علي وغيره إلا أن يكون عود يراجعها الدم بعد انقضاء وقتها فأرجو أن لا يكون عليها كفارة .

ومن الكتاب وقال من قال في امرأة حاضت بعد أن صلت العتمة في أول الليل قبل أن توتر ؟ قال : إن صلت الوتر إذا طهرت لم أر بذلك بأساً .

ومن الكتاب قال محمد بن الحسن رحمه الله الذي نأخذ به أن المرأة إذا طهرت في أيام حيضها طهراً بيناً قد قيل أن تغتسل وتصلي فإن لم تفعل فلتبدل ما تركت وهي طاهر .

ومن الكتاب والمستحاضة إذا غسلت لجمع الصلاتين وهي لا ترى دمياً وغسلت بعد ذلك وتم لها الطهر فلا غسل عليها غير ذلك وإن كانت قد علمت أن فيها الدم ثم اغتسلت ولا تعلم أنها طهرت ثم نظرت من بعد الطهر بعد غسلها فإذا هي طاهر فأحب إلينا أن ترجع لظهرها إنما رأت الطهر بعد غسلها .

مسألة : وفي بعض الآثار قال : المستحاضة ما دامت ترى دمياً يظهر على الخرقه فلتصل عشرة أيام وتصلي الغداة يوم الأحد عشر ثم تمسك عن الصلاة تدوم على هذا ما دامت ترى دمياً يظهر على الخرقه وإذا كان تضح أو صفرة فعليها الوضوء لكل صلاة ولا تمسك عن الصلاة إلا أيام قرئها أو تزيد يوماً أو يومين وفيها نظر لا يجوز لها أن تزيد بعد أيامها المعروفة .

مسألة : ومن الكتاب وقال أبو عبد الله في امرأة انقطع عنها الدم شهرين وكان عندها أنها قد حملت ثم جاءها دم رأت أن ذلك من أسباب السقط ولم يخرج منها لحم ؟ قال تترك الصلاة والصيام بقدر أيام حيضها وإن دام بها الدم كانت مستحاضة .

قلت فإن خرج منها دم ولم يتبين فيها خلق ؟ قال تقعد كما كانت تقعد

لنفاسها من قبل ولادة تنقضي عدتها ولا تحل للأزواج حتى تسقط سقطاً بين الخلق .

ومن الكتاب وإذا غلب المستحاضة الدم بعد أن غسلت لتصلي فتقعد وتحفر له في الأرض وتسرحه في الأرض وتصلي بالإيماء وكره من كره لزوجها أن يطأها في أول الدم إذا كانت تغتسل وتصلي وقال من قال إذا أراد زوجها أن يطأها غسلت له ووطئها وقال من قال كيفما وطئ المستحاضة فلا بأس عليه .

ومن الكتاب والمستحاضة غير الحائض والمستحاضة تلزمها الصلاة والغسل والحائض التي تدع الصلاة وتلك لا يقربها زوجها كما قال الله تبارك وتعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) حتى يطهرن في التأويل حتى يطرن من الدم فإذا تطهرن معناه في التزويل معناه تطهرن بالماء فأتوهن من حيث أمركم الله الفرج ولو أنها طهرت من الدم ولم تطهر بالماء ثم وطئها زوجها فقد وطئ حائضاً .

ومن الكتاب والحائض إذا طهرت من حيضها وقد دنا وقت الصلاة فقامت من حين ما طهرت للغسل فإن اشتغلت في الغسل من غير توانٍ منها حتى فات وقت الصلاة صلتها ولا كفارة عليها وينبغي لها أن تعجل في الغسل لئلا تفوتها الصلاة وإن طهرت في أول النهار وتوانت عن الغسل حتى قامت تغسل بعد ذلك وفاتها وقت الصلاة فتلك تصلحها وعليها كفارة تلك الصلاة لأنها توانت عنها .

ومن الكتاب وإذا أرادت المرأة الغسل من الحيض فإن حضرها غسلت به وإن لم يحضرها الغسل غسلت بالماء واستنقت وإن لم يحضرها الماء تيممت بالصعيد الطيب لغسلها والصعيد التراب والطيب الطاهر ولا يجوز التيمم بالتراب النجس ولا برماد ولا بنوره وإذا تيممت وصلت ثم أتت من بعد ما فاتت الصلاة التي صلتها بالتيمم الماء فلا بدل عليها وتغتسل وكذلك الجنب إذا تيمم لصلاته في سفره أو في حضره لا يجد الماء ثم وجد الماء بعدما فاتت الصلاة فلا بدل عليه ويغسل لجنابته وإن أدرك الماء في وقت تلك الصلاة غسل وأعاد الصلاة وكذلك الحائض إن أدركت الماء في وقت تلك الصلاة التي صلتها بالتيمم غسلت وأعدت الصلاة .

ومن الكتاب وعن امرأة جاعتها دفعة من دم فتوضأت منها ولم تغسل فقد قالوا إذا فاض الدم من الفرج وقطر وجب الغسل فإن لم تفعل ذلك وجهلت اغتسلت وأعدت ما صلت ولا كفارة عليها .

ومن الكتاب : وقال أبو الحسن رحمه الله في التي تحيض أول حيضة أقل من عشرة أيام فتطهر وتترك الصلاة بعد أن طهرت إلى العشر لأنها سمعت أن الحيض عشرة أيام وظنت أنها ليس عليها أن تصلي إلى عشرة أيام فيكون ذلك دأبها في أيام حيضها تترك أياماً إلى تمام العشر أن عليها البدل في صلاتها وليس عليها كفارة إذا ظنت أن ذلك جائز لها . وكذلك المرأة إذا طهرت في النفاس على أقل من أربعين يوماً فتركت الصلاة وهي طاهر إلى تمام الأربعين لأنها تظن أن ذلك لها أن عليها البدل في ذلك وليس عليها كفارة لو تركت ذلك مواليده على ذلك وكذلك في الحيض وقال لا يسعها جهل الصلاة ولا الغسل من الحيض وإنما تلزمها الكفارة إذا ظنت أن ذلك جائز لها ومن الزيادة التي في الجامع .

مسألة : قلت له : فالغسل من الإستحاضة ليس هو من السنة اللازمة ؟ قال لا أعلم أنه من المجتمع على وجوبه .
قلت له فإن وطئ امرأته وهي مستحاضة من غير أن تغتسل له أو تتيمم بالصعيد أتكون امرأته لا بأس عليها ؟ قال نعم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قولان أحدهما أنه قال لها تستتقي وتصلي وتجمع الصلاتين ، وأحدهما أنه أمرها أن تغسل وتجمع الصلاتين . فأكثر الناس في ظاهر الأمة استحاطة وهو حسن ولا يأمر بغيره فإن فعلت فلم تغتسل وصلت فلا نعلم أن أحداً ألزمها الكفارة من أصحابنا واختلفوا في البدل فألزمها بعض البدل وبعض لم ير عليها البدل إذا استنجت وتوضت وصلت .

مسألة : ومن كتاب الأصفر وسألت عن المستحاضة فقال إذا رأت الدم يصبغ القطنة فلتغتسل وتصلي ثم تغتسل بعد الظهر قليلاً فتصلي الظهر والعصر جميعاً بغسلها ثم تغتسل عشاء فتصلي العشاء والعتمة بغسلها وما دامت ترى دماً يصير على الخرقه فتصلي عشرة أيام وتصلي

الغداة يوم أحد عشر. ثم تمسك عن الصلاة بعد قرئها الذي كان أول لا تزيد عليه تصلي عشرة أيام أيضاً وتصلي الغداة يوم أحد عشر ثم تمسك عن الصلاة وتدوم على هذا ما دامت ترى دماً يصير على الخرقه . وإذا كان نضح أو صفرة فعليها الوضوء لكل صلاة .

ومن غيره قال وقد قيل لا تكون الاستحاضة إلا من الدم السائل أو القاطر وكذلك الانتظار بعد أيام الحيض إنما يكون في الدم السائل أو القاطر .

مسألة: مما أحسب من جواب بي علي الأزهر بن محمد بن جعفر رحمه الله وفي المستحاضة وإن غسلت وصلت ثم طهرت إلى أن حضرت صلاة وهي طاهرة فتصلي تلك الصلاة في وقتها ولا غسل عليها وإذا حضرت صلاة وفيها الدم كانت على حد الاستحاضة فهكذا تفعل إلى أن يجيء وقت الحيض فتقعد له عن الصلاة والصوم .

مسألة: وعن امرأة استقام لها ثلاثة أقراء على حال واحد فإذا غسلت من حيضها بعد الظهر من الدم راجعها فيجيئها طلوع الفجر وهاجرة وعصراً وعشاء ولا يستمر بها ؟

قلت هل يكون لها أن تجمع الصلاتين بغسل واحد إذا انقطع عنها في وقت الأولى مخافة أن يجيئها في الآخرة فيشق بها الغسل أم لا يجوز لها وتغسل إذا انقطع عنها الدم في وقت الصلاة ؟ وإنما يكون الجمع التي يستمر بها ولا ينقطع عنها في وقت من أوقات الصلوات ؟ فمعي أن هذه تغسل وتصلي ولا تترك الصلاة إلى وقت الآخرة ولا تجمع الصلاتين وهي ينقطع عنها الدم أو طاهرة وإنما تجمع الصلاتين فيما عندي أنه قيل إذا كان الدم بها متصلاً في وقت الأولى سائلاً أو قاطراً غير منقطع فإن جرت الأولى إلى الآخرة ما ينقطع فلعله يجوز ذلك وإن جرت الآخرة إلى الأولى فممثل ذلك وإن توسطت الوقت فذلك الذي تؤمر به وإن انقطع عنها في وقت الأولى صلحتها بالغسل ولا تصلي الآخرة وإن مضى بها على ذلك كانت على حسب ما ذكرت لك إن شاء الله فيما عندي أنه قيل .

مسألة : وسألته عن المستحاضة إذا انقطع عنها الدم فلم تغسل وتوضأت وصلت ؟ قال ليس عليها كفارة وأحب أن تبدل صلاتها لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يوجد عنه قولان قول أمرها أن تغسل وقول أمرها أن تستنقي أي تتوضأ بلا غسل لأجل ذلك لم يكن عليها كفارة والله أعلم وقد قال بعض أنه لا بدل عليها أيضاً في صلاتها .

مسألة : وقال إذا رأت المرأة الظهر في وقت حيضها وغسلت وصلت صلوات ثم راجعها الدم ؟ قال تتم صلاتها وليس هذا مثل الصيام .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن الحائض كيف ألزمت بدل الصيام ولم تلزم بدل الصلوات في أيام حيضها ؟ قال معي أنه من السنة قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ببديل الصيام ونهاها عن بدل الصلاة .

مسألة : وعن المستحاضة هل عليها أن تغتسل لكل صلاتين بينهما ؟ قال معي أنه قيل إن المستحاضة تغسل لكل صلاة غسلًا وصلوة الفجر غسلًا ومعني أنه قيل إنها تتوضأ لكل صلاة وتصلي في وقتها . قلت له فعلى قول من يقول أن لا غسل عليها في وقت الدم في أوقات الصلاة لا يوجب عليها الغسل إذا انقطع الدم ؟ قال معي أنه كذلك .

مسألة : سألت أبا سعيد عن المرأة الحائض إذا أصبحت طاهراً في أيام حيضها في رمضان أيكون حكمها في طلوع الفجر قبل أن تنظر الطهر حكم الطاهر أو حكم الحيض ؟ قال معي إذا كانت حائضاً فهي حائض حتى تعلم أنها طاهر وحكمها حكم ساعة تنظر وما قبلها عندي حكم الحائض إلا أن يكون ذلك فيما لا يمكن أن تطهر فيه إلا في الليل فهي طاهر ليلاً عندي على هذا . قلت له : فإذا كان حكمها حكم ساعة تنظرها بعد الفجر فرأت الطهر بعد الفجر وقد كانت في الليل حائضاً وصامت ذلك اليوم هل يجزئ عنها ولا يلزمها بدلها ؟ قال : لا يبين لي ذلك .

مسألة : أبو معاوية وإذا طهرت المرأة في الليل في رمضان فتوانت أن تغسل حتى أصبحت فعن أبي عبد الله أن عليها بدل ما مضى من رمضان وعن أبي علي أنه قال ليس عليها إلا بدل يوم وبه يقول أبو معاوية وهو أحب إلي .

مسألة : وعن امرأة طهرت في شهر رمضان فتمت أيام حيضها فلما كان آخر يوم من عدتها الذي تظن أن الطهر يكون فيه أكلت ذلك اليوم هل عليها غير البدل لأيام حيضها إذا لم يحل لها الصوم من أجل الحيض ؟ فلا بأس أن تأكل في عدة أيام حيضها ما لم تطهر .
وقال غيره إذا رأت الطهر البين فلتمسك عن الأكل ولتغسل وتعيد الصوم لذلك اليوم يوماً واحداً .

قال أبو سعيد إذا كان في أيام حيضها إلا أنها تظن أنها تطهر فيه فأكلت فيه فلا بأس عليها ما لم تطهر ولا أعلم في ذلك اختلافاً فإذا طهرت فيه فقد قيل تمسك وقيل تأكل إن شئت وهو أحب إلي .

مسألة : ومن جامع أبي محمد واختلف علماء المسلمين من المتقدمين والمتأخرين في الحائض ترى الدم وقد دخل وقت الصلاة فقال بعضهم إذا حاضت وقد دخل الوقت فعليها إعادتها إذا طهرت . وقال بعضهم إذا حاضت وقد دخل الوقت بقدر ما لو تطهرت وصلت قضت صلاتها فأخرتها حتى حاضت أن عليها قضاءها إذا طهرت وإن كانت دون ذلك فلا قضاء عليها .

وأما بعض مخالفينا فإنه يرى أنه لا قضاء عليها إذا حاضت في وقت الصلاة لأنها كان لها أن تؤخر الصلاة بالتوسعة لها في الوقت فإذا حاضت في وقت كان لها أن تؤخر الصلاة فيه ثم منعت من الصلاة بالحيض الحادث عليها لم تكن مضية لصلاتها ولا إعادة عليها إلا أن تكون قد أخرتها إلى آخر وقت الصلاة أو في حال لو أرادت أن تصلي لم يكن في الوقت ما تقضي به الصلاة .

وقول أصحابنا أقوى في باب الحجة والله أعلم .
واختلفوا أيضاً إذا طهرت وقد بقي من الوقت اليسير الذي لا يمكنها

فيه التطهير والصلاة فرأى عليها بعض الفقهاء تلك الصلاة لأنها طهرت وهي في الوقت وأسقط عنها الصلاة آخرون .

مسألة : وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر فيما أحسب وفي امرأة وجدت في فرجها رطوبة فظنت دم حيض قد أتاها فتركت الصلاة على الظن من غير يقين على حيض ثم نظرت بعد أن فاتت الصلاة فلم تر شيئاً ما يلزمها في ذلك ؟ الذي يعجبني أن تبدل الصلاة ويجزيها ذلك إن شاء الله . إذا ظنت أن ذلك دم حيض والله أعلم .

مسألة : ومن غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الحائض عن بدل الصلاة بعد أيام حيضها وأمرها ببديل الصوم .

مسألة : وعن امرأة حاضت ثم طهرت فراجعها الدم وهي صائمة تبدل ما صامت أو لا ؟ قال إن كانت طهرت ثم جاءها الدم من بعد الثلاث فهي مستحاضة ولا بدل عليها في صومها فإن جاءها الدم بعد وقت حيضها في الثلاث فذلك حيض وعليها بدل ذلك .

قال أبو سعيد لا يبين لي معنى ما قال في هذا إلا أن معناه على التوهم يخرج لعل كان عدة أيام حيضها ثلاثاً فإن كان كذلك فإن طهرت فيهن وصامت ثم راجعها الحيض فيهن فقد قيل إنه لا يتم لها صومها الذي صامته فيهن فإن راجعها الدم بعد تمامهن فقد قيل إن صومها يتم فيهن إذا كان قد ثبت لها معنى الحيض بهن فإن لم يثبت لها معنى الحيض بهن ولم تتبين أيام الحيض بوجه من الوجوه فصومها أيضاً فيهن تام لأنهن أيام طهر إذا لم تتبين أيام حيض في الحكم وتنظر في المسألة فإنها متعلقة عندي .

مسألة : والمريض والمستحاضة لا يلزمها من حيث الوجوب جمع الصلاتين ويؤمرا بذلك ولو أن المريض صلى كل صلاة كان أفضل له والمستحاضة لو اغتسلت لكل صلاة لم تفسد صلاتها وقد قالوا بهذا أيضاً لكل صلاة وإذا جهلت المستحاضة الغسل فلم تكن تغتسل لزمها البديل في صلاتها وصيامها تام .

باب في غسل المستحاضة وصلاتها وفي صلاة الحائض

ومن جواب أبي مروان امرأة مستحاضة كلفت تغتسل ثلاث مرات فرأت الطهر ألها أن تجمع الصلاتين كما كانت تجمع؟ قال إذا رأته كفوفاً وانقطاعاً اغتسلت كل صلاة في وقتها كما تصلي الطاهر .

امرأة مستحاضة اغتسلت من الليل ثم أصبحت فلم تر دمياً وبين الصلاتين فلم تر دمياً في نسخة أو بين وقت صلاة أخرى أتغتسل أم تصلي ثم تصلي ولا يجامعها زوجها حتى تغتسل؟ وقال في مسألة مستحاضة اغتسلت من الليل ثم أصبحت وهي لا ترى الدم أتغتسل وتصلي ومتى يجامعها زوجها؟ قال تتوضأ للغداة إذا لم تر الدم وجاز لزوجها أن يطأها .

مسألة : وأيما امرأة رأت الطهر في وقت صلاة العصر فليس عليها الظهر وإن رأت الطهر في وقت العشاء فليس عليها صلاة المغرب وكان الربيع يقول إذا جنها الليل ولم تر طهراً فليس عليها صلاة حتى تصبح ولا وتر وإن رأت الطهر في السحر فليس عليها العشاء وعليها الوتر والوتر سنة واجبة وإن رأت الطهر بعد العصر والشمس بيضاء نقية فلتصل العصر .

قال أبو سعيد إذا طهرت من حيضها في الليل وتبين لها ذلك بعد انقضاء نصف الليل فعليها الغسل وتصلي الوتر وليس عليها الغسل إذا لم يكن تحريفاً من الكتاب والغسل مع أهل العلم هي صلاة العتمة وهو كذلك معي وإنما معي أنه إذا أراد ثم ليس في الصفرة زيادة .

مسألة : وقال الربيع إذا قامت تغتسل فلم تفرغ حتى فاتتها تلك الصلاة فليس عليها كفارة وإنما هي ضيعة فعليها قضاء تلك الصلاة .
قال أبو سعيد إن قامت في وقت الصلاة فلم تفرط في أسباب الغسل الذي لا يقوم لها به طهارة إلا به ولا شيء عليها وإن فرطت في أول وقت الصلاة ثم تشاغت بالغسل فهي مضيعة ، وقال بعض ليس عليها كفارة وإن كان إنما طهرت وقد مضى من وقت الصلاة شيء فقامت إلى الغسل

فتشاغلت به غسلا لا تمكنها الصلاة إلا به في قول المسلمين . وانقضى وقت الصلاة وقبل فراغها من الغسل فقد قيل لا شيء عليها ولا بدل لتلك الصلاة وقيل تصليها على حال وتشاغلها في الغسل على وجوه لا يحمل كله على معنى واحد .

مسألة : وعن امرأة رأت الطهر في وقت صلاة وهي أيام قرئها فلما تهيأت للغسل رأت الدم هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : لا .
قال أبو سعيد إذا لم تفرط وهي طاهرة في وقت الصلاة بقدر ما لو قامت إلى الغسل غسلت وصلت فإن كان هكذا فلا إعادة عليها وإن فرطت على هذه الصفة فقد قيل عليها بدل تلك الصلاة إذا طهرت .

مسألة : من الزيادة المضافة قلت له فالغسل من الاستحاضة ليس هو من السنة اللازمة ؟ قال : لا أعلم أنه من المجمع على وجوبه .
قلت له فمن وطئ امرأته وهي مستحاضة من غير أن تغسل له أو تيمم تكون امرأته ولا بأس عليهما ؟ قال : نعم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قولان أحدهما أنه قال إنها تستنقي وتصلي وتجمع الصلاتين وأحدهما أنه أمرها أن تغتسل وتجمع الصلاتين فأخذ أكثر الناس في ظاهر الأمر استحاطة وهو حسن ولا نأمر بغيره .

مسألة : والمستحاضة إن شاعت اغتسلت بين كل صلاتين وصلت وإن شاعت اغتسلت لكل صلاة غسلاً وصلت .
ومن كتب الأشراف قال أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي جحش إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وأجمع أهل العلم على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضها فيجب عليها القضاء وأجمعوا أن عليها قضاء الصوم الذي تفرطه أيام حيضها في شهر رمضان .
قال أبو سعيد معي أن قولهم في هذا كله ثابت على معنى قول أصحابنا .
ومن غير الكتاب وعن المستحاضة إذا أرادت أن تصلي تطوعاً بعد

الفريضة بين الصلاتين في شهر رمضان أو غيره ؟ قال إذا فرغت من الفريضة اغتسلت للتطوع وإن كانت صفرة توضأت للتطوع .
قال أبو سعيد قد قيل هذا وقال من قال يجوزها أن تنتقل بغسلها للصلاة الحاضرة ما كانت في مقامها وأحسب أن بعضاً يقول ما حفظت وضوعها ولم تحضر صلاة فريضة يلزمها الغسل لها وما دامت في مقامها أحب إليّ ما لم تنتقل عنه انتقالاً لغير الصلاة من المعاني .
وقال محمد بن عبد السلام رحمه الله إن المستحاضة إن أرادت تصلي بدلاً أو تطوعاً أن تحدث غسلًا ثانيًا غير غسل فريضتها الأولى ويخرج معي أنها تصلي به النفل ما زالت في مقامها هكذا حفظنا والله أعلم وبه نأخذ .

مسألة : عن امرأة مستحاضة كانت تغتسل ثلاث مرات فرأت الطهر ألها أن تجمع بين الصلاتين كما كانت تجمع ؟ قال إذا رأت كفوفاً من الدم وانقطاعاً اغتسلت كل صلاة في وقتها كما تصلي الطاهر .

مسألة : امرأة مستحاضة اغتسلت من الليل ثم أصبحت وهي لا ترى دمًا أتغسل لهما وتصلي ومتى يجامعها زوجها ؟ قال تتوضأ للغداة إذا لم تر الدم وتصلي وجزاز لزوجها أن يطأها .
قال أبو سعيد قد قيل إذا صارت المرأة بعد المستحاضة أن بعضاً يكره له وطؤها حتى تغتسل له أو في دبر غسل صلاة وبعض يكره له وطؤها على حال في الدم المسترسل الكثير غسلت أو لم تغسل وبعض لا يرى بوطيء المستحاضة بأساً إلا أن يقدرها .
وهذا القول هو أصح عندي لأنه لو كان الوطيء ممنوعاً لم ينفع الغسل وبكل حال جاز وطؤها وهي في حكم المستحاضة فلم أعلم أن أحداً يقول يفسدها عليه .

قال محمد بن عبد السلام على المستحاضة أن تغتسل إذا أراد زوجها مجامعتها أو يكون في دبر غسل صلاة ويكره له أن يطأها في الدم السائل الكثير وكذلك تغتسل للصلاة ولا تقوم الصلاة لها إلا من بعد غسلها لها كذلك رأينا الأشياخ يأمرون بذلك والله أعلم وبه نأخذ .

مسألة : وعن امرأة رأت قطرة أو عرف دم هل عليها غسل ؟ قال :
إن كانت في وقت حيضها أمسكت عن الصلاة وإن لم يكن في وقت
حيضها اغتسلت عند كل صلاة وصلت فإن كان دمًا عبيطًا سائلًا فعليها
أن تغسل وتجمع الصلاتين وقال أبو عبد الله إن ظهر دم الفرج ليس
عليها فيه غسل وإنما عليها منه الوضوء .

مسألة : وعن امرأة سال منها شيء من بياض وختمت نفسها بشيء
وصلت فلما حضر وقت صلاة أخرى هي على حالها مختومة . قال
تتوضأ لكل صلاة .

قال أبو سعيد إذا كانت على ذلك إلى أن توضأت واحتشمت وعهدتها
بذلك فعليها الوضوء للصلاة الثانية وكذلك ما كانت على هذا فهي
تستنجي وتتطهر لكل صلاة .

مسألة : اختلف الصحابة في المستحاضة تحضرها الصلاة فقال قد
تتوضأ لكل صلاة وقال آخرون تغسل لكل صلاة وقال آخرون تجمع
الصلاتين وتغسل لهما غسلًا واحدًا ولصلاة الصبح غسلًا واحدًا وعن
مستحاضة اغتسلت بين صلاتين ودخلت في الصلاة فأحدثت قال تتوضأ
وليس عليها غسل وإن كان دمًا مالم تفرغ من الصلاتين التي اغتسلت
لهما فإذا جاء وقت صلاتين أخريتين اغتسلت لهما .

باب في صلاة المرأة إذا ضربها الطلق ورأت الدم عند ميلادها

وسئل بعض أهل العلم عن المرأة إذا ضربها الطلق ورأت الدم ما
تصنع ؟ فقد قال من قال إنها إذا رأت الدم وقد ضربها الطلق فإنها
تترك الصلاة وقال من قال تغسل وتصلي لأنها لا حائض ولا نفساء حتى
تكون نفساء وقال من قال حتى ترى أعلام الولد .

قلت له : فإن رأت دمًا سائلاً ثم انقطع عنها ورأت صفرة أو كدرة وقد
ضربها الطلق ما تفعل ؟ قال على قول من يقول إنها تترك الصلاة إذا
ضربها الطلق ورأت الدم فإذا ضربها الطلق ورأت الدم ثم انقطع عنها
وبقيت صفرة أو كدرة فإن لها أن تترك الصلاة .

قال محمد بن عبد السلام إن المرأة إذا ركزت للولد وضربها اطلق أو
انفقاً الهادي ورأت الدم فلا عليها صلاة ولا صيام والله أعلم وبه نأخذ .
وقال قال شيخنا أحمد بن النضر :

والوالدات إذا رأينا × × دم الولادة منسكب
عند المخاض فلا صلاة × × ولا صيام ولا تعب

فقال لا صلاة ولا صيام ولا تعب من ترك الصلاة والصوم وتعبه وإنما
هذه أمرها عندي أشد تعباً من تعب الصلاة والصيام وهو تعب الميلاد
والله أعلم .

مسألة : وعن امرأة رأت دمًا فحسبته حيضاً فتركت لذلك الصلاة
تلك الأيام ثم أسقطت فإن كان الدم واصلاً لميلادها فهو من نفاسها
ولا بدل عليها وإن كانت تراه حيناً ويذهب حيناً فكلما ظهر الدم ثم انقطع
فعلينا أن تغتسل وتصلي حتى يأتيها الميلاد فإن كانت هذه المرأة تعلم أن
ذلك الدم الأول للسقط فلا صلاة عليها وإن كانت ترى أنه لغير السقط
فالصلاة أحب إلينا وصلاتها بالغسل وانظر فيها كما قا إن شاء الله خط
أبي الحسن رحمه الله فيما عندي .

قال أبو سعيد رحمه الله وقد قيل إن عليها بدل ما تركت من الصلاة
حتى يضربها الطلق فإذا ضربها الطلق فلا صلاة عليها .

مسألة : قلت فإن ضربها الطلق فرأت كدرة أو صفرة أو حمرة قبل أن تلد ؟ قال تتوضأ وتصلي فإن هذا ليس بحيض ولا نفاس وإن كان دماً سائلاً اغتسلت . قلت فإن ولدت ولداً وفي بطنها ولد أتصلي ؟ قال : لا هذه نفساء .

مسألة : عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر وعن المرأة التي كانت حاملاً ورأت الدم ولم تغتسل منه وصلت على الجهل منها فيعجبني أن لا يلزمها غير البدل والله أعلم .

مسألة : وعن أبي الحواري وعن امرأة رأت الدم وهي تظن أنها حامل فكانت تصلي وتصوم رمضان ثم استبان لها بعد ذلك أنه حيض ولا حمل فيها ؟ فعلى ما وصفت فقد قال من قال من الفقهاء عليها بدل صيام أيام حيضها وما بعد ذلك وصيامها تام وإنما يفسد عليها صيام أيام الحيض التي عودت يأتها فيها الدم وتقعده فيه .

مسألة : وعن امرأة ضربها الطلق فجاءها دفعة من الدم ثم انقطع عنها كيف تصنع ؟ قال تغسل وتصلي . قال أبو سعيد إن رأت الطهر بعد الدفعة فليل عليها الغسل والصلاة وإن رأت صفرة أو كدرة أو حمرة وقد تقدمها الدم فقد قيل عليها الغسل والصلاة وقيل لا غسل عليها حتى تطهر وهو أحب إلي .

مسألة : وامرأة حبلى رأت دماً أو صفرة فلا تترك الصلاة حتى تضع أو ترى أعلام الولد إلا امرأة قد كانت تحيض على حبلى على نحو ما لم تكن حبلى فإن عليها أن تترك الصلاة . وقال الربيع لا تترك الصلاة إذا استبان حملها فإن رأت دماً اغتسلت لكل صلاتين وإن كانت صفرة توضأت لكل صلاة وصلت قال أبو سعيد قول الربيع أحب إلينا .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقالوا في امرأة ضربها الطلق فرأت

حمرة أو صفرة أو كدرة قبل أن تلد تتوضأ وتصلي وأن هذا ليس بحيض ولا نفاس ولو كان دمًا سائلًا فإنها تغتسل وتصلي وقال من قال إذا جاءها الدم على رأس الولد تركت الصلاة وقال من قال من الفقهاء وإذا ضربها المخاض للولد ورأت الدم تركت الصلاة ومن أخذ بذلك فجائز إن شاء الله وقال أبو الحواري رحمه الله قال نبهان حتى تركز للولد ثم تترك الصلاة .

مسألة : ومن الكتاب والحامل إذا ضربها الطلق وركزت للولد وانفقاً الهادي ودعت الصلاة وقال من قال إذا ركزت للولد ورأت الدم وأما إذا رأت الماء ولم تر الدم فعليها الصلاة .

مسألة : ومن غير جامع ابن جعفر قال أبو الحسن الحامل معنا تفعل ما تفعل المستحاضة تغتسل وتجمع الصلاتين بغسل واحد مادامت ترى الدم . ويقول من قال بهذا نأخذ .

مسألة : وعن أبي الحواري وسألته عن امرأة ركزت للولد إلا أنها لا ترى دمًا وحضرت الصلاة هل عليها صلاة ؟ قال نعم عليها الصلاة . قلت له : فإن كان يخرج لها ماء هل تدع الصلاة ؟ قال إذا ركزت للولد وخرج الماء دعت الصلاة . قلت له : فإن كان بدر منه جارحة ولم يخرج لها دم ولا ماء هل تدع الصلاة ؟ قال : نعم .

مسألة : وعن امرأة رأت الدم قبل مولدها ؟ قال هو من الميلاد وليس عليها صلاة حتى تطهر .

مسألة : وعن امرأة ضربها الطلق فجاعتها دفعة من الدم ثم انقطع عنها كيف تصنع ؟ قال تغتسل وتصلي . قال أبو سعيد إن رأت الطهر بعد الدفعة فقد قيل عليها الغسل والصلاة وإن رأت صفرة أو كدرة أو حمرة وقد تقدمها الدم فقد قيل عليها الغسل والصلاة وقد قيل لا غسل عليها حتى تطهر وهو أحب إلي .

مسألة : سألت أبا المؤثر عن امرأة حامل يخرج منها الماء هل يجامعها زوجها ؟ قال نعم ما لم يضربها الطلق قلت فيلزمها الغسل لكل صلاة قال عليها الوضوء ولا غسل عليها إلا أن يخرج منها دم . فإن خرج منه دم اغتسلت كما تغتسل المستحاضة قلت ويجامعها زوجها ؟ قال نعم هي كمثل المستحاضة إذا أراد زوجها أن يجامعها اغتسلت له وجامعها فإن اغتسلت لصلاة ثم صلت وجامعها في دبر ذلك الغسل فلا بأس عليه قال وإذا ضربها الطلق فلا صلاة عليها ولا يجامعها زوجها وإذا جامعها حرمت عليه وكان كمن جامع في النفاس هذا إذا ضربها الطلق وخرج الدم .

قال وإذا انفقأ الهادي فليس عليها صلاة ولو لم يظهر منها دم ولا يجامعها وما لم تحب فيه الصلاة لم يجز فيه الجماع فان جامعها وقد انفقأ الهادي لم نر له المقام معها .

مسألة : وعن امرأة جاءتها دفعة من دم فتوضأت منها ولم تغتسل ؟ فقد قالوا إذا فاض الدم من الفرج وقطر وجب الغسل فإن لم تفعل ذلك وجهلت اغتسلت وأعدت ما صلت ولا كفارة عليها .

مسألة : وقال أبو الحسن في التي تحيض أول حيضة أقل من عشرة أيام فتطهر وتترك الصلاة بعد أن طهرت إلى العشر لأنها سمعت أن الحيض عشرة أيام وظنت أنها ليس لها أن تصلي إلى عشرة أيام . فيكون ذلك دأبها في أيام حيضها تترك أياماً إلى تمام العشر أن عليها البدل لصلواتها وليس عليها كفارة إذا ظنت أن ذلك جائز لها . وكذلك المرأة إذا طهرت في النفاس على أقل من أربعين فتركت الصلاة وهي طاهر إلى تمام الأربعين لأنها تظن أن ذلك لها أن عليها في ذلك كفارة ولو تركت ذلك مواليد على ذلك وكذلك في الحيض وقال لا يسعها جهل الصلاة ولا الغسل من الحيض وإنما لم يلزمها الكفارة إذا ظنت أن ذلك جائز لها .

باب في النفاس إذا انقطع في وقته أو بعد وقته ثم عاود

قلت له : فإن انقطع عن المرأة النفساء الدم قبل أن ينقضي وقتها ثم راجعتها صفرة أو كدرة ؟ قال : هو من نفاسها ما دامت في وقتها .

مسألة : وإذا كان وقت النفساء أربعين يوماً فبثت في نفاسها عشرة أيام ثم انقطع عنها الدم وطهرت فغسلت وصلت خمسة عشر يوماً ثم راجعها الدم فليس ذلك بحيض وهو من نفاسها إلى تمام الأربعين .

مسألة : وعن امرأة رأت الطهر البين في بقية عدة من نفاسها فلم تغسل ولم تصل ونظرت إلى الأربعين تظن أن ذلك واسع لها ما يلزمها في ذلك ؟ قال معي أنه قيل إذا كان لمعنى تأويل معنى النفاس إلى الأربعين فإنما عليها البدل في الصلاة ولعله لا يتعرى من القول أو تلحقها الكفارة في الجهالة .

مسألة : ووجدت في جواب أبي الحيسن في النفساء إذا انقطع عنها الدم قبل وقتها الذي عودته أنها تغتسل وتصلي إذا طهرت طهراً بيناً وإن بقيت صفرة أو كدرة واتصلت بالدم فليس عليها غسل ما دامت الصفرة والكدره ما لم تطهر طهراً بيناً لا فيه صفرة ولا كدرة على معنى قوله .

مسألة : قال محمد بن عبد السلام إذا اتصلت الصفرة والكدره دم السائل فليس عليها غسل ولا صلاة ما دامت الصفرة والكدره في أيام نفاسها المعلومة لها عادة من قبل هذا الولد وهو عادتها فإذا استمرت بها الصفرة أو الكدره على أيام نفاسها غسلت غسلًا لنفاسها وصلاتها وتتوضأ ما بقي من الصفرة والكدره وليس عليها غسل من الصفرة والكدره والله أعلم .

وأما النفساء إذا طهرت على عشرين يوماً ونفاسها أربعين يوماً ثم راجعها صفرة أو كدرة في الأربعين فمعي أنه يختلف في ذلك فقال من

قال صومها تام وأن الصفرة والكدرة إذا لم يتقدمها دم فليس بنفاس للطهر الذي كانت طهرت .

وقال من قال إنهما نفاس لأنهما في أيام النفاس فالذي يجعلها نفاساً يفسد صومها إذا كان ذلك في رمضان أو صوم لازم والذي لا يجعلها نفاساً لا يفسد صومها .

مسألة : عن أبي بكر أحمد بن أبي بكر : والنفساء إذا كانت تطهر أياماً ويراجعها الدم أكثر من الطهر فإذا لم يتقدم لها وقت معلوم فعدتها أربعون يوماً .

مسألة : وفي النفساء إذا رأت الطهر لتمام الشهر ثم رأت الدم بعد يوم أو يومين أو ثلاث ؟ قال : ليس بشيء إلا أن يكون وقتها أكثر من ذلك فتقعد لا تصلي وقتها ولتغسل وتصلي .

قال أبو سعيد معي أنه أراد ليس بنفاس ولا تنتظر إذا لم يكن الدم متصلًا بالنفاس وإن كان متصلًا بالنفاس فعلى معنى ما أراد أنها تنتظر يومين أو ثلاثاً ثم تغتسل وتصلي وتكون مستحاضة وهذا إذا لم يكن هكذا صفتها وهي مستحاضة إذا جاءها الدم عندي فيما قيل .

مسألة : وسألته عن المرأة الحامل ترى الصفرة والكدرة والحمرة قبل ولادتها بيومين أو ثلاث هل تترك الصلاة والصوم ؟ قال إذا كان دم دافق بعضه على بعض تركت الصلاة والصوم وإذا جاءها أحياناً وذهب أحياناً لم تدع الصلاة والصوم .

ومن كتاب الأشراف واختلفوا في النفساء تطهر ثم يعاودها الدم قبل مضي أكثر النفاس فروينا عن علي والشعبي أنهما قالا إذا طهرت سلت وإذا رأت الدم أمسكت ما بينها وبين شهرين هذا يشبه مذهب الشافعي . وفيه قول ثان وهو أن الدم إذا عاودها بعد أن رأت الطهر بيوم أو بيومين أو ثلاث ونحو ذلك كان مضي إلى دم النفاس فإن تباعد ما بين الدمين كان حيضاً هذا قول مالك .

وفيه قول ثالث وهو أنها إذا رأت الطهر فهو طهر وإن عاودها بعد

فذلك دم فساد ولا تدع الصلاة إلى خمس عشرة ليلة فإن رأت بعد خمس عشرة ليلة أكثر دم فهو حيض فهذا قول أبي ثور .

قال أبو سعيد معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنها إذا نفست المرأة أول نفاس فطهرت فيه على وقت يكون نفاسها ولو كان أقل أوقات النفاس فطهرت بعد ذلك ما يكون حكمها طهراً وهو أقل الطهر معه ثم جاءها الدم بعد ذلك حيضاً فإن جاءها الدم قبل ذلك الوقت الذي يكون طهراً في أقل ما يكون أكثر النفاس معه وأقل من النفاس الذي يكون نفسه فهو نفاس . وإن كان في أقل ما يكون أقل الطهر وأكثر ما يكون النفاس فهو استحاضة .

مسألة : وأما التي غسلت من نفاسها إذا صلت عشرة أيام ثم رأت دمًا عبيطاً ؟ قال الربيع كان قول إذا صلت عشرة أيام ثم جاءها دم فهو حيض وأما إذا صلت خمسة أيام ورأت دمًا فإنها تغتسل بين كل صلاتين إلى عشرة أيام فإن لم ينقطع فلتعد .

مسألة : وعن امرأة ولدت وذلك أول ما ولدت فرأت الدم في ميلادها ثلاثة أيام ثم انقطع الدم وطهرت عشرة أيام ثم رأت الدم بعد طهرها عشرة أيام ما يكون ذلك حيضاً وما يكون من ذلك نفاساً .

قال أما ما روت أخت أبي منصور عن أبي منصور فإنها قالت إذا رأت الطهر في أول ميلادها في ولادتها فذلك وقتها للنفاس والله أعلم . فهذه على ما طهرت أول نفاسها رد أبو الحسن رحمه الله فيما عندي . وقال أبو الحسن هي مستحاضة حتى تتم أيام طهرها ثم تترك الصلاة أيام حيضها .

مسألة : سألت أبا الحسن عن المرأة إذا ولدت فلم تر دمًا إلا صفرة أو كدرة أو ما دون الطهر هل يكون ذلك كله نفاساً ما لم تر الطهر البين ؟ قال هكذا عندي أن ذلك نفاس ما لم تر طهراً وهي نفساء .

مسألة : أحسب عن أبي معاوية قلت : فإن ولدت المرأة أول ولد

فمكثت عشرين يوماً فانقطع عنها الدم اغتسلت وصلت صلوات ثم راجعتها صفرة أو كدرة؟ قال تترك الصلاة وهي نفساء في الصفرة والكدرة إلا أن تكون مكثت طاهراً خمسة عشر يوماً ثم راجعتها الصفرة والكدرة فإنها تتوضأ وتصلي ولا غسل عليها وليس ذلك بنفاس ولا حيض .

قلت فإن ولدت أول ولد فطهرت على عشرين يوماً أو على شهر ثم ولدت الثاني فتم بها الدم إلى الأربعين كيف تصنع؟ قال إذا طهرت في أول ولد ولدته على عشرين يوماً وهو وقتها فإذا ولدت الثاني فإن مد الدم أكثر من عشرين يوماً انتظرت يومين أو ثلاثاً فإن لم ينقطع كانت مستحاضة إلا أن يتفق لها ثلاث مواليد خلاف الأول كمثلاً امرأة تطهر في أول ولد تلده على عشرين يوماً فإذا ولدت الثاني طهرت على شهر فتلك تكون في العشر التي تكون بعد العشرين مستحاضة وتغتسل وتصلي وإذا ولدت وطهرت على شهر فعلت أيضاً كما فعلت في الولد الثاني تقعد عشرين يوماً ثم تكون في الباقي مستحاضة فإذا ولدت رابعاً وطهرت على شهر اتخذت الشهر وقتاً لها وتركت الصلاة إلى تمام الشهر إذا كان لها ثلاثة مواليد على شهر فصار هو وقتها وانفسخ وقتها الأول . قال وإن اختلف عليها نفاسها فلم يستقيم لها على شيء فالأول هو وقتها .

ومن غيره قال أبو سعيد نعم قد قيل هذا وقال من قال إنها على نفاسها الأول وهو وقتها ولا تتحول إلى غيره وكذلك القروء في الحيض تكون على وقتها الأول الذي حاضت عليه أول مرة . ولو اتفق لها على وقت واحد ثلاث مرات .

وقال من قال إذا اتفق لها ثلاث مرات على وقت واحد في الحيض والنفاس رجعت إلى ذلك الوقت في الحيضة الرابعة والنفاس الرابع . وقال من قال إذا كان نفاسها أقل من أربعين يوماً وعلى ذلك طهرت أول مرة فإن ولدت الثاني فرأت الدم ومد بها بعد وقتها تركت الصلاة إلى تمام الأربعين فإن نقص عن الأربعين في الثاني ثم ولدت الثالث فمد الدم عن وقت الثاني تركت الصلاة إلى تمام الأربعين فإن انقطع عنها طهرت قبل الأربعين فذلك وقتها في الثالث من موالدها .

وقال من قال مادامت يزيد بها الدم وكان وقتها دون الأربعين تركت الصلاة حتى تتم الأربعين فإن تمت الأربعين لم تزد على ذلك ففي الأول ولا الثاني ولا الثالث ولا في وقت من الأوقات وكذلك قيل في الحيض على ما قيل في النفاس إذا كان دون العشر والاختلاف فيه واحد .

مسألة : أحسب عن أبي معاوية : قلت فإن طهرت في الأول على عشرين وفي الثاني على خمسة عشر يوماً ؟ قال إذا طهرت اغتسلت وصلت حتى ترى الطهر ثم تصلي الصلوات بلا غسل إلا الغسل الأول فإن راجعها فيما بينهما وبين العشرين فهو نفاس وإن لم يراجعها حتى تمضي العشرون فهي مستحاضة إذا راجعها بعد العشرين وقبل أن يتم لها خمسة عشر يوماً مذ هي طاهر بعد انقضاء العشرين يوماً وقتها الأول فإن راجعها بعد ذلك خمسة عشر يوماً بعد العشرين فإنها تترك الصلاة وهو دم حيض ليس بنفاس والله أعلم . ومن غيره قال أبو سعيد رضي الله عنه قد قيل هذا وقال من قال : إذا أتاها الدم بعد أيام الطهر منذ يوم طهرت ولو طهرت في أيام الحيض والنفاس فهي حائض إذا جاءها الدم بعد طهر عشرة أيام وخمسة عشر يوماً على قول من يقول ذلك وقد انقضت أيام حيضها أو نفاسها وهي حائض وتحسب بالأيام اللواتي طهرت فيهن في بقية أيام النفاس والحيض .

باب في أقل النفاس وأكثره

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعن امرأة كم تقعد في نفاسها إذا استمر بها الدم ومتى تصير مستحاضة ؟ فعلى ما وصفت فإن كانت المرأة بكرة فقد قال من قال من الفقهاء تقعد شهراً في نفاسها ثم هي بعد ذلك مستحاضة وقال من قال تقعد أربعين يوماً ثم هي بعد ذلك مستحاضة إلى عشرة أيام وقال من قال تقعد شهرين . ثم هي بعد ذلك مستحاضة إلى عشرة أيام .

وقال من قال تقعد ثلاثة أشهر ثم هي بعد ذلك مستحاضة وقال من قال إذا كانت تعرف وقت أمهاتها قعدت مثل ما كانت تقعد أمهاتها يقعدن وهذا إذا كانت بكرة ونحن نأخذ بالشهرين في أول النفاس .
ومن غيره : وقال من قال تقعد أربعة أشهر ويوجد ذلك عن أبي نوح .
ومن غيره وقال أبو نوح رحمه الله وقت المرأة البكر انقطاع الدم ولو طال بها .

مسألة : قال محمد بن عبد السلام وقال من قال إن أكثر النفاس أربعون يوماً هكذا حفظنا عن أشياخنا فإذا استمر بالبكر الدم على الأربعين اغتسلت وصلت وهي مستحاضة والتي قد ولدت فوقت نفاسها هو الأول وإن قام عشرين يوماً أو شهراً فهو وقت لها إلى تمام الأربعين . ويخرج في بعض القول من أصحابنا أن أكثر النفاس أربعون يوماً وأكثر الحيض عشرة أيام وبهذا نأخذ والله أعلم .

مسألة : وإذا راجع المرأة الدم من بعد انقضاء شهر رمضان في نفية من نفاسها فصومها تام ما صامت في أيام نفاسها إذا كانت طاهراً وإن وطئها زوجها في أيام الطهر فقد أساء ولا تقسد عليه امرأته .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعن امرأة ولدت أول ولد فزادت على نفاس أمها فكان نفاس أمها أربعين يوماً فزادت هي على الأربعين هل تكون مستحاضة ؟ فقد قال بعض الفقهاء إنها مستحاضة ومعنا إنها

أكثر القول وكذلك أمها تقعد ثلاثين يوماً . فقد قال بعض الفقهاء إن ذلك نفاس .

مسألة : وعن أبي عبد الله وعن النفساء كم أكثر وقتها وكم أقله ؟ فالذي نأخذ به أن أكثر وقتها أربعون يوماً فإذا دام بها الدم بعد الأربعين يوماً فإذا اعتادت ذلك في ثلاث مرات من مواليدها تعتدت بذلك الوقت لأكثر ما قاله المسلمون تسعون يوماً فما كان بعد ذلك فهي مستحاضة وأما أقل النفاس فليس لذلك عندنا وقت وحدود غير أن المرأة إذا طهرت من نفاسها في أقل من الأربعين اغتسلت وصلت وأمسك زوجها عن وطئها حتى تمضي الأربعين يوماً إلا أن تعتاد في مواليدها ثلاث مرات دون الأربعين فانظر فيها .

مسألة : وعن امرأة ولدت ولداً فطال بها الدم متى تصلي ؟ قال إن كان ذلك الولد بكرها فرنها لا تصلي حتى ينقطع عنها الدم وإن كانت قد ولدت غيره فإنها تقعد بقدر ما كانت قعدت لولدها الأول ثم تنتظر يوماً أو يومين فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي بمنزلة المستحاضة .

مسألة : قال وقد قيل إذا استمر بالنفساء الدم بعد وقتها انتظرت يوماً أو يومين وقال من قال يومين أو ثلاثاً وقال من قال لا تنتظر إلا إذا كان نفاسها دون الأربعين وقال من قال لو كان أربعين انتظرت . قال الناظر ليس بعد الأربعين انتظار على القول الذي يأخذ به والله أعلم .

مسألة : وعن أبي معاوية وقلت فإن ولدت ولم تر دماً وترى الماء يخرج لها ولا ترى دماً قال تغتسل وتصلي إلا أن ترى دماً يخرج أو صفرة أو كدرة فإنها تقعد فيه وهو نفاس قلت : فإن ولدت ولم تر دماً إلا بعد أيام ؟ قال إذا رأيت الدم أو جاءها في وقتها أو في الأربعين ولم يكن لها وقت تركت الصلاة وهي نفساء إلا أن يأتيها الدم بعد خمسة عشر يوماً كانت فيهن طاهرة فإنه دم حيض والله أعلم . وإذا لم يكن لها وقت تعرفه .

ومن كتاب الأشراف كان الشافعي يقول إذا وضعت المرأة الحامل حملها فرأت دماً فهي نفساء وإذا رأت الظهر وجب عليها الاغتسال والصلاة .

وقال أبو الحسن وأبو ثور أقل الظهر ساعة . وحكى ذلك أبو ثور عن الشافعي وقال الأوزاعي ومالك وأبو عبيدة إذا ولدت المرأة ولم تر دماً فتغتسل وتصلي وقال الثوري وأحمد وإسحاق تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الظهر قبل ذلك .

وقال النعمان أقل النفاس خمسة وعشرين يوماً وقال الحسن البصري إذا رأت النفساء الظهر في تسعة أيام اغتسلت وصلت والقول صحيح . قال أبو سعيد يخرج عندي في معاني قول أصحابنا أن النفاس بمنزلة تقدم الدم الفائض في الحيض .

إذا ولدت المرأة فرأت الظهر ولم تر الدم ثبت عندهم في معاني الصلاة ما ثبت في الظهر في أيام الحيض وقد مضى ذكر ذلك إلا أنه من قولهم أنها إذا طهرت هذا الظهر اغتسلت وصلت ويؤمر زوجها أن يطأها إلى ثلاثة أيام وهذا عندي احتياط في الوطء وإذا لم تر الظهر بعد أن ولدت فهي في الصفرة والكدرة والحمرة وما أشبه ذلك بمنزلة النفساء إذا كان ذلك فائضاً وكذلك في انقطاع ذلك كله من غير أن ترى الظهر فقد يخرج في بعض قولهم أن ذلك بمنزلة الظهر كما هو في الحيض ومالم تر ما يجب به الظهر من النفاس فهي عندهم في معاني قولهم نفساء إلى وقت ما يخرج عندهم أنه أكثر النفاس فإذا بلغت ذلك الوقت عند صاحبه وبها دم سائل كان عليها عنده أن تغتسل وتصلي بمنزلة المستحاضة . وإن جاء ذلك الوقت وليس بها دم فائض اغتسلت وصلت ولو كان بها صفرة أو كدرة أو ما أشبه ذلك .

مسألة : وعن امرأة رأت الظهر البين في بقية عدة من نفاسها فلم تغتسل ولم تصل نظرت رلى الأربعين تظن أن ذلك واسع لها ما يلزمها في ذلك ؟ قال معي أنه قيل إذا كان لمعنى تأويل معنى النفاس إلى الأربعين فإنما عليها البدل في الصلاة . ولا يتعرى من القول يلحقها الكفارة في الجهالة .

مسألة : ومن غير الكتاب ومما يوجد عن أبي المؤثر وعن أقل النفاس كم هو ؟ فالذي حفظت عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال النفاس ليس له أقل قال وقد رفع إلينا في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نفاس أقل من أسبوعين » ولو نعلم هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحاً لأخذنا به .

قال وقد رفع إلينا عن أبي منصور أنه قال أقل النفاس ما طهرت عليه في أول ولد ولدته والله أعلم .

غير أن الذي استحسنته على قياس هذه الأقاويل أنني أنزله منزلة الحيض .

ومن غيره قال وقد قبل أقل النفاس ساعة وقال من قال أقل النفاس أسبوع . وقال من قال أقل النفاس عشرة أيام ليكون أقل النفاس أكثر الحيض وقال من قال أقل النفاس ثلاثة أيام .

قال محمد بن عبد السلام هذه الأقاويل تخرج في قول أصحابنا نحو ما ذكر من الاختلاف ويخرج على الأصح من أقاويلهم أنه ليس له أقل إلا ما طهرت عليه المرأة ولو ساعة واحدة ولو طهرت هذه من بعد مجيء الدم بساعة وتم طهرها فقد ثبت لها طهر من نفاسها والله أعلم .

مسألة : وعن امرأة أول ميلادها فرأت الطهر بعد عشرين يوماً فاغتسلت ثم رأت الدم في أيامها فإنها لا تزيد فقد صار هذا وقتاً .

مسألة : وسألته عن امرأة إذا كان يخرج منها ماء عند الولادة لا ينقطع عنها وحضرت الصلاة هل عليها أن تتوضأ وتحتشي وتتوضأ وتصلي على هذه الحال ؟ قال معي أنه قد قيل أن عليها الصلاة ولا أعلم أن أحداً قال أن ليس عليها صلاة في الماء إلا أن يكون الهادي قد انفقأ فقد قيل إنه إذا انفقأ الهادي فلا صلاة عليها ولو لم يخرج دم ولو كان ماء وأما الاحتشاء فإن أمكنها أن تستنجي وتحتشي كان عليها ذلك عندي .

قلت له فإن أمكنها الاحتشاء واحتشت وتوضأت بالماء هل عليها تيمم بعد ذلك ؟ قال : لا أعلم عليها تيمم إذا كان قد استمسك بالاحتشاء .

قلت له إن لم يستمسك بالاحتشاء هل عليها تيمم إذا فاض على الاحتشاء؟ قال : معي أنها إذا توضأت فلتتيمم من النجاسات السائلات التي لا تستمسك باختلاف من القول عندي فأحسب أن بعضاً يوجب عليها التيمم وبعضاً لا يرى عليها التيمم لثبوت الوضوء عليها وبلوغه اليه . قلت فإن لم تحتش بجهل منها هل عليها بدل الصلاة؟ قال معي أنه إذا كان الإحتشاء مما يمسك عنها النجاسة عن شيء من الطاهر من بدنها ولا يستمسك هو على حال الكثرة هل عليها الاحتشاء؟ قال : هكذا عندي .

مسألة : قال أبو سعيد معي إنه قيل في المرأة إذا ولدت فلم تر دمياً ورأت صفرة أو كدرة أو حمرة أو ما يشبه معنا الحيض أنها تكون نفساء ولا أعلم غير هذا ويخرج عندي بالاتفاق من المعنى وهذا غير الحيض لأن الحيض يختلف في الصفرة والكدرة والحمرة بغير تقدم دم فبعض يجعله حيضاً ويوجد ذلك عن أصحابنا من أهل خراسان .

وقال من قال لا يكون حيضاً حتى يتقدم الدم في الحيض في المعنى والشبهة وقد يروى عن أبي المؤثر أنه إذا انفقأ الهادي ولم تر دمياً ولم تدر بعد أنها تترك الصلاة لمعنى النفاس وقد قيل إنها إذا ولدت ولم تر صفرة ولا دمياً ولا كدرة ولا حمرة تركت الصلاة ما لم تر الطهر الذي تكون به داخلة في أحكام الطاهر .

وقال من قال إنها تصلي ولا يطؤها زوجها حتى يتم لها أيام النفاس ولو أن هذه المرأة طهرت حين ولدت طهراً بيناً فعليها الصلاة ولا يطؤها زوجها ثلاثة أيام .

ويروى عن أبي المؤثر يرفع ذلك إلى الصحابة أن امرأة طهرت قبل انقضاء وقتها فتعرضت لزوجها فقال أمرنا أن لا نطأ كأنه في المعنى في ذلك أنه يرويه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس يصرح ذلك .

وقال أبو سعيد لا أعلم في الحيض والنفاس معنا اتفاق وإنما عندي شيء فيه مقالات أهل العلم من طريق الاختيار قيل له فالحيض قياس على النفاس والنفاس قياس على الحيض؟ قال أقول إنه كل منهما أصل بنفسه ولا أقول إن أحدهما قياس على الآخر .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعن امرأة كم تقعد في نفاسها إذا استمر بها الدم ومتى تصير مستحاضة ؟ فعلى ما وصفت فإذا كانت المرأة بكرة فقد قال من قال من الفقهاء تقعد شهراً في نفاسها ثم ذلك مستحاضة عشرة أيام ، وقال من قال ثلاثة أشهر ثم هي بعد ذلك مستحاضة وقال من قال إذا كانت تعرف وقت أمهاتها قعدت مثل ما كانت أمهاتها يقعدن وهذا إذا كانت بكرة ونحن نأخذ بالشهرين في أول النفاس .

ومن غيره وقال من قال تقعد أربعة أشهر ويوجد ذلك عن أبي نوح ومن غيره وقال أبو نوح رحمه الله وقت المرأة البكر انقطاع الدم ولو طال بها .

باب في الوالدة أول ولد وما أشبه ذلك

وعن امرأة بكر رأت الطهر في أول ولد ولدته دون الأربعين يوماً فغسلت ووطنها زوجها في حين طهرها ثم راجعها الدم قبل انقضاء الأربعين يوماً هل تفسد على زوجها؟ قال لا تفسد على زوجها . وقد أساء في بعض القول . وذلك على قول من يقول أن النفاس إذا طهرت في ولد ولدته على أقل من أربعين يوماً ثم راجعها الدم في الأربعين فإنه يكون نفاساً .
وأما على قول من يقول : أن نفاسها على أول ما طهرت عليه إذا كان من عشرة أيام فصاعداً . فإذا كانت قعدت في أول مرة عشرة أيام فصاعداً فطهرت فذلك نفاسها . فإن راجعها الدم في أقل من عشرة أيام منذ طهرت على هذا القول كانت في ذلك مستحاضة . وإن راجعها بعد طهر عشرة أيام كانت حائضاً .

قلت : فإن كانت قد ولدت أولاداً وعرفت وقتها كان وقتها أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فطهرت قبل انقضاء وقتها ووطنها زوجها وراجعها الدم قبل انقضاء وقتها . قال : قد أساء ولا فساد عليه إذا وطنها عن طهر من النفاس وتطهر بالماء .

مسألة : وقال في امرأة ولدت أول نفاسها فمكثت في الدم شهرين وكانت أمها تقعد خمسة وأربعين يوماً ما ترى؟ قال : تزيد على عدة أمها قلت : فإن كانت لا تعرف عدة أمها واخواتها . قال : وقتها شهران وقد قال : أربعين يوماً .

قال أبو سعيد اختلف أصحابنا في نفاس البكر إذا مد بها الدم . فقال من قال أكثره أربعون يوماً . وقال من قال : ستون يوماً وقال من قال : تسعون يوماً . وقال من قال : نفاس أمهاتها . ووجدنا أصحابنا يحبون ستين يوماً للتوسط في ذلك للبكر .

مسألة : وسألته عن امرأة سببت من أرض الحرب فولدت أول بطن فتناول بها الدم كم أقصى مدة تترك الصلاة؟ قال أبو سعيد : هذه إذا لم تكن تعرف أول ولد ولدته كم مد بها الدم في أرض الحرب فهي بمنزلة

البكر عندي وأحب لها الاحتياط أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً . ولا يطأها زوجها ولا سيدها إلى ستين يوماً وتغسل وتصلي فيما بين الأربعين والستين .

مسألة : وأما التي ولدت أول ميلادها فرأت الدم شهراً ثم انقطع الدم عنها ورأت صفرة . ما تصنع ؟ قال : تنتظر الى عدة أمها . قال أبو سعيد : أحب إذا انقطع عنها الدم السائل وبقي بها صفرة أن تنتظر الى تمام الأربعين . ولا تنتظر بعد الأربعين في الصفرة والكدرة . ولا فيما دون السائل أو القاطر المتصل في أول ولد .

مسألة : من جامع ابن جعفر وقال في بعض النفاس تسعون يوماً . وقا بعض ستون يوماً وقال الربيع أكثر النفاس أربعون يوماً . ومن غيره قد قيل هذا كله عن المسلمين . ونأخذ بهذا كله وإنما هذا في الأبقار التي تلد أول ولد .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقال في بعض النفاس تسعون يوماً وقال بعض ستون يوماً وقال الربيع : أكثر النفاس أربعون يوماً ومن غيره قد قيل هذا كله عن المسلمين . ونأخذ بهذا كله وإنما هذا في الأبقار التي تلد أول واد .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقال بعض في امرأة قعدت في أول نفاسها عشرين يوماً فطهرت فغسلت فلما اغتسلت رأت الدم من يومها فأنها تقعد في النفاس الى تمام أربعين يوماً كلما راجعها الدم إذا كان ذلك في أول مرة من نفاسها وإن تم الطهر لها على عشرين يوماً فقد صار ذلك وقتاً لها وإذا كان في الثاني قعدت كذلك فإن تم بها الدم زادت يومين أو ثلاثاً . فإن لم ينقطع عنها فهي مستحاضة وأحب أن لا يطأها زوجها ما كانت في هذا الدم الى تمام الأربعين وتفعل ما تفعل المستحاضة في الصلاة والصوم لحال الاستحاضة .

فإن تم لها النفاس على وقت معروف ثلاث مرات فقد قال من قال : انه يصير وقتاً لها وإن بقي مختلفاً فوقتها هو الأول .

ومن الكتاب وقيل في امرأة انقطع عنها الدم في نفاسها فإذا رأت طهراً بيناً . ولم تر شيئاً من الدم فانها تغسل من حين ما ولدت وتصلي اذا كانت على هذه الصفة وقيل لا يطأها زوجها ثلاثة أيام ثم لا بأس بمجامعتها .

ومن الكتاب وقال في النفساء : إذا رأت صفرة من بعد انقضاء الأربعين وعشر من بعد الأربعين هل تكون حائضاً ؟ قال : لا حتى يبدأ دم أحمر فهو حيض بعد العشر التي قعدت فيها بعد الأربعين . وأما الصفرة فلا شيء فيها فان جاءها دم ثم صفرة فهو حيض .

ومن الكتاب وعن موسى بن - علي رحمه الله - عن امرأة لها وقت تسعة أيام في نفاسها قد ولدت على ذلك ثلاثة أولاد ثم ولدت الرابع وطهرت على سبع وصلت ثم راجعها من بعد أن صلت عشرة أيام وقد أصاب منها زوجها فما نرى فساداً وقع ونرى أن ما كان بعد العشر فهو حيض والله أعلم .

ومن الكتاب والنفساء عدتها في أول مواليدها على ما طهرت عليه من أول ولد حتى تتحول عن ذلك الوقت إلى ثلاثة مواليد أقل أو أكثر عن وقتها الأول فإذا جاءها الولد الرابع بعد ثلاثة مواليد كان ذلك وقتاً لها وتركت الأول .

وقال من قال : أقل النفاس اسبوعين . وقال من قال ليس للنفاس أقل إلا ما طهرت عليه في أول ولد حتى تتحول عن ذلك الوقت إلى ثلاثة مواليد . كما وصفنا لك .

وقال من قال إذا ولدت ولم تر الدم غسلك وصلت ولم يقربها زوجها إلا بعد ثلاثة أيام .

وقال من قال : إذا ولدت المرأة أول ولد ثم استمر بها الدم فلم ينقطع قال من قال وقتها إلى الأربعين يوماً ثم تكون بعد ذلك مستحاضة تغتسل وتصلي إلى عشر . ثم هي بعد عشر حائض إذا استمر بها الدم . وقال من قال : إلى ستين يوماً . وقال من قال : إلى تسعين يوماً .

ونأخذ بقول من يقول إلى ستين يوماً . فإذا بلغت إلى ستين ولم ينقطع الدم غسلك وصلت عشرة أيام كما وصفنا لك في الجميع والتمام فإن مرت العشر ودام بها الدم تركت الصلاة مقدار أيام حيضها تفعل كذلك مادام بها الدم تغتسل وتصلي عشرأ . وتدع الصلاة مدار أيام حيضها بعد العشر حتى ينقطع الدم . فإذا صارت ستين لها وقتاً على ما نأخذ به فهو وقتها حتى تتحول عنه إلى ثلاثة مواليد كما وصفنا لك ثم يكون الرابع وقتاً لها وتدع الوقت الأول الذي

في أول الولد .

ومن الكتاب وقال من قال : ليس للنفاس أقل وإنما هو على ما طهرت عليه أول مرة . وقال من قال : أقله أسبوعان وقال من قال : أقل النفاس ساعة واحدة . وقال من قال : إذا كان دم المرأة في أول ميلاد تلده أكثر من الدم حتى راجعها الدم فان هذا الدم من النفاس ما لم يتعد في ذلك أربعين يوماً .

وقال من قال : إن جاءها على طهر أقل من عشرة أيام وذلك في الأربعين منذ ولدت فذلك دم نفاس . وقال من قال : كل ذلك على حال دم مستحاضة إلا أن تكون قعدت من بعد الطهر من الدم عشرة أيام فيكون ذلك دم حيض .

وقال من قال : أقل ما يكون عشرين فإذا طهرت المرأة على عشرين في أول ولد فذلك وقتها فإن رأت الدم بعد عشرة أيام فذلك دم حيض . فإن رآته قبل عشرة أيام فذلك دم استحاضة الى عشرة أيام فإن دام بها على ذلك الوقت الذي أتاها عليه ثلاثة مواليد صار ذلك نفاسها واعتدت به وتركت العشرين . وكان ذلك الطهر الذي يأتيها في حال طهر في أيام نفاسها . وقال من قال : لا ترجع اليه حتى يستمر بها الدم لا ترى فيه طهراً ثلاثة مواليد ثم حين ذلك تتخذ نفاسها .

مسألة : ومن الكتاب سألت أبا الحسن - رحمه الله - عن المرأة إذا ولدت فلم تر دمًا إلا صفرة أو كدرة أو ما دون الطهر هل يكون ذلك كله نفاساً ما لم تر الطهر البين ؟ قال : هكذا عندي أن ذلك نفاساً ما لم تر طهراً وهي نفساء .

مسألة : وعن امرأة ولدت أول ولد فقعدت في نفاسها عشرًا . ثم طهرت سبعا ثم راجعها الدم والصفرة والكدرة قال ذلك من النفاس تمسك عن الصلاة والصيام .

مسألة : وعن امرأة ولدت أول ولد فتقعد خمسا . ثم انقطع الدم فاتصلت به الصفرة والكدرة واستمرت في ذلك فإن ذلك من النفاس والله

أعلم الى تمام الأربعين .

مسألة: وقالوا أقل النفاس عشرة أيام .

مسألة : وعن النفساء كم وقتها . فوقتها الذي عودت تطهر فيه فإن لم يكن لها وقت فوقت أمهاتها وعماتها وخالاتها فإن لم تعرف ذلك ودام بها الدم فأخر وقت النفساء أربعون يوماً . وفي موضع في النفساء فإن لم يكن لها وقت اعتدت بأوسط عدة أمهاتها وان لم تعرف ذلك كانت عدتها أربعين يوماً وكل ما انقطع عنها الدم وطهرت اغتسلت وصلت .

باب الوطء في النفاس والحامل وما أشبه ذلك

قال أبو المؤثر : ذكر أن عثمان ابن أبي العاص ولدت له امرأته فلبثت في نفاسها ثم طهرت وغسلت قبل تمام الأربعين . فتعرضت له فقال : نهينا أن نقرب النساء إذا ولدت حتى يستوفين الأربعين .

مسألة : سئل أبو المؤثر عن المرأة النفساء إذا كانت طهرت قبل الأربعين فاغتسلت وصلت ثم وقع عليها زوجها ثم راجعها الدم بعد ذلك قال : كان محمد بن محبوب يشدد في ذلك ولا يفرق بينهما .

مسألة : والنفساء اذا طهرت ثم جامعها زوجها قبل أن تغتسل من نفاسها كان كمن جامع في النفاس يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً .

مسألة : سألت أبا المؤثر عن امرأة حامل يخرج منها الماء هل يجامعها زوجها ؟ قال : نعم . مالم يضربها الطلق . قلت له : فيلزمها الغسل لكل صلاة . قال : عليها الوضوء ولا غسل عليها إلا أن يخرج منها دم . فإن خرج منها دم اغتسلت كما تغتسل المستحاضة . قلت له : ويجامعها زوجها . قال : نعم ، كمثل المستحاضة إذا أراد زوجها أن يجامعها اغتسلت له وجامعها . فإن اغتسلت للصلاة وصلت ثم جامعها في دبر ذلك الغسل لا بأس عليه . قال : وإذا ضربها الطلق فلا صلاة عليها ولا يجامعها زوجها فإن جامعها حرمت عليه وكان كمن جامع في النفاس هذا اذا ضربها الطلق وخرج الدم . قال غيره : اكره ذلك ولا أراها تفسد عليه حتى يكون نفاسا . قال وإذا انفقأ الهادي فليس عليها صلاة ولم يظهر منها دم ولا يجامعها زوجها ومالم يجز فيه الصلاة لم يجز فيه المجامعة فإن جامعها وقد انفقأ الهادي لم نر المقام له معها .

مسألة : قال أبو المؤثر : رفع الي في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ما كان الله يجعل حيضاً على حمل .

مسألة: وعن أبي الحواري وأما ما ذكرت من قول أبي عبيده - رحمه الله - انه قال : الهلاك عند الفروج فهو كما قال أبو عبيدة الهلاك عند الفروج من وطئها . قال أبو سعيد : الهلاك عند الفروج من وطئها حراماً والقول فيها بما لم يأذن الله به .

مسألة: وقال بعض الفقهاء في الحامل ترى ولا يطؤها زوجها وهي تغتسل وتصلي . وقال بعضهم يطؤها . وبهذا نأخذ . خط أبي الحسن - رحمه الله - فيما عندي .

مسألة: قال وكذلك النفساء اذا طهرت في أيام نفاسها ثم وطئها زوجها انه لا فساد عليه على معنى قوله إلا أنه قيل يؤمر أن لا يطؤها حتى تخلو العدة . قال : يروى عن بعض الصحابة أن زوجته تعرضت له فقال : أمرنا أن لا نطأ حتى تنقضي العدة .

مسألة: عن أبي الحواري في امرأة اسقطت دماً وقد خلا لها شهر وعشرة أيام ثم إنها طهرت قبل الأربعين على خمسة وثلاثين ليلة ثم أن زوجها وقع عليها بعد ذلك بليلة واحدة ولم تر بعد ذلك دماً ولا صفرة ولا كدرة . فعلى ما وصفت فقد أساء هذا الرجل فيما فعل ولا تحرم عليه امرأته ولا بأس عليهما في ذلك إذا وطئها وهي طاهر من الدم وكان ينبغي أن لا يقربها حتى ينقضي وقتها . فاذا كان قد وطئ من قبل ذلك من بعد ما غسلت من الدم فلا بأس عليه في ذلك . وكذلك بلغنا عن محمد ابن محبوب - رحمه الله - .

مسألة: وحدثتني جهانة بنت عبيدة عن أمها عبيدة بنت أبي عبيدة أنها كانت تقعد في ذلك في ولادة بنيتها الذكور خمسين يوماً . وفي ولادة بناتها ثلاثة . أشهر فقالت عبيدة : سألت والدي أبا عبيدة . فقال : ذلك جائز فاقعدي ثلاثة أشهر .

ومن كتاب الإشراف أجمع أهل العلم على أن النفساء الاغتسال إذا طهرت واختلفوا في أقصى حد النفاس فقالت طائفة : حد النفاس أربعون

يوماً هذا القول عن عمر بن الخطاب وابن عباس وعثمان ابن أبي العاص وأنس بن مالك وعائذ بن عمر وأم سلمة وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة والنعمان ويعقوب ومحمد .

وفيه قول ثاني قاله الحسن البصري . قال : النفاس لا يجاوز أربعين يوماً فإذا جاوزت الخمسين فهي مستحاضة . وفيه قول ثالث : وهو أن أقصى النفاس شهران روي هذا القول عن الشعبي . وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وعمر بن القاسم أن مالكا رجع عن هذا القول . وقال آخر ما النفساء . سئل عنه النساء وأهل المعرفة فلتجلس بعد ذلك . وقالت طائفة تجلس كامرأة من نساءها رويها هذا القول عن عطاء وقتادة وبه قال الأوزاعي .

وقد اختلف فيه عن عطاء فهذه أربعة أقوال أوقع . قولان شاذان أحدهما أن تنتظر إذا ولدت تسع ليال أو أربع عشرة ثم تغسل وتصلي رويها هذا القول عن الضحاک ، والقول الثاني ذكره الأوزاعي : عن أهل دمشق ان أجل النفاس من الغلام ثلاثون ليلة . ومن الجارية أربعون ليلة . قال أبو سعيد : معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في أكثر النفاس انهم قالوا : أن أكثره أربعون يوماً . وفي بعض قولهم : أن أكثره ستون يوماً . وقيل بمعاني قولهم ان أكثره تسعون يوماً ولا أعلم أكثر من هذا . وأكثر معاني قولهم يخرج بالأربعين ان أكثره أربعون يوماً . ولا أعلم أن أحداً منهم قال في أكثر من أربعين يوماً وهو فيما ليس ذلك اذا ثبت معاني هذه الأقاويل بين التسعين والأربعين لأنه لا يحتمل أن يكون يقال أكثره أربعون . ولا يجوز ذلك في الخمسين اذا ثبت في الستين وكلما ثبت في أكثره وأقل فيما بينهما يلحقه معناهما عندي .

مسألة : وكان الربيع يقول النفساء اذا تطاول بها الدم ولم يكن لها وقت تعرفه نظرت إلى ما كانت أمهاتها يقعدن . فلتقعد كما يقعدن وإن كان لها وقت فلم ينقطع عنها الدم . زادت يومين أو ثلاثة ثم تغسل . وكان يقول أقصى وقت النفاس في الوطىء في النفاس والحمل شهران .

مسألة : وسأله عن امرأة كان وقت نفاسها أربعين يوماً فظهرت على

شهر فتم بها الطهر حتى تجاوزت الأربعين بيوم ثم راجعها الدم . قال ذلك حيض .

مسألة : وعن امرأة ولدت فلما خلفت الأربعين يوماً طهرت وصلت ووطنها زوجها وهي طاهر تصلي . ثم أن الدم راجعها من يومها من بعد الجامعة وهي في كل يوم تراه وينقطع عنها فلما رآها تصلي وطهرت من كثرة الدم جامعها بعد الأربعين . فقالت له أن في الدم فلم يصدقها حيث رآها تصلي وظن أنه لا انتظار للنفساء بعد الأربعين والنفاس معنا أربعون يوماً . فإن مضى بها الدم صنعت كما تصنع المستحاضة تغسل لكل صلاتين غسلًا واحداً وتجمع الظهر والعصر بغسل واحد . والمغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد . ولصلاة الغداة بغسل واحد وجامعها زوجها إن شاء إذا اغتسلت فإذا كانت أيام حيضها التي عودت تحيض فيهن أمسكت عن الصلاة والصيام . وأمسك زوجها عن مجامعتها في الدم الذي بعد قرئها أو بعده يوماً أو يومين . وأما وطؤه إياها بعد الأربعين فلا بأس عليه إذا اغتسلت وصلت . وأما الدم الذي تراه كل يوم فإن يكن علقه أو دفعة فليس بشيء . وتتوضأ وتصلي فإن مدَّ بها الدم ومضت عشرة أيام ولم يأمن رايه من حيضها مستقبلاً أمسكت عن الصلاة بعد قرؤها والتي تصلي بجامعها زوجها .

قال أبو سعيد : أما النفاس فقد قيل فيه على بعض القول ما قال . وكذلك المستحاضة . وأما الدفعة التي تأتيها في أيام استحاضتها فإذا سالت أو قطرت فقد قيل فيها الغسل في أيام الاستحاضة وأحسب انه قد قيل في العلقه إذا خرجت وصارت في موضع ما يكون الدم فيه فائضاً . ويكون حكمه كحكم السائل والقاطر ففيها الغسل فيما قيل لأنه من الدم وإذا سال الدم أو قطر فسواء كان قليلاً أو كثيراً فقد وجب فيه الغسل في أيام الاستحاضة إلا أنها تغسل اذا لم يكن مسترسلاً بها متصلاً كل صلاة حضرتها وقد خرج منها الدم لم تغسل بعد وانما لها فيما قيل جمع الصلاتين في الدم المسترسل الذي لا يستطيع السائل أو القاطر بغسل واحد .

مسألة : وعن امرأة أسقطت سقطاً فانقطع عنها الدم أيجامعها زوجها بعد انقطاع دمها ؟ قال : يدعها ثلاثة أيام فإذا لم تر الدم فلا بأس بمجامعتها قال أبو سعيد : إذا رأت الطهر ولم يكن بها شيء من الدم ولا كدرة ورأت الطهر البين فقد قيل عليها الصلاة وتغسل للنفاس ولا بد من ذلك وفي نسخة ولو لم تر دمياً ولا شيئاً مما يكون احكامه احكام نفاس من الصفرة والكدرة وقد قيل يؤمر أن لا يطأها الى ثلاثة أيام ، وهذا عندي للتنزه فإن فعل لم يكن عليه عندي في امرأته بأس فيما قيل اذا راجعها الدم في أيام نفاسها .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقال في امرأة ظنت أنها حامل لشيء في بطنها فتركت الصلاة ثم جاءها الدم فوطئها زوجها فيه كانت تصوم وتصلي . قال : عليها بدل ما لزمها من الصيام وتفسد على زوجها إذا وطئها متعمداً في الحيض ولا عذر في ذلك لهما . ولعل بعض أهل الرأي لا يفسدها عليه إذا وطئها على أنها حامل . قال محمد بن الحسن نحن نقول بقول من يفسدها عليه إذا وطئها على أنها حامل .

ومن الكتاب وان انقطع الدم عن النفساء في أيام نفاسها وطهرت طهراً بيئناً . غسلت وصلت ويؤمر زوجها أن لا يطأها حتى تنقضي عدتها فإن وطئها من بعد ما طهرت وغسلت وصلت ووطئها وهي طاهرة في بقية أيامها بجهالته فقالوا قد أساء ولا تفسد عليه . وكذلك الحائض إذا طهرت في أيامها فعجل زوجها فوطئها وهي طاهر بعد غسلها وصلاتها في بقية أيامها بجهالة منه . فقالوا قد أساء ولا تفسد عليه ولا يرجع الى ذلك . ومن غير جامع بن جعفر وأما الحامل فهي لزوجها حلال حتى ترى أعلام الولد .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وأما ما ذكرت هل هذا الدم يقاس على الأربعين وإنما قيل فيه في الشهرين اذا كان فيه متصلاً ولم ينقطع . فإذا كان كذلك ووطئها على ذلك فقد حرمت عليه ولو اتصل بها الدم واغتسلت على الأربعين والدم متصل . ثم وطئها زوجها بعد الأربعين لم

نقل انها حرمت عليه لأن اكثر القول على الأربعين . وذلك في أول ما ولدت
المرأة .

باب في السقط

وإذا أسقطت المرأة سقطاً قد استبان خلقه أو بعض خلقه فد انقضت العدة فإن كان في بطنها آخر لم تنقض عدتها فيما بقي في بطنها شيء حدثني بذلك أبو عبيدة وبلغنا ذلك عن عبد الله ابن عباس وأما المتوفى عنها زوجها وإن أسقطت على ذلك فلا تنقضي عدتها إلا بعد أربعة أشهر وعشر وبعد أن تضع حملها جميعاً وعدتها بعد الأجلين وإذا أسقطت سقطاً لم يستبن خلقه ولا بعض خلقه . فليس بسقط ولا تنقضي به العدة وطلاق الثلاث وغير الثلاث والايلاء والخلع واللعان وكل فرقة وقعت من الرجل والمرأة في هذا كله سواء . المرأة المسلمة الحرة والأمة والمرأة من أهل الكتاب والمديرة والمكاتبه وأم الولد في ذلك سواء .

مسألة : من جواب محمد بن محبوب - رحمه الله - وعن امرأة أسقطت فصبته دماً ثم طهرت في ستة أيام هل لزوجها أن يطأها ؟ فلا أرى له أن يطأها حتى تنقضي أربعون يوماً ولا تنقضي بذلك عدتها إلا حتى تسقط خلقاً بيناً يتبين لها أنه سقط فأما الدم فلا .

مسألة : وسأل بعض أهل العلم عن المرأة إذا ضربها الطلق ورأت الدم ما تصنع ؟ قال من قال : تترك الصلاة . وقال من قال : تغتسل وتصلي .

قلت له : فإن رأت دماً سائلاً ثم انقطع عنها . ورأت صفرة أو كدرة وقد ضربها الطلق ما تفعل قال على قول من يقول أنها تترك الصلاة إذا ضربها الطلق ورأت الدم فإذا ضربها الطلق ورأت الدم . ثم انقطع عنها وبقيت صفرة أو كدرة فإن لها أن تترك الصلاة .

قلت له فإن وطئها زوجها في هذا الدم بعد أن ضربها الطلق ورأت الدم ما ترى في ذلك .

قال : اكره له ذلك ، وأما فساد فلا أراها تفسد عليه حتى تكون نفساء .

قلت : وكذلك إن انفق الهادي ثم وطئها زوجها من بعد أن ينفق

الهادي قبل أن تضع حملها وتكون نفساء أو حائضاً : فلا أراها تفسد عليه ولا أمره بذلك وأكره له حتى تكون نفساء لأن هذا لا نفاس ولا حيض .

مسألة : وسألته عن المرأة النفساء تغتسل وتطهر . ثم ترى من بعد ذلك شيئاً من الدم يجر لها عسى مر بين أيام مرة . قال أبو زياد لا يطأها زوجها إلى الأربعين وتغتسل وتصلي إلا أن تعرف وقتاً من بعد ثلاثة أولاد فإن عودت وقتاً في ثلاثة أولاد كان ذلك وقتها في الولد الرابع فأما في الواحد والاثنين والثلاثة فأحب لها أن رأت دمأ من بعد طهرها أن لا يقربها زوجها الى الأربعين وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - عن أبي صفرة : أن المرأة من ولد واحد تعرف وقتها . قال أبو الحواري نأخذ بالقول الأول .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وذكرت في امرأة تلد ولا ترى الدم . وهي طاهر يوم تلد هل يحل لزوجها وطئها وهل يتم صومها وصلاتها وقد ولدت ثلاثة أولاد على هذا ؟ فعلى ما وصفت فقد قيل أن النفاس ساعة واحدة فاذا كانت هذه المرأة لم تر دمأ فلا بد من الغسل بعد الولد فإن كانت قد غسلت بعدما ولدت ولم تر دمأ . ثم وطئها زوجها على ذلك بعد تلك الساعة وبعد الغسل لم تفسد عليه امرأته . وكذلك إذا صلت وصامت على ذلك ولم تر دمأ حتى قضت صومها فقد تم صومها وصلاتها .

مسألة : وعن السقط إذا كان دمأ فقالت النساء : هو ولد . قال أبو سعيد : اختلف اصحابنا في السقط فقال من قال هو نفاس ولو كان دمأ . وقال من قال : لا يكون نفاساً حتى يتبين خلقه . وقال من قال : إذا كان مضغة مخلقة أو غير مخلقة فهو نفاس . وهو أحب إلي .

مسألة : وعن امرأة أسقطت سقطاً فانقطع عنها الدم أيجامعها زوجها بعد انقطاع دمها . قال : يدعها ثلاثة أيام فإذا لم تر الدم فلا

بأس بمجامعتها . قال أبو سعيد : إذا رأت الطهر ولم يكن بها شيء من الدم ولا كدرة ورأت الطهر البين فقد قيل عليها الصلاة وتغتسل للنفاس ولا بد من ذلك ولو لم تر دماً ولا شيئاً مما تكون احكامه احكام نفاس من الصفرة والكدره . وأما التي اسقطت سقطاً بيناً ثم اسقطت آخر بعد ثلاثة أيام ففيه اختلاف والأخذ بالثقة في ذلك أحب الي في انقضاء العدة والصلاة والرجعة .

قال أبو سعيد : أما العدة فلا تنقضي اذا كانت مطلقة أو مميتة الا حتى يصح الثاني ولا أعلم في ذلك اختلافاً . وأما النفاس فقد قيل من الأول تحسبه للصلاة ، وقد قيل من الثاني ، ويعجني في ذلك أن تترك الصلاة أيام نفاسها من حين ما تضع الأول ثم تغتسل وتصلي ولا يطؤها زوجها حتى تنقضي أيام نفاسها من الثاني احتياطاً في ذلك على الصلاة بالأوكد . وفي الوطى بالتنزه وابعاد الشبهة .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقال من قال : إذا رأت المرأة الدم يومين . ثم طهرت فليس بحيض حتى يكون ثلاثة أيام تامة ثم هو حيض . وقال من قال : إذا كانت لها عادة فهو حيض وكذلك امرأة اسقطت سقطاً بيناً . ثم أسقطت سقطاً بعد ثلاثة أيام ففي هذا وفي الأول اختلاف ونحن نحب أن يؤخذ في هذا بالاستحاطة في العدة والصلاة والرجعة أن تكون اذا طهرت على ما كانت صلت وتنقضي عدتها بذلك الحيض - الحيض المعنى عندي - إذا طهرت على ما عودت أنها تصلي . وان كان مطلقها لا يمكن له أن يراجعها فلا تزوج حتى تحيض ثلاث حيض كل حيضة ثلاثة أيام تامة لحال الاستحاطة ، وكذلك تكون عدتها من السقط الأول الذي طلقها ولا يمكن له ردها .

وكذلك في الأربعين يوماً للنفاس من السقط الأول لحال الصلاة وأما التزويج والوطى فحتى تنقضي أربعون يوماً منذ أسقطت الآخر . قال أبو الحواري قال من قال : إذا أسقطت سقطاً بيناً فقد فرطت عدتها . وحلت للأزواج وقال من قال : حتى يستبين للسقط جارحة يد أو أذن أو شيء من جوارحه . ثم تفرط عدتها بهذا وتحل للأزواج وكلا القولين مأخوذ به . وأنا أخذ بهذا القول الآخر فإن أسقطت سقطاً ولم يستبين له

جارحة فلا تحل للأزواج ولا يدركها زوجها . وليس عليه لها نفقة وتعتد ثلاث حيض ثم تحل للأزواج .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وأما السقط فإذا كان قطعة لحم أو دم فقالت النساء : أنه ولد فعليها عدة النفاس إذا استبان أنه ولد .
وقال من قال : حتى يستبين خلقه . وقال من قال : حتى تستبين منه جارحة وكذلك السقط الذي تنقضي به العدة وهو الذي يستبين خلقه .
وقال من قال : حتى يستبين هو ذكر أم أنثى . وأنا أحب قول من قال إذا استبان خلقه انقضت به العدة وهو إذا استبان شيء من خلقه ولو جارحة . وأما النفاس إذا عرف أنه ولد فعليها عدة النفاس ولو لم يستبين خلقه ولا شيء منه . قال محمد بن عبد السلام - رحمه الله - : إذا وضعت المرأة سقطاً بين الخلق أو مضغة أو عظماً . فإنها تقعد عن الصلاة والصيام مثل ما تقعد للنفاس وإن هي ألقته دماً أو علقة قعدت كما تقعد للحيض . ويخرج عندي أنه محسوب عن حيضة حتى يصح أنه ولد فيجب عليها أن تقعد أيام النفاس .

مسألة : وسئل أبو الحواري وأنا معه عن امرأة إذا اسقطت سقطاً لم يتبين خلقه أهو نفاس ؟ قال إذا طرحته لحمه فهو نفاس . وقال من قال : إذا ضربها الطلق وصبته دماً فهو نفاس . وتترك الصلاة وأكثر القول عندنا أنها إذا طرحت لحمه تركت الصلاة وقعدت كما تقعد النفساء فقليل له : أتقضي به العدة ؟ فقال : لا تنقضي به العدة إذا كانت مطلقة .

مسألة : وعن أبي سعيد امرأة انقطع عنها الحيض شهرين وخمسة أيام وثلاثة أشهر فظنت أنها حامل ثم جاءها دم كثير ودام بها شهراً أو شهراً ونصفاً ولم تر سقطاً كيف تصنع في صلاتها وصومها ؟ فأحب لهذه إذا كانت مستريبة ولم يتبين لها حمل أن تغتسل وتصلي كأنها حامل على الاحتياط حتى يتبين لها حال تذهب عنها الريبة .

مسألة : وسألته عن المرأة اذا ولدت أول ولد فطهرت على عشرين يوماً وذلك آخر شهر رمضان حتى أفطرت ثم راجعها الدم بعد شهر رمضان وقد صامت منه عشرة أيام وراجعها في الأربعين ما تقول في صيامها ؟ قال : قد اختلف في هذا قال من قال : إذا تمت أيام الشهر صائمة ثم راجعها الدم في الأربعين فإن صيامها تام لأنها ختمت الشهر . وقال من قال ينتقض لأنه راجع في الأربعين . فقد علم أنه راجع في أيام النفاس . فإن تلك الأيام من النفاس .

قلت : فما أحب اليك قال : أحب الي أن تبديل تلك الايام إلا أن تكون مكثت طاهراً خمسة عشر يوماً ثم جاءها الدم بعد ذلك فإن صيامها تام لها لأن ذلك الدم معي دم حيض وليس بنفاس .

قلت له : وكذلك لو أنها ولدت في شعبان فمكثت نفساء من شعبان عشرأ ومن رمضان عشرأ . ثم طهرت في رمضان فصلت خمسة عشر يوماً . فلما بقي من الشهر خمسة أيام جاءها الدم ما تقول في صيامها ؟ قال أقول أن صيامها تام لأن ذلك الدم عندي دم حيض والله أعلم . قال : أبو معاوية هذا في التي تلد أول ولد . قلت : فإن أتاها الدم في رمضان قبل خمسة عشر منذ طهرت . قال : ينتقض صيامها الذي صامته وتبدله ولا أعلم في هذا اختلافاً . وإنما الاختلاف في ختمة الشهر ثم رجع الدم في وقتها ان كان وقت أو في الأربعين إن كان لا وقت لها .

مسألة : وأما النفساء إذا طهرت على عشرين يوماً ونفاسها أربعون يوماً ثم راجعتها صفرة أو كدرة في الأربعين . فمعي انه يختلف في ذلك قال من قال : صومها تام والصفرة والكدره اذا لم يتقدمها دم فليس بنفاس للطهر الذي كانت قد طهرت .

وقال من قال : إنهما نفاس لأنهما في أيام النفاس والذي يجعلها نفساء يفسد صومها اذا كان ذلك في رمضان أو صوم لازم والذي لا يجعلها نفساء لا يفسد صومها .

مسألة : ومن جواب أبي عبيدة وأما المرأة اذا أسقطت فإنها تقعد للسقط عن الصلاة كما تقعد للنفاس . فإن كان لها وقت قد تقدم . فهو

وقتها وإن كانت بكرةً فقد قيل تقعد أربعين يوماً . وقيل ستين يوماً وكل ذلك صواب وأما صفة السقط الذي تقعد فيه كما تقعد في ذلك للولد فقد قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : انها تقعد له من العلقة فصاعداً .

وقال من قال : حتى تكون مضغة مخلقة أو غير مخلقة .

وقال من قال : حتى يتبين خلقه وأوسط ذلك في المضغة والله - تبارك

وتعالى - سبحانه أعلم واحكم .

قال المحقق قد انتهى هذا الجزء الشريف العالي المنيف الفائق
التصنيف معروضا على نسختين الأول بخط مجهول نسخة للشيخ العالم
عمر بن سعيد بن عبد الله بن معد فرغ منها عام ١١٧٣ هجرية والثانية
 بخط بخيت بن سعيد بن سليمان بن هاشل بن سعيد الحراصي فرغ
منها عام ١٢٨٧ هجرية وكان تمام استعراضه صباح ٣ جمادي الأولى
سنة ١٤٠٥ ١٩٨٥/١/٢٥ وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي .

الفهرس
الجزء الرابع والخمسون من بيان الشرع

| الصفحة | الموضوع | الباب |
|--------|---|-----------------------|
| ١٨٣ | في صفة دم الحيض ودم الاستحاضة | الباب الاول |
| ١٨٥ | في بلوغ الصبية . | الباب الثاني |
| ١٨٧ | في بلوغ المرأة وما أشبه ذلك . | الباب الثالث |
| ١٨٩ | في حيض المرأة الكبيرة السن | الباب الرابع |
| ١٩١ | أقل الطهر بين الحيضتين من كتاب الأشراف . | الباب الخامس |
| ١٩٨ | في الحائض إذا استمر بها الدم بعد وقتها . | الباب السادس |
| ٢٠٨ | في المرأة إذا استمر بها الدم . | الباب السابع |
| | في الحائض إذا اتصلت بها صفرة أو كدرة أو حمرة بعد انقضاء ايامها . | الباب الثامن |
| ٢٢٢ | | |
| ٢٢٧ | في الاثابة في الحيض . | الباب التاسع |
| ٢٢٩ | في الحائض | الباب العاشر |
| ٢٣١ | في الصفرة والكدرة والحمرة وما أشبه ذلك . | الباب الحادي عشر |
| ٢٤٢ | في تنقل الحيض والطهر وفي الحيض وما أشبه ذلك . | الباب الثاني عشر |
| ٢٥٧ | في المرأة إذا رأت الطهر في أيام حيضها أو بعده . | الباب الثالث عشر |
| ٢٧١ | في المرأة إذا رأت دمأ من فرجها ومن موضع البول في الاستنجاء من الحيض والجماع وما أشبه ذلك لاحق بيانه . | الباب الرابع عشر |
| ٢٧٦ | | |
| ٢٨٠ | في حيض الحامل . | الباب السادس عشر |
| ٢٨٢ | في وطئ الحائض . | الباب السابع عشر |
| ٢٢٦ | في وطئ المستحاضة . | الباب الثامن عشر |
| ٢٢٩ | في صيام الحائض في شهر رمضان وفي صلاتها | الباب التاسع عشر |
| ٢٣١ | في صوم الحائض وفي صلاتها . | الباب العشرون |
| ٢٣٤ | في صيام الحائض وأحكامه . | الباب الحادي والعشرون |
| | في الصيام وبدل الصيام للمرأة الحائض وفي صلاتها وبدل صلاتها وفي غسل المستحاضة والنفساء . | الباب الثاني والعشرون |
| ٣٣٦ | | |
| ٣٤٨ | في غسل المستحاضة وصلاتها وصلاة الحائض | الباب الثالث والعشرون |

| الصفحة | الموضوع | الباب |
|--------|--|-----------------------|
| ٣٥٢ | في صلاة المرأة إذا ضربها الطلق ورأت الدم عند ميلادها | الباب الرابع والعشرون |
| ٣٥٦ | في النفاس إذا انقطع في وقته أو بعد وقته ثم عاود | الباب الخامس والعشرون |
| ٣٦١ | في أقل النفاس وأكثره . | الباب السادس والعشرون |
| ٣٦٧ | في الوالدة أول ولد وما أشبه ذلك . | الباب السابع والعشرون |
| ٣٧٢ | الوطىء في النفاس والحامل وما أشبه ذلك . | الباب الثامن والعشرون |
| ٣٧٨ | في السقط . | الباب التاسع والعشرون |

